

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية

و تحقيق التراث و الترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الحادي عشر

[اكتاب الحج]

حجة النبي صلى الله
عليه وسلم

وجوب انعكاس أثر الحج على حياة الحجاج وأهمية الابتعاد عن المعاصي فيه^(١)

إن كثيرا من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أبدا أنهم تلبسوا بعبادة تفرض عليهم الابتعاد عما حرم الله تعالى من المحرمات عليهم خاصة وعلى كل مسلم عامة، وكذا تراهم يحجون ويفرغون منه ولم يتغير شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج، وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملا إن لم نقل: ليس مقبولا، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه من الفسق والمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: 197].

وقال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه الشيخان. والرفث: هو الجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يآثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين» وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاج، فمن هؤلاء الإمام ابن حزم رحمه الله فإنه يقول: «وكل من تعمد معصية أي معصية كانت وهو ذاكر لحجه مذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه...» واحتج بالآية السابقة فراجع في كتابه «المحلى» (٧ / ١٨٦) فإنه مهم. ومما سبق يتبين أن المعصية من الحاج إما أن تفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يآثم بها، ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاج بل هو أخطر بكثير، فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه كما صرح بذلك الحديث

(١) الحواشي كلها للإمام الألباني. وأنبه في هذا الكتاب على أنني بدأت بذكر المسائل الواردة في كتابي حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومناسك الحج والعمرة، بشكل مرتب كما وردت في الكتب حتى لا أقطع ترتيبها وتناسقها، ثم عدت إلى جمع المسائل المتعلقة بالحج والعمرة من باقي تراث الشيخ. [فيده جامع].

المتقدم. فبذلك يكون كما لو خسر حجته لأنه لم يحصل على الثمرة منها وهي مغفرة الله تعالى فالله المستعان.

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥]

بعض المعاصي التي يجب على الحاج الابتعاد عنها

لا بد لي من أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويجرمون بالحج ولا يشعرون إطلاقاً بأن عليهم الإقلاع عنها ذلك لجهلهم وغلبة الغفلة عليهم وتقليدهم لأبائهم:

١ - الشرك بالله عز وجل: فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو من أكبر الكبائر ومن صفته أنه يحبط الأعمال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ - محمد: ٦٥. فقد رأينا كثيراً من الحاجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، يتركون دعاء الله والاستغاثة به إلى الاستعانة بالأنبياء بالصالحين ويحلفون بهم ويدعونهم من دون الله عز وجل، والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ - فاطر: ١٤. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية. إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة وإنما هو التذكير فقط. فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك ويغيرون اسمه فيسمونه: توسلاً تشفعا وواسطة، أليس هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل، يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُرْقَى﴾ - الزمر: ٣ فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بها نجا ومن حاد عنها ضل، والله المستعان.

٢ - التزين بحلق اللحية: وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعا بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم ونقلهم هذه المعصية إليها وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا للحي» رواه شيخان، وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب». وفي هذه القبيحة عدة مخالقات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَأَمْرُهُمْ فليَعِينَنَّ خَلَقَ اللهُ﴾.

الرابعة: التشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك. وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٢٦ - ١٣١).

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم فإذا تحللوا منه فبدل أن يخلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٣ - تختم الرجال بالذهب: لقد رأينا كثيرا من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب ولدى البحث معهم في ذلك تبين أنهم على ثلاثة أنواع: بعضهم لا يعلم تحريمه ولذلك كان يسارع إلى نزع بعد أن نذكر له شيئا من النصوص المحرمة كحديث: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب» متفق عليه. وقوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده؟» رواه مسلم.

وبعضهم على علم بالتحريم ولكنه متبع لهواه فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله. وبعضهم يعترف بالتحريم ولكن يعتذر بعذر هو كما يقال أقبح من ذنب فيقول: إنه خاتم الخطبة. ولا يدري المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة

نبيه ﷺ الصريح كما تقدم وتشبه بالكفار، لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفا عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى، وقد فصلت القول في هذه المسألة في «آداب الزفاف» أيضا «ص ١٣١ - ١٣٨» وبينت فيه أن النهي المذكور يشمل النساء أيضا خلافا للجمهور فراجع «ص ١٣٩ - ١٦٧» فإنه مهم جدا.

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦]

أهمية دراسة مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة لمن أراد الحج

نصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج ليكون تاما مقبولا عند الله تبارك وتعالى.

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٠]

وجوب التمتع

المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع في سائر العبادات من ذلك، مثلا: هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الأفراد؟ على ثلاثة مذاهب، والذي نراه من ذلك إنها هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم وابن القيم تبع لابن عباس وغيره من السلف، وتجدر تفصيل القول في ذلك في كتاب «المحلى» و«زاد المعاد» وغيرهما، ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصا وغايته اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب فأقول: لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة وكذلك كان أصحابه ﷺ

منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أرد منكم أن يهبل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهبل بحج فليهبل ومن أراد أن يهبل بعمرة فليهبل...» الحديث رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة^(١) كما في رواية لأحمد «٦ / ٢٤٥» ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى «سرف» وهو موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على نحو عشرة أميال فقالت عائشة في رواية عنها: «... فنزلنا سرف فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه [من لم يكن معه هدي]...» الحديث متفق عليه والزيادة لمسلم. ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى «ذي طوى» وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، ولكننا رأيناه ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب فإنه أمر من كان لم يسق الهدى منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل قال: فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن...» الحديث متفق عليه. وعن ابن عباس نحوه بلفظ: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله» متفق عليه. وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه كما يأتي فقرة «٣٣ - ٤٥».

(١) أي عند ذي الحليفة.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتبهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في «الصححين» - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتباره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية، فإنه ولا قرينة هنا، بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد، فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم.

فإذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعاً ويدل على ذلك الأمور التالية:

الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكده وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاضم عندهم كما تقدم آنفاً، ولو لم يكن للوجوب لم يتعاضموه، ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ومع ذلك لم يتعاضموه، فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود.

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون - قال الحكم كأنهم يترددون - أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا». رواه مسلم والبيهقي وأحمد «٦ / ١٧٥». ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لا سيما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلوا جميعاً إلا من كان معه هدي كما يأتي في الفقرة «٤٤».

الرابع: قوله ﷺ: لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: «ألعمنا هذا أم لأبد الأبد؟» فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبل لا بل لأبد أبل». كما يأتي في الفقرة «٢٤».

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءا من الحج لا يتجزأ وأن هذا الحكم ليس خاصا بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد. (١).

خامسا: أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمرا عاما، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها كما يأتي «فقرة ٤٨»، وتارة يأمر به أزواجه كما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي...» الحديث. ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجا قال له ﷺ: «بم أهلت؟» قال: أهلت بإهلال النبي ﷺ. قال: هل سقت من الهدى؟ قال: لا. قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل...» الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا. ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ بله التمتع لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدالاتها، ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق.

وبعضهم ادعى نسخه ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلا واحدا يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نهي عمر رضي الله عنه وكذا عثمان وابن الزبير كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والجواب من وجوه:

(١) وقد رددنا على القائلين بالخصوصية في التعليق على الفقرة المشار إليها من الكتاب الصفحة «٦٣».

الأول: أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به لأن من مذهبهم جوازها فما كان جوابهم عنه فهو جوابنا.

الثاني: أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم.

الثالث: أنه رأي مخالف للكتاب فضلا عن السنة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦. وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي الله عنه بقوله: «قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن» وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ حتى مات» قال رجل برأيه بعد ما شاء». رواه مسلم.

وقد صرح عمر رضي الله عنه بمشروعية التمتع وأن نهيه عنه أو كراهته له إنما هو رأي رآه لعله بدت له فقال: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن^(١) في الأراك^(٢) ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم» رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر رضي الله عنه في كراهته التمتع هي عينها التي تذرعه بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا: «خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء...» انظر الفقرة (٤٠) وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله: «أبالله تعلموني أيها الناس؟ قد علمتم أي أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، افعلوا ما أمركم به فإني لولا هديي لخللت كما تحلون» «فقرة ٤٢». فهذا يبين لنا عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كرة للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله،

(١) أي ملمين بنسائهم. [منه].

(٢) أي في حجر الأراك كناية عن التستر به وهو شجر من الحمض يستاك به. وهو أيضا موضع بعرفة وليس مرادا هنا خلافا لبعض المعلقين على مسلم فإن الحجاج في هذا الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطأ نسائهم. [منه].

وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم، لما كره ذلك ونهى الناس عنه. وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله. وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض أن الخلفاء الراشدين جميعا كانوا يفردون الحج فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت؟

والجواب: أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدى، وأما من ساق الهدى فلا يجب عليه ذلك، بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل أو يفرد، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الأفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدى. وحينئذ فلا منافاة والحمد لله.

وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج أن يأتي إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبي بالقران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبية ﷺ والله عز وجل يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ - النساء: ٨٠، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هديا يوم النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك وهو دم شكران وليس دم جبران وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «العج والثج» وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وحسنه المنذري، والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إراقة دم الهدى. وعليه أن يأكل من هديه كما فعل رسول الله ﷺ على ما يأتي بيانه «فقرة ٩٠» ولقوله عز وجل فيما يذبح من الهدى في منى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ - الحج: ٢٨ وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الأفراد فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لئلا يلزمهم الهدى.

وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتياط على شرعه ما لا يخفى فساده فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك، وأوجب على المتمتع

هديا وهم يفرون منه، وليس ذلك من عمل المتقين، ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات ف ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ - المائدة: ٢٧، وليس من البخلاء المحتالين.

فكن أيها الحاج متقيا لربك متبعا لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك وأمك.

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٠-٢١]

التحذير من ترك البيات في منى ليلة عرفة والبيات في مزدلفة

ثالثا: واحذر يا أخي أن تدع البيات في منى ليلة عرفة وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر فذلك من هدي نبيك ﷺ، لا سيما في البيات في المزدلفة حتى الصباح ركن من أركان الحج على الراجح من أقوال أهل العلم. ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يسمون بـ «المطوفين» فإنهم لا هم لهم إلا قبض الفلوس وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافيا وافيا على أدائه بتمامه، وسواء عليهم بعد ذلك أتم حجك أم نقص، أتبع سنة نبيك أم خالفت؟

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٠]

تحذير الحجيج من المرور بين يدي المصلين

واحذر أيضا يا أخي [الحاج] من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة. رواه الشيخان في «صحيحهما». وكما لا يجوز لك هذا فلا يجوز لك أيضا أن تصلي إلى غير سترة بل عليك أن تصلي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك. فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك فعليك أن تمنعه. وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها:

١ - «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك».

٢ - إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتل فإنها هو شيطان»^(١).

٣ - قال يحيى بن كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو هياً شيئاً يصلي إليه». رواه ابن سعد «٧ / ١٨» بسند صحيح.

٤ - عن صالح بن كيسان قال:

«رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه». رواه أبو زرعة الرازي في «تاريخ دمشق» «٩١ / ١» «٢» وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» «٨ / ١٠٦» بسند صحيح. ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها.

(١) حديثان صحيحان مخرجان في "صفة الصلاة" لنا «٥١ / ٥٣» الطبعة الثالثة. وهو تحت الطبع في مطابع المكتب الإسلامي.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المارين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة وتحريم المرور عمدا وأن فاعل ذلك شيطان. وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم: «الشيطان»؟ والحديثان وما في معنهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دوم مكان فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى، لأن هذه الأحاديث إنما قالها صلى الله عليه وسلم في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعاً. والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة ولا عن أحد من الصحابة، اللهم سوى حديث واحد روي في المسجد المكي لا يصح إسناده ولا دلالة فيه على الدعوى كما سيأتي بيانه في «بدع الحج» (الفقرة ١٢٤).

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١]

أهمية اغتنام أهل العلم لموسم الحج في تعليم الحجاج وبيان الجدل المذموم في الحج

على أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة فيعلموهم ما يلزم من مناسك الحج وأحكامه على وفق الكتابة السنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب ألا وهو التوحيد، فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد وما ينافيه من الشريكات والوثنيات، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يزعم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم

فسوف لا يجني المسلمون منه إلا ذلا وضعفا والواقع أكبر شاهد على ذلك والله المستعان. وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئا قليلا أو كثيرا من الجدل والتي هي أحسن كما قال الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - النحل: ١٢٥. فلا يصدنك عن ذلك معارضة الجهلة بقوله تعالى: «... فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» - البقرة: ١٩٦. فإن الجدل المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضا وهو الجدل بالباطل وهو غير الجدل المأمور به في آية الدعوة قال ابن حزم رحمه الله «٧ / ١٩٦»: «والجدال قسمان: قسم واجب وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ ومن جادل في طلب حق به فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى، والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا كله على أن «الجدال» في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة حتى تغضب صاحبك. وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٢٩٦) إلى الجمهور ورجحه. وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج ومناسكه واختاره ابن جرير ثم ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٦١) وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلا. والله أعلم. ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ الداعية أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف له لتعصبه لرأيه وأنه إذا صابره على الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز، فمن الخير له حينئذ أن يدع الجدل معه لقوله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا». رواه أبو داود بسند حسن عن أبي أمامة وللترمذي نحوه من حديث أنس وحسنه وفقنا الله والمسلمين لمعرفة سنة نبيه ﷺ واتباع هديه.

أمور يتحرج منها الحجاج وهي جائزة

هذه الأمور يتحرج منها بعض الحجاج وهي جائزة:

١ - الاغتسال لغير احتلام وذلك الرأس، ففي «الصحيحين» وغيرهما عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. زاد مسلم: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا».

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون». وعن عبد الله بن عمر «أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان «يتغاطسان» يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما».

٢ - حك الرأس ولو سقط بعض الشعر، وحديث أبي أيوب المتقدم أنفا دليل عليه وروى مالك «١ / ٣٥٨ / ٩٢» عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: "نعم، فليحكه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت". وسنده حسن في الشواهد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع الكبري» «٢ / ٣٦٨»: «وله أن يحك بدنه إذا حكه وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره».

٣ - الاحتجام ولو بخلق الشعر مكان الحجم لحديث ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلخي جمل» - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مناسكه» (٢ / ٣٣٨): «وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يخلق شعرا لذلك جاز فإنه قد ثبت في «ثم ساق هذا الحديث ثم قال» ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل» وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣ / ٣٠٦) ولكنه قال: «وعليه الفدية». وبه قال مالك وغيره. ورده ابن حزم بقوله: «٧ / ٢٥٧» عقب هذا الحديث: «لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع^(١) وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام».

٤ - شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر. قال ابن عباس رضي الله عنه: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا»

رواه البيهقي (٥ / ٦٢ - ٦٣) بسند صحيح. وإلى هذا ذهب ابن حزم (٧ / ٢٤٦). وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥ - الاستظلال بالخيمة أو المظلة «الشمسية» وفي السيارة، ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد وتنطع في الدين ولم يأذن به رب العالمين. فقد صح أن النبي ﷺ أمر بصب القبة له بـ «نمرة» ثم نزل بها كما سيأتي في الكتاب فقرة «٥٧ - ٥٨». وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخظام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة». وأما ما روى البيهقي عن نافع قال: «أبصر بن عمر رضي

(١) الأفرع: التام من الشعر.

الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: ضح لمن أحرمت له». وفي رواية من طريق أخرى أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه».

قلت: فلعل ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ، ولذلك قال البيهقي: «هذا موقوف وحديث أم الحصين صحيح». يعني فهو أولى بالأخذ به. وترجم له بقوله: «باب المحرم يستظل بها شاء ما لم يمس رأسه»^(١).

٦ - وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره، وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز شيء من ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته. وسنده صحيح. وعن عطاء: يتختم - يعني المحرم - ويلبس الهميان. رواه البخاري تعليقا.

قلت: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم: ٦٤ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾.

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٦-٣١]

(١) قلت: فقول شيخ الإسلام: "والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون" فيه نظر بين لا يخفى على القارئ.

حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر رضي الله عنه^(١) والتذييل عليها بما ورد في روايات غيره

قال جابر رضي الله عنه:

- ١ - إن رسول الله ﷺ مكث [بالمدينة: ن شا جاحم] تسع سنين لم يحج^(٢).
- ٢ - ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج [هذا العام: ن جاحم].
- ٣ - فقدم المدينة بشر كثير «وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم: ي ن» [فتدرك الناس^(٣) ليخرجوا معه: ن شا] كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.
- ٤ - [وقال جابر رضي الله عنه: سمعت - قال الراوي: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - «وفي رواية قال: خطبنا رسول الله ﷺ: مج»^(٤) فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة^(٥)، و [مهل أهل] الطريق الآخر الجحفة^(١)، ومهل أهل العراق من ذات عرق^(٢)

(١) راجع مقدمة كتاب «حجة النبي» للشيخ الألباني في الكلام على مدار حديث جابر، وطريقة جمع الشيخ لرواياته. [قيدته جامعاً].

(٢) اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه وعلى أنها كانت سنة عشرة واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال أقرها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر وهو قول غير واحد من السلف واستدل به ابن القيم في " زاد المعاد " بأدلة قوية فليراجعها من شاء وعلى هذا فقد بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج فوراً من غير تأخير بخلاف الأقوال الأخرى فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه صلى الله عليه وسلم ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك.

(٣) أي تلاحقوا ووصلوا.

(٤) هذه الرواية في سندها ضعيف لكن يشهد لها أحاديث كثيرة عن غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وفي حديثه أن ذلك كان في المسجد النبوي. أخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية لأحمد "على هذا المنبر" والظاهر أن هذه الخطبة كانت بين يدي خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة لتعليم الناس مناسك الحج.

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة كما في القاموس وقال الحافظ ابن كثير في البداية: «٥: ١١٤»: "على ثلاثة أميال" وقال ابن القيم في الزاد «٢: ١٧٨»: "ميل أو نحوه" وهذا اختلاف شديد.

- (١) موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مناسك الحج" «٣٥٦ / ٢» من "مجموعة الرسائل الكبرى":
- هي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيجة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يجرمون قبلها: من المكان الذي يسمى «رابعا» وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة المنورة كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فإن أخوا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.
- قلت: والأشبه الجواز لهذا الحديث.
- (٢) مكان بالبادية هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة كما في "القاموس" و "معجم البلدان" والمسافة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا كما في "الفتح".
- واعلم أن هذه الفقرة من حديث جابر رضي الله عنه قد طعن في صحتها بعض العلماء من جهة سندها ومتنها. أما السند فلأنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقول الراوي: "أحسبه" وفي رواية لمسلم "أراه" وهذا معناه الشك وعدم الجزم وأما المتن فإن العراق لم تكن فتحت يومئذ.
- والجواب عن الأول من جهتين:
- أ - أن الشك قد زال بجزم الراوي برفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجه المشار إليها في الأعلى وهي وإن كانت ضعيفة كما سبق فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد وهي وإن كان فيها ابن لهيعة وهو موصوف بسوء الحفظ فإن من رواها عنه عبد الله بن وهب عند الإمام البيهقي «٥ / ٢٧» ومثل هذه الرواية صحيحة عند المحققين من الأئمة لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة عندهم صحيحة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن وهب هذا وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" «٣ / ١٣ - ١٤» فليراجعه من شاء البسط. [منه].
- ب - هب أن الشك لم يزل بذلك فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة يقوي حديث جابر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر وغيره وقد ساق الشواهد المشار إليها في "التلخيص" وكذلك ساقها الزيلعي في "نصب الراية" «٢ / ١٢ - ١٥» وابن كثير كما في "الجواهر النقي" «٥ / ٢٨» ولا يتحمل هذا التعليق ذكر تلك الشواهد فليراجعها من شاء في بعض المصادر المذكورة ولكن لا بد هنا من ذكر شاهد واحد فأت أولئك المخرجين جميعا وهو ما أخرجه الطحاوي «١ / ٣٦٠» وأبو نعيم في "الحلية" «٤ / ٩٤» بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال عقب حديثه المشار إليه في المواقيت: "وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق" وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت قلت: ففي هذا رد على من ضعف الحديث مطلقا وعلى من قواه لمجموع طرقه لا لذاته ولا يتأني صحة الحديث ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق لإمكان أن يكون ذلك من جملة الموافقات التي وافق عمر الشرع فيها.
- وأما الجواب عن إعلاله وهو أن العراق لم تكن فتحت يومئذ فهو:
- أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم وصدر التعليم لأمة الإسلام إلى يوم القيامة فليس من الضروري أن تكون قد فتحت يومئذ فهي في هذا كبلاد الشام سواء فلم تكن قد فتحت أيضا كما هو معلوم ولذلك قال الحافظ ابن عبر البر:

ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يللمم»^(١): نخ مج شاطي هق
[حم].

٥ - [قال فخرج رسول الله ﷺ: د ت مج هق حم] [لخمس بقين من ذي
القعدة أو أربع: ن جا هق]^(٢).

٦ - [وساق هديا: ن]^(٣)

هذه غفلة من قائل هذا القول لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام: منعت العراق درهما وقفيزها. الحديث معناه عند أهل العلم ستمتع".
نقله ابن التركماني في "الجوهر" "٥ / ٢٨ - ٢٩" ووقع فيه "ودرهما" بدل "وقفيزها" وصحته من "صحيح مسلم" "٨ / ١٧٥".

(١) مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا.

(٢) ذلك بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفر. كما قال ابن عباس عند البخاري. والمزعفر هو المصبوغ باللون الأصفر كالزعفران.
ففيه أعني حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس وهذا بخلاف نية الإحرام فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائفة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم.

واعلم أنه لا يشرع التلفظ بالنية لا في الإحرام ولا في غيره من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وإنما النية بالقلب فقط وأما التلفظ بها فبدعة "وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في الإحرام إنها هو قوله: "لبيك اللهم عورة وحجا" فيتوقف عند هذا ولا يزداد عليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في "النية" "ص ٢٤٤ - ٢٤٥ من مجموعة الرسائل الكبرى الجزء الأول" وله كلام في هذه المسألة ذكره في "منسكه" "٢ / ٣٥٩" قد يخالف ظاهره ما ذكرنا فلا يلتفت إليه فعليك أن تعرف الحق بدليله لا بقائله لا سيما إذا كان له قولان في المسألة.

(٣) أي من ذي الحليفة كما في "الصحيحين" من حديث ابن عمر وقال الحافظ ابن حجر في شرحه:

وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس كذا قال وفيه نظر لأن سوق الهدي مما لم يستقر عليه هديه صلى الله عليه وسلم بل ندب عليه كما في الفقرة الآتية «٤١»: "ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا".

فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم دل على أمرين هامين:

أولا: على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من سوق الهدي مع القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم تأسف إذ لم يفعل ذلك ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل ظاهر فالأفضل إذن ترك سوق الهدي.

- ٧ - فخر جنا معه [معنا النساء والولدان: م نخ] (١)
- ٨ - حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر.
- ٩ - فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟
- ١٠ - [ف] قال: اغتسلي واستثفري (٢) بثوب وأحرمي.
- ١١ - فصلي رسول الله ﷺ في المسجد [وهو صامت: ن] (٣)

ثانيا: أن كل من لم يسق الهدى من الحجاج سواء كان قارنا أو مفردا فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة ثم يلبي بالحج يوم التروية لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما يأتي بل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره بالتحلل وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فهذا نص أيضا على أن العمرة صارت جزء لا يتجزء من الحج فكل حاد لا بد له من أن يقرن مع حجه عمرة إما بدون تحلل منها وذلك إذا كان قد ساق معه الهدى وإما بالتحلل إذا لم يسق الهدى وبهذا قال ابن حزم وكطاه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهوية وغيرهم. وانتصر له ابن القيم في " زاد المعاد " انتصارا بالغا فليراجعه من شاء البسط.

(١) وأما الزيادة التي عند ابن ماجه وغيره عن جابر بلفظ: "... فلبينا عن النساء ورمينا عن الصبيان " فلا يصح إسنادها وقد رواها الترمذي أيضا بلفظ: " فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ". وقال: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

قلت: وفيه علتان: عننة أبي الزبير وضعف أشعث بن يسار فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا كالشيخ ابن قدامة وغيره. لكن في المغني (٣ / ٢٥٤) ما نصه:

قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق.

فإن كانت المسألة مما لا خلاف فيها ففيه مقنع وإلا فقد عرفت حال الحديث وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه:

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تليبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

(٢) أمر من الاستنفار. قال ابن الأثير في النهاية: " وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطنًا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم "

(٣) يعني أنه لما يلب بعد وإنما لبي حين استوت به ناقته كما يأتي.

الإحرام: (١)

١٢ - ثم ركب القصواء^(٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء [أهل^(٣) بالحج «وفي رواية: أفرد الحج: مج سع» هو وأصحابه: مج]

١٣ - [قال جابر: د مج هق]: فنظرت إلى مد بصري [من: دمي مج جا] بين يديه من راكب وماش^(٤) وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه

(١) وطيبته عائشة قبل إحرامه بأطيب الطيب. ورؤي وبيض الطيب في مفارق رأيه بعد إحرامه بثلاث. كما في الصحيح.

(٢) هي بفتح القاف وبالمدة اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ولها أسماء أخرى مثل "العضباء" و "الجدعاء". وقيل: هي أسماء لتوق له صلى الله عليه وسلم. انظر "شرح مسلم للنووي".

(٣) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً: إذا لبي ورفع صوته. كذا في النهاية.

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حرم بالحج وحده لكن في حديث أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة معا وهو الصحيح كما بينه ابن القيم في "زاد المعاد" وساق فيه نحو عشرين حديثاً عن نحو عشرين صحابياً أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا فليراجعه من شاء التوسع في التحقيق وقد فاتة قول عائشة: "يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمرة وأنتطلق بحج" وهو عند البخاري وأحمد من حديث جابر نفسه وهو نص في المسألة. انظر الفقرة الآتية «١١١».

وعليه فجابر رضي الله عنه على علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فكيف يخبر عنه أنه أهل بالحج وحده وأفرده.

والجواب من وجهين:

الأول: أن يحمل على أول الإحرام. وقبل نزوله صلى الله عليه وسلم في وادي العقيق الذي أمر فيه بالقران كما أخبر عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق: عمرة في «وفي رواية: و» حجة". رواه البخاري وغيره.

وفي هذا بعد عندي لأن جابراً رضي الله عنه لم يتفرد برواية الأفراد عنه صلى الله عليه وسلم بل تابعه عليها جماعة من الأصحاب كالسيدة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم و "الموطأ" وابن سعد عنها بلفظ جابر الصريح: "أفرد الحج" ومن الصعب حينئذ الحمل المذكور لما فيه من نسبة عدم العلم إلى الأصحاب. ولذلك اختار الوجه الأول جماعة من العلماء كابن المنذر وابن حزم والقاضي عياض ورجحه الحافظ في "الفتح". فمن شاء التوسع في التحقيق فليرجع إليه.

وأما إعلال ابن القيم لرواية جابر هذه الصريحة يتفرد الداوردي بها فيرده أنه تابعه عبد العزيز بن أبي حازم عليها. أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢ / ١ / ١٧٩). [منه]

(٤) قال النووي ما مختصره:

مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به^(١).

١٤ - فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

١٥ - وأهل الناس بهذا الذي يهلون به «وفي رواية: ولبي الناس [والناس يزيدون: جا حم]: جا حق حم» [لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل: د حم حق] فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه^(١).

فيه جواز الحج راكبا و ماشيا وهو مجمع عليه واختلف في الأفضل منها فقال جمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف ومناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود: ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة ليست.

ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة خلافا لمن يظن العكس وأما حديث: " إن للحاج الراكب بكل خطوة تحطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يحطوها سبعائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجته وروي بلفظ: " للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة " وهو أشد ضعفا من الأول ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " «رقم ٤٩٦ - ٤٩٧» وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل " . قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب.

(١) فيه إشارة لطيفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين للصحابة ما نزل عليه من القرآن وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة وأن غيره - حتى من الصحابة - لا يمكنه الاستغناء عن بيانه صلى الله عليه وسلم ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحجة - كغيرها من العبادات - يتبعون خطاه فما عمل به من شيء عملوا به ففيه رد ظاهر على فريقين من الناس:

أ - الصوفية الذين يستغني أحدهم عن سنة النبي ﷺ وهديه وبيانه بما يزعمونه من العلم اللدني يرمز إليه بعضهم بقوله: " حدثني قلبي عن ربي " بل زعم الشعرا في " الطبقات الكبرى " أن أحد شيوخه «المجدوبين» والذين يترضى هو عنهم كان يقرأ قرآنا غير قرآنا ويهدي ثواب تلاوته لأموات المسلمين

ب - طائفة يسمون أنفسهم ب " القرآنيين " والقرآن منهم بريء يزعمون أن لا حاجة بهم لفهم القرآن إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام ويكفي في ذلك المعرفة باللغة العربية وآدابها. مع أن هذا لم يكف جابرا وأصحابه كما عرفت، لا سيما وهم عرب أفحاح نزل القرآن بلغتهم بيننا هذه الطائفة كلهم أو جلهم من الأعاجم، وكان من نتيجة زعمهم المذكور أن خرجوا عن الإسلام وجاؤوا بدين جديد فصلاتهم غير صلاتنا وحجهم غير حجنا وصومهم غير صومنا، ولا أدري لعل توحيدهم غير توحيدنا، وقد نبغ هؤلاء في الهند ثم سرت فنتهم إلى مصر وسوريا، وكنت قرأت لهم كتابا باسم " الدين " - ليس عليه اسم مؤلفه - من قرأه عرف منه ضلالهم وخروجهم من الدين كفى الله المسلمين شر الفريقين.

١٦ - ولزم رسول الله ﷺ تلييته.

١٧ - قال جابر [ونحن نقول [لييك اللهم: خ] لبيك بالحج: م مج] [نصرخ صراخا: م] [لسنا نعرف العمرة: جا] (٢) وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده: سع].

١٨ - [قال: وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت ب «سرف» (٣) عركت (٤): م نخ].

دخول مكة والطواف

١٩ - حتى إذا أتينا البيت معه [صبح رابعة مضت من ذي الحجة: م نخ د مج طح طي سع هق حم] [وفي رواية: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى].

٢٠ - أتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد ف: خز حا هق].

(١) هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره صلى الله عليه وسلم لهم لها، وبه قال مالك والشافعي: وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال: " أنته إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وصححه سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط. وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلييته عليه السلام: لبيك إله الحق. رواه النسائي وغيره. والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والمليبي هو المستسلم المتقاد لغيره كما يتقاد الذي لبيب وأخذ بلبته والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك مستسلم لحكمك مطيع لأمرك مرة بعد مرة لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

(٢) قلت: كان هذا في أول هذه الحجة وقبل أن يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية العمرة في أشهر الحج وفي ذلك أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «عام حجة الوداع» فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة... وكنت فيمن أهل بالعمرة. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

(٣) بكسر الراء موضع قرب التنعيم. قال في " النهاية " " وهو من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر [منه].

(٤) أي حاضت. [منه].

٢١ - استلم الركن (١) «وفي رواية: الحجر الأسود: حم جا» (٢).

٢٢ - [ثم مضى عن يمينه: م ن جا هق].

٢٣ - فرمل (٣) [حتى عاد إليه: حم] ثلاثا ومشى أربعا [على هيئته: طح] (٤).

٢٤ - ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [ورفع صوته يسمع الناس: ن].

٢٥ - فجعل المقام بينه وبين البيت [فصلى ركعتين: هق حم].

٢٦ - [قال: ن ت]: فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ «وفي رواية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٢٧ - ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه: حم].

٢٨ - ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

(١) أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف قاله النووي في شرح مسلم. [منه].

(٢) واستلم الركن البياني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود وذلك في كل طوفة.

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه.

ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن البياني فإنه يحسن استلامه فقط.

ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ". رواه البخاري. وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله الله أكبر. أخرجه البيهقي (٥ / ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ووهب ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعا. وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. [منه].

(٣) قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخجب. نووي. [منه].

(٤) وطاف صلى الله عليه وسلم مضطجعا كما في غير هذا الحديث، والاضطجاع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكب الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى ردائه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها. والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني ".

الوقوف على الصفا والمروة

٢٩ - ثم خرج من الباب «وفي رواية: باب الصفا: طص» إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ «وفي رواية: نبدأ: دن ت مي ما جا هق حم طص»^(١) بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت.

٣٠ - فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره [ثلاثا: ن هق حم] و [حمده: ن مج] وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [يحيي ويميت: دن ت مي مج هق] وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده [لا شريك له: مج] أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده^(٢) ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات.

٣١ - ثم نزل [ماشيا: ن]^(٣) إلى المروة حتى إذا انصبت

(١) وأما الرواية الأخرى بلفظ: "ابدؤوا" بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ولذلك رغبت عنها قال العلامة ابن دقيق العيد في "الإمام" "ق ٦ / ٢" بعد أن ذكر الرواية الأولى: "أبدأ" والثانية: "نبدأ":

والأكثر في الرواية على هذا والمخرج للحديث واحد.

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" "٢١٤" كما يأتي:

مخرج الحديث واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية.

نبدأ" بالنون التي للجمع" قال الحافظ: "وهم أحفظ من الباقين".

(٢) معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. نووي.

(٣) هذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا. وفي حديث آخر لجابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه. رواه مسلم وغيره وسيأتي في الكتاب فقرة «١٠٥» أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة وفي رواية عنه أنه لم يطف بينها إلا مرة واحدة فتعين أن طوافه بينها راجعا كان بعد طواف القدوم فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راجعا لما غشيه الناس وازدهموا عليه ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب. أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه.

قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا [يعني: مج] [قدمناه: مج ما ن] [الشق الآخر: حم] مشى حتى أتى المروة [فرقى عليها حتى نظر إلى البيت: ن حم].

٣٢ - ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

الأمر بفسخ الحج إلى العمرة

٣٣ - حتى إذا كان آخر طوافه «وفي رواية: كان السابع: جا حم»^(١) على المروة فقال: [يا أيها الناس: حم] لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى و[ل: د جا هق حم] جعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، «وفي رواية: فقال: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا»^(٢) وأقيموا حلالا. حتى إذا كان يوم التروية^(٣) فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة: خ م»^(٤)

٣٤ - فقام سراقه بن مالك بن جعشم «وهو في أسفل المروة: جا حم» فقال: يا رسول الله [أرأيت عمرتنا «وفي لفظ: متعتنا: ن مج هق» هذه: ن طح] [أ: نخ مي

(١) فيه رد صريح على من قال إنه صلى الله عليه وسلم سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة. قال ابن القيم في "زاد المعاد":

وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا قلت: والقول الصحيح عند الحنفية هو الموافق للسنة في هذه المسألة كما صرح بذلك السمرقندي في "تحفة الفقهاء" (١ / ٢ / ٨٦٦) فالقول الآخر ضعيف لا يجوز الالتفات إليه.

(٢) هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ولا يحلقه وإنما يلحقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. فقله صلى الله عليه وسلم "اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة" محمول على غير المتمتع كالقارن والمعمتر مفردة. فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل - كما هو مذهب الحنفية - ليس بصواب.

(٣) هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون. نهاية.

(٤) أي جعلوا الحج المفردة التي أهلتم بها عمرة تحللوها منها فتصيروا متمتعين. فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينها ظاهرة. فتح.

مج جاق حم] لعامنا هذا أم لأبد [الأبد: مج]؟ [قال: مج] فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج [إلى يوم القيامة: جاق حم] (١) لا بل لأبد أبدأ [لا بل لأبد أبدأ: دمي هق] [ثلاث مرات: جاق].

٣٥- [قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل؟ أفبما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل؟ قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل [إذن: حم]؟ قال: اعملوا فكل ميسر: طي حم] «لما خلق له: حم» (٢).

(١) قال النووي: "معناه عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج وقيل: معناه: سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة. قال: وهو ضعيف" كذا قال ورد الحافظ في "الفتح" بقوله:

وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بالظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث. والله أعلم.

قلت: وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وقد ساقها ابن القيم في الزاد «١: ٢٨٢ - ٢٨٦» وذكر أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث. وهو الحق الذي لا ريب فيه عندها. وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجع «١: ٢٨٦ - ٣٠٣».

واعلم أن حديث سراقه هذا فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال عن أبيه قال:

قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة."

إذ كيف يمكن أن يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقول: "دخلت العمرة الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبدأ... لا سيما وهو قد صدر جوابا عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور: "متعتنا هذا أو لأبد الأبد؟".

على أن حديث الحارث هذا معلول من جهة إسناده أيضا وهي جهالة الحارث ولذلك ضعف حديثه جماعة من الأئمة كأحمد وابن حزم وابن القيم وقد فصلت القول في ذلك في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" «رقم بعد ١٠٠٠».

وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة. فهو مع كونه موقوفا معارض للحديث المرفوع فإن ظاهره مما لا يقول به أحد لاتفاق العلماء جميعا - فيما علمنا - على جواز التمتع في الحج كيف لا وهي في كتاب الله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى».

(٢) زاد في حديث آخر: أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فبئس نصيبه لبيسرى وأما من بخل واستغنى وكذب الحسنى فبئس نصيبه للعسرى» رواه البخاري وغيره.

٣٦ - «قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي^(١) ويجتمع

النفر منا في الهدية: م طي حم] [كل سبعة منا في بدنة: طي حم] [فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله: ما هق].

٣٧ - [قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله: م نخ طح طي حم]^(٢).

٣٨ - [قال: فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا: ن حم].

النزول في البطحاء

٣٩ - [قال: فخرجنا إلى البطحاء^(٣) قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي

اليوم: حم]^(٤).

٤٠ - [قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي

غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع: حم] «وفي رواية: خمس [ليال] أمرن أن نفيض إلى نساءنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى^(٥) [من النساء]، قال: يقول جابر بيده «قال الراوي»: كأي أنظر إلى قوله بيده يحركها [قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟: خ م].

٤١ - قال: [فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري شيء بلغه من السماء أم شيء بلغه

من قبل الناس: م].

(١) من الهدى بالتشديد والتخفيف وهو ما يهدى إلى البيت الحرام منم النعم لتنحر. نهاية.

(٢) يعني الذي يحرم على المحرم. قال الحافظ:

كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فيبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

(٣) يعني بطحاء مكة. وهو الأبطح وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في القاموس وغيره وموقعه شرقي مكة.

(٤) كأنهم يستنكرون ذلك وهذا يدل على أن بعضهم قد تحلل بعد أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ولكن لم يزل في نفوسهم شيء من ذلك. وأما الآخرون فإنهم تأخروا حتى خطبهم صلى الله عليه وسلم الخطبة الآتية وأكد فيها الأمر بالفسخ فتحللوا رضي الله عنهم جميعا.

(٥) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء. نووي.

خطبته بتأكيد الفسخ وإطاعة الصحابة له

٤٢- [فقام: م نخ ن مج طح] [فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه: طح سع حم] فقال: [أبالله تعلموني أيها الناس: خا] قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم [افعلوا ما أمركم به فإني: م خ] لولا هديي لخلت كما تحلون [ولكن لا يحل مني حرام^(١) حتى يبلغ الهدى محله: خ] ^(٢) ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا: م نخ ن مج طح سع هق].

٤٣- [قال: فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا: م نخ ن حم] [وسمعنا وأطعنا: م نخ طح].

٤٤- [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي: مج طح هق].

٤٥- [قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة: خ هق حم] ^(٣).

قدوم علي من اليمن مهلا بإهلال النبي ﷺ

٤٦- [من ساعته: م ن شا هق] ^(٤) من اليمن ببدن النبي ﷺ.

-
- (١) أي شيء حرام والمعنى لا يحل مني حرام. فتح.
- (٢) أي إذا نحر يوم منى.
- (٣) هذا ما اطلع عليه جابر رضي الله عنه فلا يعارض قول عائشة: "فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة" وقالت أختها أسماء: "وكان مع الزبير هدي فلم يحلل" أخرجهما مسلم «٤: ٣٠، ٥٥» لأن من علم حجة على من لا يعلم والمثبت مقدم على النافي. وانظر "فتح الباري" «٤٧٣: ٣».
- (٤) أي من عمله في السعي في الصدقات. لكن مع المقرر في الشريعة أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فيحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالة عليها من غير الصدقة كما قال القاضي واستحسنه النووي إلا أنه ذهب إلى أن السعاية لا تختص بالصدقة بل تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة انظر شرحه على مسلم.

٤٧ - فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل: [ترجلت: جا] وليست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها [وقال: من أمرك بهذا؟: د هق] فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

٤٨ - قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا^(١) على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها [فقالت: أبي أمرني بهذا: د هق] فقال: صدقت صدقت [صدقت: ن جا حم] [أنا أمرتها به: ن جا حم].

٤٩ - قال جابر: وقال لعلي: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ.

٥٠ - قال: فإن معي الهدي فلا تحل [وامكث حراما كما أنت: ن].

٥١ - قال: قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ [من المدينة: د ن مع ج هق] مائة [بدنة: مي].

٥٢ - قال: فحل الناس كلهم^(٢) وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي^(٣) التوجه إلى منى محرمين يوم الثامن.

٥٣ - فلما كان يوم التروية [وجعلنا مكة بظهر: خ م نخ ن حم] توجهوا إلى منى^(٤) فأهلوا بالحج [من البطحاء: خ م طح هق حم].

(١) التحريش: الإغراء والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابه. نووي.

(٢) قال النووي: "فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي. والمراد بقوله: حل الناس كلهم أي معظمهم".

قلت: أما أنها لم تحل فهو صريح في أحاديث منها حديث جابر هذا في الفقرة التالية. وأما أنها لم تسق الهدي فهو قول عائشة: "فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن الهدي" أخرجه مسلم وغيره من حديثها سبق هذه الفقرة برقم «٤٤». وهي مكررة عند بعض من خرج الحديث.

(٤) قال النووي: "وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

٥٤ - قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج [ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي: حم د] ^(١) ففعلت: م نخ د ن طح هق حم]. «وفي رواية: فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت: حم».

٥٥ - وركب ^(٢) رسول الله ﷺ فصلى بها «يعني: منى وفي رواية: بنا: د» الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٥٦ - ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ^(٣)

٥٧ - وأمر بقبة [له: د جا هق] من شعر عملا له بنمرة ^(٤).

التوجه إلى عرفات والنزول بنمرة

٥٨ - فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام [بالمزدلفة: د جا هق] [ويكون منزله ثم: م] كما كانت قريش تصنع في

(١) قلت: فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحج وقد أباح لها أعمال الحاج كلها سوى الطواف والصلاة ولم كان يحرم عليها التلاوة أيضا لبين لها كما بين لها حكم الصلاة بل التلاوة أولى بالبيان لأنه لا نص على تحريمها عليها ولا إجماع بخلاف الصلاة فإذا نهاها عنها وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر في علم الأصول وهذا بين لا يخفى والحمد لله.

وأما حديث " لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض " فهو ضعيف قال الإمام أحمد فيه: باطل وقد فصلت القول عليه في " إرواء الغليل " (رقم: ١٩١) يسر الله إتمامه.

(٢) فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين عند النووي. وانظر التعليق ١٦.

(٣) فيه أن السنة البيان في منى وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس.

(٤) بفتح النون وكسر الميم قال ابن الأثير: " هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات " وليست نمرة من عرفات.

(٥) وكان أصحابه في مسيره هذا منهم الملبى ومنهم المكبر كما في حديث أنس في الصحيحين.

الجاهلية^(١) - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة^(٢) فنزل بها.

٥٩ - حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ف [ركب حتى: د مج] أتى بطن الوادي^(٣).

خطبة عرفات

٦٠ - فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا [و: مج جا] [إن: د مي مج هق] كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [هاتين: مج جا] موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث [ابن عبد المطلب: د هق] - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل -، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله^(٤)، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان [ة: د شا مج هق] الله^(٥)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٦)، و [إن: د مي مج هق] لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه^(١)،

(١) معنى هذا قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم. ولا يتجاوزوه. فتجاوزوه صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. نووي.

(٢) قال النووي: هذا مجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله فوجد القبة ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات.

(٣) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء. وليست من عرفات. نووي.

(٤) معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى: «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم» والمراد بالوضع الرد والإبطال.

(٥) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك. فليراجعها من شاء في " الترغيب والترهيب؟ (٣: ٧١ - ٧٤) للمنذري و" رياض الصالحين " للنووي.

(٦) في معناه أربعة أقوال ذكرها في شرح مسلم وقال: إن الصحيح منها أن المراد قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء».

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٢) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، و [إني: جا هق] قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله^(٣)، وأنتم تسألون «وفي لفظ: مسؤولون: دمي مج جا هق» عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت [رسالات ربك: جا] وأديت ونصحت [لأمتك وقضيت الذي عليك: جا] فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد».

الجمع بين الصلاتين والوقوف على عرفات

٦١ - ثم أذن [بلال: مي مج جا هق] [بنداء واحد: مي].

٦٢ - ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر.

٦٣ - ولم يصل بينهما شيئاً.

(١) المختار في معناه: أن لا يأذن لأحد تكرر هونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك كما ذكره النووي وراجع تمام كلامه في شرح مسلم.

(٢) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق. قلت: وهذا من قوامة الرجال على النساء كما قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم والصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً».

(٣) قلت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن المسلمين المتأخرين - إلا قليلاً منهم - لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى ولم يتمسكوا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ضلوا وذلوا وذلك حين أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلاً يرجعون إليه عند اختلافهم فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه وما لا رفضوه حتى لقد قال قائلهم: كل آية أو كل حديث خالف المذهب يحمل على النسخ ورحم الله مالكا حيث قال: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فعلى المسلمين أن يعتصموا بكتاب ربهم ويجعلوه الحكم في جميع شؤونهم ولا يقدوا عليه شيئاً من آراء الرجال شرعية كانت أو غريبة.

٦٤ - ثم ركب رسول الله ﷺ [القصواء: جا] حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات^(١) وجعل جبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة^(٣).

٦٥ - فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص^(٤).

٦٦ - [وقال: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف: د ن مي مج جا حا حم].

٦٧ - وأردف أسامة [بن زيد: مج جا هق] خلفه.

الإفاضة من عرفات

٦٨ - ودفع رسول الله ﷺ «وفي رواية: أفاض وعليه السكينة: د ن مج»^(٥) وقد شئت^(١) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك^(٢) رحله ويقول بيده اليمني [هكذا: وأشار بباطن كفه إلى السماء: ن] أيها الناس السكينة السكينة.

(١) هي صرخات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. قال النووي: فهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط..

(٢) أي مجتمعهم.

(٣) وجاء في غير حديث أنه صلى الله عليه وسلم وقف يدعو رافعا يديه. ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه «ص ٣٨٣» فقد قال سعيد بن جبير:

كنا مع ابن عباس بعرفة لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية قال فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك. فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم «١ / ٤٦٤ - ٤٦٥» والبيهقي «٥ / ١١٣» من طريق ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عنه. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

ثم روى الطبراني في "الأوسط" «١ / ١١٥ / ٢» والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة. وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها. أخرجه البيهقي.

(٤) وكان صلى الله عليه وسلم في موقفه هذا مفطرا فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه. كما في "الصحيحين" عنها.

(٥) هي الرفق والطمأنينة قال النووي: ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما في الحديث الآخر.

٦٩ - كلما أتى حبلا^(٣) من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد^(٤) الجمع بين الصلاتين في المزدلفة والبيات بها.

٧٠ - حتى أتى المزدلفة فصلى بها [فجمع بين: د جا] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٥).

٧١ - ولم يسبح^(٦) بينهما شيئا.

٧٢ - ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر^(٧).

٧٣ - وصلى الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة.

الوقوف على المشعر الحرام

٧٤ - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٨) [فرقى عليه: د مج جا هق].

٧٥ - فاستقبل القبلة فدعاه «وفي لفظ: فحمد الله: د مج جا هق] وكبره وهلله ووحدته.

-
- (١) أي ضم وضيق.
- (٢) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب.
- (٣) في " النهاية ": " الحبل المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه وجمعه حبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل ".
- (٤) وكان في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين ".
- (٥) هذا هو الصحيح فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ كما أن الأذان لم يرد أصلا في بعض الأحاديث. انظر: " نصب الراية " «٣ / ٦٩ - ٧٠».
- (٦) أي لم يصل سبحة أي نفلا.
- (٧) قال ابن القيم: ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء. قلت: وهو كما قال وقد بينت حال تلك الأحاديث في " التعليق الغيب على الترغيب والترهيب ".
- (٨) المراد به هنا قرح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرح. وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. نووي.

٧٦ - فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا.

٧٧ - «وقال: وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف: م د ن مج جا حم».

الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة

٧٨ - فدفع [من جمع: هق] قبل أن تطلع الشمس [وعليه السكينة: د ت هق

حم] ^(١).

٧٩ - وأردف الفضل بن عباس ^(٢) - وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما.

٨٠ - فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن ^(٣) تجرين فطفق الفضل ينظر

إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق

الآخر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه

من الشق الآخر ينظر ^(٤).

(١) واستمر صلى الله عليه وسلم على تلبيته لم يقطعها.

(٢) فيه وفي الفقرة المتقدمة «رقم: ٦٥» جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث كما قال النووي.

(٣) قلت: وهذه القصة هي غير التي رواها علي وابن عباس في نظر الفضل إلى المرأة الخنعمية من وجوه منها: أن في حديثها أنها كانت يوم النحر وهذه كانت صبح المزدلفة قبل إتيانه بطن محسر وفي حديث علي فائدة أخرى وهي التصريح بأن القصة وقعت في منى عند المنحر بعد رمي جمرة العقبة. كما رواه أحمد «١ / ٧٥ - ٧٦» وابنه في "زوائده" «١ / ٧٦ و ٨١» والمخلص في "الفوائد المنتقاة" «٩ / ٢٢٠ / ١» بسند حسن كما قال الحافظ وصححه الترمذي.

وفي ذلك رد صريح على من يدعي أن المتقدمين والمتأخرين أن المرأة الخنعمية كانت محرمة ولذلك لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تغطي وجهها. يقولون ذلك لرد دلالة الحديث الصريحة على أن وجه المرأة ليس بعورة إذ لو كان عورة لأمرها بالتغطية ولو سلم أنها كانت محرمة فالإحرام لا يمنع من التغطية لا سيما في هذه الحالة التي كاد الشيطان أن يدخل بينها وبين الفضل وإنما يمنع من النقاب والبرقع ونحوه. فكيف وليس في الحديث أنها كانت محرمة؟ فكيف وفيه أن القصة كانت بعد رمي الجمرة وعند المنحر كما سبق وفي هذه الحالة يجلب لها كل شيء إلا النكاح كما يأتي فلو فرض أنه لا يجوز لها التغطية قبل ذلك فقد زال المانع وقد فصلت القول في ذلك "في حجاب المرأة المسلمة" "لا سيما في الطبعة الثانية وهي وشيكة الصدور إن شاء الله تعالى.

(٤) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعْيى وكل ن قال ابن القيم: "ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه".

٨١ - حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا [وقال: عليكم السكينة: مي].

رمي الجمرة الكبرى

٧٢ - ثم سلك الطريق الوسطى^(١) التي تخرج [ك: ن د مي مج جاق] على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة.

٧٣ - فرماها [ضحى: م نخ د ت طح جاق ط هق حم] بسبع حصيات^(٢).

٧٤ - يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(٣).

قلت: لكن في صحيح مسلم والنسائي عن الفضل بن عباس أن محسرا من منى «٨٠» أي أسرع السير كما في غير هذا الحديث قال النووي: ففي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال ابن القيم: "وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه وكذلك فعل في سلوكة الحجر وديار ثمود تقنع بثوبه وأسرع السير".

(١) قال النووي: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات.

(٢) وحينئذ قطع أي تلييته كما في حديث الفضل وغيره.

(٣) قال النووي: "وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه" وفي "النهاية": "الخذف هو رميك الحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها".

قلت: وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال: ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا. قال: ففطق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال: بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى.. الحديث

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والسياق له بسند صحيح. وفي الباب عن حرملة بن عمرو في "أمالي المحاملي" «٥ / ١٢٠ / ١» «وفوائد الملخص» «٧ / ١٨٤ / ٢» وابن عباس في "طبقات ابن سعد" في "الطبقات" «٢ / ١٢٩» وهو عند مسلم في رواية له «٤ / ٧١».

ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي أن يرمى به أم المراد التعليم والالتزام بها دون غيرها من الكيفيات؟ كل من الأمرين محتمل لكن الأول هو الأظهر حتى أن النووي لم يذكر غيره أما ابن الهمام فقد ذكر في "الفتح" الاحتمال الثاني ورده وجزم بأن المراد الأول وعليه فليس في السنة كيفية للرمي ينبغي التزامها فكيف تسر له رمي

وهنا تنبيهات:

الأول: أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من مزدلفة بعد نصف الليل فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون لحديث ابن

عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس " وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في "الفتح" (٣ / ٤٢٢) ولا يصلح أن يعارض بها في البخاري أن أساء بنت أبي بكر رمت الجمره ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه صلى الله عليه وسلم بخلاف ارتحالهها بعد نصف الليل فقد صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك للظعن فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن أيضا بالرمي بليل ولم يبلغها نهي صلى الله عليه وسلم الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه.

الثاني: أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس أيضا قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج قال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: لا حرج. رواه البخاري. وغيره. وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم قال في "المحلى":

إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معا.

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج يزعم الضرورة.

الثالث: أن المحرم إذا رمى جمره العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يخلق لحديث عائشة رضي الله عنها: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمره العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ". رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما. وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد. قال ابن قدامة في "المغني" (٣ / ٤٣٩): " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " وإليه ذهب ابن حزم بل قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم.

وأما اشتراط الحل مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث " إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية: وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بيته في "الأحاديث الضعيفة" (رقم ما بعد الألف).

الرابع: أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لذلك مكانا وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس «وفي رواية: الفضل بن عباس» قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة «وفي رواية: غداة النحر وفي أخرى: غداة جمع» وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات نحو من حصي الخذف فلما وضعتهم في يده قال: مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين. أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في "المنتقى" (رقم ٤٧٣) والسباق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١ / ٣٤٧، ٢١٥) بسند صحيح فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمره العقبة على الرواية الثانية وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة وكان ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في "المغني" (٣ / ٤٢٥) " وكان ذلك بمنى ".

- ٨٥- [ف: دهق] رمى من بطن الوادي [وهو على راحلته [وهو: ن] يقول: لتأخذوا مناسككم^(١) فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه: م دن هق حم سع]^(٢).
- ٨٦- [قال: ورمى بعد يوم النحر [في سائر أيام التشريق: حم]^(٣) إذا زالت الشمس: م دن ت مي مج طحا جا حا هق حم].

فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم.

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما خلافا لابن تيمية.

ثم في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن من الغلو في الدين الرمي بحصى أبكر من حصي الخذف وهو فوق الحمص ودون البندق فإذا يقال فما يفعله بعض الجهالة من رميهم الجمرات بالنعال؟ أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم ووقفهم للعمل بها إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى.

(١) هذه اللام لام الأمر أي خذوا مناسككم كما وقع في رواية غير مسلم وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي". نووي.

(٢) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلانهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة في ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع. منه.

(٣) وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ومذهب جماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث قال النووي: "واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمي الأول عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم.

٨٧- [ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة فقال: يا رسول الله أألنا هذه خاصة؟ قال: لا بل لأبد: خ م هق حم] (١)

النحر والحلق

٨٨- ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين [بدنة: مج] بيده.

٨٩- ثم أعطى عليا فنحر ما غبر [يقول: ما بقي: د ج هق] وأشركه في هديه.

٩٠- ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٢) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

٩١- «وفي رواية قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة: م».

٩٢- «وفي أخرى قال: فنحرنا البعير «وفي أخرى: نحر البعير: حم» عن سبعة والبقرة عن سبعة: م نخ حم» «وفي رواية خامسة عنه قال: فاشتركنا في الجزور سبعة فقال له رجل: رأيت البقرة أيشترك؟ فقال: ما هي إلا من البدن: نخ».

٩٣- «وفي رواية: قال جابر: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله ﷺ قال: «كلوا وتزودوا» حم». [قال: فأكلنا وتزودنا: خ حم] [حتى بلغنا بها المدينة] (١).

(١) كذا في هذه الرواية وهي من طريق عطاء عن جابر وفي الرواية الأخرى المقدمة فقرة «٣٣» أن سراقه قال ذلك وهو في أسفل المروة بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من السعي فالظاهر أنه سأل مرتين وكأنه للاستيثاق والثبت والله أعلم". وانظر فتح الباري «٣: ٤٨٠».

(٢) قال النووي: "البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيتيه" قلت: قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وكذلك على رضي الله عنه والقارن يجب عليه الهدي فعليه فهديه صلى الله عليه وسلم ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر بل قال صديق حسن خان في "الروضة الندية" «١: ٢٧٤» بعد أن نقل كلام النووي: "والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى: "فكلوا منها".

رفع الحرج عمن قدم شيئاً من المناسك أو آخر يوم النحر

٩٤ - «وفي رواية: نحر رسول الله ﷺ [فحلق: حم] (٢)».

٩٥ - وجلس [بمنى يوم النحر: مج] للناس، فما سئل [يومئذ: مج] عن شيء [قدم قبل شيء: مج] إلا قال: «لا حرج لا حرج» (٣).

حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

٩٦ - ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج.

٩٧ - [ثم جاءه آخر فقال: طفت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج: مي حب].

٩٨ - [قال آخر: طفت قبل أن أذبح قال: ذبح ولا حرج: طح].

٩٩ - [ثم جاءه آخر فقال: إني نحرت قبل أن أرمي؟ قال: [ارم و: طي حم] لا

حرج: مي مج طح حب طي حم].

١٠٠ - [ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت هلهنا ومنى كلها منحر: حم مي م د جا

هق].

١٠١ - [وكل فجاج مكة طريق ومنحر: د حم مج طش حا هق] (١).

(١) وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها قد طيبته صلى الله عليه وسلم بالمسك وذلك عقب رميه صلى الله عليه وسلم لجمرة العقبة يوم النحر كما تقدم.

(٢) فيه أن السنة الحلق بعد النحر وأن النحر بعد الرمي ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافاً للمذهب الحنفية حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحالق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم. وقد أنصف هنا المحقق ابن المهام فقال في "الفتح" عقب هذا الحديث:

وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداء بيمين المحلوق ورأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب.

(٣) معناه: افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذا الحديث وغيره مما في معناه قال النووي:

وهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبتنا.

١٠٢- [فانحروا من رحالكم: م ميج دهق].

خطبة النحر

١٠٣- [وقال جابر رضي الله عنه: خطبنا ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: يومنا هذا قال: فأأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا قال: أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد: حم].

(١) فيه جواز نحر الهدايا في مكة كما يجوز نحرها في منى وقد روى البيهقي في سننه (٥ / ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال: "إنما النحر بمكة وكلن نزهت عن الدماء ومكة من منى كذا وفي رواية: ومنى من مكة ولعلها الصواب. زاد في الرواية الأولى عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى.

قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ولا استفاد الكثيرون من ذبائحهم ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به وبها حض عليه من الفضائل فإنهم مثلاً يضحون بالهزبل من الهدايا ولا يستسمونها ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزال الشكوى بطبيعة الحال.

أولاً: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة.

ثانياً: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط بل يذبحون في أيام التشريق أيضاً.

ثالثاً: استسهان الذبائح وسلخها وتقطيعها.

رابعاً: الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣). وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها على أن هناك وسائل أخرى تسرت في هذا العصر: لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها فمن أسهلها أن تهباً في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها آخرون لسلخها وتقطيعها ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين وبذلك تكون قد قضينا على المشكلة فهل من مستجيب؟.

الإفاضة لطواف الصدر

١٠٤ - ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت [فطافوا] (١).

١٠٥ - ولم يطوفوا بين الصفا والمروة: د طح هق حم سع [(٢)

(١) ثم حل منهم كل شيء حرم منهم كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر.
(٢) كذا أطلق جابر رضي الله عنه. وفصلت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجحوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طوافا واحدا " أخرجه الشيخان. قال ابن القيم في " زاد المعاد ": " فأما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذري اليسار فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن قولها: فطاف الخ.. في الحديث مدرج من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها. والله أعلم. كذا في زاد المعاد.

قلت: والطريق الأخير منها ضعيف لأن تخطئة الثقة بدون حجة لا تجوز لا سيما إذا كان مثل هشام. ثم استدركت فقلت: ليس في طريق الحديث هشام لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها. فهذا إسناد غاية في الصحة فمن الخطأ والإدراج؟
ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في " مناسك الحج " «ص ٣٨٥ ج ٢ من مجموعة الرسائل الكبرى»:

وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قبل أنها من قول الزهري لا من قول عائشة والزهري جبل في الحفظ فكيف يخطأ بمجرد " قيل "؟
وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول:

فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة فيقول:
وقد احتج بها - يعني الزيادة - بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

قلت: حديث عائشة صحيح لا شك فيه وما أعل به لا يساوي حكايته كما عرف ومما يؤكد ذلك شيثان: الأول: أن له طريقا أخرى عنها في " الموطأ " (رقم: ٢٢٣ ج ١: ٤١٠) عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه به، وهذا سند صحيح أيضا كاجلبل ثبوتا.

والآخر أن له شاهدا صريحا صحيحا من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال:
أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ". فطفا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: " من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي... " الحديث.

أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه «٥ / ٢٣» وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

١٠٦ - فصلي بمكة الظهر^(١).

١٠٧ - فأتى بني عبد المطلب [وهم: نخ مي مج جا حق] يسقون على زمزم^(٢)
فقال: انزعوا^(٣) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم^(٤).

١٠٨ - فناولوه دلوا فشرب منه.

تمام قصة عائشة

١٠٩ - [وقال جابر رضي الله عنها: وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها
غير أنها لم تطف بالبيت: خ حم].

١١٠ - [قال: حتى إذا طهرت طافت بالكعبة^(٥) والصفاء والمروة ثم قال: قد
حللت من حجك وعمرتك جميعا: م دن هق حم].

فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج في حديث عائشة رضي الله عنها ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر رضي الله عنه ويدل على أن التمتع لا بد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة وفي حديث ابن عباس فائدة أخرى هامة جدا وهي أن من فعل ذلك فقد تم حجه ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فهذا إن لم يدل على أنه ركن فلا أقل من أن يدل على الوجوب فكيف الاستحباب؟
وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة..." فلا يخفى ضعفه بعد ما ثبت الأمر به من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم..

(١) كذا قاله جابر وقال ابن عمر إنه صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى كما في "الصحيحين" واختلفوا في الترجيح وذهب بعضهم إلى الجمع بين القولين ولكن النفس لم تطمئن لشيء من ذلك فراجع "شرح مسلم للنووي". "وزاد المعاد" و"نيل الأوطار".

تتمة: ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث على الترتيب المتقدم عن النووي.

(٢) معناه يغرقون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

(٣) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

(٤) معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. نووي.

(٥) أي طواف الإفاضة والصدر. قال الحافظ «٣/ ٤٨٠»:

واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر.

١١١- [قالت: يا رسول الله أتنتلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟: خ حم] (١) [قال: إن لك مثل ما لهم: حم].

١١٢- [فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت: م د ن ط ح هق حم].

١١٣- [قال: وكان رسول الله ﷺ وجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه: م هق] (٢).

١١٤- قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم.

١١٥- [فاعتمرت بعد الحج: خ حم] [ثم أقبلت: حم] وذلك ليلة الحصبية: م ط هق حم] (٣).

١١٦- [وقال جابر: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع (٤) على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه: م د حم].

(١) وفي حديث آخر: قالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر. أخرجه مسلم من حديثها.
(٢) معناه: إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين - مثل طلبها الاعتراف وغيره. أجازها إليه. وفيه حسن معاشره الأزواج قال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» لا سيما فيما كان من باب الطاعة. نووي.
(٣) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. نووي. والمحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. كما في النهاية.

وأعلم أن جابرا رضي الله عنه مع حسن سياقه لحجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر طوافه صلى الله عليه وسلم للوداع فيما وفقنا عليه من الروايات عنه. وقد ذكرت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في قصتها هذه فقالت في آخرها: " فجننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة " أخرجه البخاري ومسلم والسياق له وأبو داود. ولم يرمل صلى الله عليه وسلم طوافه هذا ولا في طواف الصدر كما أفاده حديث عمر في الصحيحين.

(٤) ليس في الحديث كما ترى تعيين هذا الطواف وقد سبق أن طواف القدوم كان صلى الله عليه وسلم ماشيا فهذا محمول - ضرورة الجمع - إما على طواف الإفاضة وإما على طواف الوداع والله أعلم.

١١٧ - [وقال^(١)]: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر: ت مج هق] ^(٢).

وهذا آخر ما وقفت عليه من «حجة النبي ﷺ» برواية جابر رضي الله عنه والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله وقد رأيت أن أختم الكتاب بعرض خلاصة ما ورد فيه من مناسك الحج خاصة التي يهم كل حاج معرفتها والوقوف عليها من قرب وذلك بناء على اقتراح بعض الإخوان جزاه الله خيرا. وإتماما للفائدة فإني سأضم إلى ذلك المناسك الأخرى التي مضى التنبيه عليها في التعليق لتكون خلاصة جامعة إن شاء الله تعالى:

١ - الإحرام في إزار ورداء^(٣).

٢ - لبسهما والتطيب قبله.

٣ - الإحرام من الميقات.

٤ - إحرام النفساء والحائض بعد اللغتسال.

٥ - الإحرام بحج وعمرة^(١).

(١) جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضا وفي بعض طرقه التصريح بأن السؤال وقع في رجوعه من مكة إلى المدينة في موضع اسمه الروحاء ولذلك أوردته ههنا.

(٢) أي بسبب حملها وتجنّبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم. قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجهاهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا إجماعا قال إلا فرقة شذت فقالت: يجزيه. ولم يلتفت العلماء لقولها. وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله. قال النووي: وهذا الحديث يرد عليهم.

(٣) قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: "والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة" قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي رحمه الله في كتابه "توضيح الحج والعمرة" "ص ٤٤": "ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا وقد غلط في هذا كثير من العوام يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا بل كونه مخيطا مطلقا وهذا ليس بصحيح بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنية والجبّة والصدرية والسراويل وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو بنسج وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه أو خيط لوجود الشق فيه فهذا جائز".

- ٦ - الحج راكبا.
- ٧ - الحج بالنساء والصبيان.
- ٨ - التلبية بتلبية النبي ﷺ ورف الصوت بها.
- ٩ - فسح الحج ممن نواه مفردا أو قرن إليه عمرة ولم يسق الهدى.
- ١٠ - طواف القدوم سبعة أشواط.
- ١١ - الاضطباع فيها.
- ١٢ - الرمل في الثلاثة الأولى منه.
- ١٣ - التكبير عند الحجر.
- ١٤ - تقبيل الحجر. أو ستلام الركن اليماني في كل شوط.
- ١٥ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط.
- ١٦ - القراءة فيها ب «قل يا» و «قل هو».
- ١٧ - صلاتها خلف المقام.
- ١٨ - الشرب من زمزم والصب منها على الرأس.
- ١٩ - العود إلى استلام الحجر الأسود.
- ٢٠ - الوقوف على الصفا مستقبل القبلة.
- ٢١ - ذكر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثا.
- ٢٢ - المشي بينها وبين المروة سبعا.

(١) قال شيخ الإسلام في "المناسك": "ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه. وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه هذا أرجح.

- ٢٣ - السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط.
- ٢٤ - الوقوف على المروة.
- ٢٥ - الذكر عليها كما فعل على الصفا.
- ٢٦ - ختم السعي على المروة.
- ٢٧ - التحلل من الإحرام من التمتع أو القران الذي لم يسق الهدى بقص الشعر ولبس الثياب وغير ذلك.
- ٢٨ - تحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق.
- ٢٩ - الإهلال بالحج يوم التروية.
- ٣٠ - الذهاب إلى منى والبيات فيها.
- ٣١ - أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها.
- ٣٢ - التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات.
- ٣٣ - النزول بنمرة عند عرفات.
- ٣٤ - الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم.
- ٣٥ - الوقوف على عرفة مفطرا.
- ٣٦ - الخطبة في عرفة.
- ٣٧ - استقبال القبلة رافعا يديه يدعو على عرفة.
- ٣٨ - التلبية على عرفة.
- ٣٩ - الإفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة.
- ٤٠ - الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.
- ٤١ - الأذان فيه بإقامتين.

- ٤٢ - ترك السنة بين الصلاتين.
- ٤٣ - البيات بها بدون إحياء الليل.
- ٤٤ - صلاة الفجر حين تبين الفجر.
- ٤٥ - الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة داعيا حامدا مكبرا مهللا حتى الإسفار جدا.
- ٤٦ - الدفع منها قبل أن تطلع الشمس.
- ٤٧ - الإسراع قليلا في بطن محسر.
- ٤٨ - الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.
- ٤٩ - رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى.
- ٥٠ - الرمي بحصى الخذف.
- ٥١ - جواز رميها بعد الزوال.
- ٥٢ - الرمي من بطن الوادي.
- ٥٣ - التكبير مع كل حصاة.
- ٥٤ - قطع التلبية عند رمي الجمرة.
- ٥٥ - التحلل الحل الأصغر بالرمي.
- ٥٦ - الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.
- ٥٧ - نحر القارن والمتمتع للهدي فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
- ٥٨ - نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة.
- ٥٩ - النحر في منى ومكة.

- ٦٠ - الأكل من الهدى.
- ٦١ - التطيب بعد الرمي.
- ٦٢ - الحلق.
- ٦٣ - البدء بيمين المحلوق.
- ٦٤ - الخطبة يوم النحر.
- ٦٥ - الإفاضة لطواف الصدر بدون رمل.
- ٦٦ - سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة خلافا للقارن.
- ٦٧ - ترتيب المناسك يوم النحر.
- ٦٨ - الإحلال بعده الحل كله.
- ٦٩ - الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف.
- ٧٠ - الرجوع إلى منى ومكث فيها أيام التشريق الثلاثة.
- ٧١ - رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال.
- ٧٢ - الطواف للوداع بدون رمل.

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٥-١٠٠]

بدع الحج

[قال الإمام في خاتمة كتاب حجة النبي ﷺ]: وقد رأيت أن أُلحق بالكتاب من هذه الطبعة ذبلاً أسرد فيه بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس لأن كثيراً من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها، فأحببت أن أزيدهم نصحاً ببيانها والتحذير منها، ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان
اثنان:

الأول: أن يكون خالصا لوجهه عز وجل.

والآخر: أن يكون صالحا. ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلا أن الأذان للعديد ولدفن الميت مع كونه ذكرا وتعظيما لله عز وجل لم يجرز التقرب به إلى الله عز وجل وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثروا التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق». فهنيئا لمن وفقه الله في عبادته لاتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة، إذا فليشر بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته. جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. واعلم أن البدع التي ستمر بك على نوعين: بدع وجدت أنا من نص على بدعتها من أهل العلم في كتبهم فهذا العلامة عليه عزوها إليهم. وهذا النوع من الأكثر. والآخر: بدع لم أجد من نص على بدعتها ولكن السنة أو القواعد العلمية الأصولية تحكم ببدعتها، فهذا الدليل عليه خلوه من العزو. ومرجع هذه البدع أمور: الأول أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

الثاني: أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء خاصة

المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي بل ساقوها مساق الأمور المسلمات حتى صارت سننا تتبع، ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى، وحسب المستحسن - إن كان مجتهدا - أن يجوز له هو العمل بما استحسنته وأن لا يؤاخذ به، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة

فلا ثم لا. فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

رابعا: عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل، وإن عمل بها بعض الجهال، واتخذوها شرعة لهم، ولم يعدموا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي العلم ويتزى بزيمهم. ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة بل هي على درجات، بعضها شرك وكفر صريح كما سترى، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، فليس في البدع - كما يتوهم البعض - ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» أي صاحبها. وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتصام».

ولذلك فأمر البدعة خطير جدا، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم، وحسبك دليلا على خطورة البدعة قوله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» رواه الطبراني والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري. وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين هو الشيخ حسن بن علي البرهاري من أصحاب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة «٣٢٩» قال رحمه الله تعالى: «واحذر صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت دينا يدان به، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء، فإن أصبت فيه أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئا فتسقط في النار. واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا مصدقا مسلما، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفونا أصحاب

رسول الله ﷺ فقد كذبهم، وكفى بهذا فرقة وطعن عليهم فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه»^(١).

رحم الله الإمام مالك حيث قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فما لم يكن يومئذ ديننا لا يكون اليوم ديننا» وصلى الله على نبينا القائل: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه» والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بدع ما قبل الإحرام

١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره^(٢).

٢ - ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقب^(٣).

٣ - ترك تنظيف البيت وكسبه عقب سفر المسافر «المدخل لابن الحاج» (٢ / ٦٧).

٤ - صلاة ركعتين حين خروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية «الإخلاص» فإذا فرغ قال: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت...» ويقرأ آية الكرسي سورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل «إحياء الغزالي» و«الفتاوى الهندية» وشرعة الإسلام وغيرها^(٤).

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٨ - ١٩).

(٢) وحديث " من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة " موضوع كما في " الفتاوى الهندية " (٥ / ٣٣٠) وكتب الموضوعات.

(٣) وفيه حديث لا يصح كما في " تذكرة الموضوعات " ص (١٢٢).

(٤) وحديث: " ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " ضعيف الإسناد بيئته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم ٣٧٢، فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه " فيسن له ذلك غير مستقيم. ومثله حديث أنس قال: " لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا قال: حين ينهض من جلوسه: اللهم بك انتشرت... " الحديث. رواه ابن عدي والبيهقي (٥ / ٢٥٠) وفيه عمر - ويقال عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الآخرون.

٥ - صلاة أربع ركعات^(١).

٦ - قراءة المرید للحجج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» وآية الكرسي و «إنا أنزلناه» و «أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة^(٢).

٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحاج وقدمهم «المدخل» «٤ / ٣٢٢» «مجلة المنار» «١٢ / ٢٧١».

٨ - الأذان عند توديعهم.

٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^(٣) «المدخل» «٤ / ٢١٣» «والإبداع في مضار الابتداع» «١٣١ - ١٣٢» «تفسير المنار» «١٠ / ٣٥٨».

١٠ - توديع الحاج من قبل بعض الدول بالموسيقى.

١١ - السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية.

١٢ - السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل^(٤).

(١) والحديث الوارد فيها ضعيف أيضا رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" عن أنس بلفظ: "ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره" الحديث. قال العراقي: وهو ضعيف،

(٢) وفي ذلك حديث مرفوع ولكنه باطل كما في "التذكرة" «١٢٣».

(٣) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها. وفي الباجوري على ابن القاسم «١ / ٤١»: ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه.

(٤) استحسب ذلك الغزالي في "الإحياء" «٣ / ٢٤٩» وقال في مكان آخر «٤ / ٢٢٩»: "والسفر إلى البوادي من غير زاد جائز وهو أعلى مقامات التوكل".

قلت: وهذا باطل إذ لو كان كما قال لكان أحق الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم يقينا أنه لم يفعل ذلك كيف وهو صلى الله عليه وسلم قد تزود من هديه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام والله عز وجل يقول: «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» وقد نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون. رواه البخاري وغيره فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة؟ أهو الجهل؟ كلا فإن هذا مما لا يخفى على مثله وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص فهو في هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل من يخالفها.

١٣ - «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين»^(١) «مجموع الرسائل الكبرى»
لشيخ الإسلام ابن تيمية «٢ / ٣٩٥».

١٤ - «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم
بعقد عليها ليكون معها كمحرم»^(٢).
«السنن والمبتدعات» «١٠٩».

١٥ - أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج. «الإحياء» «١ /
٢٣٦».

١٦ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً وقوله: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً
وأنت خير المنزلين...^(٣)

١٧ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص «١١» مرة وآية الكرسي
مرة وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة.

١٨ - الأكل من فحاً كل أرض يأتيها المسافر^(٤)

١٩ - «قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع
التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم
قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين» «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة
أصحاب الجحيم» «ص ١٥١ و ١٥٢»^(٥).

(١) وأما الزيارة التي ليست سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض.

(٢) وهذا من أخصب البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى.

(٣) انظر "شرح شرعة الإسلام" «ص ٣٦٩ - ٣٧٤».

(٤) استحبته في "شرح الشرعة" «٣٨١» والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وقد احتج له بقوله:
وفي الحديث: من أكل فحاً أرض لم يضره ماؤها. يعني البصل.

وهو حديث غريب لا نعرف له أصلاً إلا في "النهاية" لابن الأثير وكم فيه مما لا أصل له.

(٥) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكة فقال: ما هذا فقال: مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من

٢٠ - «شهر السلاح عند قدوم تبوك» «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام

ابن تيمية.

بدع الإحرام والتلبية وغيرها

٢١ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب^(١).

٢٢ - الإحرام قبل الميقات^(٢).

٢٣ - «الاضطباع عند الإحرام»^(٣). «تلبيس إبليس» لابن الجوزي «ص

١٥٤».

عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل. انظر كتابنا: "تحذير المساجد" «ص ٩٧» ثم قابل ذلك بما في "الإحياء" «١ / ٢٣٥ طبع الحلبي» ترعجبا.

(١) فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ودين الله يسر إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح البخاري وكل الذي اشترطه صلى الله عليه وسلم في النقل أن لا يكون ساترا للكعبين وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء وذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

لا يلبس المحرم الخفية إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

متفق عليه. فيجزى من النعال مثل التي تعرف في سوريا بـ "الكندرة" أو "الصباط".

(٢) لأنه خلاف السنة. وأما حديث "من تمام الحج تحرم من دويرة أهلك". فهو حديث منكر كما بيته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" «رقم ٢١٠» على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعا وموقوفا عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال:

سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟ قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنها هي أميال أريدها قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إني سمعت الله يقول: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في

شرح الهداية "٢ / ١٣٢» والله المستعان.

(٣) قال ابن عابدين في "الحاشية" «٢ / ٢١٥»:

والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير.

وكذا في "فتح القدير" «٢ / ١٥٠».

٢٤ - التلطف بالنية^(١).

٢٥ - «الحج صامتا لا يتكلم». «الاقتضاء» (ص ٦٠).

٢٦ - «التلبية جماعة في صوت واحد». «شرح الطريقة المحمدية» للحاج رجب (١ / ١١٥) و «المدخل» لابن الحاج (٢ / ٢٢١).

٢٧ - «التكبير والتهيل بدل التلبية». «كنز العمال» عن ابن عباس (٣ / ٣٠).

٢٨ - القول بعد التلبية: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك...»^(٢).

٢٩ - «قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار من النبي ﷺ».

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) و «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٩)

٣٠ - «قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك». «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٢٨٩).

٣١ - «قصد الصلاة في مساجد عائشة ب «التنعيم». «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨).

٣٢ - «التصليب أمام البيت» «الاقتضاء» (١٠١).

(١) انظر التعليق (رقم ٩).

(٢) ذكر الغزالي أن هذا مستحب وأما الباجوري فقال (١ / ٣٢٩) إنه يسن. ولعله يعني سنة المشايخ وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له.

بدع الطواف

٣٣ - «الغسل للطواف». «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٨٠)

٣٤ - لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلاثاً يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لثلاثاً يمس امرأة^(١).

٣٥ - صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد^(٢).

٣٦ - «وقوله نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا». «زاد المعاد» (١ / ٤٥٥، ٣٠٣ / ٣) «الروضة الندية» (١ / ٢٦١).

٣٧ - «رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة». «زاد المعاد» (١ / ٣٠٣) و «سفر العادة» للعلامة الفيروزآبادي «٧٠»^(٣).

٣٨ - «التصويت بتقبيل الحج الأسود». «المدخل» (٤ / ٢٢٣).

٣٩ - المزاحمة على تقبيله ومساابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

٤٠ - «تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني» الحاج رجب في «شرح الطريقة المحمدية» (١ / ١٢٢).

٤١ - «قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك». «المدخل» (٤ / ٢٢٥)^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "المجموعة" (٢ / ٣٧٤):

من فعل ذلك فقد خالف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام في مكة.

(٢) وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وانظر: "القواعد النورانية" لابن تيمية (١٠١).

(٣) وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال مع أن ذلك مذهب الحنفية وقد احتج لهم في "الهداية" بحديث "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر" ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في "الفتح" (٢ / ١٤٨، ١٥٣) إلى أنه لا أصل لذكر الحجر فيه. وكأنه أخذ من الزيلعي في "نصب الراية" (٢ / ٣٨) وفيه نظر ليس هذا محل بيانه.

٤٢ - قولهم عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة^(٢).

٤٣ - «وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف». «المصدر السابق: ١ / ١٢٢».

٤٤ - القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار - مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

٤٥ - الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد.

٤٦ - الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً. يا ذا الجلال والإكرام.

٤٧ - الدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً ومغفورا وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور^(٣).

٤٨ - في الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم^(٤).

(١) وفي "المؤونة" (٢ / ١٢٤) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود: إيماناً بك... وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً بسندين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: "ورجاله رجال الصحيح" فإنه قد التبس عليه راو بأخر كما قد بينته في "السلسلة".

(٢) والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في "ذيل الموضوعات" (ص ١٢٢) وقال "وفيه نهشل كذاب".

(٣) وأورده الرافعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التلخيص" (ص ٢١٤): لم أجده.

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٧٢):

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بها يشرع وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس به وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه

٤٩ - «تقبيل الركن اليماني». «المدخل» «٢٢٤ / ٤».

٥٠ - «تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما». «اللاقتضاء» «٢٠٤» و «مجموعة الرسائل» «٣٧١ / ٢» و «الاختيارات العلمية» لابن تيمية «ص ٦٩».

٥١ - «التمسح بحيطان الكعبة والمقام». «تفسير سورة الإخلاص» «١٧٧» و «إغاثة اللفهان» «٢١٢ / ١» و «السنن والمبتدعات» «١١٣».

٥٢ - «العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى». «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة «ص ٦٩»^(١) و «فتح القدير» لابن الهمام «٢ / ١٨٢ - ١٨٣» و «الابتداع» «١٦٥».

٥٣ - «مسار في وسط البيت سموه سمرة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرّة الدنيا»^(٢) «المصادر السابقة».

٥٤ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه^(٣).

٥٥ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

٥٦ - «ترك الطواف بالثوب القدر». «اللاقتضاء» لابن تيمية «٦٠».

وسلم يجتم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» كما كان يجتم سائر أدعيته بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.

(١) وقال: " ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر".

(٢) وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها وبأنها فعل من لا عقل له فضلا عن علم.

(٣) وأما حديث " من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه " فلا أصل له كما قال البخاري وغيره.

٥٧ - إفراغ الحاج سورة من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء.

٥٨ - اغتسال البعض من زمزم^(١).

٥٩ - «اهتمامهم بزمزمة لحاهم وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة». «السنن والمبتدعات» (١١٣).

٦٠ - ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت^(٢).

بدع السعي بين الصفا والمروة

٦١ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة^(٣).

٦٢ - «الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار». «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٣٤).

٦٣ - الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين^(٤).

(١) قال ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٨٨):

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية ولا يستحب الاغتسال منها.

(٢) وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسع على المصلين ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد بحيث لا يمكن رؤية البيت منها.

(٣) والحديث الوارد في ذلك موضوع أورده السيوطي وغيره في "الموضوعات" فراجع "الذيل" (ص ١٢٢) و "التذكرة" (ص ٧٤).

(٤) روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا. أخرجه البيهقي بسند ضعيف.

٦٤ - القول في السعي: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورة، الله أكبر ثلاثا والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده... إلى قوله: ولو كره الكافرون^(١).

٦٥ - السعي أربع عشرة شوطا بحيث يختم على الصفا^(٢).

٦٦ - «تكرار السعي في الحج أو العمرة». «شرح النووي على مسلم» ٩ / ٢٥.

٦٧ - «صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي»^(٣) «الباعث على إنكار البدع» و «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية «١٠١».

٦٨ - استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٦٩ - التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك» وإذا خرج منها: «اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط...» إلخ.

(١) صح منه موقوفا على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. رواه البيهقي. وروي مرفوعا ولم يصح.

(٢) والسنة سبعة أشواط والختم على المروة كما سبق فقرة «٣٣».

(٣) ذهب إلى استحبابها غير واحد قياسا على ركعتي الطواف وقال ابن المهام في «الفتح» ١٥٦ / ٢ - «١٥٧»:

ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء.. فصل ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد. رواه أحمد وابن ماجه.

قلت: هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير فقد تحرف عليه لفظ "سعيه" والصواب "سبعة" كما في ابن ماجه رقم «٢٩٥٨» وهو في المسند بلفظ "أسبوعه" وفي رواية أخرى له "طاف بالبيت سبها ثم صلى ركعتين بحذائه... " على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطرابا وجهالة كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم «٩٣٢» كما سبق التنبيه عنه «ص ٢٣» وانظر التعليق «١٧٣».

بدع عرفة

٧٠ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال^(١).

٧١ - «إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى». «مجموعة الرسائل الكبرى» ٢ / ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩. والبجيرمي في «حاشيته» ٢ / ٢١١.

٧٢ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ^(٢).

٧٣ - «رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة». «الباعث على إنكار البدع» ٦٩ - ٧٠^(٣).

٧٤ - «الرحيل من منى إلى عرفة ليلا»^(٤) «المدخل» ٤ / ٢٢٧.

٧٥ - «إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة». «الباعث على إنكار البدع» ٢ / ٣٧٨، ٣٧٩ و «الاعتصام» للشاطبي ٢ / ٢٧٣ و «الإبداع في مضار الابتداع» ١٦٥.

٧٦ - الاغتسال ليوم عرفة^(٥).

(١) استحسن ذلك في "الإحياء" وقال: وهو الحزم.

وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الناس. قال شيخ الإسلام في "المجموعة" ٢ / ٣٧٤:

الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ.

(٢) وقد جاء فيه حديث ولكن إسناده ضعيف بل أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: "لا يصح". وتعقبه السيوطي في "اللآلئ" ١ / ١٢٠ بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه.

(٣) والسنة بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة كما تقدم. وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيرا ويساعدتهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهتمهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالي: "إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك".

(٤) والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم.

(٥) وأما حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة" فهو ضعيف جدا كما بينه الزيلعي في "نصب الراية" ١ / ٨٥ وابن المهام في "الفتح" ١ / ٤٥ وقد خفي حاله على =

٧٧ - قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

٧٨ - «الروح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة». «الإبداع» (١٦٦).

٧٩ - التهليل على عرفات مائة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مائة مرة^(١).

٨٠ - السكوت على عرفات وترك الدعاء^(٢).

٨١ - «الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات» «مجموعة ابن تيمية» (٢ / ٣٨٠) و «اختياراته العلمية» (٦٩) (٣) و «المدخل» (٤ / ٢٢٧).

٨٢ - دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطواف بالبيت». «مجموعة ابن تيمية» (٢ / ٣٨٠) و «اقتضاء الصراط المستقيم» له (١٤٩) و «المدخل» (٤ / ٢٣٧).

٨٣ - «اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصفح الركبان ويعانق المشاة». «مجموعة ابن تيمية» (١ / ٢٧٩) (٤).

٨٤ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة^(١).

ابن تيمية فقال في "مجموعه" (٢: ٣٨٠): "ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له بل هو بدعة".

(١) والحديث الوارد فيه يصح إسناده أخرجه البيهقي في "الشعب" وقال: "هذا فن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع" كما نقله في "اللائي" (١٢٦١) وذكره ابن الهمام في "الفتح" (٢ / ١٦٧) بدون لفظ "ليس".

(٢) انظر "المدخل" (٤ / ٢٢٩).

(٣) قال فيه: "ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً".

(٤) وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثاً ثم قال:

وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقائمه من أعظم القائلين على الله غير الحق

٨٥ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة^(٢).

٨٦ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته^(٣).

٨٧ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(٤).

٨٨ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة^(٥).

٨٩ - تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في «الإحياء» وأوله: يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع... وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا^(٦).

٩٠ - إفاضة البعض قبل غروب الشمس.

٩١ - ما استفاض عن ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة. «زاد المعاد» (١ / ٢٣) ^(٧).

(١) قال في " الهداية " : " هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتعقبه ابن الهمام في " الفتح " ٢ / ١٦٣ بقوله :

لا يحضرنى فيه حديث .

(٢) والحديث الذي فيه ذلك شاذ منكر . لأنه مخالف لما سبق في الفقرة « ٥٨ - ٦ » وانظر " نصب الراية " ٣ / ٥٩ - ٦٠ .

(٣) والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة كما سبق في الفقرة « ٦٠ - ٦١ » .

(٤) جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافرا منها " تحفة الفقهاء " (١ / ٢ / ٨٧٦) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعته " (٢ / ٣٧٨) :

ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتوا صلاتكم فإننا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ .

(٥) وصف ذلك في " شرح الهداية " بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة .

(٦) قال شيخ الإسلام في " مجموعته " (٢ / ٣٨٠) : ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس .

قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلي أيضا فانظر التعليق المتقدم برقم « ٦٤ » .

(٧) وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه قال :

٩٢ - «التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة». «سنن البيهقي» (٥ / ١١٨) عن الحكم وحماد وإبراهيم و«الاعتضاء» (١٤٩) و«منية المصلي» للحلي (٥٧٣).

بدع المزدلفة

٩٣ - «الإيضاح «الإسراع» وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة»

«زاد المعاد» (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨).

٩٤ - الاغتسال للمبيت بمزدلفة. «مجموعة شيخ الإسلام» (٢ / ٢٨٠).

٩٥ - استحباب نزول الراكب ليخل مزدلفة ماشيا توفيرا للحرم^(١).

باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تغتر بما نقله بما نقله العلامة الكوثري في الأجوبة الفاضلة " ٠ ص ٣٧ طبع حلب» عن الشيخ على القاري أنه قال: أما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال. فلا نعلم أن أحدا نص على تضعيفه فقط مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه. وهذا الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطا في الأجوبة المشار إليها أنفا فقد يكون الحديث باطلا كهذا فيطلق البعض عليه أنه ضعيف فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد بل ولا الوضع لأنها من أقسام الضعيف كما هو مقرر في المصطلح. ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركا وفعلا وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة. هذا وتجدر نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيف والموضوعة " رقم «٢٠٧» مع ذكر العلماء الذي وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث.

«تبيه» قول القاري السابق: أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء غير صحيح فالخلاف في ذلك معروف تجده في " الأجوبة الفاضلة " وإن كان لم يجر القول في هذه المسألة.

(١) استحباب ذلك الغزالي في إحيائه ولو كان كذلك لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكبا وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام.

٩٦ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة نسألك حوائج مؤتلفة... إلخ ما في الإحياء.

٩٧ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلبق الحصى.

٩٨ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.

٩٩ - «زيادة الوعيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام». «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٢٥ و ٦٩ -).

١٠٠ - إحياء هذه الليلة^(١).

١٠١ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات. «الروضة الندية» (١ / ٢٦٧)

١٠٢ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلالة والإكرام^(٢).

١٠٣ - قول الباجوري «١ / ٣٢٥»: «ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر»^(٣).

(١) استحسّن إحياءها الغزالي وقال إنها من محاسن القربات وقد علمت من الفقرة «٧٢» أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى تطلع الفجر وخير الهدى هدى محمد وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك.

(٢) وهذا الدعاء مع كونه محدثاً ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل في كتب ابن تيمية رحمه الله وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول: اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام الخ... انظر "رد المحتار على الدر المختار" من كتبهم.

(٣) وليس لهذا أصل في السنة فلعله يعني سنة المشايخ وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة وكل ذلك خلاف السنة كما تقدم فقرة «٨٣».

بدع الرمي

١٠٤ - الغسل لرمي الجمار. «مجموعة ابن تيمية» (٢ / ٣٨٠)

١٠٥ - غسل الحصيات قبل الرمي^(١).

١٠٦ - التسييح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

١٠٧ - الزيادة على التكبير قولهم: زعما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجتي مبرورا وسعبي مشكورا وذنبي مغفورا اللهم إيماننا بكتابك واتباعا لسنة نبيك.

١٠٨ - قول الباجوري في حاشيته «١ / ٣٢٥»: «ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله أكبر صدق الله وعده... إلى قوله: ولو كره الكافرون».

١٠٩ - التزام كفيات معينة للرمي كقول بعضهم: يعض طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها. وقال آخر: يخلق سببته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة^(٢).

١١٠ - تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.

١١١ - رمي الجمرات بالنعال.

بدع الذبح والحلق

١١٢ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصدق بثمنه بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ولا يستفيد منها إلا القليل^(٣).

١١٣ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

(١) قال البجيرمي «٢ / ٤٠٠»: ولا يشترط في حجر الرمي تطهارته.

(٢) قال ابن الهمام: وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر. ثم ذكر أنه لم يبق دليل على أولوية تلك الكيفية والأصل ما هو الأيسر. راجع التعليق «رقم ٨٣».

(٣) قلت: وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم المضحون أنفسهم لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما سبق بيانه في التعليق رقم «٩١».

١١٤ - البدء بالحلقة بيسار رأس المحلوق^(١).

١١٥ - الاقتصار على حلق ربع الرأس^(٢).

١١٦ - قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق». الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هداني وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة، اللهم اغفر لي وللمحلوقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين^(٣).

١١٨ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٨٠/٢).

١١٩ - «استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر». «القواعد النورانية» (١٠١)^(٤).

١٢٠ - ترك السعي بعد طواف الإفاضة من المتمتع^(٥).

بدع متنوعة والوداع

١٢١ - «الاحتفال بكسوة الكعبة». «تفسير المنار» (١ / ٤٦٨).

١٢٢ - كسوة مقام إبراهيم عليه السلام^(٦).

- (١) والسنة البدء بيمينه كما تقدم بيانه في التعليق رقم «٩٠».
- (٢) والواجب حلقه كله لقوله تعالى «محلوقين رؤوسكم ومقصرين» وقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين... " ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لهيئته صلى الله عليه وسلم عن القرع وقوله "احلقوه كله أو دعوه كله" ولذلك قال ابن الهمام: مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به.
- (٣) استحباب ذلك في "فتح القدير". ولم يذكر عليه أي دليل ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت فإنني أخشى أن يكون قوله فيه: "اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة..." من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه وأن يكون أوله مقتبسا من حديث "الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة" وهو حديث موضوع كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" بلفظ "الأضحية" ورقمه بعد الألف.
- (٤) قال: "هذا غفلة عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدا قط". وقال في "مجموعته" (٣٨٥ / ٢): "وليس بمنى صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار.
- (٥) لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم «٩٤».
- (٦) قال الباجوري في حاشيته «٢١ / ١»:
- ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه.

١٢٣ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات^(١).

١٢٤ - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك. «السنن والمبتدعات» (١١٣).

١٢٥ - استحبابهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم^(٢).

١٢٦ - مناداتهم لمن حج ب «الحاج». «تلبس إبليس» لابن الجوزي «ص ١٥٤» و «نور البيان في بدع آخر الزمان» (ص ٨٢).

١٢٧ - «الخروج من مكة لعمره تطوع». «الاختيارات العلمية» (٧٠).

١٢٨ - «الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري»^(٣).

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٢٨٨) و «الاختيارات العلمية» (٧٠) و «المدخل» (٤ / ٢٣٨).

١٢٩ - «تبييض بيت الحجاج بالبياض «الجير» ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه». «السنن والمبتدعات» (١١٣).

(١) هذه الظاهرة قد تضخمتم في الآونة الأخيرة تضخماً لم يكن فيما سبق، مما يدل على أن " دولة التوحيد " بدأت تنهون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة إلا من شاء الله.

(٢) وهذا وإن قال به بعض أهل العلم فلا شك أنه مخالف للسنة لأن الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصلى وفي أي مسجد. وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه فمع أنه ليس صريح في المرور بينه وبين موضع سجوده فإنه ضعيف السند كما بينته في " السلسلة " (رقم ٩٣٢).

(٣) قال الغزالي في " الإحياء " (١ / ٢٣٢):
والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه.
ونقل نحوه شيخ الإسلام في " الاختيارات " (ص ٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني ثم قال: " هذه بدعة "

بدع المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونها قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يركبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وفقت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول:

١٣٠ - قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر^(١).

١٣١ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٢ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

١٣٣ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب.

١٣٤ - القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا.

١٣٥ - إبقاء القبر النبوي في مسجده^(٢).

١٣٦ - زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة في مسجده.

١٣٧ - وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة. انظر: "مجموعة الرسائل الكبرى" لشيخ الإسلام «٢ / ٣٩٠».

١٣٨ - قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

(١) والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... " الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم.

(٢) والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بيته منذ سنوات في " تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد ".

١٣٩ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. «الاختيارات العلمية» (٥٠).

١٤٠ - التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

١٤١ - طلب الشفاعة وغيرها منه.

١٤٢ - قول ابن الحاج^(١) في «المدخل» (١ / ٢٥٩) «أن من الآداب: «أن لا

يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه».

١٤٣ - قوله أيضا (١ / ٢٦٤): «لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في

مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم».

١٤٤ - وضعهم اليد تبركا على شبك حجرة النبي ﷺ وحلف البعض بذلك

بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شبكاه وقلت: الشفاعة يا رسول الله.

١٤٥ - «تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه»

«فتاوى ابن تيمية» (٤ / ٣١٠) و «اللاقتضاء» (١٧٦) و «الاعتصام» (٢ /

١٣٤ - ١٤٠) و «إغاثة اللهفان» (١ / ١٩٤) و «الباعث» لأبي شامة (٧٠)

والبركوي في «أطفال المسلمين» (٢٣٤) و «الابداع» (٩٠)^(٢).

١٤٦ - التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام

ودعاء خاص مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل

جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويقول:

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله... يا أمين الله... يا حبيب الله»

فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات

«ثم يتأخر قدر ذراع يسلم على أبي بكر الصديق لأن رأسه عند منكب رسول الله

(١) وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعا حسنا لمعرفة البدع فإنه في نفسه نخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة.

(٢) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١ / ٢٤٤):

إنه عادة النصارى واليهود. فهل من معتبر؟

ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق ويقول: السلام عليكم يا وزيري رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعاونين له على القيام... ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستقبل القبلة... ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية «ولو أنهم إذا ظلموا...» ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة»^(١).

١٤٧ - «قصد الصلاة تجاه قبره»^(٢)

«الرد على البكري» لابن تيمية «٧١» و «القاعدة الجلييلة» «١٢٥ - ١٢٦» و «الإغاثة» «١ / ١٩٤ - ١٩٥» والخادمي على «الطريقة المحمدية» «٤ / ٣٢٢».

١٤٨ - «الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر». «الاقتضاء» «١٨٣ -

٢١٠».

١٤٩ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة^(٣).

(١) والمشروع هو السلام مختصراً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئاً سيرا مما يهمله ولا يلتزمه فلا بأس إن شاء الله تعالى.

(٢) لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة «١٣٨١ - ١٣٨٣» أستاذاً في الجامعة الإسلامية بدعا كثيرة جدا تفعل في المسجد النبوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سوريا تماماً.

ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة: فإن كثيراً من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محراباً صغيراً من آثار الأتراك بنادي - بلسان حاله - الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه مفروشة بأحسن السجاد، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الخيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات وكان من أبسط ما اقترحت رفع السجاد من ذلك المكان وليس المحراب فوجدنا خيراً ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى، ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ولو كانوا من أهل البلاد فألى الله المشتكى من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "فتنة أمتي المال".

(٣) وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا قبوري عبداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني" فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة إلا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبدرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: "ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة".

١٥٠ - «قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه». «الرد على الأحنائي» (١٥٠ - ١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨) و «الشفاء في حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٧٩ / ٢) و «المدخل» (١ / ٢٦٢).

١٥١ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه والقيام بعيداً منه بغاية الخشوع.

١٥٢ - رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله...». «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٩٧).

١٥٣ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي.

١٥٤ - «تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر». «الباعث على إنكار البدع» ص ٧٠ و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٩٦).

١٥٥ - «قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية». «المصادر السابقة».

١٥٦ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر^(١).

١٥٧ - التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيارة عمر وغيره^(٢).

(١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة وللفتنة الناس وقد وعدنا حين كنا هناك برفعها ولكن عبثاً.

(٢) وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم وشبهتهم في ذلك التمسك باسم الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة...". ومع أن ذلك ليس نصاً فيها ذهبوا إليه لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي علماً أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فإذا كان كذلك فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها، وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصراً ويهدم =

١٥٨ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبرائة من النار^(١).

١٥٩ - «قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء». «تفسير سورة الإخلاص» (١٧٣ - ١٧٧).

١٦٠ - تلقين من يعرفون بـ «المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

١٦١ - زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها^(٢).

مصراً لا سيما إذا كانوا من أهل العلم فإنهم يضيعون أموراً كثيرة هي أولى من تلك الفضيلة بكثير بل إن بعضها واجب يأثم تاركه أذكر من ذلك ما يتيسر الآن:

١ - ترك وصل الصفوف وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: " من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيارة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم وبذلك يقعون في الإثم.

٢ - ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بذلك في قوله: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " رواه مسلم.

٣ - تفويتهم جميعاً الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأولى منها مع قوله صلى الله عليه وسلم: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها... " رواه مسلم وغيره. وقال: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ". رواه الشيخان ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقاً أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثهم في المسألة وصاروا يصلون في الزيادة. فرحم الله من أنصف ولم يتعسف.

(١) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في " السلسلة " رقم (٣٦٤) فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تقوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه.

(٢) استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه. ولم يذكر على ذلك دليلاً، وهيئات، ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقاً دون تقييد ذلك بيوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر. وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجداً مبنيّاً على قبرها فلا شك في حرمة الصلاة فيه وإن كان مسجداً منسوباً إليها فقط فقصد الصلاة فيه بدعة كما سبق أنفاً نقلنا عن ابن تيمية قبل فقرتين.

١٦٢ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

١٦٣ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء^(١).

١٦٤ - التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم.

١٦٥ - «الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع». «مجموعة

الرسائل الكبرى» «٢ / ٣٨٨» و «المدخل» «٤ / ٢٣٨».

بدع بيت المقدس

١٦٦ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم: قدس الله حجتك^(٢).

١٦٧ - «الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة». «مجموعة الرسائل

الكبرى» «٢ / ٣٨٠، ٣٧٢ - ٣٨١».

١٦٨ - «تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقليلها

وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك».

(١) كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلا السنة الماضية «١٣٨٣» ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطا مبنيًا بالاسمنت وجعلت له بابا كبيرا من الحديد في الجهة القلبية ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي فلما رأينا ذلك استبشرنا شرا وقلنا هذا نذير شر ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقبة على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودي الأول حين كان القوم متحمسين للدين عاملين بأحكامه والله غالب على أمره. وهذا أول الشر فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر ولما يتكامل بناء الحائط وقيل لي: أن بعضهم صاروا يصلون في داخل البناء تبركا وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرا على مخالفته فلا أستبعد يوما تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها ثبت الله خطاها ووجهها إلى العمل بالشرع كاملا لا تأخذها في الله لوم لائم. وهو المستعان.

(٢) قال شيخ الإسلام في "مجموعته" «٢ / ٦٠ - ٦١»:

وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات... والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدا أن هذا قرية محرم... وليس السفر إليه مع الحج قرينة وقول القائل: قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له كما روى: من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة " فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع " .

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٥٦ - ٥٧) (١).

١٦٩ - «زعمهم أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة الباعث» (ص ٢٠).

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى (٢).

١٧١ - المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

١٧٣ - «تعظيم السلسلة أو موضعها». «مجموعة الرسائل» (٢ / ٥٩)

١٧٤ - «والصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام». «المصدر السابق» (٢)

«٥٦ /

(١) وقال رحمه الله «ص ٥٧ - ٥٨»:

المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين كانوا يصلون إليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب: أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين؟ فقال: خلف الصخرة فقال: يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنه أمامها فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر. وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد مروان ولكن...

ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس... ثم قال: "وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى.

قلت: ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين.

(٢) ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «المجموعة» (٢ / ٥٨ - ٥٩) ووضعها بقوله: "فكله كذب". وقال في مكان المهدي: وإنما كان موضع معمودية النصارى.

١٧٥ - الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى. «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٤٩

[حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٠-١٤٩]

مناسك الحج والعمرة

نصائح بين يدي الحج

هذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج:

أولاً: على الحاج أن يتقي ربه، ويحرص طاقته أن لا يقع فيها حرم الله عليه لقوله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾، وقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فإنه إن فعل ذلك كان حجه مبروراً ورسول الله ﷺ يقول: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

أ- الإشراف بالله تعالى. فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله، والاستغاثة بالأموال من الأنبياء أو الصالحين، ودعائهم من دون الله، والحلف بهم تعظيماً لهم، فييطلون بذلك حجهم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾..

ب- تزين بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق فيه مخالفات أربع مذكورة في «الأصل».

ج- تحتّم الرجال بالذهب فإنه حرام لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ «خاتم الخطبة»، فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصارى.

ثانياً: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدى^(٢)، أن ينوي حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة، ولقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». ولما

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم "١٢٠٠" والإرواء "٧٦٩".

(٢) كما هو شأن عامة الحجاج اليوم فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فمن فعله فلا إنكار عليه أما من لم يسق الهدى وقرن أو أفرد فقد خالف فعله صلى الله عليه وسلم وأمره وإن رغب الناس كما قال ابن عباس. رواه مسلم ٤/ ٥٨ "وأحمد ١/ ٢٧٨ و٣٤٢".

قال له بعض الصحابة: أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ شبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبداً، لا بل لأبد أبداً» (١). من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ولذلك كان ابن عباس يقول: «من طاف بالبيت فقد حل، سنة نبيكم وإن رغمتم» (٢).

فعل كل من لم يسق الهدى أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة فمن لبي بالحج مفرداً أو قارناً ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٣).

ثالثاً: إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة، فإنه واجب فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله: «خذوا عني مناسككم...».

وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح، فإن فاتك البيات فلا يفوتك أداء الصلاة فيها فإنه واجب منه بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء إلا للنساء والضعفة. فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي.

رابعاً: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». فهذا نص عام يشمل كل مار ومصل، ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام، وعليك أن تصلي فيه

(١) انظر صحيح أبي داود "١٥٦٨ و ١٥٧١".

(٢) وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي "صحيح أبي داود ١٥٧٣ و ١٥٨٠".

(٣) ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل. ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنه أراد أفراد العمرة في سفرة والحج في سفرة فراجعه في المجلد ٢٦ من مجموع الفتاوى فإنه مهم.

كغيره إلى سترة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة المذكورة في «الأصل».

خامسا: على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حينما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بعث الرسل وأنزلت الكتب، فإن أكثر من لقيناهم - حتى بعض من يتتمي إلى العلم - وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفا وخزيا وذلا والواقع أكبر شاهد على ذلك. والله المستعان.

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة، فإن الجدل المحظور في الحج إنما هو الجدل بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضا، كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا، فهو غير الجدل المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه وأنه إذا صابره في الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدل معه لقوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا...» الحديث^(١).

[مناسك الحج والعمرة ص ٧-١٠]

(١) وهو حديث حسن وهو بتمامه في صحيح الجامع الصغير في الجزء الثاني رقم "١٤٧٧" طبع المكتب الإسلامي.

أمور يتحرج منها الحجاج أو المعتمرين ولا حرج فيها

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة وعلى الحجاج خاصة لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة كما هو معلوم ما دام أنه لا نص على خلافه، فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي. وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم: شدد أو سهل؟ وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفا رأيت التنبيه عليها:

١- الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه^(١).

٢- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفا، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٣- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم، لاحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق الشعر وهو قول ابن تيمية أيضا، وبه قالت الحنابلة لكنهم أوجبوا عليه الفدية، ولا دليل لهم بل هو مردود باحتجامه ﷺ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي، فاقصره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٤- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر وفي ذلك آثار مذكورة في «الأصل».

٥- الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه ﷺ. ونحوه الاستظلال بالمحمل قديما وبالمظلة «الشمسية»، والسيارة ولومن داخلها حديثا، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه وهو رواية

(١) وهو في الأصل بتمامه "ص ٢٨" وقد خرجته في "إرواء الغليل" برقم "١٠١٩" وصحح أبي داود "١٦١٣".

عن الإمام أحمد كما في منار السبيل «١ / ٢٤٦». فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين.

٦- شد المنطقة والحزام على الإزار، وعقده عند الحاجة والتختم كما جاء في بعض الآثار. ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق.

كل هذه الأمور داخلة تحت الأصل المذكور مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة وآثار موقوفة والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾. والحمد لله رب العالمين.

[مناسك الحج والعمرة ص ١٠-١١]

بين يدي الإحرام

١- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء.

٢- ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء وهي المسماة عند الفقهاء بـ«غير المخيط» فيلبس الإزار والرداء ونحوهما والنعلين وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتها مما لا يستر الكعبين.

٣- ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب^(١) والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين^(٢) وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا

(١) هو القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، أو البرقع، فإن أنزلته إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللغام. وسمي نقاب المرأة لأنه يستر نقابها أي لونها بلون النقاب. انتهى ملخصاً من لسان العرب "٢ / ٢٦٦٢٦٥".

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه "ص ٣٦٥": "والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة. والبزاة جمع باز. وهونوع من الصقور يستخدم في الصيد.

يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين] ^(١). وقال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» ^(٢). ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٤- وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يجرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

٥- وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات وأما بعده فحرام.

[مناسك الحج والعمرة ص ١٢-١٣]

الإحرام ونيته

٦- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما فإذا لبي قاصدا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقا.

٧- ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية مثل قولهم: اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني... لعدم وروده عن النبي ﷺ، وهذا مثل التلفظ بالنية

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه: "وليس عليه أن يقطعها دون الكعبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين هذا أصح قول العلماء".

(٢) متفق عليه صحيح أبي داود "١٦٠٠".

في الطهارة والصلاة والصيام فكل ذلك من محدثات الأمور ومن المعلوم قوله ﷺ: «... فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

[مناسك الحج والعمرة ص ١٣-١٤]

المواقيت

٨- والمواقيت خمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللمم وذات عرق هن لأهلن ولمن مر عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان منزله دونهن فمهلته من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة. و«ذو الحليفة» مهل أهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت عن مكة بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة: «بئر علي» لظنهم أن عليا قاتل الجن بها وهو كذب. و«الجحفة» قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضا إذا اجتازوا من الطريق الآخر. قال ابن تيمية: هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان الذي يسمى «رابغا». و«قرن المنازل» ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد. و«يللمم» موضع على ليلتين من مكة بينها ثلاثون ميلا وهو ميقات أهل اليمن. و«ذات عرق» مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا وهو ميقات أهل العراق.

[مناسك الحج والعمرة ص ١٣-١٤]

أمره ﷺ بالتمتع

٩- فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قد ساق الهدى قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة،

وإن لم يسق الهدى وهو الأفضل لبي بالعمرة وحدها ولا بد فقال: «لبيك اللهم بعمرة»، فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي ﷺ بذلك وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وشبك ﷺ بين أصابعه. وقوله: «يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة»^(١). وهذا هو المتمتع بالعمرة إلى الحج.

[مناسك الحج والعمرة ص ١٥]

الاشتراط

١٠- وإن أحب قرَن مع تلييته **الاشتراط** على ربه تعالى خوفا من العارض من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: «اللهم محلي حيث حبستني»^(٢)، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

١١- للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

[مناسك الحج والعمرة ص ١٥]

الصلاة بوادي العقيق

١٢- من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في» وفي رواية: «عمرة وحجة». وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه رئي» وفي رواية: أري وهو معرس^(٣) بذى الحليفة ببطن الوادي

(١) انظر تخريجه في الأحاديث الصحيحة "٢٤٦٩".

(٢) متفق عليه. انظر صحيح أبي داود "١٥٥٧".

(٣) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. نهاية.

قيل له: إنك ببطحاء مباركة^(١).

[مناسك الحج والعمرة ص ١٦]

التلبية ورفع الصوت بها

١٣- ثم يستقبل القبلة قائماً^(٢)، ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة^(٣).

١٤- ويلبي بتلبية النبي ﷺ:

أ- «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وكان لا يزيد عليها.

ب- وكان من تلبيته ﷺ: «لبيك إله الحق».

١٥- والتزام تلبيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: «لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل».

وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل»^(٤).

١٦- ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(٥) وقوله: «أفضل الحج العج والثج»^(٦). ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخاً، ولذلك قال أبو حازم: إذا

(١) صحيح أبي داود "١٥٧٩". ومختصر صحيح البخاري بقلمي "رقم ٧٦٢ ٧٦١" يسر الله تمام طبعه. قال الحافظ في الفتح "٣ / ٣١١": "في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه..."

(٢) البخاري معلقاً والبيهقي موصولاً بسند صحيح.

(٣) رواه الضياء بسند صحيح.

(٤) متفق عليه. أنظر صحيح أبي داود "١٥٩٠".

(٥) رواه أصحاب السنن وغيرهم. أنظر صحيح أبي داود "١٥٩٢".

(٦) حديث حسن صحيح الجامع الصغير وزيادته "١١١٢". و"العج": رفع الصوت بالتلبية و"الثج": سيلان دماء الهدى والأضاحي.

أحرموا لم يبلغوا «الروحاء» حتى تبح أصواتهم^(١) وقوله ﷺ: «كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية»^(٢).

١٧- والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلي بعد ذلك: «لييك اللهم لييك...» إلخ^(٣).

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم.

فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته^(٤)

١٨- ويلتزم التلبية لأنها «من شعائر الحج»^(٥)، ولقوله ﷺ: «ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله»^(٦). وبخاصة كلما علا شرفا أو هبط واديا للحديث المتقدم قريبا: «كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية». وفي حديث آخر: «كأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»^(٧).

(١) رواه سعيد بن منصور كما في المحلى "٧ / ٩٤" بسند جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في الفتح "٣ / ٣٢٤" وهو مرسل.

(٢) رواه مسلم أنظر الصحيحة "٢٠٢٣".

(٣) أخرجه البخاري "٧٦٩ مختصره" والطيالسي "١٥١٣" وأحمد "٦ / ٣٢٢ و ١٠٠٠ و ١٨٠ و ٢٤٣".

(٤) رواه ابن أبي شيبة كما في المحلى "٧ / ٩٤" وسنده صحيح وقال شيخ الإسلام في منسكه: "والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال...".

(٥) هو جزء من حديث صحيح نخرج في الصحيحة "٨٢٨" بلفظ: أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج".

(٦) رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح كما في تخريج الترغيب والترهيب "٢ / ١١٨".

(٧) رواه البخاري مختصره للبخاري "٦٠ الأنبياء ٨ باب" قال الحافظ: "وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود".

- ١٩- وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل^(١)
- ٢٠- فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية^(٢)، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي.

[مناسك الحج والعمرة ١٥-١٩]

الاغتسال لدخول مكة

- ٢١- ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهارا أسوة برسول الله ﷺ^(٣).
- ٢٢- وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا «كداء»^(٤) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبه فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.
- ٢٣- وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر». وفي حديث آخر: «مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا»^(٥).
- ٢٤- فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى^(٦) وتقول: «اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٧).
- أو: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٨).

(١) رواه أحمد ١ / ٤١٧ " بسند جيد وصححه الحاكم والذهبي كما في الحج الكبير.

(٢) رواه البخاري " ٧٧٩ مختصري" والبيهقي وأنظر المجمع " ٣ / ٢٢٥ و ٢٣٩.

(٣) رواه البخاري " ٧٧٩ مختصري" وصحيح أبي داود " ١٦٣٠".

(٤) رواه البخاري " ٧٨٠ مختصري" وصحيح أبي داود " ١٩٢٩".

(٥) رواه الفاكهي بسند حسن.

(٦) فيه حديث حسن مخرج في الصحيحة " ٢٤٧٨".

(٧) أنظر الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي " ص ٥١ و ٥٢".

(٨) رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح عنه ورواه غيره مرفوعا وإسناده ضعيف كما هو مبين في الضعيفة " ١٠٥٤".

٢٥- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس (١).

٢٦- ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعو بها تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه (٢).

[مناسك الحج والعمرة ص ١٩-٢٠]

طواف القدوم

٢٧- ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا فيكبر، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ووههم من ذكره مرفوعاً.

٢٨- ثم يستلمه بيده ويقبله بقمه ويسجد عليه أيضاً فقد فعله رسول الله ﷺ وعمر وابن عباس (٣).

٢٩- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده.

٣٠- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده.

٣١- ويفعل ذلك في كل طوفة.

٣٢- ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر» (٤).

(١) رواه البيهقي "٥ / ٧٢" بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ورواه ابن أبي شيبة "٤ / ٩٧" عنها.

(٢) وقول بعض الأفاضل في تعليقه على المناسك والزيارات: إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهم منه وقد حقت القول في صحته في الإرواء "١١١٢" وقد يسر الله طبعه. فله الحمد والمنة.

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو حديث قوي كما بيته في "الحج الكبير".

(٤) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وهو مخرج في المصدر السابق.

٣٣- ولاستلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق». وقال: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا»^(١).

وقال: «الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»^(٢).

٣٤- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط، يضطبع^(٣) فيها كلها ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرهما.

٣٥- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

٣٦- ويقول بينهما: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

٣٧- ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ.

(١) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

(٢) صححه الترمذي وابن خزيمة.

(٣) الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع. صحيح أبي داود "١٦٥٣".

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذها ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وما أحسن ما روى عبد الرزاق "٨٩٤٥" وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب "وفي رواية مع عثمان" رضي الله عنه فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فانفذ عنك فإن لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

التزام ما بين الركن والباب

٣٨- وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه^(١).

٣٩- وليس للطواف ذكر خاص. فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وفي رواية: «فأقلوا فيه الكلام»^(٢).

٤٠- ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٣). وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري»^(٤).

٤١- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.

٤٢- وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى عنده ركعتين.

٤٣- وقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب وصح من فعل عروة بن الزبير أيضا وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة "٢١٣٨"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه "ص ٣٨٧": وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري.

(٢) رواه الترمذي وغيره والرواية الأخرى للطبراني وهو حديث صحيح كما حققته في الإرواء "٢١". قال شيخ الإسلام: وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

(٣) متفق عليه من حديث أب هريرة ورواه الترمذي من حديث علي وابن عباس وهو مخرج في الإرواء "١١٠٢".

(٤) متفق عليه من حديث عائشة والبخاري من حديث جابر والزيادة له وهو مخرج في المصدر السابق "١٩١".

٤٤- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها بله مكة كلها! (١).

٤٥- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» (٢)، وقال: «إنها مباركة وهي طعام طعم، [وشفاء سقم]» (٣). وقال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم» (٤).

٤٦- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم.

[مناسك الحج والعمرة ص ٢٠-٢٤]

السعي بين الصفا والمروة

٤٧- ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به».

٤٨- ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة (٥).

٤٩- فيستقبل الكعبة فيوحده الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثلاثاً). لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

(١) راجع المقدمة والأصل "ص ٢١ و٢٣ و١٣٥".

(٢) حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة وقد خرجته وتكلمت على طريقته في إرواء الغليل "١١٢٣" وأحدّها في الصحيحة "٨٨٣".

(٣) حديث صحيح رواه الطيالسي وغيره وهو مخرج في الصحيحة تحت حديث "١٠٥٦" وغيرها.

(٤) أخرجه الضياء في المختارة وغيره وهو مخرج في المصدر السابق "١٠٥٦".

(٥) ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلا فليجتهد ولا حرج.

كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده^(١). يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك^(٢).

٥٠- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

٥١- فيمشي إلى العلم "الموضوع" عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده ﷺ واديا أبطح فيه دقاق الحصى وقال ﷺ: «لا يقطع الأبطح إلا شدا»^(٤).

ثم يمشي صُعُداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء^(٥) وهذا شوط.

(١) زاد في الأذكار: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه... الخ ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث عند مسلم وغيره
من أخرج وهو من حديث جابر الطويل خلافاً لما يوهمه قول المعلق عليه: أخرجه مسلم و..."

(٢) أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة والأفضل أن يكون مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو السلف الصالح.

(٣) وهو حديث صحيح خلافاً لمن وهم وهو مخرج في الإرواء "١٠٧٢".

(٤) أخرجه النسائي وغيره وهو مخرج في "الحج الكبير".

"فائدة" جاء في المغني لابن قدامة المقدسي "٣ / ٣٩٤" ما نصه: وطواف النساء وسعيهن مشي كله قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.

وفي مجموع للنووي "٨ / ٧٥" ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال: إن فيها وجهين: الأول وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً ونهاراً. والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل.

قلت: ولعل هذا هو الأقرب فإن أصل مشروعية السعي إنها سعي هاجر أم إسما عيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف رداءها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فذلك سعي الناس بينهما". أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء.

(٥) وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيولة البناء بينه وبينها كما تقدم فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء!

٥٢- ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان.

٥٣- ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

٥٤- ويجوز أن يطوف بينهما راكبا والمشى أعجب إلى النبي ﷺ (١).

٥٥- وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف (٢).

٥٦- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه (٣) وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه الإحرام ويمكنه هكذا حلالا إلى يوم التروية.

٥٧- ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعا لأمر النبي ﷺ وانقاء لغضبه وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

[مناسك الحج والعمرة ص ٢٤-٢٧]

الإهلال بالحج يوم التروية

٥٨- فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات. من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمره العقبة.

٥٩- ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

-
- (١) رواه أبو نعيم في مستخرجه على "صحيح مسلم".
(٢) رواه ابن أبي شيبة "٤ / ٦٨ و ٦٩" عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ورواه الطبراني مرفوعا بسند ضعيف كما في المجمع "٣ / ٢٤٨".
(٣) أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فتره كافية يطول الشعر خلالها. "راجع الفتح ٣ / ٤٤٤".

٦٠- ثم ينطلق إلى منى فيصلى فيها الظهر، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرًا دون جمع.

[مناسك الحج والعمرة ص ٢٧-٢٨]

الانطلاق إلى عرفة

٦١- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه^(١).

٦٢- ثم ينزل في نمرة^(٢)، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

٦٣- فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها^(٣). وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

٦٤- ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر.

٦٥- ويؤذن لهما أذانًا واحدًا وإقامتين.

٦٦- ولا يصلي بينهما شيئًا^(٤).

٦٧- ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك وحده، أو مع من

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) وهذا النزول والذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى "١٦٨ / ٢٦": وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلواتين في أثناء الطريق بطن عرنة فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) قلت: وكذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ولم يثبت أنه صلى شيئًا من الرواتب فيها إلا ستي الفجر والوتر.

حوله من أمثاله^(١).

[مناسك الحج والعمرة ص ٢٨-٢٩]

الوقوف في عرفة

٦٨- ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

٦٩- ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي.

٧٠- ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله **ﷺ**: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

٧١- وإن زاد في التلبية أحياناً إنما الخير خير الآخرة جاز^(٣).

٧٢- والسنة للوقوف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

٧٣- ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٤).

وفي حديث آخر: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً»^(٥). ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

[مناسك الحج والعمرة ص ٢٩]

(١) البخاري عن ابن عمر تعليقاً. انظر "مختصر البخاري" ٣/٨٩/٢٥.

(٢) حديث حسن أو صحيح له طرق خرجتها في الصحيحة "١٥٠٣".

(٣) لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في الأصل.

(٤) رواه مسلم وغيره. انظر الترغيب "١٢٩ / ٢".

(٥) رواه أحمد وغيره وصححه جماعة كما بيته في "تخريج الترغيب".

الإفاضة من عرفات

- ٧٤- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته فإذا وجد خلوة أسرع.
- ٧٥- فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام وصلى العشاء قصرًا وجمع بينهما.
- ٧٦- وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك^(١).
- ٧٧- ولا يصلي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما شيئاً^(٢).
- ٧٨- ثم ينام حتى الفجر.
- ٧٩- فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة.

[مناسك الحج والعمرة ص ٣٠]

صلاة الفجر في مزدلفة والانطلاق إلى منى والرمي

- ٨٠- ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج، إلا الضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس.
- ٨١- ثم يأتي المشعر الحرام "وهو جبل في المزدلفة" فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا.
- ٨٢- ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز.
- ٨٣- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلي.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في البخاري "٢٥ / ٩٤ / ٨٠١". من مختصر البخاري.

(٢) قال شيخ الإسلام: فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أصر العشاء لم يضره ذلك.

- ٨٤- فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه وهو من منى.
- ٨٥- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.
- ٨٦- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.
- ٨٧- ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.
- ٨٨- ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمصة قليلا.
- ٨٩- ويكبر مع كل حصاة^(١).
- ٩٠- ويقطع التلبية مع آخر حصاة^(٢).
- ٩١- ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيض لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر^(٣).
- ٩٢- وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث.
- ٩٣- فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يلتقط فيلبس ثيابه ويتطيب.
- ٩٤- لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منهن إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا
-
- (١) وأما زيادة: "اللهم اجعله حجا مبرورا..." التي يذكرها بعض المصنفين فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما بينته في الضعيفة "١١٠٧".
- (٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله: حتى رمي جمرة العقبة أي أتم رميها فتح البارئ "٤٢٦/٣".
- (٣) وهذا مما فصلت القول في الأصل فراجع إن شئت أن تكون على بينة من الأمر "ص ٨٠".

البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به» (١).

[مناسك الحج والعمرة ص ٣٠-٣٢]

الذبح والنحر

٩٥- ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة.

٩٦- لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله ﷺ: «قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم» (٢).

٩٧- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره.

(١) وهو حديث صحيح وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بينته في صحيح أبي داود "١٧٤٥". ولما اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل أهل العلم قبل ذبوع الرسالة استغربوه وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في التهذيب والحافظ في التلخيص بسكوته عليه فقد وجدت له طرقا أخرى يقطع الواقع عليها بانتفاء الضعف عنه وارتقائه إلى مرتبة الصحة ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف. وشجعهم إلى ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به. وهذا نفي وهو ليس علما، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صريح الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلى العمل به ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمرض عمل من الإثمة بمثل الخبر الذي قبلوا إن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده".

قلت: فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم. ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الأنف الذكر.

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ولهذا استحب أحد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذا بالعمومات للفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدا قط كما في فتاوى ابن تيمية "١٨٠ / ٢٦".

(٢) قلت: وفي هذا الأمر توسعة للحجاج وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكس الذبائح في المنحر واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ومن شاء البسط فليراجع الأصل "ص ٨٧ - ٨٨".

٩٨- ويذبحها مستقبلاً بها القبلة^(١)، فيضعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن^(٢).

٩٩- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها^(٣)، ووجهها قبل القبلة^(٤).

١٠٠- ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر. اللهم إن هذا منك ولك^(٥) اللهم تقبل مني^(٦).

١٠١- ووقت الذبح أربعة أيام العيد: يوم النحر - وهو يوم الحج الأكبر^(٧) - وثلاثة أيام التشريق لقوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»^(٨).

١٠٢- وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ.

١٠٣- وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٩).

١٠٤- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.

(١) فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره مخرج في "الإرواء" ١١٣٨ " وآخر عند البيهقي " ٩ / ٢٨٥ " وروى عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق " ٨٥٨٥ " بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

(٢) قال الحافظ " ١٠ / ١٦ ": " ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك راسها بيده اليسار ". قلت: وإضجاعها ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان.

(٣) صحيح أبي داود " ١٥٥٠ " وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه أخرجه الشيخان.

(٤) رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم " ٣٣٠ " من "مختصر للبخاري".

(٥) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في "المجمع" " ٤ / ٢٢ " وهو مخرج في "الإرواء" " ١١١٨ ".

(٦) رواه مسلم وغيره عن عائشة وهو مخرج في المصدر السابق وزاد شيخ الإسلام في "منسكه": "كما تقبلت من إبراهيم خليلك". ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي.

(٧) علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره. "صحيح أبي داود" " ١٧٠٠ و ١٧٠١ ".

(٨) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في "الصحيحة" " ٢٤٧٦ ".

(٩) "القانع": السائل و "المعتر": الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضا لها من غني أو فقير.

١٠٥- فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٠٦- ويجوز له أن يصوم في أيام في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي^(١).

١٠٧- ثم يخلق رأسه كله أو يقصره والأول أفضل لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين»^(٢).

١٠٨- والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه^(٣).

١٠٩- والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»^(٤)، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة^(٥).

١١٠- ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى^(٦) بين الجمرات^(٧) حين ارتفاع الضحى^(٨)، يعلم الناس مناسكهم^(٩).

[مناسك الحج والعمرة ص ٣٣-٣٦]

(١) رواه البخاري وغيره وهو مخرج في "إرواء الغليل" ٩٦٤" وأما قول شيخ الإسلام "ص ٣٨٨": "فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية" فلا أعلم وجهه بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وهو مخرج في المصدر السابق "١٠٨٤".

(٣) رواه مسلم وغيره وهو مخرج في "الإرواء" ١٠٨٥" و"صحيح أبي داود" ١٧٣٠". وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة فإذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام المهم؟!

(٤) وهو حديث صحيح مخرج في "الأحاديث الصحيحة" ٦٠٥" وأوردته في "صحيح أبي داود" ١٧٣٢".

(٥) قال شيخ الإسلام: "وإذا قصره جميع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء".

(٦) رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة انظر "صحيح أبي داود" ١٧٠٥ و ١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١٠ و "مختصر البخاري" ٨٤٧".

(٧) رواه البخاري تعليقا ووصله أبو داود انظر "صحيح أبي داود" ١٧٠٠" و "إرواء الغليل" ١٠٦٤".

(٨) رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" ١٧٠٩".

(٩) رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" ١٧١٠".

طواف الإفاضة

١١١- ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعا كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

١١٢- ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري^(١)، وفعله ابن عمر^(٢)، وقال: على كل سبع ركعتان^(٣).

١١٣- ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضا خلافا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول.

١١٤- وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه.

١١٥- ويصلي الظهر بمكة، وقال ابن عمر: بمنى^(٤).

١١٦- ويأتي زمزم فيشرب منها.

[مناسك الحج والعمرة ص ٣٦-٣٧]

البيات في منى وانتهاء المناسك

١١٧- ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق لبلياليها.

١١٨- ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر.

١١٩- ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه^(٥).

(١) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبه وغيره راجع "مختصر البخاري" رقم "٣١٩" ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) علقه البخاري ووصله عبد الرزاق راجع المصدر المذكور رقم "٣١٨".

(٣) رواه عبد الرزاق "٩٠١٢" بسند صحيح عنه.

(٤) قلت: والله أعلم أيهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة ومرة في منى الأولى فريضة والثانية نافلة وكما وقع له في بعض حروبه ﷺ.

(٥) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما وما في بعض "المناسك" أنه يستقبل القبلة في =

١٢٠- ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه.

١٢١- ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها.

١٢٢- ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك.

١٢٣- وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبيت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة^(١).

١٢٤- والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئا منها أو أخر جاز لقوله ﷺ: «لا حرج لا حرج».

١٢٥- ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

أ- أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(٢).

رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح وما خالفه شاذ بل منكر كما بيته في "الضعيفة" ٤٨٦٤.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث". قلت: وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في "المحلى" ٧ / ١٨٥ واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال في "المجموع" ٨ / ٢٨٣: "واليوم اسم للنهار دون الليل" وبها ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس". ولفظ "الموطأ" عن ابن عمر: "لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد". وأخرجه عن مالك الإمام محمد في "موطئه" ص ٢٣٣ التعليق الممجّد" وقال: "وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة".

(٢) رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "الإرواء" ١٠٧٩" وقد نهت فيه على أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم.

ب- وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما» (١).

ج- وأن يرمى في الليل بقوله ﷺ: «الراعي يرمى بالليل ويرعى بالنهار» (٢).
١٢٦- ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأن النبي ﷺ فعل ذلك (٣).

١٢٧- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله ﷺ: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا» (٤).

١٢٨- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» (٥).

١٢٩- ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله ﷺ في الركنين الأسود والبياني: «مسحهما يحط الخطايا، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة، ومن

-
- (١) أخرجه أصحاب "السنن" وصححه جماعة وهو مخرج في المصدر السابق برقم "١٠٨٠".
 - (٢) حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس وحسن إسناده الحافظ وله شواهد خرجتها في "الصحيحة" "٢٤٧٧".
 - (٣) علقه البخاري "٢٨٧" مختصري للبخاري" ووصله جمع ذكرتهم في "الصحيحة" "٨٠٤".
 - (٤) أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في "المختارة" وحسن إسناده المنذري وهو كما قال باعتبار أن له طريقا أخرى كما حققته في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" ص ١٠٦ ١٠٧ الطبعة الثانية المكتب الإسلامي".
 - (٥) أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا بإسناد صحيح وصححه جمع ذكرتهم في "الإرواء" "١١٢٩".

أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة»^(١). وقوله: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

[مناسك الحج والعمرة ص ٣٧-٤٠]

طواف الوداع

١٣٠ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليه أن يودع البيت بالطواف لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٣).

١٣١ - وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع^(٤) ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس أيضا: «أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة»^(٥).

١٣٢ - وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركا به فقد: «كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم»^(٦) بل إنه: «كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو مخرج في "المشكاة" ٢٥٨ و "الترغيب" ٢ / ١٢٠ و ١٢٢.

(٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وهو مخرج في "الإرواء" ٤٨١.

(٣) رواه مسلم وغيره والبخاري بنحوه وهو مخرج في "الإرواء" ١٠٨٦ و "صحيح أبي داود" ١٧٤٧.

(٤) ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره وهو مخرج في "صحيح أبي داود" ١٧٤٨.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في "الإرواء" ١٠٨٦ وله شاهد من حديث عائشة عندهما وهو مخرج في "صحيح أبي داود" ١٧٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في "التاريخ" والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" ٨٨٣.

(٧) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه. وله شاهد مرسل صحيح في "مصنف عبد الرزاق" ٩١٢٧ وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه.

١٣٣- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ويخرج مقدما رجله اليسرى^(١) قائلا: اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك.

[مناسك الحج والعمرة ص ٤٠-٤١]

بدع الحج والعمرة والزيارة

وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلا أسرد فيه بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس^(٢)، لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها فأحبت أن أزيدهم نصحا ببيانها والتحذير منها ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصا لوجهه عز وجل.

والآخر: أن يكون صالحا، ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته، لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلا أن الأذان للعبيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرا وتعظيما لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثروا التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبدوا أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق». فهنيئا لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته واتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالفها ببدعة إذا فليشر

(١) انظر تخریج الفقرة المتقدمة ٢٤ - ص ١٨.

(٢) رده الله وسائر بلاد المسلمين إليهم.

بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته. جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. واعلم أن مرجع البدع المشار إليها إلى أمور:

الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

الثاني: أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاما ما هي من صميم البدع ومحدثات الأمور!

الثالث: اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور حتى صارت سننا تتبع، ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى وحسب المستحسن إن كان مجتهدا أن يجوز له هو العمل بما استحسنته وأن لا يؤاخذ الله به، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ثم لا. فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى؟.

الرابع: عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ولم يعدموا من يؤيدهم ولو قي بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم ويتزيا بزيمهم. ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطوتها في نسبة واحدة بل هي على درجات فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، فليس في البدع كما يتوهم بعضهم ما وهو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» أي صاحبها. وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم «الاعتصام» ولذلك فأمر البدعة خطير جدا لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم وحسبك دليلا على خطورة البدعة قوله ﷺ: «إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته». رواه الطبراني

والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري^(١). وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة "٣٢٩" قال رحمه الله تعالى: «واحذر من صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطيع المخرج منها فعظمت وصارت دينا يدان به، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختز عليه شيء فتسقط في النار، واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا ومصداقا مسلما، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفونا أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم وكفى بهذا فرقة وطعنا عليهم فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه».

قلت: ورحم الله الإمام مالك حيث قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا». وصلى الله على نبينا القائل: «ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بدع ما قبل الإحرام

- ١- الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.
- ٢- ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب.
- ٣- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب السفر المسافر.

(١) وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" "١٦٢٠".

٤- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية «الإخلاص» فإذا فرغ قال: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت....» ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

٥- صلاة أربع ركعات.

٦- قراءة المرید للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» وآية الكرسي و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ و«أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

٧- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدمهم.

٨- الأذان عند توديعهم.

٩- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^(١).

١٠- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!.

١١- السفر وحده أنسا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية!.

١٢- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل!.

١٣- «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين».

١٤- «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم

يعقد عليها ليكون معها كمحرم»^(٢).

١٥- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرماً لها ثم تعامله كما

تعامل محارمها.

(١) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها وفي الباجوري على ابن القاسم "٤١ / ١":

"ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه".

(٢) وهذا والذي بعده من أحدث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى.

- ١٦- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بزعمهن بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعا!.
- ١٧- أخذ المكس^(١) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.
- ١٨- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلا وقوله: اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين.
- ١٩- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة.
- ٢٠- الأكل من فحاح «يعني البصل» كل أرض يأتيها المسافر.
- ٢١- قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبلي دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين^(٢).
- ٢٢- «شهر السلاح عند قدوم تبوك».

بدع الإحرام والتلبية وغيرها

- ٢٣- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.
- ٢٤- الإحرام قبل الميقات.
- ٢٥- «الاضطباع عند الإحرام».
- ٢٦- التلفظ بالنية.
- ٢٧- «الحج صامتا لا يتكلم».

(١) أي ضريبة الجمارك.

(٢) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكان فقال: ما هذا؟ فقيل: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل.

٢٨- «التلبية جماعة في صوت واحد».

٢٩- «التكبير والتهليل بدل التلبية».

٣٠- القول بعد التلبية: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك.....».

٣١- «قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ».

٣٢- «قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك».

٣٣- قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ«التنعيم».

٣٤- «التصلب أمام البيت»^(١).

بدع الطواف

٣٥- «الغسل للطواف».

٣٦- لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلاثاً يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لثلاثاً يمس امرأة.

٣٧- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد^(٢).

٣٨- «قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذا».

٣٩- «رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة».

(١) هو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على الوجه التصليب.

(٢) وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله. وانظر "القواعد النورانية" لابن تيمية "١٠١".

- ٤٠- «التصويت بتقبيل الحجر الأسود».
- ٤١- المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.
- ٤٢- «تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني».
- ٤٣- «قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك».
- ٤٤- القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة مراتب الخزي في الدنيا والآخرة.
- ٤٥- «وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف».
- ٤٦- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائد بك من النار مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام.
- ٤٧- الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.
- ٤٨- الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك... إلخ.
- ٤٩- الدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.
- ٥٠- وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.
- ٥١- تقبيل الركن اليماني.
- ٥٢- «تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما».
- ٥٣- «التمسح بحيطان الكعبة والمقام».
- ٥٤- التبرك ب«العروة الوثقى»: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى».

- ٥٥- «مسار في وسط البيت سموه سرّة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضوع حتى يكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا».
- ٥٦- قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.
- ٥٧- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.
- ٥٨- «ترك الطواف بالثوب القدر».
- ٥٩- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء..
- ٦٠- اغتسال البعض من زمزم.
- ٦١- «اهتمامهم بزمنمة لحاهم وزمنمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة».
- ٦٢- ما ذكر في بعض كتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت!.

بدع السعي بين الصفا والمروة

- ٦٣- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة!.
- ٦٤- «الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار».
- ٦٥- الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.

٦٦- القول في السعي: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا الله أكبر ثلاثا... إلخ^(١).

٦٧- السعي أربعة عشرة شوطا بحيث يختم على الصفا.

٦٨- «تكرار السعي في الحج أو العمرة».

٦٩- «صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي».

٧٠- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٧١- التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في «الإحياء» «اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به علي أوليائك وأهل طاعتك». وإذا خرج منها: «اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط» إلخ...

بدع عرفة

٧٢- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال.

٧٣- «إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى».

٧٤- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ.

٧٥- «رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة».

٧٦- «الرحيل من منى إلى عرفة ليلا».

(١) نعم قد صح منه موقوفا على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم كما تقدم "الفقرة ٥٥ ص ٢٨".

٧٧- «إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة».

٧٨- الاغتسال ليوم عرفة.

٧٩- قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

٨٠- «قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة».

٨١- «التهليل على عرفات مئة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة».

٨٢- السكوت على عرفات وترك الدعاء.

٨٣- «الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات».

٨٤- «دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت».

٨٥- «اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصفح الركبان ويعانق المشاة».

٨٦- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.

٨٧- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

٨٨- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.

٨٩- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.

٩٠- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

٩١- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في «الإحياء» وأوله: "يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع... «وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا!.

٩٢- إفاضة البعض قبل غروب الشمس.

٩٣- ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!.

٩٤- «التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون، ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة».

بدع المزدلفة

٩٥- الإيضاع «الإسراع» وقت الدافع من عرفة إلى مزدلفة.

٩٦- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

٩٧- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم.

٩٨- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة نسألك حوائج مؤتلفة.. إلخ ما في «الإحياء».

٩٩- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلقظ الحصى.

١٠٠- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.

١٠١- زيادة الوعيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.

١٠٢- إحياء هذه الليلة.

١٠٣- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

١٠٤- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام^(١).

١٠٥- قول الباجوري «٣١٨»: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

بدع الرمي

١٠٦- الغسل لرمي الجمار.

١٠٧- غسل الحصيات قبل الرمي.

١٠٨- التسييح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

١٠٩- الزيادة على التكبير قولهم: رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا اللهم إيماننا بكتابك واتباعا لسنة نبيك.

١١٠- قول بعض المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله أكبر صدق الله وعده... إلى قوله ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

١١١- التزام كفيات معينة للرمي كقول بعضهم: يرضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وقال آخر: يخلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

١١٢- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.

١١٣- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

(١) هذا الدعاء مع كونه محدثا ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت.... وإنما يتوسل إليه تعالى بأسائه وصفاته وقد نص الحنفية على كراهية القول: اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام... إلخ كما في "حاشية ابن عابدين" وغيرها وانظر كتابنا "التوسل: أنواعه وأحكامه".

بدع الذبح والحلق

- ١١٤- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمانه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ولا يستفيد منها إلا القليل^(١).
- ١١٥- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.
- ١١٦- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.
- ١١٧- الاقتصار على حلق ربع الرأس.
- ١١٨- قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحق».
- ١١٩- الدعاء عند الحق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني... إلخ.
- ١٢٠- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.
- ١٢١- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.
- ١٢٢- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

بدع متنوعة

- ١٢٣- الاحتفال بكسوة الكعبة.
- ١٢٤- كسوة مقام إبراهيم.
- ١٢٥- رباط الخرق بالمقام والمنبر لقض ١٣ الحاجات.

(١) وهذا من أخصب البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة النامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في "الأصل" ص ٨٧ - ٨٨.

١٢٦- كتابة الحجاج أساءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بعضاً.

١٢٧- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.

١٢٨- مناداتهم لمن حج بـ «الحاج».

١٢٩- الخروج من مكة لعمرة تطوع.

١٣٠- الخروج من المسجد الحرام بعد الطواف الوداع على القهقري.

١٣١- تبييض بيت الحجاج بالبياض "الجير" ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.

بدع الزيارة في المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى أعاده الله إلى المسلمين قريبا لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونها قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول:

١٣٢- قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر^(١).

(١) والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... " الحديث فإذا وصل إليه وصلي التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم.

ويجب أن يعلم أن شد الرحل لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر خلافا لما شاع عند المتأخرين وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصا والسلفيين عموما أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو إفك مبین. وراجع التفصيل إن شئت في ردنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعا في مقالات متسلسلة في مجلة "التمدن الإسلامية".

١٣٣- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

١٣٤- الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

١٣٥- القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب.

١٣٦- القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾.

١٣٧- إبقاء القبر النبوي في مسجده.

١٣٨- زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

١٣٩- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة فريبا منه أو بعيدا عند دخول المسجد أو الخروج منه.

١٤٠- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

١٤١- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

١٤٢- التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

١٤٣- طلب الشفاعة وغيرها منه.

١٤٤- قول ابن الحاج في «المدخل» «١ / ١٥٩» أن من الأدب: «أن لا يذكر

حوادثه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه!!»

١٤٥- قوله أيضا « ١ / ٢٦٤ »: «لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم!!»
 ١٤٦- وضعهم اليد تبركا على شباك حجر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!.

١٤٧- «وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه»^(١).

١٤٨- التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر... ويقول: السلام عليك يا رسول الله...» فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات^(٢).

١٤٩- «قصد الصلاة تجاه قبره».

١٥٠- «الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر».

١٥١- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة^(٣).

١٥٢- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

١٥٣- رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.

١٥٤- تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!.

(١) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال " ١ / ٢٤٤ ": "إنه عادة النصارى واليهود". فهل من معتبر؟.

(٢) والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا سيرا مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني" فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

١٥٥- تقرّبهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

١٥٦- قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.

١٥٧- مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر^(١).

١٥٨- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

١٥٩- التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبرائة من النار^(٢).

١٦٠- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.

١٦١- تلقين من يعرفون بـ"المزورين" جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

١٦٢- زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها.

١٦٣- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

(١) ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة ولفتنة الناس وقد أزيلتا أخيرا والحمد لله.

(٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في "السلسلة الضعيفة ٣٦٤" فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتخرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسني ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه.

وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه اعتمادا منه على توثيق ابن حبان لأحد رواه المجهولين وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح والتعديل ومنهم الفاضل المشار إليه نفسه كما صرح هو بذلك في رده على الشيخ الغماري في مجلة "الجامعة السلفية" التي تصدر في الهند. وراجع لهذا كتاب الشيخ عبد العزيز الربيعة في الرد عليه فإنه قد أجاد فيه وأفاد وبين فيه وهاء ما ذهب إليه من التقوية وتناقضه في ذلك.

- ١٦٤- ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.
 ١٦٥- التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.
 ١٦٦- الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع.

بدع بيت المقدس

- ١٦٧- قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم: قدس الله حجتك.
 ١٦٨- الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة.
 ١٦٩- تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك.
 ١٧٠- زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى.
 ١٧١- زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.
 ١٧٢- زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.
 ١٧٤- تعظيم السلسلة أو موضعها.
 ١٧٥- الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام.

الحج المبرور

تعريف الحج المبرور

عن عبد الله -يعني ابن مسعود- رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. «حسن صحيح»

قال الألباني: «الكير»: بكسر الكاف: كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور. «خبث الحديد» هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. و«الحج المبرور»: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، ولا يكون كذلك إلا إذا صفا من البدع والأمور التي اعتادها الناس، وكان من كسب حلال أراد به صاحبه أداء الفريضة، وامتثال أوامر الرب تبارك وتعالى. نسأل الله العافية.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٤٧٢)

الإِحْرَام

إحرام المرأة في وجهها

عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما بال هذه؟». قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال: «مروها فلتركب ولتختمر [ولتحتجج]، ولتهد هدنيا».

[قال الإمام]:

في الحديث فوائد هامة منها:

أن إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه، وإنما على الرأس والصدر، فهو كحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». أخرجه الشيخان.

السلسلة الصحيحة (١٠٣٩ / ٢ / ٦).

السدل على الوجه جائز للمحرمة

[قال الإمام]:

وأما سد لها على وجهها فجائز، وهو غير التنقب، والتسوية بينهما خطأ؛ كما بينه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٢٦٩).

التعليقات الرضية (٧١ / ٢)

خطأ ما يفعله بعض النساء في الحج من الانتقاب والتلثم

عن عائشة رضي الله عنها: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت؛ إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». أخرجه البيهقي في «سننه» (٥ / ٤٧) بسند صحيح عنها.

قلت: وهذا القول منها يدل على أمرين اثنين: الأول: أنه لا يجوز للمحرمة أن

تتبرقع وأن تتلثم. وهذا يوافق حديث ابن عمر المار آنفاً: «لا تنتقب المرأة المحرمة...». فما يفعله كثير من المحرمات السعوديات في الحج والعمرة من الانتقاب أو التلثم خلاف الشرع. ولعل ذلك بسبب تشديد علماء تلك البلاد على النساء في إيجابهم عليهن أن يسترن وجوههن، وتحريمهم عليهن أن يراهن الرجال. والآخر: أنه لا يجب على المحرمة أن تسدل الثوب على وجهها؛ لقولها: «إن شاءت». وهذه فائدة هامة من أم المؤمنين، على أولئك العلماء أن يتمسكوا بها، وأن يثبثوا بين طلبة العلم؛ لأن أكثرهم عنها غافلون ومدلولها مخالفون. وأيضاً: فهي تدل على أن ما روي عنها أنها كانت تسدل هي ومن كان معها من المحرمات على وجوههن؛ أن ذلك كان منهن عملاً بالأفضل والأستر والأحشم. وهو الذي كنا ذهبنا إليه في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» في فصل خاص عقدته فيه، فلم يعجب ذلك كثيراً من العلماء السعوديين وغيرهم، فحملوا علينا حملات شعواء حتى نسبنا بعضهم إلى أنني من الدعاة إلى السفور! ولم يصددهم عن ذلك تلك الشروط القاسية التي وضعتها لحجاب المرأة المسلمة، والتي لا يقوم بها كثير من النساء حتى من زوجات بعض الشيوخ الكبار! هداانا الله وإياهم سواء الصراط. وأنا الآن في صدد تهيئة رد عليهم، وبيان غلوهم في الدين في هذه المسألة في مقدمة الطبعة الجديدة للكتاب المذكور: «الحجاب». يسرها الله لي، وتقبلها مني، ونفع بها إخواني المسلمين.

السلسلة الضعيفة (١٢/٢ / ٨٨١-٨٨٣).

جواز تغطية المحرم وجهه لحاجة

عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «كان يخمر وجهه وهو محرم».

[قال الإمام]:

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة، وبها استدل ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٩١ - ٩٣) مؤيداً

بها الأصل، وخرج بعضها لليهقي «٥ / ٥٤». ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمن مات محرماً: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ورأسه».

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» «٤ / ١٩٨ - ١٩٩». فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرماً، وحديث الترجمة في الأحياء، فاختلفاً. انظر لتتام البحث «المحلى».

السلسلة الصحيحة (٦/٢/٩٤٢).

هل يشترط الإحرام لمجرد دخول مكة؟

سؤال: وردت بعض الآثار أنه لا يجوز دخول مكة إلا بالإحرام فهل هي صحيحة أو لا، وما هو حكم من دخل مكة بدون إحرام؟

جواب: لا نعلم حديثاً ثابتاً عن النبي ﷺ يمنع المسلم من أن يدخل مكة إلا وهو محرم، هذا أولاً وثانياً: قد حدث أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه خُوذة حربية، وهو لو دخلها مُحَرِّماً لدخلها حاسر الرأس كما تعلمون.

ولذلك استدل العلماء بدخول الرسول عليه السلام مكة وعليه الخُوذة هذه أنه دخلها وهو حلال، دخلها وهو غير محرم؛ ومن هنا يؤخذ الجواب على السؤال الأخير: «ما حكم دخول مكة بغير إحرام، فهو أمر جائز إلا لمن كان قاصداً للحج أو العمرة فيحرم عليه أن يجاوز الميقات -فضلاً- أن يدخل مكة وهو غير محرم، من أراد الحج أو العمرة لا بد من الإحرام، أما من لم يقصد الحج ولا العمرة فدخوله مكة كدخوله المدينة ولا فرق».

(الهدى والنور / ٢ / ٨ : ٢٧ :...)

رجل تعمد خلع ملابس الإحرام في حالة إحرامه

مداخلة: رجل [علم] بأنه إن لم يطف طواف الإفاضة يعود محرماً، ومع ذلك تعمد أن يخلع لباس الإحرام، فماذا عليه؟

الشيخ: عليه كما أقول، يكفيه أنه عليه الإثم، بينما الناس يسألوا: هل عليه هدي؟ حسبه الإثم؛ لأنه عرف وانحرف.

مداخلة: وللأسف الناس يستسهلون الإثم.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ١٦٢ / ٠٩ : ٥٩ : ٠٠)

فائدة تلبية الأحجار والأشجار مع المسلم

قال الألباني: فإن قيل: ما الفائدة للمسلم في تلبية الأحجار والشجر وغيرهما مع تليته؟ قلت: اتباعها إياه في هذا الذكر على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله تعالى؛ إذ ليس اتباعها إياه في هذا الذكر إلا لذلك، وعلى أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لأنها صارت عنه تبعاً، فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير. والله أعلم.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/ ٤٨٥)

حكم التلفظ مع الإحرام بالنية، وهل يلزم أداء ركعتين بعد لبس الإحرام؟

السؤال: هل الرجل الذي لبس الإحرام يكون قد نوى بالعمرة أو الحج، أم أنه يتلفظ بعد الإحرام؟

الشيخ: لا، مجرد اللباس لا يعني أنه نوى، كما أن النية في القلب وليس في اللسان، ولكن من مناسك الحج أن التلبية تتضمن النية، حيث يقول: لبيك اللهم! بحجة وعمرة، أو بعمرة وحج، أو بعمرة.. فهذه التلبية تتضمن النية التي في قلب هذه الملبّي، أما أن يقول: نويت الحج أو العمرة، فهذه بدعة قد توسّع الناس في استعمالها في كثير من العبادات كالوضوء والطهارة والصلاة والصيام ونحو ذلك، «فإنما الأعمال» كما قال عليه السلام «بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

فالتلفظ بالنيات بكل العبادات بدعة لا تُشْرَع، بل هي كما قال عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، كل ما في الأمر أن التلبية فيها شيء من تضمين التلبية ما في النية: لبيك اللهم! بحجة وعمرة.. أو نحو ذلك من الألفاظ. نعم.

السؤال: وهل يلزم أداء ركعتين بعد لبس الإحرام؟

الشيخ: لا، ليس هناك صلاة خاصة تسمى بركعتي الإحرام، ولكن ينبغي التنبيه على أمر قد يغفل عنه كثير من الناس بالنسبة لميقات واحد من المواقيت المعروفة، ألا وهو ذي الحليفة، وهناك قد صلى النبي ﷺ ركعتين، وما كانت هاتان الركعتان هي صلاة الإحرام، وإنما كان تنفيذاً لأمر جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ حينما قال ﷺ: «أتاني جبريل -أنفأ- فقال لي: قل لبيك بعمره وحج، وصل ركعتين؛ فإنك في وادٍ مبارك» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ألا وهو وادي العقيق.

فهذا الميقات له هذه الخصوصية، وهو أن يصلي المُحْرِم هناك ركعتين تَبْرُكاً بهذا الوادي المبارك، وليس لهاتين الركعتين علاقة بصلاة الإحرام.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٣٤ : ١٦ : ٠٠)

حكم التبخر بالعود بعد الإحرام

السؤال: ما حكم التبخر بالعود بعد الإحرام، وهل يُعَدُّ هذا من الطيب المحظور على المُحْرِم؟

الجواب: من أطيب الطيب، ولماذا لا يُعتبر طيباً، وطيب هذه البلاد هو هذا. نعم.

(الهدى والنور / ٣٨٧ / ٤٧ : ٤٠ : ٠٠)

حكم تغطية الرأس والوجه أثناء الإحرام

السائل: هل يجوز تغطية الرأس والوجه، أثناء الإحرام، والرجل محرم؟

الشيخ: طبعاً، لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ووجهه، لحديث الذي وَقَصَّتْه الناقة فمات، فأمر عليه الصلاة والسلام، بأن يُكْفَنُوهُ في ثوبه وأن لا يُخَمَّرَ ورأسه ووجهه.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٤٤: ٤٤: ٤٤: ٤٤)

فدية قتل حمام الحرم وقتل حمام الحل حال الإحرام

- "في القطا والورش والفواخت شاة". قضى به عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس.

[قال الإمام]: لم أقف على إسناده عنهم سوى ما علقه البيهقي (٢٠٥/٥) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: "في الخضرى والدبسى والقمرى والقطا والحجل شاة شاة".

وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سىء الحفظ.

وروى عن ابن عباس: «أنه قضى به في حمام الإحرام». [قال الإمام]: لم أقف عليه بهذا اللفظ

وإنما أخرجه البيهقي «٢٠٥/٥» من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: «أنه جعل في حمام الحرم والحلال في كل حمامة شاة».

قلت: إسناده صحيح.

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال: «ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم». وإسناده صحيح أيضاً.

قلت: فمجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب، فإنهما فرقنا بين حمام الإحرام ففيه القيمة، وحمام الحرم ففيه شاة، وهو مذهب مالك. وقد أورد ابن قدامة في

«المغنى» (٥١٨/٣) رواية الكتاب ولم يعزها لأحد، وصدرها بقوله «روى»، وما أظن أنه يريد تضعيفها.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٥٦)]

قتل الدواب الخمس للمحرم

[قال رسول الله ﷺ]: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة والعقرب، والكلب العقور».

[قال الإمام]:

المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل، ولا يفهم منه أن القتل مستحب أو واجب أو تركه أولى.

السلسلة الصحيحة (١/١ / ٣٧٥-٣٧٦).

قطع سدر الحرم

[قال رسول الله ﷺ]: «قاطع السدر، يصبوب الله رأسه في النار».

[قال الإمام]:

إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ، فقد أشكل على بعض العلماء، فتأوله أبو داود بقوله: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار». وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ، واحتج بأن عروة بن الزبير - وهو أحد رواة الحديث قد ورد عنه أنه قطع السدر. ثم روى ذلك بإسناده عنه. وأخرجه أبو داود «٥٢٤١» بآتم منه من طريق حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر؟ وهو مستند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريح؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به. زاد في روايته: فقال: هي يا عراقي جئتني ببدعة! قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت

من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع الصدر. قلت: وإسناده جيد. وهو صريح في أن عروة كان يرى جواز قطع الصدر. قال الطحاوي: «لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده إلا لما يوجب ذلك له، فثبت بما ذكرنا نسخ الحديث». قلت: وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع صدر الحرم، كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي، وبذلك يزول الإشكال. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم رأيت السيوطي قد سبقني إلى هذا الحمل في رسالته «رفع الحذر عن قطع الصدر» (ص ٢١٢ ج ٢-الحاوي للفتاوي) فليراجعها من شاء، فإنه سيجد فيها للحديث طرقاً أخرى، وإن كان لم يحرر القول فيها كما هي عادته غالباً.

السلسلة الصحيحة (٢/ ١٧٧).

جواز شد الهميان على الحقوين للمحرم

عن ابن عباس قال: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان». [صحيح].

وقد ورد نحوه عن عائشة أيضاً أنها سألت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته. أخرجه البيهقي بسند صحيح عنها، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: إنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضاً. نقله ابن حزم عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس هذا المخالف لحديث الترجمة ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، وفيه دليل على جواز شد الهميان والمنطقة للمحرم، قال الحافظ: قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه. وقد ذهب إلى جواز ذلك كله ابن حزم قال (٧/ ٢٥٩): «لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ولا سنة، وما كان ربك نسياً».

السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٦-٩٧).

الجمع بين حديث تزوج النبي ﷺ وهو محرم وكون الخطبة والنكاح من محظورات الإحرام

مداخلة: حديث بن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وفي صحيح البخاري وهو محرم.

الشيخ: وأضف إلى صحيح البخاري صحيح مسلم فهو في الصحيحين، طيب.

مداخلة: ونعلم أن من محظورات الإحرام أن لا يخطب الحاج أو يتزوج؟

الشيخ: صح.

مداخلة: ما رأيك يا شيخ في الحديث.

الشيخ: الجواب، من وجهين تكلمنا عن الوجه الأول كثيراً فهو، إذا جاء حديثان متعارضان أحدهما حاضر مانع والآخر مبيح قُدِّم الحاضر على المبيح.

فالآن هنا نهى الرسول عليه السلام المحرم أن ينكح، وصح في البخاري ومسلم - كما قلت - انه تزوج ميمونة وهو محرم، حينئذٍ نُطَبِّق القاعدة المذكورة فعله مبيح قوله حاضر، فالحاضر مُقَدَّم على المبيح.

هناك قاعدة أخرى تنطبق أيضاً على هذه المسألة، وهو إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل، وهنا قوله ينهى المُحْرَم أن يتزوج وهو قد تزوج، فإذاً: القول مُقَدَّم على الفعل، فكيف وقوله حاضر أيضاً، انطبقت قاعدتان فقهيّتان للخلاص من هذا الخلاف بين حديثين صحيحين ولكن الجواب الثاني: على رغم ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم في الصحيحين فقد تكلم فيه العلماء قديماً وحديثاً من المتقدمين والمتأخرين، فسعيد ابن مسيب يقول إن هذا الحديث خطأ، وجاء من بعده كثير من الحفاظ وأيدوه في ذلك، وأخص منهم بالذكر، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، فقد حقق الكلام في هذا

الحديث وذكر أنه حديث شاذ، بالاصطلاح الحديثي، لما؟ لأن.. تزوجها رسول الله ﷺ وهي حلال.

مداخلة: بميمونة.

الشيخ: مش في الحديث المتفق عليه تزوج ميمونة وهو محرم، فهي تقول بأن النبي ﷺ تزوجها وهما حلال.

وهي صاحبة القصة وصاحب القصة أدري بها من الراوي لها عن غيره، ثم تتابعت كلمات العلماء المحققين على أن يقال إن هذا الحديث خطأ كما قال سعيد ابن المسيب وهو تابعي جليل بل هو كما جاء في الحديث: سيد التابعين، هذا هو الجواب إذًا: عن الحديث الأول أن الحاضر مُقَدَّم على المبيح والقول مُقَدَّم على الفعل، والجواب الثاني أن محققي علماء الحديث يقولون في هذا الحديث حديث ابن عباس إنه شاذ والصواب أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما حلال.

(الهدى والنور / ٤٠٠ / ٥٢:٤٢:٠٠)

السؤال: عند الكلام عن الحديثين، حديث لا يَنْكح المسلم ولا يَنْكح، وحديث نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، فضيلتكم قلت: إن الجمع الأول، أن القول مقدم عن الفعل، فهل هذه القاعدة؟

الشيخ: الجمع الأول الحاضر مُقَدَّم عن المبيح، الجمع الثاني القول مقدم عن الفعل.

السؤال: هل القول مقدم على الفعل، هل هذه القاعدة على إطلاقها أم الجمع بين القول والفعل أولى، بأنه إذا كان القول حظر والفعل إباحة، فيقال إن هذا الفعل،... قرينة تصرف الحظر من التحريم إلى الكراهة؟

الشيخ: هذا أيضاً سبق الكلام في هذه المجالس التي تقام هنا نقول القرينة هذه يمكن أن تقال فيما إذا ثبت أن فعله الذي يعتبر أو يراود اعتباره قرينة جاء بعد قوله، أما إذا لم يكن هناك مثل هذه القرينة فلا، وتبقى القاعدة على إطلاقها، واضح.

يعني -مثلاً- هنا فيما نحن فيه، هل نحن نعلم أن تزوجه ﷺ بميمونة حلالاً على تسليم أن الحديث ليس شاذاً، هل نعلم أن ذلك وقع بعد قوله، حديث مسلم «لا ينكح المحرم»، لا علم عندنا بذلك، ولذلك فلا يصح اعتباره قرينة حملنا «لا» لنفي الكمال وليس لنفي الجنس، كذلك -مثلاً- أحاديث كنا ذكرنا أمثله عديدة منها «نهى عن الشرب قائماً» وشرب قائماً، وليس من زمزم فقط هي عديد من الحوادث، فليس عندنا قرينه إن فعله كان بعد نهيه، حتى نقول أن فعله بعد النفي صرفاً لظاهر النهي الذي يقتضي الوجوب إلى التنزيه، لكن مع ذلك هناك أشياء أخرى في هذه القضية تمنع حمل الفعل على أنه بيان لكون النهي للتنزيه وهذا شرحناه في تلك الجلسة منها أنه زجر عن الشرب قائماً وهذا لا يقبل التأويل، ومنها أنه قال لمن شرب قائماً «شرب معك من هو شر من الهرة الشيطان»، وأخيراً قال: لمن شرب قائماً «قئ»، وهذا ليس حكماً للمكروه تنزيهاً، بل تأكيد لكونه تحريم.

(الهدى والنور / ٤٠٠ / ٥٧ : ٤٧ : ٠٠)

حكم لبس الحذاء للمحرم

ما حكم لبس...؟

مداخلة: الحذاء؛ لأن فيها خياط وسير الساعة، فهل يعد هذا من المخيط؟

الشيخ: ليس المقصود بالمخيط سواء كان لباساً أو حذاء ما مخيطاً، وإنما المقصود بالمخيط هو ما كان مفصلاً على البدن، فمثلاً القميص الذي يصنع من الصوف أو القطن وليس إلا قطعة واحدة فهذا ليس مخيطاً ولكنه يكسو الجسم، فلا يجوز ولو لم يكن فيه خيط، كذلك مثلاً: القفازين ما يجوز للمرأة أن تلبسها ولو لم يكن فيه خياطاً، فهناك قفازات مثلاً قطعة واحدة من بلاستيك، فليس المقصود إذاً بالمخيط هو المعنى المتبادر للذهن وإنما المقصود به الثوب المفصل على العضو أو على الجسم، وعلى ذلك فالحذاء النعل لا يمكن أن يكون عادة إلا أن يكون مخيطاً، فلا يتبادر إلى الذهن أن هذا هو المنهي عنه بالنسبة للمحرم، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم الخفين» فإن لم يجد إلا الخفين فليقطعهما حتى يصيرا

كالعَلين، ولا شك أن الخفين يكونان عادةً مَخِيطًا من الأسفل، فلا تضر هذه الخياطة سواء كان في القميص أو في الإزار لو فرضنا إزارًا من قطعتين وإحداهما متصلة بالأخرى، فهذا مَخِيط، لكنه ليس منهياً عنه لأنه ليس مفصلاً تفصيلاً على الجسم.

(فتاوى جدة - ١ / ١٧ : ٠٠٠٠١)

من أحرم من داره ومرّ على الميقات محرماً

الملقي: كل إنسان له ميقات - مثلاً - يماني ميقاته يَلْمَلَم وأحرم من بيته، من بيته، في دويرة أهله، وما أحرم من الميقات، ما حكم عمله؟

الشيخ: متعد، متعدي على السنة.

الملقي: متعدي.

الشيخ: متعدي على السنة.

طبعاً، إحرامه صحيح، لكنه زاد على السنة ما ليس منها، هذه الزيادة باطلة، فالإحرام من دويرة أهله وإن كان ذلك ورد في بعض الآثار، بل جاء ذلك في حديث لكنه لا يصح، لكن السنة هو الإحرام من الميقات.

وقد سُئِلَ الإمام مالك عن مثل هذا الإحرام من دويرة أهله فأنكر ذلك على السائل، وقال: إنما هي خطوات زادها، فأنكر ذلك عليه أشد الإنكار وقال له: كيف تزيد على سنة النبي - ﷺ -، ولا شك كما نذندن دائماً في دروسنا وفي خطبنا بقوله - عليه السلام -: «وخير الهدى هدي محمد - ﷺ -»، فلو كان الإحرام قبل الميقات هو الأفضل لسبقنا الرسول - عليه السلام - إليه، وسبقنا من بعده من السلف الصالح، ولكن لا نزال ونسأل الله أن يثبتنا على ذلك، خير الهدى هدي محمد - ﷺ -، ثم نعتبر أن هذا الإحرام هو من باب التَّنَطُّع في الدين، وقد قال - عليه السلام -: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»، وأنا أذكر، وهو كما يقال: إن أنسَ فلن أنسى رجلاً في نحو الخمسين أو الستين من العمر

أفغاني، رأيته في دمشق محرماً، فسألته: لماذا أنت هكذا كأنك حاج؟ قال: نعم أنا حاج، قلت: كيف لابس الإحرام قبل الميقات؟ قال: أنا أحرمت من دويرة أهلي، من أفغانستان أحرمت المسكين، فتأمل كم سيعيش هذا الإنسان في صعوبة وفي مشقة حتى إنه يأتي وهو لعله كان محرماً بالحج المفرد، فيسظل في هذا الإحرام من بلده إلى أن يتحلل يوم النحر، هذه مشقة وهذا حرج، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. أي نعم.

ولذلك: فالسنة أحق أن تتبع، وهو الإحرام من الميقات، فكما لا يجوز التأخر في الإحرام عن الميقات، كذلك لا يجوز التقدّم بالإحرام على الميقات، ومثال هذا الصلوات الخمس، الصلوات الخمس لها مواقيت زمنية، والحج والعمرة لها مواقيت مكانية.

فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يجاوز المواقيت الزمانية بالنسبة للصلوات الخمس، لا تقديماً ولا تأخيراً، فمَثَلٌ من يؤخر الصلاة عن وقتها كَمَثَلٌ من يُصَلِّيها قبل وقتها، وإلا قد أُلغى فعلاً وعملاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فما فائدة التوقيت حينئذٍ إذا هو صلى قبل الوقت أو صلى بعد الوقت؟! كذلك ما فائدة توقيت هذه المواقيت المكانية بالنسبة للحجّاج والمعتمرين، إذا نحن أجزنا لهم أن يُحرّموا قبل الميقات أو أجزنا لهم أن يحرموا بعد الميقات، ولكن نوجب عليهم دماً، لا، نحن نقول: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا بعد الميقات، إلا من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فهذا عذر، أما الذي يعلم فهو آثم، وحسبه هذا الإثم.

(الهدى والنور/ ٣٧٥/ ٣٨ : ٤٢ : ٠٠)

من جامع وهو محرّم بالحج

مداخلة: السؤال: من المعلوم أنه لا يجوز لأحد أن يُفسد عبادة أي مسلم كان، إلا بدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، بينما نجد كثيراً من العلماء الأفاضل

يفسدون حج من جامع أهله في الحج، علماً بأن الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف في «مراسيل أبي داود» أرجو من فضيلتكم أن تفيدونا في ذلك، فالشيخ الشوكاني عليه رحمة الله ذكر هذه المسألة دون أن يُرَجِّح.

الشيخ: دون أن؟

مداخلة: أن يرجح.

الشيخ: الحقيقة؛ لأن المسألة ليس فيها نص صريح في الموضوع، ولذلك فالحيطة في الموضوع هو الأخذ برأي جماهير العلماء، حينما تكون المسألة ليس فيها نص صريح يرفع الخلاف والنزاع، فالقاعدة هو العمل بمثل قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لا يوجد في هذه المسألة إلا الآية المعروفة: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأظن أن الشوكاني دندن حول هذه الآية بالذات وأنها ليست نصاً في الإبطال لأنها قالت: ﴿لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وليس أحد من العلماء يقول بأن الجدل يُبطل الحج، فليس هنا إلا آثار عن بعض السلف، فهي التي ينبغي الحقيقة الوقوف عندها، المُطَّلَع الذي طالعنا به وإن كان صحيحاً، لكن هذا حينما يكون هناك نص يخالف الفتوى، يعني: يكون عندنا نص أن هذا لا يبطل الحج حينذاك نقول: لا يبطل الحج بمثل هذا، ولو كان الجمهور على خلافهم، أما حينما تكون المسألة كهذه المسألة لا يوجد فيها نص لا سلباً ولا إيجاباً، وهناك آثار عن بعض السلف دون خلاف مشهور ومعروف، ففي هذه الحالة يوقف عندها احتياطاً، أنا شخصياً لا أتجرأ على القول بالإبطال لكن من باب الاحتياط أقول ما يلزم من الاحتياط.

(الهدى والنور / ٨٠٣ / ٣٧ : ٠٨ : ٠٠)

حكم استعمال المرأة المحرمة الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو، إذا كان ذا رائحة

السؤال: هل الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو، إذا كان ذا رائحة والكريم، والكحل وما يتبعه من آلات الزينة مُحَرَّم على المرأة أثناء الإحرام؟

الجواب: هذه الصوابين إن صح الجمع ونحوها، إن كانت تُسْتَعْمَل للتنظيف ولإزالة الأوساخ، سواء كان ذلك في الأبدان أو الثياب، فلا نرى في ذلك بأساً، أما إن كان يُقْصَد المستعمل إليها لغرض الرائحة والطيب التي فيها، فهذا لا يجوز.

«الهدى والنور / ٣٨٧ / ٠٣ : ٣٨ : ٠٠»

حكم الزينة للمحرمة

مداخلة: بالنسبة للمرأة في الإحرام يلزمها أن تترك الزينة من الحليّ مثلاً، ولبس الأثواب الملونة؟

الشيخ: لا. ليس شرطاً.

مداخلة: وإنما ما هو المطلوب في الإحرام؟

الشيخ: أن لا تَتَبَرَّقَ ولا تتنقب.

مداخلة: فقط؟

الشيخ: فقط، ولا تلبس القفازين.

«الهدى والنور / ٣٢٦ / ٠٨ : ٢٣ : ٠٠»

هل يجوز للمُحْرَمِ الاغتسال بالصابون سواءً برائحة أو بدون رائحة؟

مداخلة: أردت أن أسألك سؤالاً آخر بالنسبة للمحرم، هل يجوز له أن يغتسل بالصابون، سواء فيه رائحة أو ما فيه رائحة؟

الشيخ: إذا كان لا يجد الصابون الذي ليس فيه رائحة، فيجوز له إذا كان لا يقصد الرائحة فيه.

مداخلة: ولا شيء عليه.

الشيخ: ولا شيء عليه.

(الهدى والنور/٣٢٦/٤٩:٢٣:٠٠)

النيتة في الحج والعمرة

حكم من سافر من بلده إلى جدة بنية زيارة الأقارب مع الحج أو العمرة

الشيخ: [الإنسان] ما دام خرج من بلده قاصداً الحج أو العمرة، فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا مُحْرَمًا، أما إنسان خرج من هنا فِكْرُهُ خالي عن عمرة أو عن حج، بَدْهُ يزور أخاه في جدة، ما يبحرم بطبيعة الحال، وهو في جده بيزين له أخوه -مثلاً- وَيُسَهِّلُ له طريق العمرة أو الحج، فبينوي من هناك ماشي، أما هو خرج من بلده قاصداً الحج والعمرة، فلا يجوز أن يمر من الميقات إلا وهو مُحْرَمٌ.

مداخلة: صيغة السؤال هنا: أنا بدي أزور أخوي وبنيتي أعتمر.

الشيخ: بيزور ليشيع، المهم هذا خرج من بلده قاصداً الحج أو العمرة، فلا يجوز يجاوز الميقات إلا محرماً.

(الهدى والنور / ٥٩ / ١ : ٣٣ : ...)

من جاء إلى المملكة لزيارة أهله ثم بدا له أن يعتمر

السؤال: واحد جاء معتمراً من السودان، فعنده أهل هنا مثل والده أو إخوانه.. وجاء نازل في منزل أهله، وبعد هذا ما أحرم من الميقات الذي هو -مثلاً- يُحْرَمُ منه السوداني أو أي إنسان مسافر، فيبقى من أهل جدة، هل يحرم من جدة أم لا؟

الشيخ: يعني هو دخل جدة وما أحرم من الميقات؟

مداخلة: ما أحرم من الميقات.

الشيخ: أنا فهمت عليك، وأعيد عليك ما فهمته، هو جاء من السودان فنزل على أهله هنا في جدة، السؤال الآن جاء من السودان لينزل عند أهله أم جاء من السودان قاصداً العمرة إلى بيت الله الحرام، فإن كان الأمر الأول، أي: إن كان خروجه من السودان إلى جدة هنا، إلى أهله وليس كان قاصداً الاعتمار، فيظل عند

أهله، فإذا ما بدى له أن يعتمر، فله أن يعتمر حيث هو في جدة، أما إذا خرج من السودان قاصداً عمرة، فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا مع الإحرام من هناك،
وضح لك الجواب إن شاء الله؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٥١:٨:٠٠...)

الاشتراط

الاشتراط في الحج والعمرة

السؤال: ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة «اللهم محلي حيث حبستني» وماذا يلزم من لم يشترط فَمُنِعَ من إتمام نُسكِهِ؟

الجواب: حكم الاشتراط الجواز، وثمرته أنه إذا اشترط من يريد الحج أو العمرة ثم أصابه شيء منعه من إتمام الحج أو العمرة، وهذا يُعْرَفُ في لغة الشرع بالإحصار، فإن أُحْصِرَ فما استيسر من الهدى، هذا أمر واجب، كل من لم يتمكن من إتمام الحج فعليه الهدى، وعليه الحج من عامه القابل، بخلاف من اشترط في أول إحرامه فقال: «اللهم محلي حيث حبستني» فهو في حِلٍّ من وجوب إعادة الحج الذي حيل بينه وبينه، ثم لا يجب عليه الهدى، بخلاف ما لو لم يشترط، فهو الذي أراده الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح المعروف عنه، ألا وهو قوله عليه السلام: «من كَسِرَ أو مَرِضَ أو عُرِجَ فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أخرى من قابل» هذا إذا لم يشترط، أما إذا اشترط فلا شيء عليه إطلاقاً.

مع التنبيه: أن الإعادة عليه، ولو كان قد حج فريضة أو حجة الإسلام، لو لم يشترط وأُحْصِرَ ولم يتمكن من متابعة الحج فعليه من قابل إعادة الحج ولو كان أدى فريضة الحج، هذا جواب ما سألت.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ١ / ٤٦: ٤٨: ..)

الاشتراط في الحج لمن يكون؟

السائل: بالنسبة للاشتراط، لما النبي ﷺ قال لِضُبَاعَةَ بنت الزبير: حُجِّي واشترطي، لمن تُعْرَضُ له أحول وإلا مطلقاً يا شيخ؟

الشيخ: كثير من العلماء قالوا إن هذا الشرط خاص بمن كان شاكياً؛ لأنه الحديث جاء بمناسبة هذه الشاكية، لكن علماء آخرين، أظن منهم إن لم تُخْنِي

ذاكرتي الإمام أحمد وفي غيره من علماء السلف، يقول بعموم هذا الشرط: من كان شاكياً أو غير شاكي؛ لأنه من المحتمل أن يعرض له ما قد يعرض لتلك الشاكية، فالحكم عام.

وهذا من يُسِرّ الإسلام، والحمد لله على ذلك.

(الهدى والنور/٥٦٠/ ٠١:٠٠:٠٠)

(الهدى والنور/٥٦١/ ٣٩:٠٠:٠٠)

(الهدى والنور/٥٦١/ ٣٦:٥٦:٠٠)

(الهدى والنور/٥٦٢/ ٤٠:٠٠:٠٠)

(الهدى والنور/٥٦٢/ ٢٦:٢٤:٠٠) باختصار

المواقيت

فضل الصلاة في ذي الحليفة ولا دليل على ركعتي الإحرام التي يفعلها الحجاج

عن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل - قال: وهو بالعقيق-؛ وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرة في حجة». «قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[قال الإمام:]

«فائدة»: زاد أحمد في آخر الحديث:

قال الوليد: يعني: ذا الحليفة.

قلت: ويشهد لما قال؛ حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أري وهو في مُعرّسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. أخرجه البخاري (١٦/٥). ففي الحديث فضيلة الصلاة في ذي الحليفة، وذلك أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، وليس فيه دليل لركعتي الإحرام التي يفعلها الحجاج، إذ لم تثبتا عن النبي ﷺ: فمن صلى فريضة أو نافلة مطلقة؛ فقد أصاب الفضيلة إن شاء الله تعالى.

صحيح سنن أبي داود (٥٨/٦)

ميقات أهل العراق

- «وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق». حسنه الترمذى (ص ٢٤٢). منكر.

قلت: والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريبا عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان

متغايران ، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق ، وهم أهل المشرق ، ميقاتان مع ضعف حديث العتيق. وعلى هذا. فما قاله ابن عبد البر. كما نقله المصنف: «هو أحوط من ذات عرق». ليس بجيد ، لأن الاحتياط إنما هو في اتباع السنة ، لا في مخالفتها والازياد عليها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذى الحليفة: لا تفعل ، فإنى أخشى عليك الفتنة ، فقال: وأى فتنة فى هذه؟ ! إنما هى أميال أزيدها! قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ ! إنى سمعت الله يقول: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُجَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وكل ما روى من الأحاديث فى الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح بل قد روى نقيضها ، فانظر الكلام على عللها فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٢١٠. ٢١٢).

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٠٢)]

هل يُسن الإحرام من بيت المقدس؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة». ضعيف.

[قال الإمام]:

ثم إن الحديث قال السندي وتبعه الشوكاني: يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات. قلت: كلا، بل دلالاته أحص من ذلك، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، وأما غيره من البلاد فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة وهو الأفضل كما قرره الصنعاني فى «سبل السلام» (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، وهذا على فرض صحة الحديث، أما وهو لم يصح كما رأيت، فبيت المقدس كغيره فى هذا الحكم، لما سبق بيانه.

.السلسلة الضعيفة (١/ ٣٧٩).

حال حديث (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك». منكره.

[قال الإمام]:

وما أحسن ما ذكر الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (١ / ١٦٧) ومن قبله المهروي في «ذم الكلام» (٣ / ٥٤ / ١) عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال: سمعت مالك ابن أنس وأناه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾! فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة، ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه، وفهمت منه أنه أحرم من بلده! فلما أنكرت ذلك عليه احتج على بهذا الحديث! ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتاج به ولا يجوز العمل به لمخالفته سنة المواقيت المعروفة، وهذا مما صرح به الشوكاني في «السييل الجرار» (٢ / ١٦٨).

.السلسلة الضعيفة (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

لا تجوز مجاوزة الميقات لمن نوى العمرة إلا محرماً

مداخلة: في الحقيقة النية غير.. أنا للبحث عن عمل أولاً، ثم سأعتمر.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: للبحث عن عمل.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ثم سأعتمر.

الشيخ: ثم تعتمر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني فيه قصد العمرة.

مداخلة: إذا شاء الله.

الشيخ: ما يجوز مجاوزة الميقات ما دام موجود قصد العمرة، ولو كان اقترن معه قصد آخر وهو العمل، أما إذا كان القصد الأساسي العمل، ثم إن تيسر له فيما بعد العمرة فيجوز له أن يدخل بدون إحرام.

مداخلة: طيب شيخنا، لو كان كذلك يعني القصد الذي هو يريده، لكن بعد ما أنهى أعماله رجع إلى الميقات ثم..

الشيخ: وهذا المشكلة تجاوز الميقات.

مداخلة: تجاوز هذا الإشكال.

الشيخ: معلوم.

مداخلة: لأن هذه الشغلة، يعني جديدة، جزاك الله خيراً أستاذنا.

الشيخ: تجاوز الميقات لا يجوز، ولو نويت أن تعود من جدة إلى الميقات لإتمام الإحرام، التجاوز هذا محذور.

مداخلة: حتى لو تجاوزناه بنية مسبقة؟

الشيخ: كيف نية مسبقاً؟ النية المسبقة أنت موجود الآن، أنك تريد أن تعتمر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما يجوز.

رجل يقيم في جدة يريد الحج عن والده الذي نوى الحج من اليمن ومات هناك فهل يُحرم من ميقات أهل اليمن؟

مداخلة: [والدي] سافر إلى اليمن، وكان نيته أن يأتي يحج، فمات في رمضان، علي أن أحج عنه؟

الشيخ: كيف تسأل عن العمرة أو عن الحج؟

مداخلة: [الوالد] كان في نيته أن يعود لحجة الإسلام، فمات قبل أن يحج، فعلي أن أحج له، وأنا حجيت حجة الإسلام.

الشيخ: من يحج عنه؟

مداخلة: أنا، أنا ولده.

الشيخ: تحج عنه.

مداخلة: طيب! فهل أذهب إلى الميقات، ميقاته هو الذي كان ميقات اليمن؟

الشيخ: أنت تقيم أين؟

مداخلة: أنا أقيم في جدة الآن، أذهب إلى ميقاته الذي تم عليه؟

الشيخ: هو الأكمل والأوجب أن تعود إلى الميقات ميقاته هو.

رجل أحرم من الميقات للعمرة ولم تحرم زوجته لأنها حائض فإذا طهرت وأرادت العمرة هل تحرم من التنعيم أم ترجع لميقاتها؟

مداخلة: [في] رمضان هذا العام، أنا مدرس أخذت إجازةً، وكانت امرأتي عندها عذر وأنا أردت العمرة، فأخذتها معي لكي تُحرم من مسجد العمرة، فما الحكم في ذلك على أساس أنها لم تنو العمرة إطلاقاً وأنا نويت العمرة وحدي، وبعد ذلك تحرم من مسجد عائشة.

الشيخ: يعني دخلت بها من أي ميقات؟

مداخلة: من السيل.

الشيخ: السيل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنت دخلت معتمراً وهي حلال، وعلى أساس أن تأتي بعمرة من التنعيم.

مداخلة: ولا تنوي العمرة إطلاقاً وقتها.

الشيخ: ولا تنوي.

مداخلة: ...

الشيخ: وأنت أكملت العمرة؟

مداخلة: نعم أكملت العمرة.

الشيخ: وهي ماذا فعلت؟

مداخلة: ما فعلت أيّ شيء، ولكن عندما طَهَّرت أخذتها مسجد العمرة لتنوي العمرة، وتحرم من هناك.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: بعدما زال العذر، أخذتها إلى مسجد العمرة، وأحرمت هي من هناك.

الشيخ: هذا هو الذي أعنيه، عندما سألتك ماذا فعلت، قلت: لا شيء.

لكن تقول: ذهبت بها إلى مسجد التنعيم، واعتمرت من هناك.

مداخلة: نعم، بعدما طهرت.

الشيخ: بعدما طهرت طبعاً.

لماذا لم تجعلها تُحْرِم من ميقاتك أنت؟

مداخلة: أنا ظننت يا شيخ أنه لا يمكن أن تُحْرِم وهي عندها عذر.

الشيخ: حائض؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، هو يجوز أن تحرم.

مداخلة: ما كنت أعرف وقتها.

الشيخ: يجوز لها أن تحرم وهي حائض، لكن لا يجوز لها أن تطوف، فكان عليك أن تجعلها تحرم من السيل كما قلت، ثم تظل في إحرامها حتى تطهر وتطوف، وتفعل تمام الطواف.

أما خروج الآفاقي من مكة إلى التنعيم من أجل عمرة، هذا لا نعرف له أصل في السنة، الذي في السنة فقط أن الرسول أمر عائشة من التنعيم؛ بسبب أنها حاضت لما قدمت مكة، ولم تتمكن من الطواف، مع أنها كانت معتمرة؛ يعني واقعها واقع زوجتك تماماً.

مداخلة: نعم...

الشيخ: فواقعها هو نفس واقع تلك، لكن عائشة دخلت معتمرة، فكان على زوجتك أيضاً أن تدخل معتمرة.

أما كل من كان في الرجال والنساء في مكة، وهل يخرجون يأتون بالعمرة من التنعيم، هذا ليس له أصل في السنة، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإن شاء الله مرة أخرى، إذا تمكنت تجعلها تعتمر من الميقات الذي أنت تمر عليه.

مداخلة: ولو كان لمن يعتمر لأبيه بعد حجه؟

الشيخ: يعني يخرج التنعيم؟

مداخلة: نعم، لأبيه.

الشيخ: لا، ما يخرج، هذا الميقات ميقات الحائض هذا.

مداخلة: تفضل.

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٥٨ : ١٨ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٢٤ : ٢٢ : ٠٠)

من أراد أن يعتمر لوالدته بعد أن حج هل يُحرم من التنعيم أم من ميقاته؟

السائل: دخلت بنية التمتع، وبعد التَحَلُّل الأصغر، من عمرتي بعد ما اعتمرت وتحللت، اعتمرت عن والدتي، ثم.

الشيخ: كيف اعتمرت لوالدتك.

السائل: خرجت للتنعيم، بعد الإحرام لبيت «لبيك اللهم عمرة لوالدي»، وطفقت.

الشيخ: لا، هذا لا يُشْرَع، إذا أردت أن تعتمر لوالدتك، فينبغي بعد الحج بأيام، أن تعود إلى ميقاتك، وتُحرم من هناك بعمره عن والدتك.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٢٣ : ٤٥ : ٠٠)

من تجاوز ميقات بلده فلم يحرم منه هل له أن يرجع إلى أقرب ميقات للإحرام؟

السائل: هل يجوز للحاج إذا ترك ميقات بلده، أن يرجع إلى أقرب ميقات فيحرم منه؟

الشيخ: لا، إنما يحرم من الميقات الذي جاوزه بدون إحرام.

(الهدى والنور/٣٧٦/٠٢ : ٠٨ : ٠٠)

من مرَّ بالميقات دون إحرام لأسباب خارجة عن الإرادة

الملقي: يقول **السائل:** لقد حضرت إلى جدة مارًّا بالميقات دون إحرام وذلك لأسباب خارجة عن إرادتي، ناويًا الحجَّة، ومكثت بجدة أكثر من خمسة أيام، فماذا أفعل؟

الشيخ: يعود إلى الميقات ويُحرم منه.

(الهدى والنور/٣٧٥/٤٦ : ٥٥ : ٠٠)

هل يجوز للرجل العسكري إذا نوى الحج أن يُحرم بلباسه العسكري

الملقي: هل يجوز للرجل العسكري إذا نوى الحج أن يُحرم بلباسه العسكري وهو في مكة، أم لا؟ وهل عليه فدية إذا لم يلبس الإحرام، أم لا يجوز له الحج وهو بلباسه؟

الشيخ: حَجُّه جائز، ولكن إن كان مختاراً فهو آثم، وإلا فلا إثم عليه.

(الهدى والنور/٣٧٥/٤٦:٥٥:٠٠)

من كان لا يمر بأحد المواقيت الأربعة

مداخلة: إذا كان الحاج طريقه لا يمر بأحد المواقيت الأربعة، فهل له أن يحرم بالحج من بلده كالسودان، مثلاً؟

الشيخ: إذا كنت تعني لا يمر بميقات من المواقيت فهذا يمكن، لكن ألا يمر محاذياً لميقات من هذه المواقيت؟ لا يمكن إلا هذا، أليس كذلك؟

مداخلة: بلى.

الشيخ: طيب! فإذا: لماذا يُحرم من بلده؟

مداخلة: وإذا كان محاذاتهم للميقات يعني: بعيداً مثلاً، يعني: كالسودان بعيد عنهم ميقات الجحفة وبعيد عنهم ميقات يلملم.

الشيخ: وهذا ما دخل القرب والبعد، أنت أظنك تعلم أن المسافات متباينة أشد التباين بين ميقات وميقات، طيب!

إذاً: لماذا ننظر نحن لبعد المسافة وقربها.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك برك.

(الهدى والنور / ٨٠٣ / ٢٩ : ٤٠ : ٠٠)

من أين يُحرم ركاب الطائرة

السؤال: بالنسبة للحاج، إذا جاءت الطائرة من أمريكا وأرادت أن تقف على مطار جدة فمن أين يحرم هذا المسافر؟

الجواب: من محاذة الطائرة لأقرب النقاط إليها، وأظنه الجُحْفَة.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٤٤ : ٥٦ : ٠٠)

من كان له بيت دون المواقيت وآخر قبلها هل له تجاوزها في أشهر الحج دون إحرام إذا كان في نيته الحج؟

السائل: رجل له بيت دون المواقيت وبيت قبلها هل يجوز له تَجَاوُزَهَا في أشهر الحج دون إحرام إذا كان في نيته الحج؟

الشيخ: إذا كان غالب سكنه في الذي هو دون الميقات جاز، وإلا فلا.

(الهدى والنور / ٣٧٦ / ٤٢ : ٠٨ : ٠٠)

العمرة

وجوب العمرة

السائل: فالعمرة هل هي على الوجوب؟

الشيخ: العمرة هي على الوجوب، لكن إذا حَجَّ مَتَّعاً فقد سقط الواجب.

السائل: يعني: على الإنسان أن يقوم بها بالعمرة مرةً وجوباً؟

الشيخ: نعم.

السائل: والدليل عليها.

الشيخ: الدليل أمر الرسول عليه السلام بفسخ الحج إلى العمرة.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٠١:٠١:٠١)

حكم العمرة

السائل: حديث جبريل عندما أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فقال له ما الإسلام فقال له النبي ﷺ: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر» ما صحة الحديث وما حكم العمرة؟

الشيخ: الحديث قد جاء في صحيح ابن خزيمة بزيادة «وأن تعتمر»، وحكم

العمرة أنها واجبة، ولكن وجوبها قد يكون منفصلةً عن الحج وقد يكون مقروناً بالحج، فقد لا يتمكن الإنسان من الحج كما يتمكن من العمرة فحينئذ عليه أن يأتي بعمرة مفردة عن الحج بأنه لا يستطيع أن يحج، أما إذا كان يعلم من نفسه أنه قادر على أن يحج إلى بيت الله الحرام فهو في هذه الحالة يجب أن يعتمر عمرة الحج في أشهر الحج في شهر من أشهر الحج وبذلك يكون قد جمع بين واجبين الواجب الأول: أداء العمرة، والواجب الآخر: أداء فريضة الحج.

ولذلك يكون المسلم إذا حج الحجة التي أمر النبي ﷺ بها وحذّر من أفراد

الحج يكون قد جمع بين العمرة الواجبة وبين الفريضة الواجبة، فالحج إذن على كل حاج ممن ليس من أهل مكة أن ينوي إما القران بين العمرة والحج، وإما التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فكل من لم يكن مكيًا فعليه عمرة كما عليه حج، فإذا كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن بين العمرة والحج فقد أدى ما كان واجبًا عليه من العمرة، أما من لا يستطيع الحج بسبب أو آخر فعليه أن يؤدي عمرة لوحدها هذا جواب ما سبق.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

هل يؤخذ وجوب العمرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

السائل: هل يؤخذ دليل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن العمرة على الوجوب؟

الشيخ: نعم، لكن المقصود هنا عمرة الحج.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٣٢: ٠٢: ٠١)

طريقة أداء العمرة كما أداها الرسول ﷺ

السائل: نريد أن تُبَيِّنَ لنا بارك الله في عمرك طريقة أداء العمرة كما أداها الرسول ﷺ حتى إذا قمنا بها لا نخالف السنة، هذا مقصد من زيارتكم إلينا؟

الشيخ: جزكم الله خيرًا.

السائل: وإياكم.

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، قبل أن أذكر لكم ما يحضرنى من أعمال العمرة على وجه السنة الصحيحة، أريد أن أذكر والذكرى تنفع المؤمنين، وإن كان هذا الذي سأقوله ربما يكون تكراراً.

ولذلك قلت: إنما أقول ما أقول من باب التذكير ومن باب التعليم؛ لأن المفروض أن كل مسلم يعلم أن العمل الصالح يُشترط فيه؛ ليكون عملاً صالحاً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى، أن يتوفر فيه شرطان اثنان.

الشرط الأول: أن يُخلص فيه لله عز وجل، والشرط الثاني: أن يكون هذا العمل أو ذاك مطابقاً للسنة الصحيحة.

وها أنتم الآن اجتمعتم لتستمعوا لصفة العمرة على الوجه المشروع والثابت في السنة الصحيحة الذي أريد أن أذكر به هو أنه ينبغي على كل مسلم يريد أن يتقرب إلى الله عز وجل بعبادة ما، وانتم الآن على وشك السفر إلى العمرة إلى بيت الله الحرام؛ فإنه ينبغي عليكم أن تُخلصوا في عمرتكم هذه نيَّتكم، وأن تجعلوها خالصةً لله لا يشوبها ولا يخالطها شيء من أمور الدنيا، وأمور الدنيا التي قد تُفسد العمل وتجعله وزراً وذنباً، بينما كان المفروض أن يكون عبادة وأجرًا، من أهم ذلك: ألا يقصد المسلم بالعمرة حسن الصَّيت بين الناس بأن فلاناً اعتمر، وبخاصة إذا كانت العمرة في شهر هو أفضل الشهور بالنسبة للعمرة ألا وهو شهر رمضان المبارك، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان كحجة معي».

فسواء كانت العمرة في رمضان أو في غيره من الشهور، فهي بلا شك عبادة عظيمة من عند الله تبارك وتعالى، وبخاصة إذا أضمر المسلم ونوى في نفسه أن يتابع ما بين الحج والعمرة؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: «تابعوا بين الحج والعمرة،

فإن المتابعة بين الحج والعمرة ينفي الفقر ويغفر الذنوب» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فلذلك: أذُكِّرُكم بأن تجمِعوا في نفوسكم الإخلاص لله عز وجل كل الإخلاص في هذه العبادة؛ لتكون إن شاء الله بعد أن تؤدوها على وجه السنة مقبولة مرفوعة عند الله تبارك وتعالى، هذا الذي أردت التذكير به بين يدَيِّ ذكر أعمال العمرة.

- فأقول: لا بد للمعتمر - كما يقول العلماء، وهذا أمر يجب أن يستحضره المسلم دائماً وأبداً، ولكن من باب أوّلي - وهو قادم على الله تبارك وتعالى على بيته الحرام في سبيل العمرة أو الحج، أن يبرئ ذمته مما لبعض الناس من حقوق؛ حتى يكون عمله للعمرة كاملاً لا ينقصه شيء.

ويكثر السؤال في مثل هذه المناسبة: أن من كان عليه دين لبعض الناس، فهل يجوز له أن يعتمر أو أن يحج، أم لا بد له من أن يُصَفِّيَ حسابَه مع الدائن له؟

فالجواب في هذا: أن الأمر سهل إن شاء الله، وهو إذا كان الدائن يصبر على المدين القاصد للعمرة أو للحج، فلا بأس عليه من أن يحج أو يعتمر، وأما إذا كان قد حَلَّ الأجل لوفاء الدين، وصاحب الدين - الدائن - لا يصبر، فعلى هذا الذي يريد أن يُحجَّ أو أن يعتمر أن يفِي هذا الدين لصاحبه، ثم بعد ذلك يحج أو يعتمر.

أما إن أذن له فلا بأس من ذلك، ما دام أنه يفِي بِدَيْنِهِ بعد أن يحج أو أن يرجع من عمرته.

الآن نقول: لا شك أن للمسافر - أي سفر - كان آداب في أثناء الطريق، فنبداً منذ خروجه من بيته: فعليه أن يُخْرِجَ مُسَمِّياً بالله تبارك وتعالى، وبخاصة إذا كان يستحضر ورداً أو ذكراً ثبت عن النبي ﷺ، فذلك هو الأولى لمن يرغب أن يستن بسنة النبي ﷺ أعني لا يكفي أن يقول بسم الله، وهو بلا شك أمر لا بد منه عند خروجه من بابه، ولكنه يقول بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أزلَّ

أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ، وربما يوجد هناك أذكار أخرى في هذه المناسبة، وهي مذكورة في كتب الأوراد.

لكن الشاهد هو: أن يخرج مُسَمِّياً باسم وبوردٍ ثابت عن النبي ﷺ، وقبيل ذلك يُودَّع أهله أيضاً بالذكر الوارد عن النبي ﷺ، ولا أعلم إلا تلك العبارة الطيّبة المُختصرة: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه» ثم ينطلق ويمشي، في أثناء الطريق لا بد له من أن يكون في الطريق هبوط وارتفاع، فهناك أذكار لطيفة جداً تُدَكَّرُ الذاكر بأن لله عز وجل الصفات الكاملة، ومنها: أنه عالٍ على خلقه عز وجل، فكلما هبط وادياً سَبَّحَ اللهُ ونَزَّهَهُ من كل صفة لا تليق به، وإذا كان على شُرْفٍ أو جبلٍ أو هَضْبَةٍ كَبَّرَ اللهُ عز وجل، ولكن لا يُشْرَعُ في هذه الحالة رفع الصوت بهذه الأذكار؛ لأن الأصل في كل الأذكار إلا ما استثناه الشارع الحكيم السر.. ولعلكم قد سمعتم أو قرأتم حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فكنا إذا هبطنا وادياً سَبَّحْنَا، وإذا عَلَوْنَا شُرْفًا كَبَّرْنَا، ورفعنا أصواتنا» فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إن من تدعونه ليس بأصمٍّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعاً بصيراً» في رواية «إنما تدعون من هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته إليه».

فبهذا الحديث وأمثاله لا يُشْرَعُ رفع الصوت بالأذكار إلا ما أشرنا إليه من استثناء، ومن ذلك المستثنى رفع الصوت بالتلبية كما سنذكر إن شاء الله إذا ذكرنا في أثناء تحدثنا عن العمرة.

السائل: في عدد مُعَيَّنٍ للتكبير والتسييح.

الشيخ: لا، فلا يزال يمضي هكذا إذا وصل، حتى إذا وصل إلى المدينة، هناك - بلا شك - يدخل المسجد النبوي ويصلي فيه ركعتين تحية المسجد، وهنا يغفل أكثر الحجاج والعُمَّار عن الآداب التي تتعلق بكل المساجد وبخاصة المسجد النبوي الذي نبتت منه تلك الآداب، فهم يغفلون عنها؛ والسبب في ذلك أنهم ما تَمَرَّنُوا ولا تَمَرَّسُوا على مثل هذه الآداب وهم في بلدهم، وحينما يدخلون في مساجدهم

ولذلك: فينبغي عند الدخول إلى المسجد أن يدخل باليمنى مُبَسِّمًا -أيضاً- قائلاً
بسم الله اللهم صلّي على محمد وسلّم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

فما يتهافت عليه كثير من الناس يدخلون هكذا، كأنهم حمراً مستنفرة مستعجلين
غير متذكرين الواجب للدخول إلى المسجد بعامة، وإلى مسجد الرسول عليه السلام
بخاصة هذا الأدب الذي ذكرته أنفأ، ينطلقون فوراً إلى قبر الرسول ﷺ بزعمهم؛
ليُصَلُّوا عليه عند قبره، أما عند دخولهم المسجد فهم ينسون أو يتناسون.. هو الواقع
الصلاة على النبي التي أمرهم بها فينقلونها من مكان أول دخول المسجد إلى قبر
الرسول ﷺ، ولا شك أن في هذا العمل ليس فقط مخالفة للسنة ونقلها من مكان
مشروع إلى مكان آخر غير مشروع، بالإضافة إلى هذا القلب والعكس في السنة،
ففيه الآفة التي ابتلي بها كثير من المسلمين اليوم الذين لم يُرَبُّوا مع الأسف الشديد
من علمائهم ومرشديهم على السنة، ذلك ما أعنيه هو الغلو في تعظيم الرسول عليه
السلام ولا أقول في حُبِّه؛ لأن الحب الصحيح من أول شروطه هو طاعة المحبوب،
كما قيل:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

ثم يقول: إن المحب لمن يحب مطيع، في بعض الأقوال الأخرى، والآية في هذا
تكفي، وهو قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فمن كان
صادقاً في حُبِّه لنبيه ﷺ فهذا الحب يظهر في منطلقة في كل حياته، وليس في بعض
المظاهر التي يتعاطاها، وتتجلى على بعض الناس لمجرد الجهل بطريقة الحب، هذا
ليس حباً.

ولذلك: فالذين يأتون خاصة أول ما يدخلون المسجد النبوي القبر النبوي،
ويقفون هناك طويلاً أو قصيراً، ويصلون على النبي ﷺ فقد نقلوا الصلاة من وقتها
في حين دخول المسجد إلى ذلك المكان الذي لم يُشْرَع، أولاً: فيه القيام والوقوف من
أجل العبادة، ومنها الصلاة على الرسول عليه السلام ومن باب أولى ألاّ يشْرَع عند
ذاك المقام الدعاء إلى الله تبارك وتعالى، وبخاصة أنهم يُخَلُّون بأدب آخر ألا وهو

إما أنهم يَسْتَدْبِرُونَ القبلة بالدعاء، وإما على الأقل لا يستقبلونها فهم يقفون شرقاً وغرباً، وإن استقبلوا القبلة فهم يستقبلون بين أيديهم القبر النبوي، كل هذا مخالف للأدب الإسلامي؛ ولذلك لم يروَ عن أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم أن يأتوا المسجد، أن يأتوا القبر النبوي حينما يدخلون المسجد كما يفعل جماهير الناس اليوم ويتكثرون هناك ويجمعون، ثم يُخَلُّون بأدب آخر وهو أنهم يرفعون أصواتهم عند قبر النبي ﷺ، وهذا أدب أَخْلُوا به حيث أن النبي ﷺ يجب تعظيمه واحترامه في حدود الشرع حياً وميتاً، ولا يُحْتَرَم ولا يُعْظَم بالإحداث في الدين كما ذكرت - أنفاً- من بعض ما يفعلون: رفع الأصوات عند قبر الرسول ﷺ هو أيضاً من الغلو في الدين؛ لأن رفع الصوت أولاً بالذكر كما عرفتم -أنفاً- من حديث أبي موسى الأشعري ليس مشروعاً، وبخاصة في ذاك الوقوف الذين يقفون فيه عند قبر الرسول ﷺ.

وهذه الأفعال التي تقع من أولئك الجهال هو من الغلو الذي نهى عنه الرسول ﷺ في غير ما حديث صحيح، من ذلك قوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم غلُّوهم في دينهم» أولئك أهل الكتاب الذين قال الله عز وجل مخاطباً إياهم مباشرة في القرآن الكريم يا ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وهذا يُدَكِّرني بالحديث الآخر الذي أخل بمعناه كثيرٌ من أهل العلم، فضلاً عن أن جماهير المسلمين أخلوا بمعناه عملياً، ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم؛ إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

الإطراء في اللغة يأتي تارةً بمعنى المدح مطلقاً، أي أطرى مدح، وتارةً يأتي بمعنى المبالغة في المدح، وهذا الفرق يجب أن تتذكروه بمناسبة الكلام على هذا الحديث؛ لأن كون هذه الكلمة لغةً تُعْطَى هذين المعنيين المدح مطلقاً والمبالغة في المدح، كان هذا من أسباب الخلاف في تفسير هذا الحديث.

فكثير من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين، فسروا «لا تطروني» أي لا تبالغوا في مدحي وهذا له وجه في اللغة، ولكن الألفاظ اللغوية التي تتضمن أكثر من معنى، لا يجوز للمسلم أن ينجح أو أن يميل إلى معنى من هذه المعاني دون أن يراعي ما يتعلق بهذا اللفظ الذي جاء في مكان واحد أو في سياق واحد، هذا أولاً، وأيضاً دون أن يراعي ما يتعلق بتلك الكلمة من نصوص أخرى كثيرة يمكن بها أن يستعين المسلم في ترجيح معنى من المعنيين اللذين يتضمنهما اللفظ من حيث اللغة.

فهؤلاء الذين فسروا «لا تطروني» أي لا تبالغوا في مدحي لهم وجهة نظر من الناحية اللغوية كما ذكرت آنفاً، لكن المعنى الآخر وهو «المدح مطلقاً» هو الأولى بسياق هذا الحديث وبنهايتته؛ لأننا إن فسّرنا الإطار بمعنى «الغلو في المدح» لم يلتئم هذا المعنى مع تمام الحديث الذي هو «ولكن قولوا عبد الله ورسوله».

إذا رجعنا إلى نص الحديث «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» نتصور كان قائلاً يقول ولو بلسان الحال إذًا: ماذا نفعل يا رسول الله؟ الجواب يأتي مباشرة؛ لأن الشرع كامل بإيحاء الله عز وجل إلى نبي هذا الكمال المنصوص عليه في القرآن، فجاء الجواب بدون سؤال «قولوا عبد الله ورسوله» فتفسير المبالغة في المدح لا يلتقي مع أمر الرسول عليه السلام وهو: «قولوا عبد الله ورسوله» هذا شيء وشيء آخر: - وهو مهم في وجهة نظري-: أن هذا الحديث إذا فسّر بالمعنى الأول: «المبالغة في المدح» لا يتناسب مع تبويب بعض علماء الحديث، لهذا الحديث كالإمام أبي عيسى الترمذي الذي عقد باباً في كتابه الشهير «الشئائل المحمدية» بعنوان «باب تواضع النبي ﷺ» هذا الباب لا يلتئم مع المعنى الأول.

لأن كل مسلم عنده شيء من العلم والصلاح واجب عليه أن يقول: «لا تبالغوا في مدحي» هذا ليس من باب التواضع، هذا واجب على كل إنسان، فأولى وأولى بنبي الإسلام، فكيف يليق أو كيف يلتقي عندئذٍ الحديث مع هذا التفسير مع الباب، باب تواضع النبي ﷺ في تنافر وليس هناك تلاقي مطلقاً بين هذا المعنى وبين هذا الباب.

وكما تعلمون -إن شاء الله- أن علماء الحديث يُترجمون عن جانب من جوانب فقه الحديث ومعناه في الباب الذي يعقدونه فوقه، فباب تواضع النبي ﷺ إنما يلتقي مع نهيه المسلمين عن مدحه مطلقاً، وليس عن الغلو في مدحه؛ لأن هذا الغلو هو فرض على كل مسلم، فليس للرسول حينئذٍ فضيلة خاصة فيما إذا نهى عن المبالغة في مدحه؛ ولأن الذي يليق بتواضعه عليه السلام كما تدل على ذلك سائر شمائله ﷺ إنما هو النهي عن المدح مطلقاً.

إذاً: صار عندنا حتى الآن أمران اثنان يُؤكِّدان لنا تفسير الإطراء بمعنى المدح مطلقاً: «لا تمدحوني مطلقاً»

الأمر الأول: «قولوا عبد الله ورسوله».

الأمر الثاني: تبويب وترجمة علماء الحديث لهذا الحديث بباب تواضع الرسول عليه السلام هذا لا يلتقي مع التفسير الأول ألا وهو المبالغة في المدح، وإنما النهي عن المدح مطلقاً، وشيء ثالث قوله ﷺ: «كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» يتوهم كثير من المتأخرين أن هذا التشبيه يعني النهي عن المبالغة في الإطراء، يتوهمون أن قوله عليه السلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» أي أنه يعني: لا تُبالغوا في مدحي؛ لأن هذا الذي وقعت فيه النصارى.

الحق: أن هذا التفسير ظاهرياً مقبولاً، لكن الحقيقة التي يعرفها أهل العلم، والذين يُقدِّرون قاعدة سد الذرائع المقررة في الشريعة، هم أبعد ما يكونون عن هذه الملاحظة التي تشبث بها المؤولون للإطراء هنا بمعنى المبالغة في المدح؛ ذلك لأننا إذا وقفنا عند هذا التشبيه فربما قيل «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» ماذا قال النصارى في عيسى بن مريم؟ قالوا إنه الله، إذاً: أنتم لا تُغالوا وتقولوا فيّ كما قال النصارى في عيسى إنه ابن الله أو نحو ذلك مما هو شرك صريح.

هل من قائل يقول: -ولو كان من أولئك الناس الذين يفسرون الإطراء بمعنى المبالغة- يقف عند هذا الظاهر، يقول: «كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» أي:

لا تقولوا ابن الله، ما أظن عالماً يقول بهذا القول، وإن كان شاعرهم قد وقع في هذا السوء من الفهم، حينها قال:

دع ما ادعته النصارى في نبهم واحكم بما شئت مدحاً...

يعني: هذا المدح ليس له حدود بس ابعده عن قول النصارى ابن الله، هذا هو الغلو في الدين الذي نهى الرسول عليه السلام في ذاك الحديث ونهى رب العالمين النصارى أن يغالوا في دينهم.

فصدق في بعض المسلمين قوله عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر صُبِّ لدخلتموه» وجاء في بعض روايات «سنن الترمذي» وغيره عبارة رهيبة جداً قال عليه الصلاة والسلام: «حتى ولو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق، لكان منكم من يأتي ذلك».

ويا سبحان الله! هذا الحديث يكاد ينطبق بحرفيته على تقليد المسلمين أو على الأقل بعض المسلمين لهؤلاء الكفار من النصارى وغيرهم الشاهد نعود إلى ما أشرت إليه من باب سد الذرائع الذي نقطع به أن النصارى ما وقعوا في الشرك الأكبر في قولهم عيسى ابن الله طفرة وقفزة واحدة؛ لأن سنة الله في خلقه أن الشر لا يأتي إلا رويداً رويداً، هكذا الشيطان يزين لعدوه الإنسان أن يصل إلى الشرك الأكبر، بتقديم خطوات لطيفة جداً ناعمة لا يتنبه لها عدوه الإنسان إلا بعد أن يقع على أم رأسه في الشرك، وفي الشرك الذي أوقعه فيه الشيطان الرجيم؛ لذلك قال بعض الشعراء في بعض العصور:

أرى خلل الرماد وميض نار ويوشك أن يكون لها ضرامٌ

فإن النار من العودين تُذكى وإن الحرب أَوَّها الكلام

وما معظم الشرر ومعظم إيش؟

السائل: ومعظم النار من مستصغر الشرر.

الشيخ: ومعظم النار من مستصغر الشرر، أي نعم.

والإسلام جاء بقواعد باب سد الذريعة كما هو معلوم في الكتاب والسنة،
ولسنا في هذا الصدد.

فإذاً: كان من الحكمة البالغة ومن السياسة الشرعية الحكيمة أن النبي ﷺ أغلق باب مدحه عليه السلام، إلا بما جاء في الشرع؛ خشية أن يُؤدِّي المبالغة في مدحه إلى شيء يُخالف الشرع.

قد يبدأ المادح بكلمات مدح له عليه السلام لا غبار عليها، ولكن من الصعب
بمكان أن يقف المادح عند حدود الشرع، إلا إذا كان عالماً بالمناهي التي جاءت في
الشرع صراحةً، وبالمناهي التي لم تأت في الشرع صراحة، وإنما جاءت من باب سد
الذريعة؛ لهذا نرى أن تفسير الحديث في السابق هو بمعنى «لا تمدحوني» «ولكن
قولوا عبد الله ورسوله» ولو أن المسلمين التزموا أن يذكروا كل ما صح عن رسول
الله ﷺ من الفضائل والمناقب فذلك يكفيهم عن أن يبتكروا مدحاً له عليه السلام
كما قال ذلك الشاعر المصري، أغناهم ذلك عن أي مدح؛ لأن الله عز وجل ليس
بعد قوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وبعد ما جاء في الشرع كتاباً وسنةً من فضائل
ومناقب للرسول عليه السلام فذلك خير وأبقى مما عليه بعض المسلمين اليوم من
تنظيم قصائد وأناشيد يتخذونها -زعموا- في مدح الرسول عليه السلام.

ويكفي هذه الملاحظة التي سأذكرها تالياً: إن هذه الأناشيد التي يسمونها
بالأناشيد الدينية بين كثير من المسلمين رجالاً ونساءً أصبحت تقوم مقام التغني
بالقرآن، وهذا من وسائل الشيطان باسم تعظيم نبي الإسلام؛ يمدحونه ثم تُصبح
هذه المادح شريعة تُصرّفهم عن شريعة الحق وعن التغني بالقرآن الذي قال فيه
عليه الصلاة والسلام: «من لم يتغنَّ في القرآن فليس مني».

لعلي استطردت كثيراً بمناسبة دخول المسجد النبوي والسلام على النبي ﷺ،
لكنني أرى أن هذا أمر يجب التنبيه عليه لكثرة المخالفين والمبتعدين عن الشرع حينما
يدخلون مسجد النبي ﷺ ويتممون الشطر قبل قبره قلت -آناً- إن السلف
الصالح لم يكن من عادتهم إذا جاؤوا مسافرين، أي إذا شدُّوا الرحال إلى مسجد

الرسول عليه السلام، إلا أن يطبقوا في مسجده الآداب التي تطبق في كل مساجد بلاد الإسلام، وقد يأتي بعضهم إلى قبره كما ثبت عن عبد الله ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- ولكنه لا يزيد على قوله: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر أو يا أباي، فقط هذه الكلمات الطيبات سلام، فيعامل النبي ﷺ كما يُعامل خليفته الأول أبا بكر ثم أباه عمر، يُسَلِّم عليهم جميعاً، ثم لا يتردد على قبره ما أقام في المدينة كما يفعل الزوار اليوم، بعد كل صلاة ستجدون [ذلك]، هذا من آثار الغلو بديل أن يجلسوا بعد الصلاة وأن يأتوا بالأورد والأذكار المشروعة والتي يترتب من ورائها أن يغفر الله لهم ذنوبهم جميعها، إذا بهم يقفزون والشاطر منهم الذي يقترّب من النافذة، وكأنها يصفحون النبي عليه السلام.

هذا كله من باب الغلو في الدين، لم يكن الصحابة أبداً بعد السلام يفعلون شيئاً من ذلك؛ علماً أن قبر النبي في عهد الصحابة لم يكن في المسجد، كانت الحجرة التي دفن فيها الرسول عليه السلام لا تزال كما كانت في أول عهدها حينما كان الرسول حياً يخرج منها إلى المسجد، ينتهي من الصلاة يعود إليها وهي شرقي المسجد، هكذا كانت الحجرة في زمن الصحابة، فما كانوا هم يومئذٍ يستطيعون أن يستقبلوا القبر وأن يستدبروا الكعبة، لم يكن ذلك في مكنتهم وفي قدرتهم ذلك؛ لأن جهة القبلة لم يكن مسجداً.

ومن آثار الابتداع في الدين الذي وقع في عهد الوليد بن عبد الملك لما أدخلوا القبر النبوي إلى المسجد، وأفرغوه من جميع النواحي، فصار عملياً كأنه كعبة، ومن ذلك أنهم اليوم -كما سترون ذلك إن شاء الله- ترون هؤلاء الناس عقب الصلاة يستدبرون القبلة ويستقبلون القبر، لم يكن هذا ممكناً يومئذ، ومن الآثار المخالفة الأحاديث الرسول التي تنهى عن إدخال القبر بالمسجد، والأحاديث في ذلك كثيرة وكثيرة جداً، حسبنا الآن التذكير بحديث واحد ألا وهو قوله ﷺ: «ألا إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» فدخل القبر أو أدخلوا القبر إلى المسجد؛ فصار الناس الصالحون - زعموا- لا يصلون في الروضة -مثلاً- وإنما يتقصدون الصلاة في هذه السُدة التي

يستقبلون بها القبر الشريف، كل ذلك من الغلو في الدين، ولذلك فبتحذير رسول الأمة نحذركم أنتم الحريصون على اتباع السنة أنكم إذا دخلتم المسجد النبوي: ادخلوه بالتسمية وبالصلاة على النبي ﷺ وأن يفتح لكم أبواب الرحمة، ثم تُصَلُّون تحية المسجد، ثم لا مانع أن تذهبوا إلى القبر من أي جهة للسلام فقط، على ما كان يفعل عبد الله بن عمر.

وأذكر: بأن الأيام التي تقررونها لبقائكم مسافرين بعيدين عن بلدكم، فاجعلوا من هذه الأيام أكثرها في المسجد الحرام والقليل منها في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لما تعلمون من فضيلة، من [فرق] فضيلة الصلاة في المسجد المكي والمسجد النبوي، فالصلاة في مسجد الرسول عليه السلام إنما هو بألف صلاة بينما الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ثم لا يُغَرِّكُم ذلك الحديث الذي قد تقرأونه في بعض جدران المسجد وقد تسمعون من بعض الألسنة، وهو ومن آثار هذا الحديث الضعيف المنكر أنها أيضاً تعكس في الفضائل الشرعية، فتجد جماهير العمار والحجاج يكثرون الإقامة في المدينة أكثر من إقامتهم في مكة، هنا صدق على هؤلاء - مع الأسف الشديد - قوله تبارك وتعالى الذي قاله في حق اليهود ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ وهذا بالتمام من التشبه باليهود وبالنصارى، ألا وهو الغلو في الدين.

فإذا ما عجلتم - نعود على العمرة إن شاء الله - فإذا ما عجلتم أن تنطلقوا إلى العمرة وتيسر لكم الاغتسال، إما في المنزل الذي أنتم نازلون فيه أو هناك عند ذي الحليفة حيث بنيت بعض الحمامات للاغتسال هذا يعني مشروع، وبعد ذلك لا ينبغي أن تُحرموا بالعمرة، إلا بعد أن تصلوا ركعتين، وأرجوا الانتباه لما سأقول: هاتان الركعتان ليستا من سنة الإحرام، وإنما هما من سنة الميقات هذا ميقات ذي الحليفة؛ حيث جاء في الحديث الصحيح في البخاري وغيره أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء النبي ﷺ، وقد بات هناك لما حج حجة الإسلام قال: «إن جبريل أتاني وقال: إنك بالوادي المقدس، فصل ركعتين في الوادي المبارك» من أجل الوادي هذا الذي يمر من ذي الحليفة شُرعت هاتان الركعتان، ومعنى هذا، أي:

معنى قولي: ليست هاتان الركعتان من سنة الإحرام، أن المسلمين الذين يُحرمون من مواقيتهم كيلملم وغيره مما يحرم فيها المسلمون من نحو الرياض والطائف ونحو ذلك، فهؤلاء لا يُسنّ لهم أن يُصلّوا شيئاً يسمى بركعتي الإحرام.

نعم، السنة إذا تيسر أن يُحرم بعد فريضة صلاحها مع جماعة، فهكذا فعل النبي ﷺ، فقد تكون هذه الصلاة بالنسبة لبعض الناس الذين هم كأهل المدينة هم ليسوا مسافرين، فقد تكون هذه الصلاة بالنسبة إليهم تماماً فيصلون الظهر أربعاً، وقد تكون قصراً بالنسبة للمسافرين.

فهي على كل حال فريضة وليست نافلة.

فهاتان الركعتان بالنسبة إليكم ينبغي أن تحرصوا على صلاحتهما في الوادي المبارك، ألا وهو وادي ذا الحليفة، بعد ذلك تُلبّون بتلبية العمرة دون التلفظ بالنية، وإنما بالعمرة لبيك اللهم بعمرة وهذا ليس نية أو ليس بالمعنى الصحيح تلفظاً بالنية حتى يقاس عليه جواب التلفظ في سائر العبادات كالوضوء والطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر والنية عند الشروع في الصلاة، كل هذه النيات مقرونة باللفظ فهي من مُحدّثات الدين، وإنما النية في القلب أما في الحج ففي التلبية يقول: «لبيك اللهم بحج، لبيك اللهم بحج وعمرة، أو بحجة وعمرة لبيك اللهم بعمرة» هذا يقوله المُلبّي جهرًا.

ثم ينبغي ألاّ تنسوا أن تقرنوا مع هذه التلبية مباشرة، لا تفوتكم العبارة التي تُعرف عن الفقهاء بالاشتراط وذلك أن يقول المُلبّي لبيك اللهم بعمرة، اللهم مَحِلِّي حيث حبستني، اللهم مَحِلِّي حيث حبستني، أولاً: ما معنى هذا الكلام وما ثمرته؟

معنى هذا الكلام: «محلي» أي: تحلّي من العمرة إذا ما قدرت عليّ أمرًا لا أملكه كمثلاً عَرَج، تَكْشُر - لا سمح الله - كمرض فجائي، وما شابه ذلك من الموانع، بحيث يضطر أن لا يتابع مناسك العمرة أو مناسك الحج هذا معنى هذا الورد النبوي «اللهم محلي» أي تحلّي من الإحرام حيث حبستني بأمر تقدره عليّ لا

قدرة لي على رده؛ لأنه لا راد لما قضاه الله عز وجل، هذا هو المعنى، أما الأثر وثمرته فهو مهم جداً وذلك مما يغفل عنه جماهير الحجاج والعمَّار حيث جاء في الحديث الصحيح «من حَجَّ فَكَسِرَ أو عُرِّجَ فعليه هدي، وحج من قابل».

أي: هذا الذي لَبَّى بالعمرة ثم قُدِّرَ عليه أمر فلم يستطع إتمام هذه العمرة، عليه واجبان لا بد له منهما كلاهما.

الواجب الأول: أن يُقَدِّم هدياً لأنه عَطَّلَ هذه العبادة الخاصة.

والأمر الآخر: أن هذه العمرة يجب عليه أن يقضيها فيما بعد حينما يتمكن من قضائها، هذا حكم عام.

أما من اشترط على رَبِّهِ عز ووج وقال: «اللَّهُمَّ محلي حيث حبستني» فحبسه بحابس فحينئذٍ لا شيء عليه، إن شاء أن يعيد العمرة تطوعاً كما ابتدأها فلا شك أن له ذلك، لكن لا يجب عليه، كذلك الحج وهو أهم، الحج تعلمون له مناسك أكثر من العمرة من البيات في منى والوقوف في عرفه والبيات في مزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك، فهذا الذي حج بعد حجة الإسلام ولَبَّى بالحج في الميقات ثم لم يشترط على ربه ما ذكرنا، ثم حبسه حابس، فعليه هدي وعليه أن يُعيد الحج في العام القادم ولو كان حَجَّ فريضةً الحج حجة الإسلام قد أسقطها عنه، لكنه في المرة الأخرى نوى أن يتقرب على الله عز وجل بِحَجَّةٍ متطوعاً، ثم حبسه حابس ولم يستطع أن يُكْمِلَهَا وأن يتمها كما قال تعالى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فإذا لم يكن قد اشترط ذلك الشرط فعليه هدي وعليه حج من قابل.

ولذلك: فاحرصوا كُلَّ الحرص على أن تشتروا عقب التلبية هذه، ولا يفيدكم ذلك شيء إذا ما تذكرتم ما فاتكم بعدما أن قطعتم شوطاً في الطريق، ثم تنطلقون إن شاء الله...، وأنتم تكثرون من التلبية -ولا أقول الآن رافعين أصواتكم بل- مبالغين في رفعكم لأصواتكم؛ لأن هذه شعيرة من شعائر الحج والعمرة؛ لأن الصحابة قالوا إنهم كانوا يرفعون أصواتهم حتى لما وصلوا مكاناً اسمه الروحاء بُحَّتْ أصواتهم، وهذه سنة لا مثَل لها في الأذكار الشرعية إطلاقاً، أي: أجهدوا

أنفسهم برفعهم أصواتهم بالتلبية: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» حتى ما أكملوا المشوار إلى مكة ما وصلوا الروحاء ما أذكر كم المسافة لكن ما أظن... نعم خمسة وثمانين كيلو ما وصلوا إلى ذلك المكان إلا وقد بُحَّت أصواتهم.

إذاً: من شعائر الحج والعمرة التلبية جهراً، والمبالغة في الجهر بهذه التلبية، وهذا أنا أرى في هذا حكمة لأن الناس يشعرون بشيء من الحلاوة النفسية لما بدهم يذكروا الله يرفعوا أصواتهم، فكأن الله عز وجل جعل لهم متنفساً لإشباع رغبتهم هذه في ظرف ما ألا وهو الحج والعمرة.

ارفعوا أصواتكم.. بهذه المناسبة، أما ما سوى ذلك فخير الذكر الخفي كما هو معروف في الكتاب والسنة، وحسبكم أنفاً حديث أبي موسى الأشعري «أربعوا على أنفسكم» بصورة جماعية ثم هنا ملاحظتان، الأولى: ما سبق سائر البيان، وهو التلبية هذه لا يشترط فيها أن تكون تلبية الجماعة بصوت واحد بل لا يجوز أن يكون الأمر كذلك قلت لا يشترط ثم أضربت فقلت بل لا يكون أن يجوز كذلك، وإنما كل واحد يُلَبِّي حسب طاقته، وحسب قَصْر نفسه أو طول نفسه.

ومن شؤم ومن أخطاء الذكر الجماعي كما يفعله بعضهم عقب صلاة الفجر والمغرب ظاهرة سيئة جداً، واحد يبكون نَفْسُهُ قصير يقطع الجملة، ثم يشوف الجماعة سبقوه بيلحقتهم، وما ينتبه بأن القطع والوقف يكون محرماً على نظام القراءة والتجويد—مثلاً—هي كانت ملاحظ عندنا في سوريا في بعض المساجد.

من شؤمهم أيضاً وسوء أعمالهم أنهم يربطون التهليل الأولى بالأخرى، على الأقل ما يأخذوا نفس ولا يفسحون المجال لكل فرد من هؤلاء المهلِّلين أن يأخذ نفساً في آخر التهليل، وهو على كل شيء قدير انتهت: لا إله إلا الله، لا يوصلها: وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله، واحد نفسه انقطع وين عند لا إله، وهذا كنا نسمعه مش فرضية عند: لا إله إلا إله كفر شرك لا إله وحدها ما فيها ضرر المهم المهم أنهم يربطون أصوات بعضهم ببعض، فيقعون في مخالفات لفظية هي شرك

لفظي طبعاً، إنسان لا يحكم عليه بالشرك والكفر؛ لأن هذا كما قلنا شرك لفظي ليس شركاً قليباً ولكن ما الذي أوداهم وأوصلهم إلى هذا الشرك اللفظي والابتداع في الدين!

ولذلك: الأذكار كُلُّها ومنها التلبية في الحج والعمرة، كل واحد يبلي حسب نشاطه ونَفْسِهِ، ما يربط صوته وحرفه مع حرف زميله الذي بجنبه.

ومن الملاحظ أنه في كثير من الأحيان تلتقي الأصوات، وهذا ما فيه مانع؛ لأنه بداهة فكما أنه لا يُشَرَع في الملبى أن يتقصد، أن يمشي صوته مع صوت من يُلبِّي، كذلك لا ينبغي أن يقصد أنه يفترق عنه؛ لأنه كل من الأمرين هو تَكَلُّفٌ منهى عنه شرعاً هذه هي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية: وقد تكون غريبة بالنسبة للجماهير الناس، وهي أن النساء يشتركن مع الرجال في رفع أصواتهن بالتلبية، سيقال هنا ما يقال -مثلاً- إن صوت المرأة عورة، نحن وإن كنا لا نجد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن صوت المرأة عورة، لكننا نرى أن المرأة يجب أن لا ترفع صوتها في مخاطبتها للرجال فضلاً عن تلاوة القرآن وعند ذكرها للأوراد والأذكار الواردة في الشرع، إلا في هذه الشعيرة من شعائر الحج ألا وهي التلبية.

ولعلَّ الحكمة في ذلك: أن هذه الظاهرة الإسلامية التي لا مثل لها في الشريعة نفسها، فضلاً عن الشرائع الأخرى، أن صوت المرأة يضيع هنا على خلاف لو كانت المرأة في جو هادئ فترفع صوتها ولو بقراءة كلام الله كتاب الله عز وجل، كما يذاع أحياناً عن أمِّ كلثوم هذه المغنية، فنشروا لها تلاوة للقرآن، هذا طبعاً لا يجوز في الإسلام، أما التلبية مع أصوات الجمهور يذهب صوت النساء في صدى صوت الرجال ولا يظهر أن زينب ولا عائشة ولا أم كلثوم هنا اللَّيِّ عَمَّ يرفعوا هذا الصوت تضيع القضية، فلعله هذا من حكمة شرعية رفع النساء أصواتهن في هذه التلبية للحج أو في العمرة.

ويستمر هؤلاء الحجاج والعُمَّار في التلبية، مع ملاحظة الأدب السابق: التسيح والتكبير في الوديان والجبال، حتى يصلوا على مشارف مكة، فهناك تنقطع التلبية ويدخلون المسجد من أي باب تيسر له، إذا تيسر له الدخول من باب السلام، فذلك لعله من الأولى إذا تيسر له ذلك؛ لأنه من الصعب في هذا الزمن بسبب ازدحام الحجاج والعمار أن يتمكن المسلم من أن يأتي بكل هذه السنن التي كانت ميسرة يومئذ لوجود عدد لا يزدحم هذا الازدحام الموجود اليوم.

فإذا دخل المسجد الحرام أو أراد أن يدخل المسجد الحرام، أُذِّكَّرَ أيضاً بأن الأدب هو هو، أي: أن يدخل بالتسمية وبالثناء، كما قلنا بالنسبة لمسجد الرسول عليه السلام ثم يأتي إلى المسجد ثم يدخل إلى المسجد، ويذهب على الحجر الأسود فيستقبله ويُقبله إن تيسر له ذلك وهذا نادر جداً جداً أيضاً؛ للسبب الذي ذكرته أنفاً من شدة الزحام، فإذا تيسر له تقبيل الحجر الأسود دون أن يؤذي أحداً من المسلمين بسبب زحامه لهم، فذلك هو من تمام السنة، وكما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما صح عنه: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك.

وفي هذا تنبيه أن العبادات توقيفية، ومعنى توقيفية أنها ليست بالرأي والاجتهاد والاستنباطات، الاجتهاد والاستنباط إنما هو في الأحكام العملية التي لا بد للمسلم أن يتخذ موقفاً خاصاً منها، أما العبادات فهي توقيفية مع النص نفي ولا نجتهد ولا نقيس ولا نُوسِّع من فروع هذا الأثر العُمري والفقه الذي تضمنه، المصحف فيه كلام الله المنزل على قلب محمد ﷺ هل نُقبِّله؟

الجواب: لا، لماذا؟ لأنه لم يكن من عمل السلف، ومن أحسن ما جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» أنه سئل عن زخرفة المصحف، فقال: إنما أنزل للعمل به وليس لزخرفته، أو ما يشبه هذا الكلام فالمصحف... ابن مسعود، أنا قلت ماذا؟ كيف ما ذكرت ابن مسعود جزاك الله خيراً هو عبد الله ابن مسعود كما في «مصنف ابن أبي شيبة».

فالشاهد: أن المصحف بلا شك بما فيه من كلام الله، هو أسمى وأعلى من الحجر الأسود، ولو كان من حجارة الجنة، ولكن لما كان السلف الصالح لا يفعلون ذلك، أولاً: ثم ذكرت لكم ثانياً: عن ابن مسعود أنه أنكر ذلك، ولفت النظر إلى الغاية من إنزال القرآن وهو العمل به.

وهنا أقول إن الشيطان من مكائده أيضاً لعدوه الإنسان يُزَيِّن له إذا قرأ أن يُقَبِّله، ويعتبر هذا الشيء عظيم جداً، ولكن قد يقرأ بآيات تحريم الربا أن من يراي فهو محارب لله ولرسوله فلا يهمله ذلك.

فإذاً: حينما يقف لتقبيل الحجر الأسود إن يُسَّر له ذلك فعل وإلا أشار إليه بيده يشير بيده، والآن يُقبل يده مذكور في الرسالة والا ما فيه؟

السائل: لا، شيخنا.

ما فيه، بس بالإشارة، حتى الرسول كان أحياناً يُشير إليه بالعصا، كان بعض السلف - وهذا مما لا يُقلد فيه - يزاحم في تقبيل الحجر حتى يذمي وجهه، لكن هذا يعني الرسول ﷺ قال ناصحاً لعمر: «إني أراك قوياً، فلا تزاحم الناس على تقبيل الحجر» والغريب أن الذي كان يزاحم هو ابن هذا ابن هذا هو يبدو أنه ما بلغته نصيحة النبي لأبيه ومن هنا يقال: ما منا من أحدٍ إلا رَدَّ ورَدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

المهم: إنكم من لم يعتمر إلا في هذه المرة إن شاء الله، سيرى عجباً عجاباً، سيرى الناس يصفون ويتزاحمون ويتكتلون على الحجر، والشرطي واقف وفي يده مقرعه يقرع بها الناس، هذا ليس إسلاماً إن تيسر لك أن تُقبَّل فعلت، ما تيسر أشرت ثم مضيت.

فهذا أول شيء ينبغي أن يفعله المعتمر، أن يُقبَّل الحجر الأسود أو يلمسه بيده أو يشير بيده

السائل: أحياناً يكون على الحجر الأسود وعلى الركن اليماني

الشيخ: كيف؟

السائل: الحجر الأسود الركن اليماني أحيانا يكون عليه عطر.

الشيخ: ما مر بنا فيما قرأنا واطَّلعنا من أحاديث الرسول عليه السلام هذا التعطير الخاص، عندنا نص عام في تجمير المساجد تجمير المساجد تطيبها، فقد أمر الرسول ﷺ بذلك؛ فمن هذه الحيشة لا أرى مانعاً من تطيب أركان الكعبة؛ لأن المسجد الحرام ما شاء الله بلد ساحة كبيرة جداً، فلا يمكن تطيبه يعني طيب بسيط يوضع في طرف من المسجد من المساجد المعروفة، فلا أرى في ذلك مانع.. نعم

السائل: ما هذا أردت شيخنا، المحرم ممنوع من الطيب، فإذا أردتُ لمس الركن اليماني والحجر الأسود.

الشيخ: هذا الذي أردته، هذا بالنسبة إليه ليس محظوراً؛ لأنه لا يقصد ذلك، لكن بإمكان الذين يُطَيَّبون بطيب يتنقل إلى أيدي العمار أو الحجاج، فهذا خطأ من أولئك وليس خطأ من هؤلاء الحجاج أو الطوافين، ما أدري الآن الطيب يوضع بنفس الحجر الركن، وأنت لمست يوم ما الطيب وشعرت بيدك.

السائل: نعم، بعد الفجر يطيبوه

الشيخ: بعد الفجر.

السائل: أي واحد عطر، يبعطر بنفسه.

الشيخ: أي واحد مين يعني من الحجاج وإلا الموظفين؟

السائل: الموظفين.

الشيخ: هذا المهم، هذا لا ينبغي أن يكون، أما ذول الحجاج جهله ما يعلمون ذلك.

السائل: نتكلم عن الإنسان المحرم، ما تستطيع أن تمنع هذا أو هذا؟

الشيخ: طيب، هذا المحرم من أين يأتي بالطيب؟

السائل: أنا ما باتكلم عن الطيب، أنا باتكلم عن الذي بيطيب.

الشيخ: أنا سألتك من الذي يُطَيَّب؟

السائل: ما في فرق، أناس ربما الحكومة.

الشيخ: هذا السؤال لما عمّ جاء السؤال: إنه كيف موظفين بيطيّبوا [في] صلاة

الفجر أنت قلت: لا ما في أيّ وقت وعمّمت الناس هكذا، هم يطيّبون!

السائل: نعم يا شيخ.

الشيخ: طيب، أنا بأسأل الآن هو محرم الإزار والرداء، شو حامل الطيب معه.

السائل: مش كل المسلمين يا شيخنا.

الشيخ: أنت قلت هكذا، المهم لا يجوز هذا العمل، تطيب هذا المكان بطيب

ينتقل إلى أيدي الحجاج المحرمين، هذا ما ينبغي، طيب بعد التقبيل يبدأ بالطواف هنا حينما يبدأ الطواف، نأخذ عبرةً من بعض الاجتهادات في العصر الحاضر، فهو حينما يكون مستقبلاً الحجر الأسود بوجهه؛ إما لتقبيله مباشرة إن تيسر له ذلك، وأستدرك الآن فأقول: وبوضع جبهته -أيضاً- على الحجر، كما في بعض الأحاديث صحيح، وإلا لمسه بيده، وإلا أشار إليه بيده فهو يكون مستقبلاً في كل هذه الأحوال للحجر الأسود، يأخذ يميناً إلى اليمين، فهو أيضاً مما يدخل في عموم حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي تَرَجُّلِهِ وَفِي تَطَهُّرِهِ وَفِي تَنْعُلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

من هذا الشأن: أنه يأخذ يميناً عندما يريد أن يطوف وليس يساراً، فأرجوا

الانتباه إلى هذه الملاحظة، وباعتبار أنه أخذ يميناً الكعبة الآن تصبح يساره، فلا ينبغي لأن يُشكّل الأمر، أنه هنا لما أخذ يميناً صارت الكعبة يساراً، أن الساقى في المجلس حينما يدخل يبدأ بمن عن يساره هذا خطأ في العصر الحاضر، أخذَه من كون الكعبة صارت عن يسار الطائف.

لكن يجب أن نلاحظ الابتداء، كيف كان الابتداء؟ أنه أخذ يميناً وهو مستقبل الحجر الأسود، هذا الاستقبال هو السنة.

فحينئذٍ: لا بد للمسلم لو تَرَكَ وشأنه، إما أن يأخذ يميناً ويطوف أو يساراً، فهذه المسألة ليست من الرواية والاجتهاد، وإنما بتطبيق سنة الرسول عليه السلام التي جاء فيها: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا» وكذلك كان ﷺ.

فإذا: الرسول ﷺ استقبل الحجر وَقَبْلَهُ ووضع جبهته عليه، ثم أخذ يميناً صارت الكعبة بطبيعة الحال على اليسار، ما بيهمنا إحنا بالنتيجة قلنا بالبدء بدء العمل، أنه كان بدأ يميناً ويساراً الكعبة يساراً، كذلك الساقى الذي يدخل -مثلاً- من هذا الباب يبدأ بالآخر الذي جالس هناك؛ لأنه هذا يمينه ما يبدأ بهذا الأخ الذي هو عن يساره هكذا تشبيه القضية وتقريب هذه إلى هذه حتى تكون على بيّنه من سنة النبي ﷺ أنها متجاوبة كلها غير متنافرة، البدء بتقبيل الحجر الأسود، ثم المشي يميناً يلتقي تماماً مع حديث عائشة: «وفي شأنه كله» فلا إشكال حينئذٍ إذا دخل الساقى أن يبدأ بيمينه؛ لأن النبي ﷺ بدأ أيضاً بالمشي حول الكعبة بيمينه.

السائل: يا شيخ بارك الله فيك، بعد أن يستقبل الحجر يبدأ خطواته وهو مستقبل الكعبة؟

الشيخ: لا لالا، أنت ما حججت؟

السائل: نعم.

الشيخ: أنت حججت؟

هذا هو السبب يا أخي، هو يستقبل، كيف أنت تستقبل زاوية من زواياه الأربعة التي فيها الحجر، فهو لا يستقبل الكعبة لا يجعل الكعبة رأساً، إنما يمشي قليلاً وعلى حسب الزحام.

إذا فرضنا الآن الكعبة خالية، يعني ما في حولها إطلاقاً، راح يمشي وكتفه ويده اليسرى تمس الجدار الشرقي من الكعبة، لكن هذا خيال؛ لأن الواقع حتى في أيام الزحام لا بد أن يكون هناك ناس قريبين من جدار الكعبة، فهو يمشي يميناً لا بد من خطوه على الأقل لا بد، نعم لا بد من خطوه قد تتلوها خطوات بسبب أيش؟ الزحام، لكن أنا أردت أنفأ أن أصور الموضوع بحيث لا يُشكّل هذا الأمر: أن الكعبة صارت عن يساره.

إذاً: يبدأ الإنسان بيساره لا، فهو لا بد هذه مثلاً الزاوية فهو لما يقف هنا لا بد ما يمشي هكذا حتى يستلم الطريق حتى ولو لم يكن أحد، أما لو كان في لازم يمشي خطوات، كما أنت تصورت، أي نعم، في هذه الحالة بعد أن ينطلق بكون هو مُحْرَمٍ بإزار ورداء، كثير من الحجاج نراهم مع الأسف خاصة الأجنب عفوياً الأعاجم من هم أمثالنا، يعني ينطلقون من ساعة إحرامهم وإنشاء الله ما يجرمون من بلدهم؛ لأنه ذكّرني هذا الأفغاني الذي أمامي الآن، أنه أنا في دمشق منذ ثلاثين أربعين سنة، رأيت شيخاً مُحْرَماً وكاشفاً عن كتفه، فسلمت عليه، قلت له خيراً ما هذا؟ قال هو محرم من بلده من أفغانستان، لماذا؟

لأن هناك أحاديث تحض على أن يُحْرَمَ المحرم من دارة أهله.

هذه الأحاديث -والحمد لله- ليست صحيحة الإسناد؛ بالتالي هي منكّرة المتن، لماذا؟ لأنها تخالف هدي الرسول عليه السلام، فرسول الله ﷺ ما أحرم من مسجده ولو كان مكان غير الميقات يُسْتَحَب الإحرام منه لكان مسجده الرسول عليه السلام أولى بذلك الإحرام منه، لكن رسول الله ﷺ لم يُحْرَم، وأعني لم يُحْرَم وهنا دقيقة أرجو أن تلاحظوها معي أي لم ينو الإحرام، ليس معنى «لم يحرم» ما لبس الإحرام، لا قد يلبس الإحرام الإنسان من دويرة أهله كلبس، خاصة إذا كان يريد أن يركب الطائرة -مثلاً- فقد لا يتيسر له أن ينزع ثيابه ويلبس إزاره ورداءه لا، فإذاً: هو بيحرم يعني يلبس الإزار والرداء، وقد ينجل أن يظهر أمام الناس

هكذا، فيتعذر عليه، فإذا ما قارب الميقات رفع العباية هذه ورفع القلنسوة من رأسه إلى آخره.

فالرسول لبس الإحرام من بيته، لكنه ما نوى الإحرام إلا من ذي الحليفة؛ ويعجبني هذا الصدد أثر كنت قرأته فيما أظن في كتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح القرطبي أو لعل ذلك في كتاب «الاعتصام للشاطبي» على كل حال أثر رائع جداً، أن الإمام مالك - رحمه الله - وتعلمون أنه كان إمام دار الهجرة المدينة، رأى رجلاً قد أحرم وهو في المدينة، سأله عن ذلك قال يريد أن يتقرب إلى الله تبارك وتعالى، قال له: أنت تريد أن تتقرب إلى الله بمخالفة سنة رسول الله ﷺ، قال له: وأي مخالفة هذه، إنما هي خطوات من ذا الحليفة من المدينة إلى ذي الحليفة، فذكر عبارة معناها لا يحظرنى الآن بالضبط وإنما أنكر عليه أشد الإنكار، نعم.

- ذكّره بقوله تبارك وتعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾.

فأنكر عليه أشد الإنكار وقال مُحَذَّرًا له من هذه المخالفة، قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هنا قال ذلك الرجل: أي فتنه هذه، وإنما هي خطوات، فذكّره بأن رسول ﷺ وهو أعبد منك وأتقى لله منك، فلوا كان الذهاب إلى العمرة والإحرام من المدينة كان الرسول عليه السلام فعل ذلك.

فالشاهد: أن كثيراً من هؤلاء الحجاج الأعاجم، يُحرمون ليس فقط من الميقات، بل وقبل الميقات، ثم يكشفون عن منكبهم الأيمن، فهذا الكشف بدعة إلا في أثناء الطواف، وطواف القدوم فقط طواف القدوم فقط، فيطلع يكشف عن كتفه اليمين ويلقي بقية الإزار على كتفه الشمال ويهرول يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وفي البقية يمشي مشيته العادية، وليس هنا في أثناء الطواف ذكر خاص إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود وذلك أن يقرأ الآية الكريمة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أما بقية الجهات فما تيسر له إن شاء تلاما تيسر له من القرآن، أو ذكر الله بأي نوع من الأذكار، أو تحدث مع صاحبه في بعض

المسائل الشرعية الدينية خاصة فيما يتعلق بمناسك الحج، كل ذلك لا بأس به، لكن يتعد عن الكلام الذي لا فائدة منه، كما تعلمون من أن النبي ﷺ جعل الطواف صلاة، وإنما أباح الكلام فلا يتكلم إلا بخير.

فهذا من الأمور المتعلقة بالطواف، والأشواط تكون كما تعلمون سبعاً، تكون كما ذكرنا بالاضطباع والكشف عن المنكب الأيمن والإسراع، ثم لا يسرع في بقية الأشواط الأربعة.

وهنا في خلاف هل الرملان هذا مربوط مع الاضطباع، أم الاضطباع يستمر إلى آخر شوط، والذي ترجح فيما بقي في ذاكرتي أنه يظل مضطبعاً إلى آخر الشوط، أما الرملان ففي الأشواط الثلاثة الأولى، بعد أن ينتهي من هذا الطواف، فاتني تذكير: إذا مر بالركن اليماني، الكلام هنا كان كلام من الركن الأسود إن تيسر له اللمس ففعل وإلا مضى، وهذا أهون تجربةً، أهون بكثير من لمس الحجر الأسود فضلاً عن تقبيله، ولكن مع ذلك: ينبغي ألا يزاحم، خاصةً إذا كان بين يديه النساء، هذا اللمس هو السنة، ليس هناك التقبيل، فيلمس إن تيسر وإلا مضى في سبيله، ولا ينبغي أن لا ينسينه اللمس هذا أن يقرأ الآية المذكورة آنفاً بين الركنين.

فإذا ما انتهى من الطواف سبعة أشواط، يَمَّ شطر المقام مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هذا وجه كلام نظري، الآن دخول الكعبة لا يتمكن منه عامة الناس!

السائل: لا، أحياناً ييطوفوا على الكعبة.

الشيخ: آه، لا، هذا الذي لا يطوف من وراء الحجر، هذا طواف غير صحيح، لأن الحجر كما جاء في الحديث الصحيح من الكعبة، لما النبي ﷺ في غزوة فتح مكة دخل جوف الكعبة وصلى ركعتين، ووصف بلال رضي الله عنه -وصفاً دقيقاً- صلاة النبي ﷺ من ذلك أنه كان بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع، صلى بين العمودين، ثم لما خرج أرادت السيدة عائشة أن تفعل فعل نبيها وزوجها فقال لها عليه الصلاة والسلام «صَلِّي في الحجر فإنه من الكعبة، وإن قومك لما بنوا الكعبة،

قصرت بهم النفقة؛ ولولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك، لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولجعلت لها بابين بابًا يدخلون منه، ولجعلت لها بابين مع الأرض بابًا يدخلون منه، وباب يخرجون منه» لكن الرسول عليه السلام خشي أن تثور فتنة من ضعفاء الإيوان، فيما لو هدم الكعبة ووسعها وأدخل الحجر فيها؛ ولذلك قال لها: «صلي في الحجر، إنه من الكعبة الصلاة».

في الحجر لا مانع مجرد الصلاة، الدخول في أثناء الطواف في الحجر كما قال الأخ السائل فهذا بلا شك يعني نصف الطواف، لا يعتبر حينئذ طوافه طوافاً صحيحاً، فمن فعل ذلك فعليه الإعادة، أما مجرد الصلاة كما نراهم يتزاحمون أيضاً هناك هذا لا وجه للتزاحم؛ لأنه مجرد سنة صلاحها فعلها الرسول عليه السلام في جوف الكعبة، وأمر السيدة عائشة إذا أرادت أن تصلي كما هو صلى فتصلي بالحجر، أما التزاحم في الصلاة هناك خاصة اختلاط النساء مع الرجال، هذا ليس من السنة في شيء.

بعد الطواف سبعا يأتي المقام مقام إبراهيم عليه السلام، ولا بد أن يصلي هناك ركعتين.

وهنا - كما لاحظ من حج أو أعتمر - يصير زحام شديد جداً عند المقام؛ ولذلك فيلتزم المصلي هناك نفس الأدب الذي قلناه في تقبيل الحجر أو في لمس الركن اليماني أو في الصلاة في الحجر، يعني يتعد عن الزحام وبخاصة إذا كان هناك بعض النسوة الجريئات الجاهلات، حيث أنهن يحتلطن مع الرجال بعضهن، فعلى الرجل أن يتعد عن الزحام أولاً، وعن زحمة النساء ثانياً، ولو كلفه ذلك أن يصلي بعيداً عن المقام؛ لأن معنى قوله تبارك وتعالى في القرآن ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فهذا النص القرآني يطبق على قدر الإمكان، فيقول العلماء: إن النص المطلق يجري على إطلاقه، ومعنى هذا: أن الذي يريد أن يصلي يقترب من المقام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لم يتيسر له في الصف الأول مثلاً أو اتجاه المقام تماماً يأخذ يميناً يأخذ يساراً يتأخر الصف الثاني صف ثالث رابع، مهما اشتد الزحام هو يتعد عن الزحام

يميناً ويساراً، وخلفاً ويكون قد حقق هذا النص القرآني؛ لأن النص مطلق ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ حتى لو أدى الأمر لشدة الزحام أن يصلي في السدة هناك في الخلف، يعني قريباً من الأبواب، لكن هذا فيما أظن يعني نادر جداً.

ثم الذي ينبغي أن يلاحظه المصلي هناك أن يحاول أن يتفق هو وبعض إخوانه، بحيث يحولون بين المارة وبين صلاتهم أن يقطعوها؛ لأن الجهل القائم على حديث مجهول، يعني عند أكثر الناس، حتى بعض أهل العلم ضَعَّفَهُ أولاً، ثم لو صح دلالة ثانية، حيث يحتجون به أن المسجد الحرام مستثنى من إثم المرور بين يدي المصلي، ومستثنى من الأمر باتخاذ السترة وهذه دعوى باطلة لا أصل لها في السنة، وشبهتهم في ذلك حديث مروي في بعض السنن «النسائي» وغيره أن النبي ﷺ صلى والناس الطائفين يَمُرُّون بين يديه.

قلنا: إن هذا الحديث، أولاً: لا يصح من حيث إسناده؛ لأن فيه جهالة في بعض الرواة التي لم تثبت عدالتهم، ثانياً: لو صحَّ هذا الحديث، وليس فيه أن الطَّوَّافِينَ كانوا يمرون بين يدي الرسول، بمعنى بينه وبين موضع سجوده، لأن هذا هو المحذور الممنوع بالنسبة للمارِّ بين يدي المصلي، إنما هو مرور بين المصلي وبين موضع سجوده، أما إذا مرَّ وراء موضع السجود فهذا لا إثم على المار، ولو كان المصلي لم يتخذ سِتْرَةً، إنما الإثم على هذا المصلي الذي لم يتخذ سِتْرَةً، فإذا مر المار بين يدي المصلي أي بين موضعه وبين موضع سجوده وهو عالم ومتنبه كما يفعلون هناك في المسجد الحرام، أن يخاصمونك ويقاتلونك بدل أن تقاتلهم؛ لأن الرسول كما تعلمون قال «فإن أباي فليقاتله، فإنها هو شيطان» هم يقاتلونك لأنك منعتهم أن يمر بين يديك، بهذا الزعم الباطل: أن المسجد الحرام يباح فيه المرور بين يدي المصلي.

السائل: النساء يمرون بين يدي الرجال؟

الشيخ: النساء أشكل؛ لأن هذا في المذهب الصحيح يُبطل الصلاة، لكن هذا يُدَكِّرُنَا بفائدة السترة، وهذه من مشاكل الجهل بالسنة أكثر الحُجَّاجِ أو كثير من الحجاج حتى لا نكون مبالغين في القول، كثير من الحجاج تبطل صلاته بمرور

النساء بين أيديهم؛ السبب أنهم ما اتخذوا سترة، ويكفيك أن تتخذ سترة رجل جالس يسبح يذكر الله يصلي على رسول الله إلى آخره فمرّت امرأة بينك وبين هذا الجالس فصلاتك صحيحة، أما تقف هكذا في المسجد الحرام في ساحته تصلي والناس يمرون رجالاً ونساء حتى بعضهن يكاد يمس بدنك وربما ترميك أرضاً من المزاحمة؛ هذا يجعل هذا المرور من النساء يبطل الصلاة إبطالاً، كما لو صلى بغير وضوء، ويُتَّقَص من فضيلة الصلاة فيما إذا كان المار غير المرأة.

لذلك السترة واجبة الاتخاذ في كل المساجد، ومنها المسجد الحرام.

فهذا الحديث أولاً: عرفتم ضعفه من حيث إسناده، وعرفتم أن دلالة ليست قاطعة، لأن الطّوّافين كانوا يمرون بين الرسول عليه السلام وبين موضع سجوده، فليس فيه هذا البيان حتى يقال المسجد الحرام له هذه الخصوصية.

فإذا: ما بُني على فاسد فهو فاسد، هذا أولاً، وثانياً: كيف نضرب النصوص القاطعة والأمرّة باتخاذ السترة وأنه إذا مرّ بين يدي المصلي ثلاثة أنواع ومنها النساء تبطل الصلاة، إلا إذا كان قد اتخذ سترة، يقطع قال عليه السلام: يقطع صلاة أحدكم، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود، قالوا: مبال الكلب الأسود؟ قال: هو شيطان، نعم.

السائل: ..

لا لا، كل المساجد، الحديث مطلق كما ترى وبيّن أهمية السترة: «يقطع صلاة أحدكم».

أولاً: لاحظوا معي هذا الحديث وين قاله الرسول؟ في المدينة فهو يخاطب أهل المدينة مباشرة، ثم المسلمين كافة: «يقطع صلاة أحدكم، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل» شبر أو شبرين «المرأة والحمار والكلب الأسود» إلى آخر الحديث.

السائل: أنت تفضلت: أن المرأة إذا مرّت بين يدي المصلي في المسجد الحرام وعنده ستره أمامه السترة، هل هذا الحكم مُتَوَقَّف في المسجد الحرام فقط؟

الشيخ: سألحك الله، لكنني بأعذرِكَ وأعذر نفسي، يعني لأن العِرْق دَسَّاس يعني يا أخي، الحديث شو بيقول، الحديث الذي تلوناه شو بيقول؟

السائل: نعم، «يقطع صلاة المرء».

الشيخ: عم بيقول «في المسجد الحرام»؟

السائل: لا، أنت خصصت أنه المرأة إذا مرت ...

الشيخ: يا أخي، هذا ما اسمه تخصيص -بارك الله فيك- هذا اسمه ذكر، يعني جزء من أجزاء النص العام، عمّ نحكي نحن عما يقع في المسجد الحرام، فقلت: إنه من فوائد السترة أنها تمنع إبطال صلاة المستتر بهذه السترة إذا مرت امرأة، عم بنحكي عن المسجد الحرام، هذا ليس تقييداً وليس تخصيصاً، إنما هو جزء من أجزاء النص العام الذي أوردت الحديث عليك مراراً، وَلَقَدْ نَظَرْتُ نَظْرًا أَن الرَسُول قَالَ هَذَا الْحَدِيثَ، أين في المدينة إلى أن قال: «يقطع صلاة أحدكم».

قلت: هذا بصورة خاصة ثم شمل الحكم كافة المسلمين، فالحكم عام إنما أنا أتحدث عما يقع في المسجد الحرام واضح إن شاء الله، الحمد لله.

فالشاهد: فالمسجد الحرام في هذه المسألة لا يختلف عن سائر مساجد الدنيا، لا بد لكل مُصَلٍّ من أن يتخذ سترة، ولا يتورط بما قد يسمع من هذا الحديث، لأنه أولاً: ليس صحيح السند، وثانياً: ليس صريح الدلالة.

ولا بد أن يتوفر في النص أمران اثنان، الأمر الأول: أن يكون ثابتاً، ولو في أدنى درجات الثبوت، فعند العلماء وهو الحسن، ثم: لا بد أن يكون إما صريحاً أو يغلب غلبةً ظنية أن الحكم كذا وكذا، أما إذا لم يكن فيه هذا المعنى ولو بغلبة الظن، والأحكام الشرعية تُبنى تارةً على اليقين، وتارةً على غلبة الظن، لا هذا ولا هذا موجود في الحديث لا من حيث الثبوت ولا من حيث الدلالة.

ثم لَفْتُ نظركم أن معنى هذا وهذا مخالف لعموم الأحاديث التي تأمر باتخاذ السترة، وبخاصة هذا الحديث الأخير: «يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود».

لذلك قلنا: أشد ما يكون القطع هو حينما يريد أن يصلي الحاج أو المعتمر صلاة ركعتي الطواف عند المقام، فلا بد هناك من أن يتعاون الإخوان، أنه يقف واحد في وجه من يمر، أنا مثلاً أريد أن أصلي هنا، فهذا يقف هنا، إذا رأى رجلاً يريد أن يمر يمنعه، أو يريد أن يجتاز هكذا أو أيضاً منعه هكذا، ثم نتبادل هذا يصبح مكان ذاك وذاك مكان هذا وهكذا حتى تكون الصلاة كاملة وغير مشغول بالإنسان بدفع هذا الذي كاد أن يمر.

«أنا في الحقيقة صارت معي أول حَجَّة حججتها ما شفت حالي غير كدت أنصرف عن صلاتي، ليش أنا عم بأصلي لا أكاد أضع يدي وهكذا، في الأخير الله بلاني بواحد مصري، وكانوا المصريين يومئذٍ مطربشين، تعرف مو مطربشين؟ طربوش، فواحد مصري في حدود أربعين خمسة وأربعين في العمر مطربش، أراد أن يمر منعه أراد أن أيش يجتاز رغم أنفي فَصَدَيْتَهُ، حينئذٍ عرف أنه أنا يعني رجعي تماماً كما يقولون، فوقف علي ما تركني يمشي في سبيله لأني مخطئ في زعمه، بعد ما سلّمت صاح في وجهي، تعرف المصريين لَسِينِينَ قرقرر بيحككي شي بيُفهم وشي ما بيُفهم، بعدين أدخل مين الشرطي الذي يقف عند المقام الشرطي مع الأسف بيوافقه النظر، بيدّعي ما عندهم، قال يا شيخ في قول أنه هوني يعني ما في ضرر بالمرور بين يدي المصلي، وأنا حديث عهد بالمسجد ويعني مش قوي في العلم معتد يعني بعلمي، سألت ما في عندكم هون علماء نسألهم، قالوا لا، في بعض الغرف كانت يومئذٍ الآن ما أظنها موجودة، إلا غرف خاصة، وما اهتدينا، وجمعنا مع بعض علماء مجلس عامر وهذول العلماء كما تعلمون اختلفوا علينا منهم من يقول بمقتضى هذاك الحديث.

وأذكر لكم أنه أنا يومئذ على قَدِّي كما يقولون، فوجئت بهذا الحديث، فوجئت ما كان عندي خبر عنه، وبعضهم يقول لا ما يجوز مرور لا في هذا المسجد يعني كما نحن قدّ منا الآن؛ فكان ذلك مفتاحاً للبحث مني في هذا الحديث، لأنه شغل بالي في الحقيقة، كان هناك مكتبه اسمها قديماً مكتبة المسجد الحرام، نُقلت خارج شو اسمه هذا الطريق؟

السائل: الملك عبد العزيز

الشيخ: فكانت المكتبة غرفة كبيرة جداً من غرف المسجد الحرام، صرت أتردد عليها وأقمت أنا هناك زمناً طويلاً والحمد لله إلى أحد عشر من شهر محرم الحرام تأخرت بعد الحج، فكان ديدني أنه أدخل المكتبة وأراجع فيها خاصة في هذا الحديث، فتبيّن لي من يومها وتأكّدت من ذلك أن هذا الحديث ضعيف؛ لذلك ذكرته في «ضعيف سنن النسائي» ونظرت في دلالته أيضاً، دلالته ليست واضحة إطلاقاً، فقلت الحمد لله هذا ربي الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ ولذلك فواجبي أن أذكركم بأن تأخذوا حذرَكم من أن تتعرض صلاتكم بأمثال هؤلاء الجهلة، ولا يكون ذلك إلا بهذه الطريقة التي ذكرتها لكم، يعني الواحد يبصلي والآخر يقف بين يديه يمنع المارة أن تمر.

ثم بعد ذلك تنطلقون وتذهبون على ماء زمزم وتشربون منه، وتكثر من منه والمهم أن تستحضروا يعني النية القلبية مع الله تبارك وتعالى، وأن تدعوا هناك بما يهتمكم من أمور دينكم، للحديث الذي يقول: «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له» وهذا الحديث قد صح عندنا بمجموع طرقه، وبخاصة أن كثيراً من الحفاظ قد لمسوا أثر شُرْبهم لهذا الماء المبارك فيما نوا عند شربه، كالحافظ مثلاً «الذهبي» والحافظ «بن حجر العسقلاني» فكلاً منهما دعا هناك عندما شربا هذا الماء، واستجاب الله عز وجل لهما، تُكثر من إذاً من شرب الماء هناك، لكن هذا الشرب هو وسيلة، والغاية هو أن تجمعوا قلبكم مع ربكم، وأن تسألوه ما يهتمكم من أمور دينكم ثم دنياكم.

فإذا ما انتهيتهم من ذلك، عدتم إلى استقبال الحجر على الوصف الذي سبق أن شرحناه لكم، ثم بعد ذلك تقصدون الوقوف في الصفا، في أحاديث الحقيقة وصَحَّ بعضها، لكن في هالزحمة وفي هالجهل الذي ذكرنا بعضه لا يتمكن المسلم الهادي المتسنن أن يقف هناك قريباً من باب الكعبة ويلتزم الجدار بذراعية ويضرع إلى الله عز وجل ويبيكي على ذنوبه ومعاصيه، فهذا إن أمكن في بعض الأوقات من العمرة حيث لا تكون الزحمة يكون هذا شيء طيب.

السائل: بالنسبة للملتزم يعني، حين الطواف في أي شوط من الأشواط، وإلا بعد ما ينتهي من الأشواط، الملتزم؟

الشيخ: لا، في أي شوط.

السائل: في أي شوط؟

الشيخ: نعم.

السائل: شيخنا هنا، جزك الله خيراً استفدنا منكم في كتابك ذلك الذي نقل عن ابن تيمية وأنت تؤيد هذا الكلام في الملتزم، قلت: إذا لم يتسع مكان له في الملتزم يلتزمه حقيقة، يتنحى قليلاً قليلاً عن الملتزم ويدعوا، نقلاً عن ابن تيمية هذا القول، وأنت تؤيده يعني كان، يعني تقريباً الموضوع.

الشيخ: إذا ما أمكنه.

مداخلة: إذا ما أمكنه من الالتزام في شدة الازدحام، فإنه يتعد قليلاً عن الازدحام ويدعو في منطقة الملتزم؟

مداخل آخر: الواقع أستاذ أن الملتزم أخف من غيره في الزحام، كلهم ييلتزموا تحت الباب بتركوا المكان اللي بين الحجر وبين الباب.

الشيخ: لا، موجود كثير بعد الباب.

السائل: أكثر ناس أستاذ أكثر ناس تحت الباب.

الشيخ: إذاً: هذه فرصة لمن يريد أن يُحَقِّق ذلك.

السائل: حوالي صفحة شيخني نقلتها نقلاً عن ابن تيمية.

الشيخ: ما شاء الله، والله أنا بعيد عهد، وما استطعت الحقيقة برغم أنه أخونا الأفغاني نبأني من أيام عن هذه الجلسة، بس ما تفرغت أني أراجع الموضوع ولو في رسالتي.

السائل: في رسالتك تقريباً صفحة تكلم عن هذا الموضوع، نقلاً عن ابن تيمية وأنت تؤيد هذا.

الشيخ: جزك الله خيرًا.

مداخلة: ولعله في الرسالة المذكور شيخنا أنه ما صح الالتزام إلا من فعل السلف الصالح، ما صح شيء في المرفوع.

الشيخ: ما صح شيء في المرفوع، إن كان هذا المذكوراً فيجب إعادة النظر، لأنه أنا أوردت بعض الأحاديث في صحيح الجامع... نعم.

السائل: كان يضع صدره.

الشيخ: نعم صدره كذا، على كل حال ذكرونا لأعيد النظر في الرسالة وأشوف أيها أصح، فإذا صعد الحاج أو المعتمر إلى الصفا فينبغي أن يستقبل الكعبة، ومن الملاحظ الآن بسبب البنيان الذي أُقيم منذ سنين، والأعمدة تحول بين الواقف في ذلك المكان وبين رؤيته الكعبة، إلا إذا دَقَّقَ النظر فيماكانه أن يرى سواد الستائر الممدودة على الكعبة بين عمودين فقط، ولذلك: فينبغي أن يتحرى هذا أنه غير واضحة الكعبة، حينها يقف على الصفا ثم يرفع يديه هناك ويدعو بالدعاء الوارد بالتهليلة، ويدخل الدعاء بين كل تهليلة وأخرى وليس للقيام في الصفا ليس له حد محدود، وإنما يُكثَّر من التهليل ومن الدعاء ويكون الدعاء بين هذا الذكر، وأيضاً هنا ينبغي أن يلاحظ إلا إذا كان على سبيل التعليم، لا يُنصَّب أحدهم نفسه إماماً يدعو والآخرين يُؤمِّنون، شأنهم في ذلك كما يفعلون عقب دبر الصلوات هذا الاجتماع

على الدعاء دبر الصلاة ليس من السنة في شيء، كذلك الحكم هناك كل واحد يستقبل الكعبة ويذكر الله بها هو وارد من التهليل ويدعو بها هو أحوج ما يكون إليه كإنسان مذنب مع الله مذنب مع عباد الله، فيطلب من الله عز وجل أن يغفر له وأن يستجيب له ما يسأله من خير الدنيا وخير الآخرة، فكلاً لنفسه ولا يشترك أحد مع غيره، وإذا كان هناك نساء فينبغي أن يجعلوا النساء خلف يعني قريب من الأثر الباقي من الجبل لأنه يصير زحام هناك شديد جداً، خاصة في موسم الحج وفي موسم العمرة في رمضان، فإذا ما أنتهى من التهليل ومن الدعاء بين ذلك والتكبير أيضاً...

والآية، نعم أي نعم، ذَكَّرْنَا الْأَخَّ، يقول كما قال عليه السلام: «نبدأ بما بدأ الله به، ويقرأ الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها، فلا بد من الذين يهيؤون أنفسهم لهذه العمرة، أن يستحضروا هذه الأوراد وهذه الأذكار بتامها، ثم ينزل ويسعى فأول السعي وآخره مشي عادي، لكن ما بين العلمين فَيْرُكُضٌ.

وهنا خلاف بين العلماء بالنسبة للنساء: هل يُسَنَّ لهن أن يشاركن الرجال في الركض أم لا، هذا الخلاف يُشَبِّه تماماً -ولو من بعض النواحي- رفع النساء أصواتهن بالتلبية، فنحن هناك رَجَّحْنَا دُونَ أَيِّ تَرَدُّدٍ تَرْفَعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بَيْنَ النِّسَاءِ، أما هنا فلنا وجهة نظر، فنقول: إذا كان الْمَسْعَى خَالِياً مِنَ الرِّجَالِ أَوْلاً، وكانت المرأة بحجابها الشرعي ثانياً، وذلك بأن يكون حجابها فضفاضاً ليس ضَيِّقاً وليس قصيراً، فأنا لا أرى مانعاً من أن تَسْعَى بَيْنَ الْعَلَمِينَ لِأَنَّ أَصْلَ السَّعْيِ مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟ لِأَنَّ أَصْلَ السَّعْيِ هُوَ مِنْ زَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكَضَتْ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ صَارَتْ هَذِهِ سَنَةً، فَأَصْلُ مِنْ سَنَ هَذِهِ السَّنَةِ هِيَ امْرَأَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خَاصَةً بِالنِّسَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعَكْسُ أَنْ يَكُونَ خَاصَ بِالرِّجَالِ فَعَلَى الْأَقْلِ أَنْ يَشْتَرِكَ الْجُنْسَيْنِ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَةِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الشَّرْطِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَتَمَشِي إِذَا: كَمَا مَشَتْ فِي أَوَّلِ الْمَسْعَى وَفِي آخِرِهِ أَيْضاً، إِذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عِبَارَةٌ عَنِ جَبَلَيْنِ صَغِيرَيْنِ مَعَ الزَّمَنِ فَرَشُوهُ بِالْبِلَاطِ

والرّخام ونحو ذلك، حتى يعني معالم جبل المروة قُضي عليها بالمرّة، أما بالصفاء بقي شيء في المؤخرة.

فهناك أيضاً يجتهد في استقبال الكعبة ولا سبيل له إلى رؤيتها فبده يأخذ فوتوغرافية المسجد الحرام الحاج والمعتمر بده يأخذ فوتوغرافية المسجد الحرام، ويُقدّر أن الكعبة هنا أو هنا كثير من الحجاج لجهلهم أولاً، ولعدم استحضارهم موقع الكعبة بالنسبة للمسجد الحرام الذي صار المسعى فيه جزءاً منه، يستقبلوا الصفا يعني هالطريق الذي هو المسعى يستقبلوه لجهلهم، بينما الواقع إذا فرضنا هذا هو المسعى طويل ينبغي أن يقف هكذا، ينحرف انحرافاً نصف دائرة تقريباً إلى اليمين، نعم على كل حال هذه قضية اجتهادية.

فإذا كان مسلم مُرَخَّص له بقوله تعالى إذا كان لا يرى الكعبة ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فيُغْتَفَرُ له أن لا يُصِيبَ باستقباله عين الكعبة ولو كان في المروة لكن لا بد له من الاجتهاد، فإذا اجتهد وانحرف فلا مانع؛ كما نفعل نحن اليوم في الصلاة إذا كنا في البرية في العراق.

وهنا لا بد أن نُذَكِّرَكم بأمر هام جداً جداً جداً حيث أن كثيراً من الحجاج تَبْطُلُ صلاتهم، ذلك لأنه في المسجد الحرام ينحرفون عن الكعبة، والكعبة على مرمى من بصرهم، ما نقول الذي يكون مثلاً في المروة وأقيمت الصلاة فيصلي هناك، فقد يكون منحرفاً يميناً ويساراً وحكمه حينئذ كحكمنا هنا إذا صلينا خارج المساجد نجتهد، لكن أكثر المصلين الكعبة يرونها ولا يستقبلون الكعبة لغفلتهم لجهلهم، ولخطأ الهندسة الذي بنيت هذه الأبنية الجديدة اليوم، أنا كنت أرى إن رأيتم الخط الأسود الذي يتصل مع الركن الأسود، ركن الحجر الأسود، الحجر ممدود بلاط أسود، هذا شيء طيب؛ من شان ما يتجاوز الطائف بدون ما يبدأ بالإشارة على الأقل للركن الأسود.

كنت أرى أن هذه الإصلاحات الضخمة التي كلّفْتهم ملايين مملينة، ينبغي أن يُبَلِّطَ البلاط خطوطاً منحنية؛ بحيث الذي يقف هناك في آخر الخط أو هنا لا يخرج

عن استقبال القبلة، الناس هالمهندسين جهلة بلا شك، يعني ولا عندهم خاطرة أو مخطط بناء مسجد عادي فضلاً عن تجديد بناء المسجد الحرام، خاصة الطابق الأول البلاط مفروش كالعادة، وليس في هذه الخطوط التي تمتد الآن في المساجد الخيطان، هذه أعتبرها من البدع؛ لأنها تؤدي إلى تعطيل تنظيم الصفوف والعناية بتسوية الصف ووو إلى آخره.

أما في المسجد الحرام مثل هذه الخطوط أراها من المصالح المرسلة، لأنه هناك لا يمكن إلا بمثل هذا القيد المادي أن تبنى أن تصف هذه البلاطات، بحيث أنه كل من وقف في أي مكان من هذا الصف يجد نفسه أيه؟ مستقبلاً الكعبة، فنحن نجد مصليين أمامي -مثلاً- صف أنا باصلي هيك وهو بيصلي هيك والكعبة هيك وكثيراً ما فعلنا، ويمكن بعض إخوانا الحاضرين نجني نمسك واحد نعمله هيك بتلاقي مثل العمود الباطون.. هذا بسبب انحراف فقهية؛ لأنه في المذهب الحنفي إذا قيل للمصلي أنت مستقبل الجهة المخالفة للكعبة الكعبة هيك فالتفت مثلاً يميناً، فإذا أنت تجاوبت مع هذا الكلام بطلت صلاتك، يعتبرون هذا مكاملة حتى روي حديثاً في ذلك مروى في «سنن أبي داود» أنه الكلام المفهم للمصلي فهو مبطل للصلاة، وهذا في سنده رجل مجهول أيضاً والحمد لله.

الشاهد حاولنا أن نيممه الصف [في] المسجد الحرام أبداً، مثل الباطون بعدما صلى في حوالي ناس قلنا له: يا أخي هذا عمّ بيصلي غير متجه للكعبة، وقلنا له أشرنا له ما جاوب، قال هذا هندي أو باكستاني أو ما يعرف نسيت شو قال لي؟

السائل:.. إفريقي.

الشيخ: إفريقي.

السائل: أي نعم.

الشيخ: إفريقي يعني شو عليه هلا، ﴿لا تزروا زرةً ووزراً أخرى﴾ يعني أنت هلا تأثرت لأن هذالك الأفغاني أحرم من الأفغان.

المقصود: أنه يجتهد هناك في المروة في استقبال القبلة أولاً، ثم في الذكر المشروط وهو بين يدي ذلك، ويتحاشى الاختلاط مع النساء، لأنه الحقيقة إذا أقيمت صلاة يبصر الجماعة خليط مليط يعني نساء ورجال في صف واحد، فليحذر ما استطاع ذلك، ثم ينزل قاصداً الصفا ويسعى أيضاً بين العَلَمِينَ وكذا يُعيد ذلك حتى يأتي بسبعة أشواط.

وهنا خلاف فقهي لا قيمة له؛ لأن السنة قاطعة في الموضوع، فبعض المذاهب مثل المذهب الحنفي يقول انطلاقاً من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا هو شوط واحد؛ ولذلك فلا بد من سبعة أشواط، ويكون الانتهاء حيث كان الابتداء.

وهذا مخالف للسنة الصحيحة؛ لأن النبي ﷺ لما أنهى الشوط السابع في المروة ما جاء إلى الصفا، ولذلك فهذه مخالفة صريحة؛ ناتجة من رأي صدر من بعض أهل العلم -طبعاً- لكن يبدو بأنه لم تكن قد جاءت السنة الصريحة بأن الشوط من الصفا إلى المروة يُعدُّ واحداً، وهكذا رجوعاً إلى الصفا الثاني وهكذا سبعة أشواط آخرها يكون بطبيعة الحال في المروة.

وبذلك تنتهي أعمال العمرة، ولا يبقى عنده سوى التحلل إما بالحلقة وهو الأفضل أو تقصير.

وهنا أيضاً شيء لا بد من لفت النظر، الحلقة معروف أنه استئصال شعر الرأس بالموس أو نحوه، شعر الرأس كله، التقصير كذلك ينبغي أن يكون شاملاً لجميع شعر الرأس، لكن ليس على طريقة الاستئصال والحلق.

فما يقال في بعض الآراء والأقوال: إنه يكفي أن يأخذ من بعض الجوانب من الرأس، فهذا أولاً: ليس له دليل عملي في السنة، ثم هو خلاف عموم قوله تبارك وتعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فمحلقيين رؤوسكم ومقصرين، طبعاً هنا من حيث المعنى هو واضح والحمد لله، فيه مضاف محذوف مُحَلِّقِينَ شعور رؤوسكم أو مقصرين، فكما أن معنى مُحَلِّقِينَ شعور كل الشعر، كذلك مُقَصِّرِينَ كل الشعر، ولا يجوز الاقتصار على جانب مثلاً من تحت أو من هون أو من هون، وإنما يقصه

قصاً لا يتقصد إبقاء جانب بدون قص وأن يكون القص الإتيان على كل الجوانب، قد يفوته مثلاً لأنه ليس كالموس قد يفوته جانب بدون قص، لا مانع من ذلك أما أن يتقصد كما يفعل بعضهم بكون الولد..... ماسكاً المقص في أعلى المروة، ينبغي بقص له شعره لها الحاج وانتهى الأمر عنده، ليس هذا هو المقصود ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ رؤوسكم.

ولذلك: يجب الاهتمام بهذه القضية، وكلكم يعلم إن شاء الله بأن الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، فقال اللهم اغفر أو ارحم المُحَلِّقِينَ، اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ، اللهم اغفر للمحلّقين ثلاثاً، قالوا يا رسول الله وللمقصرين؟ قال «وللمُقَصِّرِينَ» أي هذا أمر جائز ولكنه مرجوح، أما الراجح فهو الذين دعا لهم الرسول ﷺ ثلاثاً.

ثم أنا ألاحظ شخصياً أن في الحلق فيها حكمة بالغة بالنسبة لبعض الشباب في العصر الحاضر بعض الشباب الذين يُعَوَّنون بتربية شعورهم ويعجبهم شعرهم، يربوا مثلاً تواريت أو شاليش أو ما شابه ذلك فهناك في الحج؛ لأن الشرع بيرغمه أنه حاج شو بدي أسميها.. هذا الزائد أطح شعرك لله فقط، فهنا بتكون عبودية واضحة جداً «ولذلك أخطأ بعض شيوخ الصوفية حينما جعلوا من آداب المرید مع شيخهم أنه لما بدّه يبيع الشيخ على الطريقة، لازم يخلق رأسه، هذا شرك عملي والعياذ بالله، نعم»

الله المستعان، ولذلك فليكن يعني همُّكم إذا اعتمرتم وأنتم قاصدون لمعرفة السنة والإقتداء به عليه السلام، فهو بلا شك الحلاقة وكلِّمًا حَلَقَ ﷺ بادر الصحابة الحريصين بالتبرك بشيء من أثاره، أن يتخاطفوا شعره عليه السلام.

فإذا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ هذا ما يحضرنى الآن من سياق عمرة الرسول ﷺ.

السائل: تذكر بعد الاضطباع أنه يُرَجَّع الإحرام من أجل الصلاة يرجع الإحرام؟

الشيخ: أحسنت، أي نعم: هذه ناحية أيضاً مما يُخَلَّ الحُجَّاج والعمَّار، فقد ذكرت لكم -أنفأ- أن بعضهم يعني يضطبع من ساعة إحرامه، بينما عرفتم من سياقي -أنفأ- لمناسك العمرة أن الاضطباع إنما يبدأ به عند البدء بالطواف، وفي طواف القدوم فقط.

مع ذلك فهؤلاء الحجاج يستمرون هكذا في إحرامهم، ويقفون المواقف في منى وفي عرفة ولا يتحلَّلون إلا بعد الرمي والذبح.

ومعنى هذا: أنهم يصلون كل الصلوات وهم كاشفون عن منكبهم الأيمن، وهنا يقعون في مخالفة جذرية لحديث نبوي صحيح ألا وهو قوله **ﷺ**: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء، فهم يصلون كاشفين عن منكبهم» وهذا خلاف هذا الحديث، فهي إذاً، أولاً: عبادة مُقَيِّدة بطواف القدوم فقط، الكشف عن المنكب مُقَيِّد بطواف القدوم فقط، ثم على العكس من ذلك لَمَّا بَدَّه يصلي ركعتي الطواف عند المقام، يجب أن يكون مستوراً منكبيه كليهما معاً، فإذا صلى هكذا عَرَّضَ صلاته للبطان لنهي الرسول **ﷺ** من الصلاة إلا وهو ساتر لمنكبية «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» وأرجو في نهاية هذه الجلسة، أولاً: أن تلتزموا ما ذُكِّرتم به من الواجبات والسنن والمستحبات، وثانياً: ليلغ الشاهد الغائب، لا بد أنكم ستلتقون هناك مع كثير من العمَّار، فيجب أن تُذَكِّروهم بأخطائهم، وبما يجب عليهم من مراعاة أحكام العمرة التي ثبتت في السنة الصحيحة؛ حتى يُكْتَبَ لكم أجر الدال على الخير كفاعله؛ ولأنه يدخل في قوله عليه السلام «من سن في الإسلام سنة حسنة»؛ لأن هذا الذي سيأخذ منك هذه النصيحة سيطبقها في نفسه فتكون سنة مستمرة، ثم قد ينقلها أيضاً إلى غيره، وهكذا يكون لك ثواب كل من استدل بدلالتك على الخير.

السائل: بالنسبة للمرأة، هل الرجل إما يخلق وإما يقص شعره، ولكن المرأة نرى بعض النساء يأخذن من عدة شعرات؟

الشيخ: ليس عليهن إلا ذلك، نعم.

بعض أحكام العمرة والسفر

مداخلة: رحلة باص طلاب علم وكلهم يعني طيبين ما شاء الله.

الشيخ: وفي باص؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: في ظني سيكون من باب تحصيل الحاصل، مع وجودك معهم أن يؤمّروا عليهم أميراً؛ لأن الأمير موجود، لكن الذي يحتاج إلى تنبيه في الحقيقة هو: أن هذه الإمارة مؤقتة أولاً، وثانياً: لا يُشترط فيها ما يُشترط في الإمارة الكبرى، والولاية العظمى، يعني: لا ينبغي أن يؤخذ العهد والميثاق على المأمورين بأنهم يجب عليهم أن يطيعوا أميرهم في المنشط والمكروه، وفي ماذا؟

مداخلة:....

الشيخ: آه، لا، ليس هذا بالشرط إلا بالولاية الكبرى، لكن هذا من باب تنظيم الرحلة، وبخاصة إذا كانت إلى بيت الله الحرام، فلا بد من تأمير أحدهم إذا لم يكن ثمة تأمير؛ لقوله عليه السلام: «إذا سافر ثلاثة فليؤمّروا أحدهم».

وهذا بلا شك أمر من كمال الإسلام؛ لأن الإسلام يرفض الفوضى، حتى في هذه المعاشرة المنتهية القصيرة الأمد، وهي سفر الطريق.

فهذا أول ما ألفت النظر إليه: أنه يجب أن يكون هناك أمير ينظم رحلتهم يأمرهم حيث يرى النزول بالنزول، ويأمرهم بالانطلاق حيث يرى أن الانطلاق هو خير لهم، وهكذا فهو منظم شؤونهم، فعليهم في حدود هذه المصلحة أن يتجاوبوا مع ذلك الأمير.

ناحية أخرى: تتعلق بشخص الأمير، وإن كان هذا أيضاً: أرجو أن يكون من باب تحصيل الحاصل، وهو أن يستشيرهم، وألا ينفرد بالرأي عنهم ودونهم، وإنما كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، فهو يستشيرهم ثم ينفذوا ما انتهى إليه

رأيه، وعلى الآخرين طاعته، ويتساءل الكُتَّابُ العصريون اليوم تحت عنوان أصبح كأنه كليشة وهو: هل الشورى مُعَلِّمة أو مُلْزِمة؟ في المسألة قولان، لكن الصحيح الذي لا نشك فيه أن الشورى غير ملزمة هي معلمة، هي تفتح الطريق على المستشار، المستشار [يستمع] الآراء ويجمعها إليه، ثم هو كالنحلة يستصفي منها خير تلك الآراء، ويأمر بتنفيذها، فالشورى مُعَلِّمة وليست بمُلْزِمة.

بعد هذا تأتي بعض الأحكام الشرعية التي يَحْسُنُ التذكير بها، منها: أنهم إذا كانوا مسافرين فنزلوا في مكان أدركتهم الصلاة، الصلاة الأولى صلاة الظهر، السنة: أن يجمع والحالة هذه بين الظهر العصر جمع تقديم، أما إذا كانوا منطلقين وقت صلاة الظهر، فلا يتعمدون النزول وإنما يستمرون في السفر حتى تدركهم العصر حينذاك ينزل بهم جميعاً، ويصلي بهم الظهر والعصر جَمْعَ تأخير، فإذا: إن أدركتهم الصلاة وهم نازلون في وقت الظهر جَمْعَ بهم جمع تقديم، وإلا جَمْعَ بهم جَمْعَ تأخير.

ثم يجب عليهم جميعاً: أن يقصروا من الصلاة والأَيُّمُوهَا؛ لأن القصر عزيمة وليس رخصة، وهذا على أصح قَوَائِي العلماء.

مداخلة: الرخصة ما هي....؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: عزيمة؟

الشيخ: عزيمة.

مداخلة: وليست رخصة.

الشيخ: عكست أنا.

مداخلة: القصر؟

الشيخ: القصر نعم. ماذا قلت أنا؟

مداخلة: أنت قلت....

الشيخ: طيب، أقول: عليهم أنهم إذا جمَعوا بين الصلاتين أن يَقْصُرُوا؛ لأن القصر عزيمة، وليس برخصة بخلاف الجمع، الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة، بمعنى: لو أرادوا أن يصلوا كل صلاة في وقتها وهم سَفَرٌ جاز لهم ذلك، ولكن الأحب إلى الله تبارك وتعالى من عباده: أن يتبعوا رخصه، كما قال نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه كما يجب أن تُؤْتَى عزائمه».

وفي الحديث الآخر: «كما يكره أن تُؤْتَى معصيته».

«إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه، كما يكره أن تُؤْتَى معصيته».

لذلك فالأحب [والأفضل]: أن يجمع بين الصلاتين، وبخاصة يتأكد أو تتأكد هذه الرخصة في حالة كون هناك شيء من الحرج في التزام الأصل وهو: أداء كلٍّ من الصلاتين في وقتها، فهنا تتأكد الرخصة على الجماعة.

ولا ينبغي للمسلم أن ينصرف عن أن يتقبل رخصة الله تبارك وتعالى؛ لأن في ذلك معنى خفياً من الأنفة والكبرياء على رخصة الله تبارك وتعالى، كما أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام حينما سأله سائل مذكراً بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قال هذا السائل: ما بالنا يا رسول الله نقصر وقد أمننا؟ وربنا يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١] ما بالنا نقصر وقد أمننا؟ قال عليه السلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

فهل يجوز للعبد أن يستنكف عن قبول صدقة سيده وهو سيد الأسياد تبارك وتعالى كما أشار إلى ذلك عليه السلام في الحديث الصحيح لما جاء رجل قال: أنت سيدنا، قال: «السيد الله».

السيد الحق: هو الله تبارك وتعالى، فإذا كان العبد الرقيق إذا كان لا يَحْسُنُ به أن يَرُدَّ من منحة سيده، وهو عبدٌ مخلوق مثله، فكيف يتجرأ العبد المخلوق أن يرد

صدقة الخالق تبارك وتعالى لذلك، ولو أننا عرفنا الفرق بين القصر وأنه عزيمة، وبين الجمع وأنه رخصة، فينبغي ألا نتساهل بهذه الرخصة وأن نتقبلها من ربنا شاكرين له تبارك وتعالى رأفته بنا.

إذاً: لا بد من قصر الصلاة ويستحب الجمع بين الصلاتين، كذلك مما يحسن التذكير به: أن كل صلاتين جمعتهما معاً لهما أذان واحد وإقامتان، ليس يؤذن لكل صلاة منهما، وإنما أذان واحد ولكن ليقام لكل منهما إقامة، وهذا أصح ما جاء عن الرسول عليه السلام، ومن حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقول هذا؛ لأن هناك بعض الروايات، وفي الصحاح أن هناك لما جمع الرسول عليه السلام في المزدلفة، قد أذن أذنين وأقام إقامتين.

فذكر الأذنين هنا شاذ في تعبير المحدثين غير محفوظ، والمحفوظ: أذان واحد للصلاتين وإقامتان، فإذا ما صلى الصلاة الأولى منها أقيمت الصلاة مباشرة دون فصل بينهما بالأذكار فضلاً عن أن يكون الفصل بالسنن؛ لأن السنن تسقط في السفر، السنن التي تشرع أن يؤتى بها قبل الصلاة وبعد الصلاة كالظهر مثلاً، فهذه السنن كلها في السفر تسقط إلا سُنتان: أولاهما: سنة الفجر، والأخرى: سنة الوتر، فسنة الفجر كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «ما كان رسول الله ﷺ يدعهما حضراً ولا سَفْراً» وهذا يدل على أهمية هاتين الركعتين.

ويؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

فالركعتين هاتين اللتين يستهين بهما بعض المصلين: سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها؛ لذلك كان عليه السلام يصليهما ولو كان مسافراً.

كذلك سنة الوتر، فكان عليه الصلاة والسلام يحافظ أيضاً عليها حتى في السفر حتى وهو راكب على ناقته، ولم يتيسر له أن ينزل من دابته على الأرض فيصلي وهو راكب.

أيضاً: إذا انتهوا من الصلاة الأولى وأقيم للصلاة الأخرى، فلا فصل بينهما لا بالسنة ولا بالأذكار المعروفة بعد دبر كل صلاة، فإذا أقاموا الإقامة الثانية للصلاة الأخرى، وانتهت الصلاة هنا لا نجد في السنة ما يحول بيننا وبين الإتيان بالأذكار المعهودة المعروفة بدبر الصلوات في كل الأوقات، أما الفصل بين الفريضةين فلا فصل، فهذا معروف عندنا.

فإذا ما وصلوا إلى المدينة والسفر طبعاً سيكون بَرّاً، وهناك في المسجد النبوي لا بد من التنبيه أن كثيراً من الناس يتقصدون إتيان قبر الرسول ﷺ للسلام عليه، هذا القصد وإن كنا لا نمنع منه لذاته، ولكنهم يُشْعِرُونَا بأن هؤلاء الناس الذين يذهبون إلى قبر الرسول عليه السلام يشعروننا بأن السلام على النبي ﷺ لا يصله إلا إذا كان المسلم قريباً من قبره، وهذا الإشعار باطل، لا فرق في سلام المسلم على النبي ﷺ بين أن يكون بجانب قبره، أو يكون في أقصى المشرق أو المغرب، لا فرق بين هذا وذاك إطلاقاً من حيث الناحيتين، من حيث أن سلام هذا وهذا يصل الرسول عليه السلام بدون فرق.

ومن ناحية أخرى: لا فرق بين الذي يسلم على النبي ﷺ بجانب قبره، وبين من يصلي عليه في المشرق أو المغرب من حيث أنه لا يسمعه، من حيث أن الرسول لا يسمع هذا السلام سواء كان بجانب القبر، أو كان بُعْدَ المشرقين.

فالناس حينما يتقصدون الإتيان إلى القبر، أنا أفهم جيداً أن هذه المعاني الشرعية [عندهم] خاوية على عروشها، لن تتشف بهذه الثقافة النبوية ما الدليل على هذا الذي نقول؟ ألا هو قول الرسول ﷺ: «إن لله ملائكة سيّاحين يبلغوني عن أمتي السلام».

وقبل أن أصل إلى الهدف، أو بُعِيد وصول الهدف، أذكر قصة تأكيداً لهذا المعنى، فإذا دخل داخل المسجد لا تأخذنه العواطف، فيسارع للوصول إلى قبر الرسول؛ لكي يسلم عليه، وينسى هذه المعاني الشرعية التي ذكرناها أولاً، ثم ينسى سنة الدخول بالرجل اليمنى إلى المسجد النبوي مُسَلِّماً عليه حيث هو يدخله.

جُلَّ الناس ولا أقول كل الناس يُؤَخِّدُونَ بالعواطف الجالحة التي لا حدود لها، يُضَيِّعُونَ الواجب في تحصيل ما ليس فيه فائدة، يُضَيِّعُونَ أمر الرسول لنا بأننا إذا دخلنا المسجد أن نقول: بسم الله اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

كل هذه الأشياء لا تجدون لها هناك حسًّا إطلاقاً إنما يا الله مثل البعران أو الجمال الشاردة هجوم إلى قبر الرسول عليه السلام، يا جماعة ما في فرق بين: صليت عند باب المسجد أو صلينا هنا، لا فرق أبداً، كل ذلك سواء بالنسبة للآية والمعجزة التي خص الله بها نبينا صلوات الله وسلامه عليه دون سائر الأنبياء والرسل في الحديث السابق: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام».

إذاً: صدق من قال من أهل البيت: ما أنت ومن في الأندلس إلا سواء، رجل من آل البيت اسمه: الحسن بن علوي، سمع رجلاً أو رأى رجلاً ينضم إلى فجوة يومئذ كان في القبر قبل بناء القبة هذه، وهذه الجدران على حساب المسجد، رآه يأتي عند قبر الرسول في فجوة قال له لم؟ قال: أصلي قال له: صلّ حيثما كنت، سمعت الرسول عليه السلام: «صلوا عليّ حيثما كنتم».

وقال لهذا: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء، لماذا؟ «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام».

القصة التي وقعت معي حينما كتب الله لي أن أسافر من دمشق إلى المدينة مُتَدَبِّباً لتدريس مادة الحديث في بداية افتتاح الجامعة الإسلامية، أجريت المعاملة وأخذت التأشيرة من القنصل السعودي هناك، وَوَصَلْتُ الجوازات، حسب الروتين الحكومي المعروف، الظاهر: أن الضابط هناك كان عنده شيء من الدين، لما رأى أنه أنا ذاهب إلى المدينة قال: أنا أريد منك حاجة قلت له: تفضل، قال: إذا وصلت المدينة أنه تقرأ الرسول مني السلام، فقلت له: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: كيف؟ قلت: أنا الآن ساعي للذهاب إلى المدينة فقد أصل وقد لا أصل؛ لسبب أو أكثر من سبب كما يقولون، ثم إذا وصلت قد أنسى؛ لأن الإنسان ما سمي

إنساناً إلا لنسيانه، قد أنسى هذا الذي أنت تطلبه مني، ألا أدلك على بريد مُسَجَّل مضمون أسرع من البرق الخاطف؟ تعجب الرجل قال: كيف؟ قلت: قال عليه السلام: «إن لله ملائكة سيّاحين يبلغوني عن أمتي السلام» صل على محمد وأنت في مقعدك، وأنت في بيتك أحسن مما تحمّلني أنا أبلغ سلامك للرسول عليه السلام.

الحقيقة: هذه المعاني جميلة وعظيمة جداً، تُشعرنا بمقام الرسول ﷺ عند ربه الكريم، لكن نحن غافلون عن كل هذه الحقائق؛ لذلك فإذا دخل الداخل المسجد النبوي فلا ينسِين أدب المساجد بعامة، أن يدْخُل باليمنى، وأن يُصَلِّي على النبي ﷺ هناك، ويدعو ويسمّل بسم الله اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، هذا السلام كذلك السلام لا فرق أبداً، نعم هناك فرق، لكنه فرق مطروح وغير مرغوب فيه، وهو: إيجاد الزحام حول قبر الرسول عليه السلام، وربما الصباح والزقاق الذي يشوش على المصلين، لذلك فليكن كل منكم مستحضراً في نفسه هذه الآداب التي تعلمناها، بواسطة نبينا ﷺ الذي نتقصد الصلاة في مسجده؛ لأن الصلاة في مسجده بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، ولا نخالف هديه وسنته بأن نترك هذه التعاليم النبوية كلها، وبس نوصل للقبر ونصلي عليه، و فقط ماذا؟ نقتصر على هذا ربما يعمل اللمس والتبرك خاصة إذا كان النحاس هناك لميع يأخذ الأبصار، لكن أبصار من؟ الجهلة طبعاً مساكين، هذه ذكري والذكرى تنفع المؤمنين.

وإذا جاء دور الانطلاق من المدينة والإحرام من ميقاتها ذو الحليفة، ومن الخطأ الشائع عند العامة: تسمية هذا الميقات بأبيار علي؛ لأنه هذه التسمية تتضمن خرافة، ولا يجوز للمسلم أن يستعمل اسماً يتضمن عقيدة خرافية، وهي أن علياً رضي الله عنه ولا أقول: كرم الله وجهه، وأقول: كرم الله وجهه لا أقول وأقول، أقول: كرم الله وجهه، وكرم الله وجهه الخلفاء الراشدين كلهم والصحابة الأكرمين، ولكن لا أقول بمناسبة ذكر علي كرم الله وجهه؛ لأن هذا اصطلاح شيعي فيجب أن نكون حذرين من استعمالات ظاهرها الرحمة، ولكن باطنها العذاب، فهو كرم الله وجهه

لاشك ولا ريب، ولكننا لا نميزه بجملة لا نخصها بالخلفاء الآخرين، وإنما هم في ذلك سواء.

فتسمية المكان المعروف بالميقات ذو الخليفة بـ«أبيار علي» هذه خرافة؛ لأنهم يزعمون أن علياً قاتل الجن هناك وانتصر عليهم.

فإذا ما وصل القاصد للعمرة إلى ذاك المكان المعروف شرعاً بـ«ذو الخليفة» هناك ينبغي أن يُحْرَمَ قبل الإحرام إذا تيسر له الاغتسال حيث هو نازل في المدينة فبها ونعمت، [فإذا] ما تيسر له فهناك قريب من ذو الخليفة أظن في حمامات... بإمكان الإنسان أن يستحم هناك، وهذا معناه استحمام يعني: صب الماء وبس، يعني: دقائق معدودات وانتهى الأمر، ليس مكان النظافة، هذه نظافة شرعية ليست نظافة مادية، ثم يخرج إلى خارج المسجد إلى الوادي هناك حيث الحصى والرمل، هناك لا بد من أن يقرن وهذه فائدة هامة جداً يجهلها أكثر الحجاج والعمار، وهي: حينما يلبي بالعمرة ويقول: لبيك اللهم بعمرة يجب - وهذا من مصلحته الدينية والدينية معاً - يجب أن يقول: «اللهم محلي حيث حبستني» اللهم محلي ليس محلي، محلي حيث حبستني ما معنى الكلام أولاً؟ وما مغزاه وثمرته ثانياً؟

معناه: اللهم محلي أي: تحللي من عمرتي ومن إحرامي حيث حبستني بقضائك المبرم الذي لا مجال لي لرده، مثلاً: إنسان ضعيف ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، ممكن أن يعرض له مرض يفاجأ بمرض فلا يستطيع أن يتابع عمرته، ممكن لا سمح الله تتعطل سيارته، تنكسر يده أو رجله كل شيء هذا ممكن، بحيث أنه لا يستطيع أن يتابع عمرته، إذا لم ينو هذه النية، إذا لم يقل: «اللهم محلي حيث حبستني»، هذا الذي نكث عن عمرته رغم أنه عليه الذبيحة، عليه هدي، وعليه عمرة من قابل، ولو كان اعتمر عشرات العمرات عليه وجوباً أن يعتمر بعد هذه الحادثة.

أما إذا قال: اللهم محلي حيث حبستني، كأنه ما نوى العمرة، وكأنه ما تحرك للعمرة؛ لأنه دعا الله عز وجل، واشترط على فضل الله هذا الشرط، أنا في العمرة إلى حيث حبستني، حبستني ومنعتني، فأنا في حل.

فهذه يجب على كل معتمر وكل حاج أن يسجل هذه العبارة في ذاكرته، ولا ينساها مدى الدهر؛ لما يترتب من ورائها من ثمرة هامة جداً كما رأيتم، فإذا انطلق العمَّار بعد هذه التلبية، لا يمشون إلا بعد أن يصلوا ركعتين، لكن يجب أن نعلم أن هاتين الركعتين ليستا ركعتي الإحرام، وإنما هما بخصوص ذاك الميقات، وفي ذاك المكان، أي: وادي العقيق الذي هو أسفل من المسجد، الإحرام ليس له صلاة، لكن الذي وقع من الرسول عليه السلام أنه أحرم بعد صلاة الظهر، فإذا تيسر للإنسان أن يصلي الظهر هناك في المسجد مع الجماعة، أو ما تيسر له مع الجماعة؛ لأنه مسافر فصلي الظهر، وأحرم بالعمرة بعد الصلاة، فهذا جيد.

أما أن يتقصد صلاة ركعتين بنية سنة الإحرام، فليس للإحرام سنة خاصة، لكن هناك في ذاك المكان في «ذو الحليفة» في وادي ذي الحليفة يُشرع ركعتان لخصوص المكان، وليس لخصوص الإحرام، حيث جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «جاءني جبريل فقال: إنك في الوادي، في وادٍ مبارك وادي العقيق فصلِّ ركعتين».

فإذا: هناك في ذي الحليفة بخاصة يُسن أن يصلي ركعتين؛ لأنه وادٍ مبارك كما حدَّث به جبريل نبيِّنا عليها الصلاة والسلام، بعد ذلك ينطلقون ملين، والتلبية ذكر يختلف عن عامة الأذكار، ذلك؛ لأن عامة الأذكار الأصل فيها: الإخفات وعدم الجهر، أما التلبية في الحج والعمرة على العكس من ذلك: أن يرفع صوته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد أشار إلى ذلك نبينا عليه السلام بقوله لما سُئل عن الحج عن أفضل الحج قال: «العج والثج» أفضل الحج: العج والثج، العج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو ذبح الهدايا والضحايا، هذا أفضل الحج تنفيذاً من أصحاب النبي ﷺ لهذه الكلمة العج قال جابر - وقد روى لنا قصة حجة النبي ﷺ -: فما وصلنا الروحاء إلى وقد بحت أصواتنا من رفع الأصوات في التهليل والتكبير، بُحَّت أصواتنا هذا لا يشرع في غير التلبية، التلبية شعيرة من شعائر الحج، فيجب الجهر والصدع بها.

وأقول مستدركاً على نفسي فضلاً عن غيري: حتى النساء - ما بترضوا بكيفكم أما هذا حكم الشرع - حتى النساء يُشرع لهن أن يرفعن أصواتهن، لكنني ألاحظ فليرفعن أصواتهن بحيث تضيع أصواتهن مع أصوات الرجال، ما ينقص عن الرجال بعدين يصير معنا مشكلة ثانية.

مداخلة: أقول: مرة نساء ومرة رجال؟

الشيخ: آه، لا، وهذا يذكرني أيضاً: بشيء اعتاده الناس ولا أصل له بيصيروا جزئين، ناس مرة وناس مرة، لا، الأصل: كل فرد من أفراد الملبين يلي، فإن التقى صوتان فأكثر فلا بأس، أما أن أتقصد.. يعني: بصوت واحد، فهذا لا أصل له..

إذاً: كل إنسان هو وسجيته وطبيعته، وقدرته، فإن التقى صوتان ما في مانع، لكن لا تتكلفن أن تمشي بصوتك مع صوت جارك، وإنما كل واحد لنفسه، ولا يُشكّل طبعاً على مسلم أنه ربنا يسمع الأصوات المتداخلة بعضها في بعض، ويتميز المخلص من المرئي، هذا طبعاً ما في إشكال؛ لأن الله عز وجل واسع عليم.

إذاً: التلبية يجب أن تكون برفع الصوت في أكثر ما يستطيع الإنسان، وحتى يصل إلى مكة، ويرى مشارف مكة، فهناك يمسك عن التلبية، ولا ينسين أيضاً إذا دخل المسجد الحرام، أن يدخل هذا المسجد كما دخل المسجد النبوي أيضاً: بسم الله اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك، كذلك عند الخروج.

فإذا دخل المسجد الحرام، ووجد الناس في الصلاة قياماً، شاركهم، ما أتم العمرة بأن يذهب ويطوف لوحده، ويدع يصلون لا، الصلاة مع الجماعة لا يجوز تأخيرها خاصة وأنت تشاهدهم يصلون، أما تأخير الطواف فيما كانه بعد أن ينتهي من الصلاة ليطوف، ويتابع ويسعى بين الصفا والمروة، والذي ينبغي أيضاً: التذكير هنا بأنه إذا صعد الصفا وصعد المروة أيضاً.

مداخلة: كيفية الطواف يا شيخنا... الله يجزيك الخير؟

الشيخ: في منزلة بس نحن نذكر في أشياء أخرى.

مداخلة: من أجل تنتهي يا شيخنا.

الشيخ: هذا شيء لا ينتهي.

المهم: أنه إذا صعد الصاعد إلى الصفا ينبغي أن يحاول، وقد أبقت الهندسة المعمارية التي لم تقم على مراعاة الأحكام الشرعية مع الأسف، قد فلتت منها رمية من غير رام، بحيث يبقى فجوة بين ساريتين بإمكان الواقف على الصفا أن يرى الكعبة، فيتوجه إليها ويرفع يديه، ويأتي بالتكبير والتهليل المعروف في السنة.

مع الأسف بالمرّة ما في مجال سد، لكن يجتهد يُقدّر الكعبة هون وإلا هون وإلا هون، ولا يفعل كما يفعل بعض الناس، تراهم كأنهم شاردين يعني: يرفعون أيديهم إلى السماء بدل ما يستقبلوا الكعبة، وهم في المروة يستقبلوا ماذا؟ الصفا، يعني: جهل عجيب وعجيب جداً.

ليتبّه الإنسان حينما يقف على المروة أن يستقبل القبلة، كما نجتهد نحن الآن هنا، وبيننا وبين الكعبة الكيلو مترات، نجتهد أن نعرف أين جهة الكعبة، كذلك هناك أقرب وأسهل للإنسان يعرف أين جهة الكعبة، فيقف هناك وَيُكَبِّرُ وَيَهْلِلُ ويدعو كما جاء في السنة مستقبلاً الكعبة.

وأخيراً: سبعة أشواط ذهاب من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعاً من المروة إلى الصفا شوط ثاني، هذا هو ثابت في السنة.

وما يقال في بعض المذاهب إن من الصفا إلى الصفا شوط واحد، فهذا أولاً خطأ مخالف للسنة.

وثانياً: إتباع الجماهير الحجاج العُمّار بدون كسب، فينتهي السعي بين الصفا والمروة على المروة، ومن هناك يخرج ويتابع أعماله.

نرجو لكم إن شاء الله سفرًا قاصدًا ميمونًا وعمرة متقبلة، وراجين أن تدعو لنا بخير الدنيا والآخرة إن شاء الله هناك، ونستودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

(الهدى والنور / ٢٠٢ / ٣٤ : ٠٥ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٢ / ١٧ : ٤٤ : ٠٠)

العمرة لأهل مكة

مداخلة: يا شيخ، العمرة لأهل مكة.

الشيخ: ليس لهم عمرة.. ليس لهم عمرة، عمرة أهل مكة الإكثار من الطواف:

﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هؤلاء ليس لهم تمتع، أي: ليس لهم عمرة، عمرتهم بين أيديهم، الطواف حول الكعبة.

(الهدى والنور / ٩٦ / ٢٢ : ٢١ : ...) بتصرف يسير

حال حديث: ((العمرة الحج الأصغر))

مداخلة: هل وقفتم على حديث يقول العمرة الحج الأصغر؟

الشيخ: يوجد هكذا حديث، لكن لا أذكره الآن.

مداخلة: لم أجده لا في الكتب الصحيحة ولا الموضوعة المشتهرة^(١).

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٠٦ : ٤٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٢١ : ٤٧ : ٠٠)

(١) ورد هذا عن بعض السلف من الصحابة فمن بعدهم، كما روي مسندًا، لكن قال أبو داود: «روي هذا الحديث مسندًا ولا يصح». المراسيل «ص ١٢٢». [جامعه].

من شرع في العمرة ولم يتمها

السائل: أحرم رجل بالعمرة في رمضان، وفي أثناء السعي وجد زحاماً شديداً، فلم يكمل عمرته، ثم جاء في شهر ذي الحجة وأحرم بالحج، فماذا عليه؟

الشيخ: ما سعى؟

السائل: ما سعى، ما أتم سعيه، في رمضان، ثم جاء في أشهر الحج بالعمرة متمتعاً.

الشيخ: وكانت كاملة.

السائل: وكانت كاملة.

الشيخ: فحججه، وعمرته، صحيحان، ولكن عليه أن يُعيد عمرة رمضان، التي لم يسعَ فيها.

السائل: كيف ذلك يا شيخ؟

الشيخ: ما أنت تقول إنه ما سعى.

السائل: يعني يتم سعيه، ولا يُحرم من جديد، ويطوف ويسعى.

الشيخ: أنا بقول عليه أن يعيد.

السائل: والطواف.

الشيخ: طواف، ماذا؟

السائل: يطوف مره ثانية ويسعى.

الشيخ: أنت بتقول أدى عمرة رمضان.

السائل: نعم.

الشيخ: وما سعى؟

السائل: وما سعى.

الشيخ: وانتهى وبعد شهور، وفي شهر من أشهر الحج أحرم بعمرة الحج.

السائل: نعم.

الشيخ: فأنا بقول تلك العمرة أفسدها، بسبب إيه، عدم إتيانه بالسعي، فعليه أن يعيدها، وعليه زيادة على ذلك، الهدي، لأنه ما أتم العمرة.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٣٥ : ٢٤ : ٠٠)

السعي في العمرة ركن أم واجب

السؤال: هل السعي في الحج أو العمرة ركن أم واجب؟

الشيخ: في الحج؟

مداخلة: هو كاتب السؤال في العمرة.

الشيخ: أعد علي السؤال.

مداخلة: صاحب السؤال...

الشيخ: نعم. السعي في العمرة، هل هو واجب أم ركن؟

الشيخ: لا، ركن من تمام الطواف. نعم.

السؤال: وما هو الضابط في معرفة الركن والواجب، هو سبق طبعاً طرف من

هذا، لكن لو انفرد له شيء؟

الشيخ: ليس عندنا شيء واضح بالنسبة لبعض الأركان، إلا الإجماع الذي ينقله كثير من

أهل العلم.

نحن سبق أن ذكرنا آنفاً حديث: «من صلى صلاتنا معنا هذه بجمع..» إلى آخر

الحديث، فهذا دليل الركنية، وكقوله عليه السلام: «الحج عرفة»، لكن هناك بعض

الأركان مثل طواف الإفاضة، فاتفق العلماء على أنه ركن وأن الحج لا يصح إلا به،

وأنا شخصياً لا أعلم له دليلاً صريحاً في الركنية، سوى ما ينقله العلماء من إجماعهم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٤٣ : ١٣ : ٠٠)

حكم طواف الوداع للمعتمر

السائل: فضيلة الشيخ؛ ما الذي تُرجِّحونه حول مسألة وجوب طواف الوداع على المعتمر؟ مع التفصيل؟

الشيخ - رحمه الله -:

لا أجد فيما وقفت عليه من السنة دليلاً يبين شرعية - فضلاً أن يبين وجوب - طواف الوداع بالنسبة للمعتمر، والأحاديث التي جاءت بقوله عليه السلام: «ليكن آخر عهدكم بالبيت الطواف» هذا يتبادر أولاً أن المقصود به إنما هو الحج. وثانياً: لم أقف أيضاً في جملة ما وقفت عليه آثاراً عن السلف الصالح أنهم كانوا إذا اعتمروا أيضاً ودَّعوا بالطواف، ولذلك فأنا أميل إلى عدم شرعية طواف الوداع بالنسبة للمعتمر فضلاً عن أنني أميل إلى عدم وجوبه لأن الدليل لم يأت بخصوصه هذا رأيي - والله أعلم -.

(فتاوى جدة - موقع أهل الحديث والأثر - ٢١)

حكم طواف الوداع في العمرة

السؤال: ما حكم طواف الوداع في العمرة وليست العمرة مثل الحج في طواف الوداع؛ حيث إنه ﷺ شَبَّكَ بين أصابعه في ذكر أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة؟

الشيخ: هذا السؤال ليس متجاوباً بعض طرفه الأول مع طرفه الآخر، هو يسأل عن حكم طواف الوداع في العمرة، لكن ما معنى أن الرسول عليه السلام

شيك أو ما شَبَّكَ، إيش علاقة هذا؟ هل يمكن السائل يُوضِّح سؤاله، وإلا الجواب: أننا لا نجد في السنة ما يُلزمنا أن نقول بوجود طواف الوداع بالنسبة للمعتمر فقط، وإنما يجب هذا الطواف بالنسبة للحاج، ما بقي من السؤال إن شاء السائل يوضحه وإلا ذهب أدراج الرياح.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٣٥ : ٢١ : ٠٠)

العمرة الخاصة بالحائض

عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن النبي ﷺ قال له: «أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة».

[قال الإمام:]

وكذلك أخرجاه من حديث عائشة نفسها، وفي رواية لهما عنها قالت: فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». وفي أخرى: بنحوه قال: «مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحصل منها». وفي أخرى: «مكان عمرتي التي أمسكت عنها». وفي أخرى: «جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا». رواها مسلم. وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج. وبيان ذلك: أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي ﷺ، إما ابتداء أو فسخا للحج إلى العمرة «على الخلاف المعروف»، فلما قدمت «سرف». مكان قريب من مكة -، حاضت، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت، لقوله ﷺ لها - وقد قالت له: إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟ قال: - " انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري. «وفي رواية: فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها»، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة والصفاء والمرة، وقال لها ﷺ كما في حديث جابر: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا»، فقالت: يا رسول

الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، وذلك يوم النفر، فأبت، وقالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ وفي أخرى: يرجع الناس «وعند أحمد (٦ / ٢١٩): صواحيبي، وفي أخرى له (٦ / ١٦٥ و ٢٦٦): نساؤك» بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ وكان ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فأهلت بعمرة من التنعيم. فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - وكلها صحيحة - أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم: " هذه مكان عمرتك " أي: العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مفردا «٢». إذا عرفت هذا، ظهر لك جليا أن هذه العمرة خاصة بالحنائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلا عن الرجال. ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراتها، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما في " مجموع الفتاوى " لابن تيمية «٢٦ / ٩٢». وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» «٤ / ٣٤٤» بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة. وإسناده صحيح. وأما ما رواه مسلم «٤ / ٣٦» من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ. ففي ثبوته نظر، لأن مطرا هذا هو الوراق فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، ولم يذكرها فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» «ص ١١٩»: «يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعلها النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطيبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من

الخروج اتفاقاً، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز». وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٥٢ - ٢٦٣)، ثم قال «٢٦ / ٢٦٤»: «ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد بن منصور في «سننه» عن طاووس - أجل أصحاب ابن عباس - قال: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء». وأقره الإمام أحمد. وقال عطاء بن السائب: «اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير. وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها...». وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٣): «ولم يكن ﷺ في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعاً ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه» أه. قلت: وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه، ما في رواية للبخاري «٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤» من طريق أبي نعيم: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، فذكر القصة -، وفيه: «فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما».

لكن أخرجه مسلم «٤ / ٣١ - ٣٢» من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به، إلا أنه لم يذكر: «ثم افرغا من طوافكما». وإنما قال: «ثم لتطف بالبيت». فأخشى أن

يكون ثنية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبي داود «١ / ٣١٣ - ٣١٤» من رواية خالد - وهو الحذاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم، فهذه الثنية شاذة في نقدي لمخالفة أبي نعيم وتفرد بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء وهما ثقتان حجتان. ثم وجدت لهما متابعا آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري «٣ / ٣٢٨» وأبي داود. ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها في «مسند أحمد» «٦ / ٤٣ و ٧٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩١ و ٢١٩ و ٢٣٣ و ٢٤٥ و ٢٦٦ و ٢٧٣» وبعضها في «صحيح البخاري» «٣ / ٢٩٧ و ٣٢٤ و ٤٦٤ و ٤٧٧ - ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤ / ٩٩ و ٨ / ٨٤» ومسلم «٤ / ٢٧ - ٣٤» وكذا لم ترد في حديث جابر عند البخاري «٣ / ٤٧٨ - ٤٨٠» ومسلم «٤ / ٣٥ - ٣٦» وأحمد «٣ / ٣٠٩» وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً، ولا من الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما. نعم في رواية لأحمد «١ / ١٩٨» من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره نحوه. إلا أنه قال: «فأهلاً وأقبلاً، وذلك ليلة الصدر»، لكن الوساطة بين أبي نجيح وعبد الرحمن لم يسم، فهو مجهول، فزيادته منكرة، وإن سكت الحافظ في «الفتح» «٣ / ٤٧٩» على زيادته التي في آخره: «وذلك ليلة الصدر»، ولعل ذلك لشواهداها. والله أعلم.

وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم المتقدم أنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ سوى عائشة، ولذلك لما نقل كلامه مختصراً الحافظ في «الفتح» لم يتعقبه إلا بقوله «٣ / ٤٧٨»: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته! ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺ إياها بذلك تجلى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج، ولو كان كما توهم الحافظ لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجته ﷺ وبعدها، فعدم تعبدهم بها، مع كراهة من نص على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها. اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من

المانع من إتمام عمرتها. والله تعالى ولي التوفيق. وإن مما ينبغي التنبه له أن قول ابن القيم المتقدم: «إنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة»، لا ينافيه اعتماره ﷺ من «الجعرانة»، كما توهم البعض لأنها كانت مرجعه من الطائف، فنزلها، ثم قسم غنائم حنين بها، ثم اعتمر منها.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٢٥٦-٢٦١).

عمرة الحائض

مداخلة: ما هي كيفية عمرة الحائض، وهل يشترط أن تحرم من التنعيم، ومن قال بذلك من العلماء المتقدمين؟

الشيخ: عمرة الحائض هي تتعلق بالحاجة، الحاجة التي نوت التمتع بالعمرة إلى الحج، ثم لما وصلت مكة جاءها الحيض فيمنعها الحيض من أن تطوف بالبيت كما يمنعها من الصلاة، وبذلك ينقلب تمتعها بالعمرة إلى الحج إلى حج مفرد، فإذا ما انتهت هذه الحاجة من إتمام مناسك الحج وذلك بطواف الإفاضة ثم بطواف الوداع، فتعويضًا لما فاتها من العمرة التي كانت قدمتها بين يدي الحج ثم لم تستطع إتمامها، فتعويضًا لها عما فاتها من العمرة بين يدي الحج حينئذ تؤمر أن تخرج للتنعيم وتحرم من هناك وتدخل مكة وتطوف وتسعى وتأتي بالعمرة، هذا هو الثابت في حديث عائشة رضي الله عنها، والأمر هنا كما قال الإمام الشافعي: الحديث حجة بنفسه ولا يحتاج إلى دعم بأن نعرف من قال ذلك، وأنا شخصيًا لا يحضرنى الآن من قال بهذه المسألة، حسبنا حديث رسول الله ﷺ.

(رحلة النور: ٢٩ب/٤٧:١٩:٠٠)

المقيم بمكة ما هو ميقات العمرة للحج بالنسبة له؟

مداخلة: بالنسبة للمقيم بمكة ميقات العمرة [للحج بالنسبة له؟]

الشيخ: ليس له عمرة، لا أقول: عليه، ليس له أن يعتمر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما من كان حاضراً المسجد الحرام فهو يحج فوراً من مكة إلى منى وهكذا يتم مناسك الحج، أما العمرة فهي للذين ليسوا من سكان مكة.

ولذلك يقول العلماء: عمرة أهل مكة الطواف بالبيت، يطوفون ليلاً نهاراً ما شاء الله.

(فتاوى جدة (٢) / ٥٠: ٥٩: ٠٠)

عمرة الحائض

السؤال: هل صحيح تراجعتم عن الفتوى بعدم تكرار العمرة بعد الحج مباشرة، يعني أتم حجه ثم خرج إلى التنعيم ليأتي بعمره؟

الشيخ: لا ما رجعنا، هذه عمرة الحائض نحن نسميها.

(الهدى والنور / ٦٢٣ / ٢٢: ١١: ٠٠)

معنى حديث: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك

السؤال: شيخ طيب: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك».

الشيخ: يعني: أتم أعمال العمرة كما تفعل في [الحج]، لأنه: هو كان قد أحرم بالعمرة.

السائل: طيب يا شيخ، في الحج يفعل طواف الوداع، فهل يصنع الأمر يصنع طواف الوداع..

الشيخ: ما أحد يقول هذا، في الحقيقة تحميل الأحاديث ما لا تتحمل، هل المعتمر يقف في عرفات؟

السائل: لا، هذا يخرج إجماع يا شيخ، يقول.

الشيخ: أيش يخرج إجماع دائماً يلجؤون للإجماع الإجماع.

المهم: أن هذا الحديث جاء بالنسبة لمن أحرم بالعمرة، فقال له: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» مما هو معلوم، فليس معلوماً في الشرع أن الذي يعتمر عليه أن يطوف طواف الوداع.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت.

مداخلة: الله يجزيك الخير يا أستاذ.

(الهدى والنور / ٢٩٨ / ٠٨ : ٢٨ : ٠٠)

متى تشرع العمرة بعد الحج

عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». لفظ عطاء.

[قال الإمام:]

ولفظ مجاهد: أنها حاضت بـ «سرف»، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله

ﷺ: «يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

قلت: فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تفاهتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعاً لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها. بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل بالحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ «عمرة الحائض» بيانا للحقيقة.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٦٣٨ - ٦٣٩).

تكرار العمرة

حكم الاعتمار عمريتين في سفرة واحدة على أن يكون الإحرام للثانية من التنعيم

سؤال: هل يجوز أن أعتمر عمريتين في سفرة واحدة وأنا من الأردن، فالأولى من ميقاتي والثانية من التنعيم مثل عائشة رضي الله عنها، إن كانت لا تجوز فهل يجوز عن والدي -مثلاً- المتوفى أو والدي، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الذي يريد أن يعيد العمرة ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه، وسواء ذلك عن نفسه أو عن أبيه.

أما أن يُحرم من التنعيم حيث أحرمت منه السيدة عائشة هذا حكم خاص بعائشة ومن يكون مثلها، وأنا أُعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض؛ ذلك بأن عائشة -رضي الله عنها- لما خرجت مع النبي ﷺ حاجة في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالعمرة، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة يعرف بـ«سرف» دخل عليها الرسول عليه الصلاة والسلام فوجدها تبكي، فقال لها: «مالك تبكين أنفست؟» قالت: نعم يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي» فما طافت ولا صلت حتى طهرت في عرفات، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله.

لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي، قال: «مالك؟» قالت: مالي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج دون عمرة؛ ذلك بأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج، حج مُفرد فهي الآن تقول تبكي حسرة على ما فاتها من العمرة بين يدي الحج، بينما صرّاتها بنت أم سلمة وغيرها رجعوا بعمرة وحج، وبذلك هي تبكي تقول: «مالي لا أبكي» الناس يرجعون بحج وعمرة وأنا أرجع بحج، فأشفق الرسول عليه السلام عليها، وأمر أخاها عبد الرحمن ابن الصديق أن يُردفها خلفه على الناقة، وأن

يُخرج بها إلى التنعيم، ففعل ورجعت واعتمرت فطابت نفسها؛ فلذلك نحن نقول: من أصابها مثلما أصابها من النساء، حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تُكْمِل العمرة، فينقلب عُمْرُهَا إلى حَجٍّ فتعوض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة، فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم وتأتي بالعمرة.

أما الرجال فهم -والحمد لله- لا يحيضون فما لهم ولحكم الحائض، والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بتفسيره في أحوال الصحابة: حَجَّ مع الرسول مائة ألف من الصحابة، ما أحد منهم جاء بعمرة كعمرة عائشة -رضي الله عنها- فلو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، لذلك الذي يريد أن يعتمر يرجع إلى الميقات، ويُحْرَم من هناك سواء عن نفسه أو أمه وأبيه، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٢ / ١٥ : ١١ : ..)

حكم الإحرام لعمرة ثانية من التنعيم؟

مداخلة: في رمضان لو لبسنا الإحرام ورحنا المسجد في التنعيم، ورجعنا طفناً وسعينا هذا خطأ؟

الشيخ: هذه عمرة الحائض.

مداخلة: نحن ما حضنا.

الشيخ: ثم ليس هذا فقط، حتى يفهم أن النساء اللاتي يحضن وهن من سُكَّان مكة، يجوز لهن ذلك، هذه عمرة الحائض الأفاقية ليس المكية.

(الهدى والنور / ٩٦ / ١٣ : ٢٢ : ..)

تكرار العمرة لمن اعتمر ثم مكث في جدة

مداخلة: يقول سائل يسأل يقول: إذا قام إنسان بأداء العمرة، ثم نزل ضيفاً عند قريب له في جدة، وأراد أن يُؤدِّي عمرةً أخرى، فهل يُحْرَم من جدة، أم عليه أن يُحْرَم من ميقاته الذي أحرم منه أول مرة.

الشيخ: لا، هو تكرار العمرة ليس من السنة، وإن كان ولا بد فلا بد أن يأتي الميقات، وهو إذا قيل له اتني الميقات يقول أدينا العمرة وانتهينا. لكن الشيء الرخيص يلحقوه بسرعة.

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ٣١ : ١٩ : ٠٠)

من أراد أن يعتمر مرة أخرى وهو في مكة

أبو إسحاق: سمعنا قولاً عنك، وإن شاء الله هو ثابت عنك.

الشيخ: وهو؟

مداخلة: وهو أنك لا تميز لمن أراد أن يأخذ عمرة مرة ثانية أن يخرج إلى الميقات ما لم يكن في حكم عائشة رضي الله عنها، إن كان ميقاته خارج مكة.

الشيخ: تقصد بالميقات، يعني التنعيم؟

مداخلة: نعم التنعيم...

الشيخ: أنا أقول: إنه لا يُشْرَع لمن حج أن يأتي بالعمرة بعد الحج من التنعيم؛ لأن ذلك لم يكن من عمل السلف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ لأن العمرة بعد الحج وسيلة لصرف الناس عن العمرة المشروعة بين يدي الحج وهي عمرة المتعة، فإن الناس يستروحون إلى العمرة بعد الحج؛ لأنه لا يكلفهم لا مادةً ولا صياماً، ويظنون أنه حينما يعود إلى بلده يعود وقد جمع الله له بسفرةٍ واحدةٍ بين حج وعمرة، هذا إنما يصح أن يقال في عمرة الحج، وليس في عمرة الحائض. واضح؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: ولكن كيف خصصتها يا شيخ إذا قلنا، وهل طلب أحد من النبي ﷺ أن يأخذ عمرة أخرى وما نهاه النبي ﷺ من ذلك؟

الشيخ: لا، هذا شيء لا نعرفه، ولسنا مُكَلِّفِينَ بمعرفة مثله؛ لأن الأصل عندنا في التعبديات المنع إلا بإذن، والأصل في العاديات الإباحة إلا بمنع، وقوله عليه السلام: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» أصل في النهي عن كل ما لم يكن مشروعاً، فلسنا بحاجة إلى دليل خاص عن كل جزئية من العبادات التي يريد المتعبدون بها أن يتعبدوها ولم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ.

يعني هذا مثله كمثل من يقول: أنتم تقولون إن الزيادة بعد الأذان بدعة، هل سمع النبي أحداً يصلي بعد الأذان ونهاه عنه؟ هذا مثل سؤالك.

نحن نقول: لسنا مكلفين أن نُصَوِّرَ لكم مثل هذه الحادثة، ونقول: نعم نهى عنه الرسول عليه السلام؛ لأننا في غنى عن نهيه، اكتفاء بالقاعدة الشرعية وهي: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ولولا هذا لصارت كل البدع سنن مشروعة؛ لأنها داخله في عمومات العبادات، فالعمرة مثلاً عبادة، والصلاة على الرسول عبادة، فمن يخصها بمكان ما، فهذا التخصيص بدعة ترد العبادة بسببها، لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ١٨ : ٣٧ : ٠٠)

الطواف

هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟

[قال الإمام]:

وذهب أكثر السلف إلى أنه لا يشترط للطواف شروط الصلاة؛ وهو مذهب أبي حنيفة وغيره

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢ / ٤٥٣): «وهذا القول هو الصواب»، ثم أفاض في التدليل لذلك؛ فراجعه!

التعليقات الرضية (٢ / ٩٤)

هل يحرم الطواف على الحائض مطلقاً؟

[قال الإمام]:

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً؛ بأن تتأخر حتى تطهر؛ لذهاب رفقتها وعدم انتظارهم إياها؛ في بحث له طويل نفيس، راجعه في «الفتاوى» (٢ / ٤٣٦ - ٤٥٦).

التعليقات الرضية (٢ / ٩٦)

هل زالت علة شرعية الرمل بالبيت؟

[قال رسول الله ﷺ]: «ارملوا بالبيت ليرى المشركون قوتكم».

[قال الإمام]:

«فائدة»: قد يقول قائل: إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين، أفلا يقال: قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل؟ **والجواب:** لا، لأن النبي ﷺ رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة. ولذلك قال ابن حبان في

«صحيحه» (٦ / ٤٧ - الإحسان): «فارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة».

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ١٥٠-١٥١).

من أحكام الطواف

[قال الإمام]:

الثابت في الطواف أنه سبعة أشواط من الحَجَرِ إلى الحجر شوط، يضطبع فيها كلها ويرمل في الثلاثة الأوّل منها، من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرهما؛ كما هو مبين في رسالتي «مناسك الحج والعمرة» (٢١ / ٣٤).

السلسلة الضعيفة (١٤ / ٣ / ١١٤٩)

السنة الإهلال من الميقات لا قبله

السنة الإهلال من الميقات لا قبله. ولو كان خيراً لفعله رسول الله ﷺ أو أرشد إليه.

التعليق على مشكاة المصابيح (٢ / ٧٧٧) حاشية (١)

حكم التهرب من دفع المال المخصص للزمزمة وما يسمى بالمطوفين ممن لا يقدم خدمات للحجاج؟

السائل: كما تعلم، في هناك يقول: يدفع أربعمائة وأربعة وأربعين ريالاً هذه يسموها الزمزمة أو المطوفين الله أعلم... الحكومة السعودية فإرضة هذا الشيء فبعض الإخوة يذهب ويحتال على الحدود ولا يدفع هذا الشيء يحتال بطريقة ويذهب ولا يدفع هذا الشيء ثم يسترجعونه هنا بالأردن، يجوز هذا؟

الشيخ: هذه مقابل ماذا؟

السائل: ليأخذوها الزمازمة يأخذون هنا بالسفارة يأخذون أربعائة وأربعون وأربعين ريال.

الشيخ: فاهم، أقول مقابل ماذا؟

السائل: مقابل لا شيء.

الشيخ: فإذا كان مقابل لا شيء، فلا شيء.

السائل: يا شيخنا، يأخذوها الزمازمة كان في زمان زمازمة يسقوا الناس ماء فيبعطوهم الناس كل واحد يعطيه، فانقرضت هذه صار.. نُظِّمُوا [فيعطون] تعويض.

مداخلة: هذه الطَّوَافَة ورثها الأبناء عن الآباء والآباء عن الأجداد، وهكذا ظلت [فلا] ينتهي شيءٌ موروث، يعني هذا لذلك لما بيصير فيه له أكثر من ابن وبنت بيتوزع هذه التركة فبتصير البنت أيضاً مُطَوِّفَة فتأخذ حصتها من الطَّوَافَة كما يأخذ الولد.

الشيخ: هيك.

مداخلة: أي نعم، ولذلك هذا ما يؤخذ، هذا شيء تعارف، يعني نظام وضعته الدولة لهؤلاء الناس، مثلاً الوزارة هناك أو الحكومة تُقسَّم الحجاج بين المطوفين هذا يطلع له ألف وهذا يطلع له ألفين حسب قدرته.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: فالحكومة لما [تأخذ] هذا المال من الحجاج فتودعه عندها في البنوك، بعدين هي التي تقوم بتوزيع هذه الأموال، كُلاً حسب حصته أو نصيبه، فيأخذ كل واحد نصيبه [من مال] الحجاج التي أخذت بغير وجه، إلا أنها شيء تعارفوا عليه وأصبح حقاً مكتسباً ولو لم يؤدَّ المطوف حقاً من الحقوق لهذا الحاج، أبداً والحقيقة الآن ما في هناك خدمة غاية.

الشيخ: ما دام حتى النساء كما..

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: يأخذوا من هذا.

مداخلة: نعم، نعم، حتى النساء يأخذونها، ولذلك اللي صاير أن هذا الآن للحجاج التي أخذت بغير وجه، إلا أنها شيئاً تعارفوا عليه ولو لم يُؤد المطوف حقاً من الحقوق لهذا الحاج، أبداً والحقيقة الآن ما في هناك خدمة غاية...

الشيخ: فإذا: القضية، إن هذه تؤخذ من باب أكل أموال الناس بالباطل دون مقابل..

(الهدى والنور / ٥٨٢ / ٢٠: ٢٧: ٠٠) باختصار وتصرف

حكم استلام المرأة الحجر الأسود بيدها

مداخلة: [الحجر الأسود] كما تعلمون أنه يوضع عليه طيب قوي الرائحة

فتعلق الرائحة بيدها؟

الشيخ: أنا أقول: إذا كان يغلب على ظن المرأة أنها إذا استلمت الحجر الأسود

أنه يعلق بيدها الطيب فحيث لا تلمس؛ لأن دفع المفسدة قبل جلب المصلحة، [استلام الحجر] يكاد أنه يكون سنة مؤكدة، أما الطيب فهو محرم على النساء، فدفع المفسدة قبل جلب المصلحة كما ذكرنا.

(رحلة النور: ٣٠/٠٣: ٠٣: ٠٠)

حال حديث الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود

السؤال: بعض المعاصرين يُضَعِّف حديث عبد الله بن السائب وهو الدعاء بين

الركن اليماني والحجر الأسود المعروف لدينا، فما صحة ذلك؟

الشيخ: قد أجبنا في بعض جلساتنا في هذه السفارة عن هذا التضعيف، فنقول:

تضعيف حديث عبد الله بن السائب تضعيف مؤضعي، أعني: إنه ضعيف لذاته، ولكن كثيراً من الأحاديث الضعيفة ترتقي أسانيدها من الضعف إلى الحسن، بل إلى الصحة بشواهد يجدها أهل العلم، وحديث عبد الله بن السائب هذا كنت ذكرت له بعض الشواهد في بعض مؤلفاتي، منها: أنه ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من فعله، وفعل الصحابي المطابق لحديث إسناده ضعيف يُعطي لهذا الحديث قوة ما، لو تعرى هذا الحديث الموقوف عنه لبقى الحديث على ضعفه الذي يشهد عليه إسناده.

يضاف إلى ذلك أن هناك في بعض السنن وأظنه سنن «ابن ماجه» حديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - يدل على ما دلَّ عليه حديث عبد الله بن السائب، من شرعية الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً..﴾ إلى آخره، بين الركنين، وبذلك ارتقى الحديث، حديث عبد الله بن السائب ذي السند الضعيف، فدخل في مرتبة الحديث الحسن لغيره، الحسن على الأقل لغيره.. هذا هو جوابنا.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٥٠ : ٥٤ : ٠٠)

معنى شهادة الحجر على من استلمه بحق

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق». «صحيح».

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن» وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

قال الألباني: [«بحق»]: الباء للملابسة، أي: متلبساً بها بحق وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله، واتباع سنة نبيه ﷺ؛ لا تعظيم الحجر نفسه، والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به، وليست «على» للضرر.

(التعليق على الترغيب والترهيب / ١ / ٤٩٠)

الطواف ماشياً أم راكباً

مداخلة: هل الأولى في حق من يطوف أن يكون راكباً أو ماشياً؟

الشيخ: وهل يمكن هذا اليوم؟

مداخلة: على العربية.

الشيخ: .. إذا أمكننا مشياً، فهذا خير كبير.

مداخلة: العربية حلت محل الدابة.

الشيخ: هذه العربية اليوم ليست مركبة الأقوياء مثل الرسول عليه السلام، وإنما كما ترى مركوبة العجائز من أمثالي.

مداخلة: شيخنا ثم ركوب النبي عليه السلام وطوافه على دابته، يعني الجواز وليس هو الأصل، أليس ذلك؟

الشيخ: لكن يمكن أنه يتمسك به بعض الناس بالطواهر.

مداخلة: أما على الأصل الذي فيها ما ذكر.

الشيخ: بلا شك؛ لأنه في نفس الرواية ليراه الناس.

مداخلة: يا سلام.

الشيخ: ... يعني هذا نص خاطئ، أنه لم يكن تعبدًا.

مداخلة: نعم إنما لبيان جواز الحاجة أو شيء.

من انتقض وضوءه وهو يطوف

السؤال: إذا انتقض الوضوء خلال الطواف، هل عليه أن يتم طوافه ولا شيء عليه؟

الشيخ: ... كما لو أن المرأة التي تحيض حاضت وهي تطوف، ماذا تفعل؟ تمسك عن الطواف، كذلك هو.

لكن هو يستطيع أن يُجَدِّد وضوءه، وهي تجدد طهارتها ما شاء الله بعد أيام.

السؤال: يستأنف يا شيخ أو...

مداخلة: يتم. نعم.

الشيخ: يعني إذا قضى شوطين يأتي بخمسة، بقي في نصف الشوط الأخير، يكمل النصف، وهكذا..

السؤال: ... هل يجوز أنه يطوف إذا انتقض وضوءه خلال الطواف، ما أدري..؟

الشيخ: لا، لكن هذا يمكن لا يرى شرطية الطهارة في الطواف.

مداخلة: هو قال: لا، لا يجوز له أن يطوف بدون وضوء، ولكنه إذا شرع بالطواف ثم انتقض وضوءه خلال الطواف عليه أن يُتِمَّ طوافه ولا شيء عليه.

الشيخ: هذا كلام متنافر، ويحتاج إلى نص.

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٣٤٠٠ : ٤٣ : ٠٠)

السنة في حق المحرم إذا دخل البيت البدء بالطواف ثم صلاة ركعتين

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «تحية البيت الطواف». لا أعلم له أصلاً. وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية بلفظ: «من أتى البيت فليحيه بالطواف». وقد أشار الحافظ الزيلعي في تحريجه إلى أنه لا أصل له، بقوله «٥١/٢»: غريب جداً، وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في «الدرية» «ص ١٩٢»: لم أجده. قلت: ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده، انظر بدع الحج والعمرة في رسالتي «مناسك الحج والعمرة»، رقم البدعة «٣٧».

السلسلة الضعيفة (٧٣/٣).

ما صحة قول السلف: في كل طواف ركعتان

السؤال: ما صحة قول السلف في كل طواف ركعتان؟

الشيخ: تقصد السبعة الأشواط يعني؟

مداخلة: نعم.

الجواب: أنا أظن أن هذا موجود في حديث ابن عمرو المرفوع الذي فيه الحض... على الطواف وختم كل طواف بركعتين، موجود في «الترغيب والترهيب». ألا تذكر شيئاً من هذا؟

مداخلة: ما أذكر، بهذا اللفظ؟

الشيخ: نعم، ثم صلى ركعتين.

مداخلة: عن ابن عمر؟

الشيخ: ابن عمرو.

مداخلة: ابن عمرو، مرفوع؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: لكل طواف ركعتان.

الشيخ: ليس بهذا المعنى، في آخره، ثم صلى ركعتين له أجر ما يحضرنى الآن،.. الطواف.

مداخلة: من صلى بعد الطواف يمكن ركعتان كان له كذا وكذا. يراجع.

الشيخ: نعم^(١).

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٤٦ : ٤٥ : ٠٠)

التزام ما بين الركن والباب متى يكون؟

السائل: التزام ما بين الركن والباب، هل بعد العمرة، أو قبل العمرة، أو بين الأشواط؟

(١) ورد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الطواف عن جابر وابن عمر. [جامعه].

الشيخ: لا، هو عند الطواف، عند الأشواط.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٣٠:٤٣:٠٠)

من أغشي عليه أثناء الطواف هل يكمل الطواف من المكان الذي أغشي عليه فيه أم يبدأ الحج من جديد؟

السؤال: [من أغشي] عليه [وقت الطواف] شيخنا الطواف يعيده أم يبدأ من مكان سقوطه عليه؟

الشيخ: لا، حيث وقع مغشياً عليه من هناك.. وعليه أن يتوضأ.

(الهدى والنور / ٤٠٩ / ٣٤:٣٢:٠٠)

هل تحية المسجد الحرام هي الطواف؟

السؤال الأول: هل يوجد دليل على أن تحية المسجد الحرام إنما هي الطواف؟

الشيخ: لا يوجد في السنة الصحيحة أن المسجد الحرام يختلف عن سائر مساجد الدنيا في الأمر بالتحية في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، أو في الرواية الأخرى: «فليصَلَّ ركعتين ثم ليجلس».

لا يوجد أيّ حديث يستثني المسجد الحرام من هذا الحديث؛ فإنه عام شامل كما ترون، هذا أولاً. هناك حديث هو مشكلة توهم كثير من الناس أن المسجد الحرام يمتاز ويختلف عن سائر مساجد الدنيا في أن تحيته الطواف.

هو حديث يذكره بعض فقهاء الحنفية في كتبهم التي تجمع -مع الأسف الشديد- ما هب ودب من الحديث. جاء في كتاب «الهداية» لأحد علماء الحنفية المشهور بالمرغيناني أن النبي -ﷺ- قال: «تحية البيت الطواف».

وشاع مع الأسف هذا الحديث على ألسنة الناس، و أصبح عقيدة متركرة في أذهانهم، فيظنون أنه لا بد لكل من دخل المسجد الحرام أن يتدثه بالطواف، هذا لا أصل له، وإنما الطواف بالنسبة للآفاقي القادم بحج أو عمرة، الطواف إنما هو بالنسبة للآفاقي، يعني الغريب عن مكة ويدخلها إما معتمراً وإما حاجاً؛ فهو في هذه الحالة لا بد له من الطواف ثم صلاة الركعتين عند المقام.

إذاً: حديث: «تحية البيت الطواف» لا أصل له، ولذلك قال مخرج الكتاب؛ أعني كتاب «الهداية» الذي أورد هذا الحديث منسوباً إلى النبي - ﷺ -: قال مُحَرِّجُه الحافظ زين الدين الزيلعي، وهو من كبار علماء الحديث أولاً، ومن نوادر علماء الحديث الحنفية ثانياً؛ لأنني آسف جداً أن علماء الأحناف قلَّ من يوجد فيهم من برز في علم الحديث؛ بينما المذاهب الأخرى فيهم الخير والبركة.

أما هذا الحافظ زين الدين الزيلعي فهو من نوادر علماء الحديث في علماء الحنفية، فهو يقول حينما خَرَجَ هذا الحديث متأدباً مع مؤلف كتاب «الهداية» أدباً زائداً عن حدود الأدب المفروض بين العلماء، حيث قال: حديث غريب. كان حقه أن يقول كما يقول الحافظ العراقي في بعض «أحاديث علوم الدين»: لا أصل له. فإن تल्प عدل العبارة وقال: لم أجد له أصلاً، هكذا أرى أنه كان من الواجب على الحافظ الزيلعي أن يفصح عن حقيقة هذا الحديث: «تحية البيت الطواف»، بأن يقول على الأقل بالتعبير الثاني «العراقي»: لم أجد له أصلاً. لكنه قال: غريب، وهذا القول في نفسه غريب لِمَ؟

لأن علماء الحديث لهم اصطلاح خاص في هذه الكلمة الخاصة. إذا قال أحد علماء الحديث مثلاً كالترمذي: في «سننه» وكالأصفهاني أبي نعيم في «حليته» يقولان في كثير من الأحاديث: حديث غريب. هذه الكلمة تعني في المصطلح: غريب أن تفرد به راوٍ، ثم لفظه الغريب في المصطلح تنقسم إلى قسمين، إلى صحيح وإلى ضعيف؛ أي فكلمة الغرابة تُجامع الصحة تارةً، وتباينها تارةً أخرى، فإذا قيل عن

حديث ما: غريب وبس، فلا ينبغي أن تُفهم منه صحةً أو ضعفاً، وإنما الأمر يترجح، أما الزيلعي فجاء باصطلاح خاص: غريب، أي: لا أصل له.

ولذلك فأنا أرى أن هذا الاصطلاح يُبَيِّن الحكمة القائلة: كَلَّمُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسوله.

خلاصة القول: أن المسجد الحرام تحيته ركعتان، إلا لمن جاء معتمراً أو حاجاً فلا بد من الطواف ثم الركعتين عند المقام.

(الهدى والنور / ٤٩٩ / ٠٨ : ٢٣ : ٠٠)

من لم يطف بالبيت الحرام يوم النحر

السؤال: هل الإنسان إذا لم يطف بالبيت الحرام يوم النحر، هل يرجع مُحرماً كما سبق، أم ماذا يعمل، مع ذكر الدليل؟

الشيخ: لا بد من الرجوع، كما جاء في الحديث الذي كنا ذكرناه في رسالة «مناسك الحج والعمرة» والحديث قوي بمجموع طُرُقِهِ أَنْ: «من أمسى ولم يطف طواف الإفاضة، عاد محرماً كما كان من قبل» فهذا لا بد منه.

ولذلك فالمحرم بين أحد أمرين:

إما أن يُعَجَّلَ بطواف الإفاضة؛ ليستمتع بالحل الذي تمتع به بعد رمي الجمرة..
جمرة العقبة، وإما إذا كان قد نوى أن لا يطوف إلا في اليوم الثاني أو الثالث، فحينئذٍ: لا يستمتع بالحل الذي استمتع به من رمى، وعزم على أن يطوف قبل المساء.

هذا أمر لا بد منه وإن كان أكثر الناس عنه غافلون، وكثير ممن عُرف النص عنهم مجانبون له؛ لأن الناس عبيد لما اعتادوا عليه، والعياذ بالله..

مداخلة: هل يكون محرم يا شيخ؟

الشيخ: أنا قلت: يَظَلُّ في إحرامه، حتى يطوف.

(الهدى والنور/ ٣٨٣ / ٣٤ : ٣٩ : ٠٠)

طواف الحاج بالصغير، هل يجزئ طواف واحد عن الاثنين؟

السائل: طواف الحاج بالصغير، هل يجزئ طواف واحد عن الاثنين؟

الشيخ: إذا كان يريد أن يحجج صغيره لينال أجره، فلا بد من أن يعمل أعمال الحج له أيضاً، حتى يكون ثوابه كاملاً، والا يكون ثوابه على قدر عمله، نعم.

السائل: كأنه يقصد إذا كان محمولاً، فهل ممكن هو يطوف عن نفسه وعنه؟

الشيخ: لا، يحتاج إلى عمل خاص.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٠٢ : ٤٥ : ٠٠)

الاضطباع وأحكامه

الشيخ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

أريد أن أتَمَّ بحثاً أشرت إليه حينما قمنا إلى الصلاة، وهو أننا نرى كثيراً من الحُجَّاج قبل دخولهم مكة، وبعد انتهائهم من الطواف والسعي، نراهم ينطلقون وهم كاشفون عن مناكبهم، المناكب اليمنى، ولعلكم تعرفون أن من السنة.. أن يكشف عن منكبه الأيمن إلى آخر الشوط السابع كما هو الراجح، ثم بعد ذلك يعود في إزاره أو ردائه بالأصح إلى ما كان عليه قبل البدء بالطواف.

أي: لا بد من أن يُغَطِّي منكبه الذي كشف عنه من أجل الطواف، لكن أكثر الناس كما قال رب العالمين: «لا يَعْلَمُونَ»، فتراهم من ساعة الإحرام من الميقات يكشفون عن مناكبهم، ويستمررون هكذا إلى ما شاء الله، هذا أولاً: خلاف السنة، وما كان من العبادات خلاف السنة، فيجب أن لا يستهين المسلم بها، ولا يظن أن أمرها سهلاً، بل إن أمرها أنها ضلالة بصريح قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وكما قال بعض الصحابة وبخاصة منهم حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنه-: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدها ولا تتعبدها» كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تقربوا بها إلى الله تبارك وتعالى؛ لأن العبادات التي تُقَرَّبنا إلى الله زلفى، إنما هي التي جاءتنا من طريق نبينا صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن العبادة إنما تكون عبادة بالتوقيف منه عليه الصلاة والسلام لنا، وليس بأرائنا وأهوائنا.

ولقد عرف سلفنا الصالح هذه الحقيقة التي عمي عنها جماهير الخلف، رغم كثرة الأحاديث التي جاءت مُنْبَهة على أن كل عبادة لم يأت بها رسول الله ﷺ، فهي ضلالة كما جاء في صحيح مسلم: «كل بدعة ضلالة» زاد النسائي: «وكل ضلالة في النار».

ولذلك: لا ينبغي الاستهانة بالإتيان ببعض المحدثات من الأمور، بدعوى أنها تقربنا إلى الله زلفى، وإذا كان من الحق قول أهل العلم: «لسان الحال أنطق من لسان المقال» فنحن نقرأ من حال هؤلاء الحُجَّاج الذين يقضون أياماً كثيرة وهم كاشفون عن مناكبهم، ويتحملون ضرر الحرِّ والقرِّ، ما يكون ذلك إلا لزعمهم أنها عبادة، فكيف تكون عبادة ولم يشرعها لنا رسول الله ﷺ عن ربه إلا في ذاك المكان الذي ذكرته آنفاً، وهو أثناء الطواف. هذا شيء.

والشيء الثاني: -وهو أخطر- أن هؤلاء الناس الذين يتقربون إلى الله عز وجل بالكشف عن مناكبهم طيلة أيام الحج، على الرغم مما ذكرنا من أنهم ابتدعوا شيئاً ما

أنزل الله به من سلطان، فإنهم يقعون في مخالفة خطيرة، حينما نراهم يقومون إلى الصلاة في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أو في منى أو في غيرها من المناسك، يقومون يصلون وهم كاشفون عن مناكبهم، حينئذ يقعون في مخالفة أخرى.

المخالفة الأولى مخالفتهم لأحاديث النهي عن البدعة، وأن كل بدعة ضلالة، فهم يخالفون مبدأً شرعياً عاماً، أما المخالفة الأولى فإنهم يخالفون حديثاً خاصاً في الصلاة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَلِّينَ أحَدُكُمْ وليس على عاتقيه من ثوبه شيء»، هذا الحديث حديث هام جداً، أولاً من حيث روايته؛ لأنه حديث صحيح في البخاري، وثانياً: من حيث درايته ودلالته؛ ذلك لأنه يدل على بطلان صلاة من يصلي مكشوف المنكب أو مكشوف المنكبين معاً، وبالأولى والأحرى مكشوف القسم الأعلى من البدن.

نحن الآن بين ظهرانينا بعض إخواننا الذين يكشفون عن القسم الأعلى من بدنهم، لا بأس من ذلك عليهم؛ لأنهم يتبردون، ولكن عليهم أن يتنبهوا أنه إذا أقيمت الصلاة فلا بد لهم من أن يَرْتَدُّوا هذا الثوب، وأن يُلْقُوهُ على أكتافهم؛ لقوله ﷺ: «من كان له إزار ورداء، فليترز وليرتد؛ فإن الله أحق أن يترزَّين له»

قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، هذه الآية الكريمة وإن كان أصل نزولها أو سبب نزولها أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون حول الكعبة عراة نساء ورجالاً، وهذا من جاهليتهم، ولما جاء الإسلام أنزل الله عز وجل هذه الآية تأديباً وتعليماً لهم، فقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

المقصود من الزينة في هذا الحديث مراعاةً لسبب النزول: هو ستر العورة، العورة التي لا تصح الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان كاشفاً لها، ولكن هناك في مذهب الإمام أحمد عورة خاصة بالصلاة، وهو القسم الأعلى من البدن، لا يجوز للمصلي وهو يجد ثوباً يستر به بدنه الأعلى، لا يجوز له أن يصلي وهو كاشف عن

بدنه الأعلى؛ للحديث السابق في البخاري: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

وللحديث الآخر ذكرته آنفاً وهو في «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إزار ورداء، فليترز وليرتد؛ فإن الله أحق أن يُتَزَّينَ له».

نأخذ من هذا الحديث والذي قبله أن النبي ﷺ قد وَسَّعَ في دلالة قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأن سبب النزول يَحْصِرُ دلالة الآية على ستر العورة؛ لأنهم كما ذكرنا كانوا يطوفون عراة، حتى النساء، حتى كانت إحداهن إذا طافت هكذا عارية تقول معترضةً وما أقبحه من اعتذار، ولكن ليس بعد الكفر ذنب كما يقال.

كانت تقول وهي تطوف عاريةً:

اليوم يبدو بعضه أو كُلُّه فما بدا منه فلا أُحِلُّه

هذا خطاب لمن؟ لأهل الجاهلية، فهل لا ينظرون صحيح؟

هذا من تسويل الشيطان لبني الإنسان الذي لا يحتمي بحمي الرحمن بشريعة الإسلام، لقد زَيَّنَ لهم الشيطان تقييح الطواف بالثياب، وقال لهم ونقله بعضهم إلى بعض: «نحن لا نطوف بثياب عصينا الله فيها».

هكذا زَيَّنَ لهم الشيطان، لكنهم يطوفون بقلوب عصوا الله فيها، وذلك أقبح وأقبح.

فأنزل الله عز وجل هذه الآية بخصوص هذا الطواف مكشوف العورة؛ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فَوَسَّعَ النبي ﷺ دلالة الآية، فأدخل فيها كل زينة مشروعة، فقال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبِهِ، فِي رِدَائِهِ وَفِي إِزَارِهِ» وعلل ذلك بقوله عليه السلام: «فإن الله أحق أن يُتَزَّينَ له».

لا ينبغي إذاً: أن يتساهل المصلون إذا قاموا إلى الصلاة في الأيام العادية...

لا ينبغي للمصلين أن يدخلوا في صلاتهم بثياب البُدْلة، بثياب بيتهم..

.. وإنما عليهم أن يُحَقِّقُوا أولاً نص الحديث، وثانياً تعليل النص، «من كان له إزار ورداء، فليتزرد وليرتد» التعليل: «فإن الله أحق أن يُتَزَيَّنَ له».

الشاهد: إن من قواعد الشريعة أن ما أدى إلى واجب، فهو واجب، وما أدى إلى محرم فهو محرم، فكشف الحجاج عن مناكبهم، أولاً: فيه المحذور الأول التقرب إلى الله بما لم يَشْرعه الله، والثيء الثاني: أنهم يُعَرِّضُونَ صَلَاتِهِمْ لِلْبُطْلَانِ لمخالفتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحدكم وليس عاتقيه من ثوبه شيء».

فلا بد أن بعض طلاب العلم قد يستشكل مثل هذا الحديث، وقد قرأ ذات يوم أو سمع حديث الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رجلاً قال: «يا رسول الله! أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ قال: أو كلُّكم يجد ثوبين؟».

قد يتعارض هذا الحديث مع حديث: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» يتعارض في ذهن بعض الناس.

وأشكل من هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله الأنصاري حينما رآه رجلاً يصلي وليس على عاتقيه ثوب، وإنما رآه يصلي مؤتزراً، فسأله عن ذلك: كيف تصلي بثوب واحد، وثوبك الآخر معلق على المشجب، والمشجب هي العمود الذي تُعَلِّقُ عليه الثياب، الذي تسمونه في لغة العصر الحاضر «شَمَاعَة» أحسن من الشماعة المشجَب، وهو الآلة التي تُعَلِّقُ عليها الثياب، استنكر أحد الحاضرين على جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه يصلي في ثوب واحد، وثوبه الآخر مُعَلِّقٌ على المشجب، فقال: ذلك ليراني أحقق مثلك، فيظن أن الصلاة لا تَصِحُّ إلا بالثوبين.

هذا بلا شك أشكل من حديث أبو هريرة: «أو كلكم يجد الثوبين».

وهنا لا بد لإخواننا من طلاب العلم أن يتذكروا معنا طريق العلماء في التوفيق بين الأحاديث التي يبدو التعارض بينها، ولو بغالب الظن.

أولاً وهو الأهم: حديث جابر، أن جابراً -رضي الله عنه- لا شك أن صنيعه يدل على صحة صلاة من يصلي مكشوف القسم الأعلى من البدن، ولكن هل لفعل هذا الصحابي من القوة ما يمكن أن يُعَارِض دلالة الحديث المرفوع والصحيح ثبوتاً، والصريح دلالة؟

الجواب: لا، باتفاق العلماء، ولذلك قيل: «إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل».

وقال علماء الأصول: «لا اجتهاد في مورد النص».

وها هنا رأي لصحابي جليل، والحديث الصحيح يخالف رأي أو فعل ذلك الصحابي، وحينئذ فلا بد من الرجوع إلى من أمرنا بالرجوع إليه حين التنازع، كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، لذلك: كان مذهب إمام السنة وأعلم الأئمة الأربعة بالسنة، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كان من مذهبه العمل بالحديث الأول: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

ذلك لثبوت الحديث أولاً، ودلالته الصحيحة ثانياً، هذه الدلالة التي لا تقبل نقاشاً ولا جدلاً.

أما حديث أبي هريرة فالأمر فيه سهل، لذلك لأن جوابه عليه السلام كان مشيراً إلى أن من صلى في ثوب واحد، فذلك لأنه قد لا يجد ثوباً آخر، ولذلك قال عليه السلام: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ الثَّوْبَيْنِ» ولعل جابراً رضي الله عنه حينما صدر منه ما ذكرناه آنفاً كان أولاً يعتمد على هذا الحديث، حديث أبي هريرة الثاني: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ الثَّوْبَيْنِ»، وثانياً: لم يبلغه نهي النبي ﷺ أن يصلي الواحد للثوبين في ثوب واحد، ولقد أكد النبي ﷺ الاهتمام بستر القسم الأعلى من البدن حتى ولو كان ليس عنده إلا ثوب واحد، فقد قال: إذا لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإذا كان واسعاً فليتحف به، وإن كان ضيقاً فليأترز به.

فإذا: من كان عنده ثوب واحد فقط، وباستطاعته أن يُغَطِّيَ قسمه الأعلى مع الأدنى، فهذا من واجبه؛ فإن لم يساعده الثوب على ذلك لضيق فيه أو لِقَصْر، فحينئذٍ لا بد من ستر العورة التي هي عورة في الصلاة وخارج الصلاة، هذا ما أردت توضيحه بمناسبة اضطباع بعض الناس وصلاتهم مكشوف في المنكب، هذا لا يجوز، وشرع الله إنما قام بالاتباع وليس بالابتداع. تفضل.

مداخلة: قول جابر للرجل ألا يكون له حكم الرفع، وبالتالي نحمل نهي الرسول ﷺ على الكراهة وليس على التحريم؟

الشيخ: لماذا، أولاً يفترض في رأي الصحابي أن يكون في حكم المرفوع، وهناك بحث لا بد لطلاب العلم أن يكونوا على معرفة به لأهميته، ألا وهو..

وأذكر كجملة معترضة أن بعض إخواننا يشربون قياماً، والشرب من قيام قد نهي عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذه جملة معترضة، لا أريد أن أقيم عليها محاضرة حتى لا نضيع عن الإجابة عن السؤال الأخير هذا، أما الشرب من قيام فله بحث خاص ربما يتاح لنا الخوض فيه بمناسبة أخرى، إن شاء الله.

أعود لأقول: إذا جاء قول عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فهل المسلمون ملزمون بالأخذ به، أم لا؟

فالجواب: إن كان قول ذاك الصحابي في حكم المرفوع، بحيث لا يمكن أن يقال بالاجتهاد الذي يتعرض للخطأ تارة، وللصواب تارة أخرى، إذا كان في حكم المرفوع أخذ به، وإن لم تُترك لقائله.

هذا حكم الموقوفات على أصحاب النبي ﷺ لا بد من النظر إليها، هل هي بحيث لا يقال إلا من توقيف كما ذكرنا لكم أنفاً عن ابن مسعود أنه قال: [فلما مات رسول الله ﷺ، قلنا: السلام على النبي] هذا الإيقاف؛ لأنه لا يمكن أن يتصرف في أوراده عليه السلام بمجرد الرأي والاجتهاد، أما أن يأتينا قول عن صحابي، وممكن أن يكون هذا القول على البراءة الأصلية، والأصل في الأشياء الإباحة، ويمكن أن لا يكون قد ورده النهي الناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد..

فالآثار التي جاءت موقوفة على أحد الصحابة قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قال: «نزل القرآن جملة واحدة إلى بيت العزّة في السماء الدنيا، ثم نزل أنجماً مُفَرَّقاً حسب الحوادث» انتهى حديث ابن عباس، أو نقول: انتهى قول ابن عباس.

هذا قول لم يقل فيه ابن عباس قال رسول الله، أو سمعت رسول الله، فهل هذا يؤخذ به أم لا؟

الجواب: أن مثل هذا القول لا يُمكن أن يُقال بالرأي والاجتهاد؛ ذلك لأنه يتحدث عن بعض الأمور الغيبية، ما يدري ابن عباس وهو لا يُوحى إليه أن القرآن نزل كتلة واحدة، جملة واحدة إلى السماء الدنيا دون السماء الثانية أو غيرها، ثم ما يدريه أنه نزل إلى مكان يُسمّى بيت العزّة، ومن السماء الدنيا، هذه أمور غيبية لا طاقة للبشر أن يتحدثوا بها إلا رجماً بالغيب كما يفعل المنجمون والكهّان والعرافون، وحاشا لابن عباس وهو ترجمان القرآن أن يتخرص وأن يتكلم رجماً بالغيب.

لذلك يقول العلماء: إن هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يمكن أن يقال بمجرد الرأي، فإذا عرفنا هذه القاعدة التي يجب إعمالها في الآثار الموقوفة، فبعضها تكون في حكم المرفوع، وليس لنا خيرة في ردّها، وبعضها لنا خيرة في قبولها وفي ردها بشرط أن لا نخالف نصاً مرفوعاً، هذا الشرط هنا بالنسبة لفعل جابر منفي بشرط أن لا نخالف، قد خالفنا إذا فعلنا فعل جابر قول الرسول عليه السلام الصريح: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقه من ثوبه شيء».

أما التوفيق بين هذا الحديث وأثر جابر، فممنوع من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه إنما يوفق بين نصين.. أما وقد ذكرنا آنفاً أن أثر جابر موقوف ليس في حكم المرفوع، فحينذاك نحن في حلّ من أن نُوفّق بينه وبين الحديث المرفوع.

والشيء الثاني: أن نون التأكيد المشددة المقرونة بالنهاي: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» يمنع من ذلك التأويل، ويحملنا على أن نجزم على

أن هذا الحديث تَضَمَّنَ حكماً جديداً على الحكم السابق المعروف عند العلماء جميعاً، وهو أنه يجب على المسلم أن يستر عورته من تحت السَّرة إلى الركبة.

فقوله: «لا يصلين أحدكم» نهي عن الصلاة، وهذا يؤكد إبطال الصلاة ما دام أنه لا يوجد حديث مرفوع للنبي ﷺ يضطرنا إلى أن نُؤفِّقَ بينه وبينه في وجه من وجوه التوفيق الكثيرة، وهي كثيرة معروفة عند الفقهاء.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٢١ : ٢٥ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٢٢ : ٥١ : ٠٠)

السعي

حكم السعي على القارن والمفرد

مداخلة: المقرن والمفرد ما عليه سعي؟

الشيخ: لا، ما عليه سعي.

(الهدى والنور/٤٠٦/١٣:٠٠:٠١)

حكم السعي في الدور العلوي

مداخلة: ما رأيكم في السعي في الدور العلوي؟

الشيخ: ما أرى منه مانعاً إذا احتاج إليه، أما الأصل فهو هذا.

(الهدى والنور/٤٠٥/٢٥:٢٢:٠٠)

هل السعي كالطواف في اشتراط الطهارة؟

السائل: [هل السعي كالطواف في اشتراط الطهارة]؟

الشيخ: أقول لك، الطواف فيه نص، السعي ليس فيه نص، فهو موضع

اجتهاد، الذي يتبادر لواحد مثلي أن السعي تابع للطواف، والسعي نفسه سُمِّي

طوافاً في القرآن، فإذا: يأخذ حكم الطواف، وعندما قال الرسول ﷺ لعائشة وقد

حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي».

فهذا طواف، فيدخل -والله أعلم- في عموم هذا النص.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

الذي يريد أن يقول لا: السعي ليس كالطواف ولا يشترط فيه الطهارة، فهو مكلف بأن يأتي بالدليل، وإلا فالأصل ما شرحته آنفاً.

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٢٦ : ٢٥ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ١٥ : ٤٠ : ٠٠)

هل يستحب صلاة ركعتين بعد السعي

[قال الإمام]:

«تنبيه على وهم نبيه»: اعلم أن لفظ رواية ابن ماجه لهذا الحديث: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يجاذي بالركن، فصلى ركعتين...». وقد ذكر العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله «سبعة» إلى «سعيه»! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره كما ذكرته في ذيل «حجة النبي ﷺ» الطبعة الثانية، وكذلك في رسالتي الجديدة «مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف» فقرة «٦٩».

السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٢٨).

إذا حاضت المرأة وهي في المسعى

مداخلة: إذا حاضت المرأة وهي في المسعى، عليها أن تتوقف؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: وتستأنف السعي كله فيما بعد.

الشيخ: لا

مداخلة: بعد أن تطهر.

الشيخ: حيث شعرت النزول، هناك تستأنف بعد أن تطهر.

(الهدى والنور/٤٠٥/٥٦:٤٩:٠٠)

هل يقرأ في بداية السعي آية ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ﴾ كاملة أم يقرأ القدر الوارد في الحديث فقط؟

السؤال: الحديث الوارد في بداية السعي بين الصفا والمروة فيه قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وسائر ألفاظ هذا الحديث تقف بالآية إلى هنا دون إتمامها، فهل يُتِمُّها المسلم أم يقف عندها، والدليل على ذلك؟

الجواب: سبق سؤال في الأمس القريب من بعض إخواننا الحاضرين، وكان الجواب أن الآية جاءت هكذا، فيمكن أن تكون كما يأتي في صحيح البخاري وفي غيره قطعة من الآية، وتكون إشارة إلى بقية الآية لطولها، فيكون ذلك اختصاراً من الرواة، فمن رأى ذلك جاز له أن يُتِمَّ الآية، وإلا إذا اقتنع بأن الرواية كانت على سبيل التحديد وليس على سبيل الإشارة إلى تمتتها، وقف عند هذا المقدار ولم يزد عليها، فالأمر محتمل كما ذكرنا في السابق.

(الهدى والنور/٣٨٩/٠٠:٠٠:٠٠)

هل يختلف السعي في الدور الثاني عن الأراضي في الأجر

مداخلة: هل يختلف السعي في الدور الثاني عن الأراضي في الأجر؟

الشيخ: أنا أرى أن الأصل هو الدور الأسفل، [لكن] إذا وُجِدَ هناك لبعض الساعين عذر كالزحام مثلاً، وصعد إلى الدور الثاني، فسقط عنه الواجب، لكن الأفضل هو أن لا يصعد وأن لا يسعى إلا في الدور الأول، هذا الذي نتبناه، وهذا الذي نفعله مع السن الذي ترونه بأعينكم.

مداخلة: إذا سعى في الدور الأرضي فاته الخشوع، وفاته الدعاء على الصفا، وفاته الدعاء على المروة، وتحقيق فضيلة في ذات العبادة وهو الدعاء والخشوع، أولى من تحقيق فضيلة تتعلق بمكان العبادة، فما رأي فضيلتكم؟

الشيخ: ممكن أن يكون الأمر كذلك، لكن نحن نحب أن نلتزم الآثار كما جاءت؛ لأن الأصل هو عدم التغيير، وما أظنك إلا أنك معنا في أن اللجوء إلى الطابق الثاني في السعي، إنما أوحته الضرورة، ولولا ذلك لم يجوز أن نُغَيِّرَ الْمَسْعَى الذي ورثناه عن أبينا، وعن السلف الصالح كلهم. ألا ترى أن الأمر كذلك؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور/ ٣٨٦/ ٢٢: ٣١: ٠٠)

حكم رفع اليدين عند الدعاء على الصفا والمروة

مداخلة: بالنسبة للصفا والمروة، معروف يا شيخ من صفة حجة النبي ﷺ، ذكرت أن النبي ﷺ طاف عليها وكبر ثلاثاً ثم ذكر الدعاء لا إله إلا الله...

السؤال: هل يُشَرَع رفع اليدين مع التكبير هنا؟

الشيخ: أما صراحة فلم يُنقل عن النبي ﷺ فيما أذكر الآن، والعهد بعيد لم ينقل أن النبي ﷺ رفع.

لكن في اعتقادي أيضاً أنه إذا فعل ذلك أحياناً، إعمالاً للنصوص العامة دون التزام، فلا أرى من ذلك مانعاً، هذا هو جوابي.

(الهدى والنور/ ٦٠٣/ ٥٧: ٢١: ٠٠)

متى تُقرأ آية ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ﴾

مداخلة: الآية تُقرأ التي هي: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، تُقرأ في البداءة أم في كل مرة؟

الشيخ: في البداءة.

مداخلة: فقط؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: بالنسبة للحديث لَمَّا قال: «ثم صنع على المروة مثلما صنع على الصفا» ما يقتضي أنه يدخل فيه كل ما صنع على الصفا لما قال: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟

الشيخ: هذا يقتضي أن يقال هناك، لكن أن يقال في كل مرة، فمن أين نأخذ هذا؟

مداخلة: لأنه قال: «صنع على المروة، مثلما صنع على الصفا» لما ذكر الدعاء والتكبير...

الشيخ: أقول أن يصنع ذلك في المروة، هذا نقوله، لكن في كل مرة، من أين نأخذ هذه الكُلية؟

مداخلة: التكبير أليست في كل مرة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: ومثلها الآية.

الشيخ: لكن هو قال مثلاً «نبدأ بما بدأ الله به» هل يقال هذا في كل مرّة؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا يقال، فلما قال «نبدأ بما بدأ الله به» ثم ذكر الآية، فمعناها هذا تحقيق لهذا الخبر الذي هو بمعنى الأمر، «نبدأ بما بدأ الله به»...

فهذا الذي نحن نراه، والله أعلم، ونُلجَّ بأن من كان عنده شيء من العلم فلا يزال المرء عالماً ما دام يقول أنا بحاجة إلى علم، فإذا قال قد علمت فقد جهل، ولذلك فنحن بحاجة، إن كنتم اطلَّعتم على شيء أو استفدتم من مشايخكم أي شيء، فهاتوه لنا وجزاكم الله خيراً.

مداخلة: بورك فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

مداخلة: أنا قصدي إذاً: لا يشرع تكرار الآية؟

الشيخ: لا نرى ذلك.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/٦٠٣/ ٥٠:٢٢:٠٠)

إلى أين يصعد على الصفا والمروة

الملقي: هل من السنة عند الصعود إلى الصفا والمروة أن يصل الشخص المعتمر لآخر صخرة عالية فوق فوق، وإلا بتجزئه أقرب صخرة يعني؟

الشيخ: لا ما هو شرط، ولو لأقرب.

الملقي: يعني يجوز لأقرب صخرة.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور/ ٦٧٩ / ١١:٢٠:٠٠)

من سعى بين الصفا والمروة أكثر من سبع مرات

مداخلة: شيخنا فيه بنت راحت على العمرة، فطافت بين الصفا والمروة، الآن تتحدث معنا... أنا طفت أربعة عشر شوطاً، كل واحدة تعتبر شوط، ما حكمه هذا؟

الشيخ: غلط.

مداخلة: غلط.

الشيخ: تَعَبَتْ حالها..

مداخلة: بنحسب لها سبعة والباقي زيادة، ولا ما بينحسب كله وإلا شو.

الشيخ: لا بينحسب سبعة، وسبعة تعب ضائع.

(الهدى والنور/٣٢٣/٤٢:٥٧:٠٠) بتصرف يسير

أركان الحج وواجباته

كيفية التفريق بين أركان الحج وواجباته

مداخلة: السؤال كالتالي: كيفية التفريق بين أركان الحج وواجباته.

الشيخ: هذا السؤال لا يمكن الجواب عليه بكلام موجز، وإنما يُراعى في ذلك الأدلة، والأدلة تختلف من منسك إلى آخر، فمثلاً: الوقوف في عرفة، ما الدليل على كونه ركناً؟ قوله عليه السلام: «الحج عرفة» ما الدليل على أن صلاة الفجر في المزدلفة ركن؟ الجواب بالنسبة لهذا يختلف عن ذلك وهو أن النبي ﷺ قرّن صلاة الصبح في المزدلفة في الوقوف على عرفة، وبالإضافة إلى هذا القرن قال: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع، وكان وقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتمّ حجّه».

طواف الإفاضة -مثلاً- يختلف كل الاختلاف عن الدليل لكونه ركناً، هذا بالنسبة لما علمت، وإنما هو اتفاق العلماء على اعتباره ركناً، ولعل.. أقول هذا: لعل من أدلتهم في ذلك، وهي ملاحظة دقيقة أن النبي ﷺ لما عزم على الرجوع إلى المدينة وأعلن ذلك بين أصحابه، قال بعض أهله: «إن صفة قد حاضت، فقال عليه الصلاة والسلام: أحابستنا هي؟! قالوا: يا رسول الله! قد طافت طواف الإفاضة، قال: فلتنفر إذا» فأولاً: أمره عليه السلام أمراً عاماً بطواف الوداع، وقوله عليه السلام بعد أن فهم أو أخبر بأن صفة كانت قد طافت طواف الإفاضة.

إذاً: دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ فرّق بين طواف الإفاضة وبين طواف الوداع، فإذا كان طواف الوداع واجباً، فماذا يكون طواف الإفاضة؟ ينبغي أن يكون ركناً.

فإذاً: ليس هناك قاعدة عامة يمكن أن نقول: إنه تفهم أركان مناسك الحج بملاحظة مُعيّنة وإنما هو أن يدرس كل منسك من مناسك الحج لوحده، هذا هو الجواب الذي عندي.

من مناسك الحج

الشيخ: [أذكر] كذلك بالحديث الذي هو وقت هذه الساعة التي نحن محرمون وحجاج، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا».

ونحن اليوم أصبحنا في يوم عرفة، وعمّا قريب سننطلق ملبين مهللين إلى عرفة، وذلك يكون اقتداءً بالنبي ﷺ، بعد طلوع فجر هذا اليوم ننطلق إن شاء الله إلى عرفة، وقبل الصعود إليها نصلي الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة، ذلك لمن تيسر له الصلاة مع الإمام في هذا المسجد، أو فيما حوله؛ لأن الحجاج والحمد لله جمع غفير جداً، فقد لا يتمكنون كلهم وجميعهم من أن يصلوا صلاة واحدة، مع إمام واحد، هذا هو الأصل أن يصلوا معه، فإن فاتهم ذلك، فيصلون جماعات في منازلهم، في خيامهم، بعد ذلك، أعني بعد دخول وقت الظهر، وصلاتها جمع تقديم مع العصر، السنة أن يبدأ الناس في الصعود إلى عرفة، والوقوف عليها.

وقد وقف النبي ﷺ في حجة الوداع عند عرفة، ولكنه قد بيّن للناس أن وقوفه ذاك ليس مُلزمًا للناس جميعاً به، وأن يتحروا الوقوف موقفه، وذلك بقوله ﷺ: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»، ولذلك فلا ينبغي للحجاج أن يتكلفوا الوقوف هناك، فإن الدين يُسر، ومن يشاد هذا الدين يغلبه، يقف الحاج في أي مكان يتيسر له من عرفة، ولكن عليه أن يتحرى أن يكون موقفه داخل عرفة، وأن لا يقع هذا الموقف خارجها كما يبلغنا أحياناً عن بعض الحجاج، وهناك لافتات مكتوب عليها حدود عرفة، ولذلك فعلى كل حاج أن يلاحظها إن كان قارئاً، وإلا فالأمر كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فبعض الناس قد لا يقرؤون، وبخاصة بعض النساء، فعلى هؤلاء جميعاً أن يقوموا بواجب السؤال، حتى لا يقعوا في الوقوف خارج عرفة، فإن فعلوا ذلك فقد ذهبت حجّتهم أدراج الرياح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة».

وأذكر أيضاً بأننا في ذلك الموقف لا ينبغي أن نُضَيِّع وقتنا هناك بشيء من الحديث الديني أو المناقشات في بعض المسائل العلمية أو في المزح والضحك؛ فإنها ساعة قلما تُعوَّض، وعلينا أن نستقبل القبلة، ومن كان قادراً أن يظل قائماً مُسْتَقْبِلاً القبلة يذكر الله تبارك وتعالى، ويدعو متذلاً.. متخشعاً لله عز وجل هكذا، حتى يرى الشمس قد غربت عن شماله.

إن من الحِكْمَة أو من حِكْمَة جمع النبي ﷺ بين الصلاتين الظهر والعصر، هو تفرغ هذا الحاج، ليتوجهوا إلى الله تبارك وتعالى بطلباتهم ورغباتهم وأدعيتهم، يهتبلونها فرصة يتوجهون فيها إلى الله عز وجل بقلوبهم، والتلبية هناك واردة أو مستمرة: لبيك اللهم! لبيك، وقد صح أن النبي ﷺ قال في تلبيته هذه أحياناً: إنما العيش عيش الآخرة، لبيك اللهم! لبيك، إنما العيش عيش الآخرة.

كما صح أن النبي ﷺ قال: «خير ما قلته أنا والنبليون قبلي دعاء عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، فيكثر إذاً: الحاج هناك من ذكر الله، والتلبية، والدعاء، والتهليل متذلاً متخشعاً كما ذكرنا، حتى تغرب الشمس، وحينذاك ينطلق الناس إلى مزدلفة، وفي مزدلفة يشرع بل يجب تأخير الصلاتين، والجمع بينهما بعد دخول وقت العشاء جمع تأخير، يصلي كما تعلمون المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، ثم لا سهر ولا سمر ولا جلسات علمية ولا شيء، وإنما النوم مبكراً أتباعاً لهدي النبي ﷺ، ليستيقظوا جميعاً مُصْبِحِينَ مُبَكَّرِينَ ليصلوا صلاة الفجر في الغلس، لقد كان من هدي النبي ﷺ وهو في المدينة مهجره، أن يصلي صلاة الفجر في الغلس؛ حتى قالت السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها-: [إن كان النساء المؤمنات لينصرفن من صلاة الفجر وهن لا يُعَرَفْنَ من الغلس]، هكذا كان هديه ﷺ في صلاة الفجر، وهو في المدينة، أما في المزدلفة، فقد بَكَرَ أكثر من ذي قبل بصلاة الفجر، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه ما رأى النبي ﷺ صلى صلاة في الغلس، إلا صلاة الفجر في مزدلفة، وهو يعني بذلك في الغلس الشديد، فهو كناية عن أن النبي ﷺ بَكَرَ جداً في صلاة الفجر في الغلس، وذلك لكي ينطلق عليه الصلاة والسلام هو ومن

معه من صحبه الكرام إلى المشعر الحرام، ليقوموا هناك أيضاً مستقبلي القبلة بذكر الله والدعاء له، ثم ينطلق من هناك إلى منى لرمي جمرة العقبة، وهذا الانطلاق أمر واجب بالنسبة للرجال أن يكون بعد صلاة الفجر وأن يكون رميهم للجمرة الكبرى بعد طلوع الشمس لصحة حديث ابن عباس الذي كان مع الضعفة الذين أذن لهم الرسول ﷺ بأن ينصرفوا من المزدلفة بعد نصف الليل خلافاً لعامة الناس، ومع ذلك قال لابن عباس ومن كان هو معهم من الضعفة، «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» أما النساء، أما الشيوخ العجزة، فقد أذن لهم رسول الله ﷺ بأن ينطلقوا من المزدلفة بعد نصف الليل، ذلك ليتحاشوا وليتنكبوا زحمة الناس، وأن لا يتضرروا بمثل تلك الزحمة، ولكن لا يوجد - وهذا أمر أرى لزاماً عليّ التنبيه عليه - وهو أنه لا يوجد حديث وأرجو الانتباه لما أقول، لا يوجد حديث صحيح مرفوع أن النبي ﷺ أذن للضعفة وللنساء الذين سمح لهم أو هن عليه الصلاة والسلام بالانصراف من المزدلفة بعد نصف الليل، لا يوجد حديث صحيح صريح أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، بل حديث ابن عباس صريح على خلاف ذلك: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

نعم. لقد وقعت بعض الحوادث من بعض الأفراد أنهم رموا قبل طلوع الشمس، رموا ليلاً، وانصرفوا إلى الكعبة، إلى بيت الله الحرام، لكن هذا قد يكون أولاً لعذر، وقد يكون ثانياً لغير عذر ولكن لفهم خاص، ولا نجد في السنة أن النبي ﷺ علم مثل هذا الواقع وأقره، ولو كان شيء من ذلك لوجب استثناء مثل هذا الواقع من القاعدة العامة: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

هذا ما رأيت من المناسب الآن التنبيه عليه.

كيفية أداء المناسك

مداخلة: أنا سألت شيخاً عندنا في بُحرة اسمه زويد، بالنسبة يقول لك: أنك تعتمر مثلاً يوم ثمانية بدري أو ليلة سبعة، فتطوف وتسعى وتُقَصِّر، ثم تطلع إلى منى تجلس مثلاً تكون ساكن هناك في خيمتك تجلس يعني ربع ساعة نصف ساعة كذا، ثم تلبس إحرام بنية الحج، ما أدري عن..

الشيخ: هذا ماشي جائز.

مداخلة: جائز؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب يا شيخ، يُحْرَم من منى لو أحرم..

الشيخ: معناه يجرم من مكة.

مداخلة: من هنا تحرم، من هنا يقول تحرم من هنا.

الشيخ: أحرم من هنا بالعمرة.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وثم بعدما تطوف وتسعى تتحلل، ثم في اليوم الثامن تُحْرَم بالحج من مكة.

مداخلة: أنا في يوم ثمانية الآن أنا، أنا طلعت من هنا بدري.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وطفت وسعيت وقَصَّرت، يقول لك: تذهب إلى منى إلى مخيمك - مثلاً - تفسخ إحرامك وتلبس ثوباً ربع ساعة نصف ساعة، ثم تلبس الإحرام ثاني مرة ما أدري يا طويل العمر بالنسبة إلى..

الشيخ: تذهب إلى منى فوراً؟

مداخلة: نعم، بعدما تنتهي.

الشيخ: وأنت لم تأت بالعمرة معك؟

مداخلة: لا، طفت وسعيت وقصرت الشعر، وتذهب ثاني مرة تذهب إلى منى إلى مخيمك، تكون أمامك خيمة -مثلاً- تسكن في الخيمة وتفسخ إحرامك في الساعة يعني في نفس الوقت، وثم تفسخ الإحرام ربع ساعة نصف ساعة وتلبس مرة ثانية إحرام بيّنة الحج، ما أدري عن هذا.

الشيخ: يا أخي لما تفسخ الإحرام وتنوي بالحج، أين تكون؟

مداخلة: في منى.

الشيخ: لا، هذا خطأ، يجب أن تُحرم من مكة بالحج بعد أن أدّيت العمرة.

مداخلة: أنا في مكة، منى ما هي في مكة؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: منى ما هي في نفس مكة، يعني.

الشيخ: الرسول عليه السلام أمر بالإحرام من كانوا قد تمتعوا بالعمرة إلى الحج في التروية، قبل أن يذهبوا إلى منى، أن يُلبّوا بالحج وهم في مكة.

مداخلة: يعني أفترض أني أذهب أطوف وأسعى وأعود لبُحرة، ويوم ثمانية أخرج إلى منى هذا الأفضل.

الشيخ: لا ما أقول لك هذا الأفضل، إن شئت فعلت هكذا، وإن شئت أدت العمرة وجلست هناك في مكة، ما بقيت حلالاً بعد التحلل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: سواء قبل يوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين، المهم: أن تُلبّي بالحج وأنت في مكة، ومن هناك تتوجه إلى منى وقد أحرمت بالحج.

مداخلة: يعني سعيت وأقصر شعري وأفسخ الإحرام وألبس الثوب، وثاني مرة أحرم أفسخ الثوب.

الشيخ: من مكة.

مداخلة: من نفس المسجد.

الشيخ: من مكة.

مداخلة: أي نعم. وألبس الإحرام وأذهب إلى منى.

الشيخ: وتذهب إلى منى.

مداخلة: يعني هذا جائز؟

الشيخ: هو هذا.

مداخلة: جيد. ويلزمني فدي.

الشيخ: ليس فدي، هذا هدي.

مداخلة: ضحية يعني هدي.

الشيخ: قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، الفدي هو مقابل خطأ يرتكبه الإنسان، هذا اسمه، أما كفاه أن الله عز وجل سمح للمسلم أن يجمع بين عبادتين في وقت واحد، العبادة الأولى هي العمرة والأخرى هي الحج، فجعل كفاه هذا القول الإلهي أن يتقرب الإنسان بالهدي.

أما الفدو هو مقابل خطأ يرتكبه الإنسان، وهذا ليس خطأً بل هذا هو الصواب، بل هذا هو الواجب على كل حاج أن لا يحج مفرداً وأن لا يحج قارناً؛ وإنما يحج متمتعاً.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، بالنسبة يا شيخ لِتَتَحَلَّلُ يجب يوم التروية الذي هو يوم عشرة تسعة.

الشيخ: يوم التروية أيوه.

مداخلة: يوم ثمانية للوقفة بس تسعة الظاهر.

الشيخ: تسعة يوم عرفة؟

مداخلة: يوم عرفة.

الشيخ: أيش فيه؟

مداخلة: هذا متى أنصرف من عرفة وأنا معي عائلة، معي الوالدة مريضة فيها السُّكْرِي وكذا.

الشيخ: تنصرف بعد أن ترى الشمس قد غربت عن يسارك.

مداخلة: وقت الغروب.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: تنصرف من هناك إلى مزدلفة.

مداخلة: نعم مزدلفة.

الشيخ: ولا بد أن تبقى هناك، إن كنت وحدك دون عيالك.

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: تبقى هناك إلى أن تصلي الفجر بمزدلفة.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: ثم تنطلق إلى منى، وترمي الجمرة الكبرى بعد أن تطلع الشمس.

مداخلة: بعد طلوع الشمس.

الشيخ: هذا إذا كنت وحدك، رجلاً.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: أما إذا كان معك نساء، النساء يجوز لهن أن ينطلقن من مزدلفة بعد نصف الليل، وحينئذٍ إذا كان معك نساء فتذهب أنت بشفاعة النساء، يعني يجوز لك أن تخرج معهن بعد نصف الليل، واضح الكلام؟

مداخلة: من أجل نرمي جمرة العقبة الكبرى.

الشيخ: لا، اصبر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إلى هنا واضح الكلام؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: يعني إذا كنت رجلاً وحدك لا تخرج..

مداخلة: إلا بعد طلوع الشمس.

الشيخ: إلا بعد الفجر يعني.

مداخلة: بعد صلاة الفجر.

الشيخ: بعدما تصلي الفجر في مزدلفة، ماشي؟

مداخلة: ماشي.

الشيخ: أما إذا كان معك حريم، معك نساء فتذهب أنت بشفاعة النساء؛ حيث أذن الرسول عليه السلام للنساء والغلمان الصغار والعجزة أن يخرجن من مزدلفة بعد منتصف الليل، ماشي إلى هنا؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: أما الرمي فللجميع لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، إذا سمعت أحداً يقول إن النساء اللاتي يخرجن بعد منتصف الليل يجوز لهن أن يرمين قبل غروب الشمس، هذا خطأ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأن نبينا ﷺ لما أذن لضعفة النساء والغلمان بأن ينصرفوا بعد منتصف الليل، قال لهم: «لا ترموا الجمرة، جمرة العقبة، إلا بعد أن تطلع الشمس» فإذاً: يجب أن نُفَرِّق بين التكبير بالخروج من مزدلفة، بالنسبة للضعفة وبين الرمي، فالخروج يجوز بعد نصف الليل، والرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس.

مداخلة: طيب، بالنسبة إذا رميت العقبة الكبرى، أين أتجه الآن إلى الحرم وإلا..

الشيخ: تتجه إلى مكة؛ لقضاء طواف الإفاضة.

مداخلة: طواف الإفاضة.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: والسعي أسعى وأطوف؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ثم أرجع إلى منى.

الشيخ: إلى منى.

مداخلة: منى.

الشيخ: من أجل تقضي الأيام، أيام الرمي.

مداخلة: إحدى عشر واثنا عشر و...

الشيخ: يجوز التعجل.

مداخلة: في الثاني عشر، لكن الأفضل يعني..

الشيخ: التأخر أي نعم.

مداخلة: إذا كان متمتعاً أيضاً يسعى أم يطوف فقط.

الشيخ: نحن كنا مع المتمتع، أما المفرد والقارن لا يسعى بعد الطواف، ماشي، واضح؟

مداخلة: يعني عمل عمرة أول أتمتع من بُحرة، وعمل الحج وبعدهما نزل من عرفة ورمى الجمرة يطوف ويسعى.

الشيخ: نعم، أما القارن والمفرد لا يطوف ولا يسعى، نعم.

(الهدى والنور/٤٠٦/٥٣:٥٩:٠٠)

(الهدى والنور/٤٠٦/٥٤:٥٧:٠٠)

الاستطاعة المالية

الاستطاعة المالية الموجبة للحج

سؤال: رجل مقاول وعنده مال وعليه مال أحياناً يكون ما عنده شيء وأحياناً يكون عنده كثير، أحياناً فقير وأحياناً غني، فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: والله الصورة فيها تناقض شديد، أنا بقول - وهذا طبعاً جواب من يجد لنفسه مخرجاً - بقول: إذا كان يعني يجوز له الشحاذة والسؤال، أقول في أحسن الأحوال يقبل الزكاة من الأغنياء الذين قد يكونونوا مثله؛ فحينئذ لا يجب عليه الحج..

(الهدى والنور / ١٧ / ٥١ : ٥٥ : ..)

هل يجب ادخار المال لوقت الحج؟ وهل يقدم شراء الكتب على الحج أم العكس؟

مداخلة: شيخنا إنسان يأتيه مال، مثلاً راتب أو شيء من هذا، وهذا المال ينفقه في مصالحه الشخصية أو مصالح أهله أو ما شابه ذلك مما هو مأمور فيه، وهذا المال قد يكون في فترة من الفترات مما يستطيع به أن يؤدّي فرض الله في حج بيته، لكن لم يأت عليه وقت الحج ومعه هذا المال، فهل نقول له: يجب أن تُبقيَ ذاك المال، وتُدخره لوقت الحج، أو أنه طالما لم يَنْوِ بصرفه إسقاط الفريضة عن نفسه، أو التهرب منها أو ما شابه ذلك.

الشيخ: الجواب عن هذا يختلف باختلاف طريقة تصرّفه في المال، فإذا كان تصرفه فيه باعتدال، فليس عليه أن يدخّر، وإن كان تصرفه فيه إسراف وإضاعة للمال، فعليه أن يدخّر حتى يتمكن من الحج...

مداخلة: والإثم مضاعف، مضاعف ترك الحج، وإثم الإسراف.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يا شيخ نفس المسألة: هل يُقدَّم شراء الكتب التي قد يستغنى عن بعضها، على أداء فريضة الحج؟

الشيخ: هذا سؤال يساوي: هل يقدم فرض الكفاية على الفرض العيني؟

مداخلة: ... جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور / ١٦٣ / ٤٥:٠٦:٠٠)

حكم الاستدانة للحج

مداخلة: أريد يا سيدي أروح إن شاء الله أحج وليس معي مال، وتدينت مال، ورحت حجيت، هل يجوز؟

الشيخ: إذا كنت تستطيع وفاء المال فيجوز، أما إذا كنت تستعصي بالوفاء فما يجوز.

مداخلة: لا، بالوفاء إن شاء الله.

الشيخ: جائز.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٢٧:٠١:٠٠)

هل يقدم الشاب الحج على الزواج أم العكس؟

الشيخ: شاب يقول: أنا ما عندي من المال ما أستطيع أن أتزوج ولا أستطيع أن أحج أو أحج ولا أتزوج إلا أن يشاء الله، ماذا أفعل؟

فأنا أقول هنا بالنسبة لهذا السؤال ومثله من أسئلة كثيرة جداً أقول: يا أخي! إن كنت تائقاً للزواج وتحشى على نفسك من الصبر عن الزواج تزوج، ثم حينما يتيسر لك الاستطاعة للحج تَحج، لا والله أنت من دون الشباب الذين لا نراهم في هذا الزمان لا يفكرون في الزواج فاعتنمها فرصة أحجج؛ لأنك استطعت الحج.

(الهدى والنور / ٧٢٣ / ٣٤ : ٢٤ : ٠٠) باختصار وتصرف

من عليه دين وأراد العمرة أو الحج

[السائل]: حكم من عليه دين وأراد السفر للعمرة؟

الشيخ: القضية راجعة إلى صاحب المال الذي أدانك.

أما التفصيل: فإذا كان بينك وبين الدائن موعد للوفاء، وهو مُلح على هذا الموعد في الوفاء، في هذه الحالة ما يبجوز أنت تسافر للعمرة، أما إذا قال لك: ما فيه عندي مانع، ولو حَلَّ الأجل، وأنت غائب ما فيه عندي مانع، فحينئذٍ ما فيه مانع أنك تعتمر إطلاقاً، ولو كان عليك دين، لكن بشرط أنك أنت بتعرف أنك تتمكن من الوفاء لهذا الدين إذا كتب الله لك العودة سالمًا.

(الهدى والنور / ٣٢٣ / ٤١ : ٠٠ : ٠٠) باختصار

الحج يقدم على بناء البيت

[السائل]: هناك رجل يملك مبلغ من المال، هذا المال يريد أن يبني بيتاً متواضعاً لأسرته، فأيهما أولى أن يبني البيت أم يذهب إلى الحج؟

الشيخ: يذهب إلى الحج، ثم يبني البيت.

(الهدى والنور / ٤٤٢ / ٠٦ : ٤٢ : ٠٠)

من عليه دين وأراد الحج

مداخلة: أنا ناوي أحج - إن شاء الله - وعلي مبلغ من المال أقساط يعني

شهرية؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يقول لك يجب أن تستسمح منه.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل يجوز أني أستسمح منه وإلا ما..

الشيخ: أولاً: أقساط من أين؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: لمن هذه الأقساط؟ لك أو لمن؟

مداخلة: لي أنا، عليّ علي..

الشيخ: أنا أقول لمن هي؟

مداخلة: لشخص ثاني.

الشيخ: أنا أعرف، ليس أشخاصاً.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: لكن هذا الشخص من هو البنك أو التاجر؟

مداخلة: لا، إنسان يعني عادي.

الشيخ: قال لي إنسان، ليس حيوان.

مداخلة: قصدي ما هو إلا تاجر وإلا..

الشيخ: طيب، يا أخي حدّد، خير الكلام..

مداخلة: سيارة اشتريتها.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم، اشتريت هذه السيارة بالأقساط.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: ودفعت السعر أكثر من سعر النقد؟

مداخلة: نعم، هذا شيء مؤكد.

الشيخ: هذا ما يجوز.

مداخلة: طيب، ماذا أفعل؟

الشيخ: أنا ما أقول لك الآن ماذا تفعل، لكن مرة ثانية لا تفعل.

مداخلة: تمام.

الشيخ: المهم: إذا كنت أنت كل شهر متفق مع هذا الذي ابتليت به وابتلي بك،

أن تدفع كل شهر -مثلاً- مبلغاً مُسمى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا ما يحتاج إلى استئذان، أما لو أنك اقترضت من إنسان قرضاً حسناً

لله تبارك وتعالى، واتفقت معه على أجل مسمى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وجاء الأجل، ووقعت أنت بين وفاء الدين أو الحج إلى بيت الله

الحرام؛ في هذه الصورة لا بد أن تستسمح منه، أما وهناك قسط محدد بوقت، فهل

تستطيع أن هذا القسط أن تؤدي -مثلاً- بعد موسم الحج أو لا تستطيع؟ يجب أن

تعمل دراسة، هل تستطيع أو لا تستطيع؟

فإن كان تستطيع أن تُؤدِّي فلا إشكال، وإن كان لا تستطيع، فلا بد من الاستسماح منه.

مداخلة: جزاكم الله خيرًا.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٤٠٦/٣٥:٠٤:٠١)

إذن الزوج

من رغبت في الحج ورفض زوجها

السؤال: امرأة ترغب في الحج، ولكن زوجها رفض ويترتب على رفضه الطلاق؟

الشيخ: طيب، **والسؤال:** تحج بدون محرم، أو تحج بمحرم مخالفة لزوجها، ما هو السؤال؟

مداخلة: الأمرين.

الشيخ: الأمرين، طيب، نقول: لا يجوز لها أن تحج بدون محرم، لكن يجب عليها أن تحج بمحرم، ولو لم يسمح زوجها لها بالحج، لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فَحَجُّهَا بدون محرم يخالف الحديث المعروف: «لا تسافر امرأة سفراً مع غير محرم، أو إلا مع ذي محرم»، وإذا تسر لها هذا المحرم ثم أطاعت زوجها في ترك الحج إلى بيت ربها فتكون أيضاً قد خالفت الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، هذا هو الجواب على الوجهين.

(الهدى والنور/٦٠٣/٤٠:٣٢:٠٠)

امرأة تريد الحج وزوجها رفض وقد يترتب على حجها الطلاق

مداخلة: امرأة تريد الحج ولها الحق أن تحج، فلو ترتب على هذا طلاقها يعني؟

الشيخ: لو ماذا؟

مداخلة: ترتب على ذهابها مع محرم من غير زوجها، ترتب على هذا الطلاق،

تحج أيضاً؟

الشيخ: يعني: إذا هي حجت مع المحرم بدون سماح الزوج، تتعرض لأن

يطلقها الزوج؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، ما المانع؟

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: لكن هل هناك امرأة ترضى بهذا الطلاق، هنا الجهاد، هنا الجهاد؛ لأنه تأتينا أسئلة من بعض النساء، زوجها سَكِيرٌ حَمِيرٌ لا يأتي إلا نصف الليل لا يصلي ولا يصوم، حينما نقول لها: لا يجوز أن تبقي معه ساعة من ليل أو نهار، تقول: ماذا سأعمل بالأولاد! كل هذه مصائب، أين هذه المرأة التي ترضى أن يطلقها زوجها، ولا أقول كما يقول البعض: ترضى أن تطلقه هي، تطلق الزوج، الطلاق بيد الرجل كما هو معلوم، هذا نادر جداً، فإن وجد هذا هو الواجب، يعني: طاعة المخلوق بعد طاعة الخالق.

(الهدى والنور/٦٠٣ / ٠١:٣٧:٠٠)

حج المرأة بدون محرم

إذا حجت امرأة بدون محرم لعدم وجود محرم لها؟

السائل: بالنسبة لوجود المَحْرَم مع المرأة للحج أو للسفر، هل هو شرط أداء أم شرط وجوب؟ مع تَوَفُّر الاستطاعة المالية؟

الشيخ: لا، هو شرط وجوب، والحج صحيح.

السائل: شرط وجوب، والحج صحيح.

الشيخ: إيه نعم.

السائل: طيب امرأة ليس موجود معها محرم.

الشيخ: كيف؟

السائل: امرأة ليس موجود معها محرم.

الشيخ: [حجت]؟

السائل: إيه نعم.

الشيخ: إذا حجت فحجها صحيح.

السائل: هل تنيب قياساً على الرجل الذي لا يستطيع الثبات - مثلاً - على الدابة.

الشيخ: لا تنيب لأنه مش يعني فرض عليها، لكن إذا أنابت كتب لها الأجر.

السائل: يعني فرق بين حجة، يعني كتب لها حجة؟

الشيخ: إيه نعم.

إذا حجت المرأة دون محرم هل حجها صحيح أم باطل؟

السائل: هل يُشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد، لو أن المرأة حَجَّتْ من غير محرم هل حَجُّها صحيح مع الإثم، أم حجها باطل؟

الشيخ: حجها صحيح مع الإثم.

(الهدى والنور/ ٣٧٦/ ٣٥: ٤٠: ٠٠)

امرأة مات زوجها وهي في الحج فهل تتم حجها أم تعود؟

مداخلة: امرأة مات عنها زوجها وهي لم تُتِمَّ مناسك الحج، فهل لها أن تتم المناسك أم تعود؟ ومتى يبدأ وقت الحداد؟

الشيخ: أما متى يبدأ فحينما يصلها خبر الوفاة، وهل تتم المناسك معنى **السؤال:** أن الزوج مات في الحج؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وبقي عليها أن تتم مناسك الحج؟ لا أرى مانعاً؛ لأنها هنا بين مفسدتين، مفسدة إمساك العدة وذلك من لوازمها أن تلزم دارها، ومفسدة إفساد الحج بعدم إتمام المناسك؛ فأرى أن الإتمام هو الأوجب عليها، ثم تُسارع لإتمام العدة في دارها.

(الهدى والنور / ٦٣٥ / ٠٣: ٥٤: ٠٠)

التمتع وأنواع الحج

الأفضل في حق المتمتع التقصير في عمرته

«حديث: «... فيقصر ثم ليحلل». صحيح.

«تنبيه»: في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض فالأول خاص بالتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا المتمتع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» «٤٤٩/٣»: «يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا». وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٨٣)]

حج التمتع هو آخر الأمرين

- قول عائشة: (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما) . صحيح.

تنبيه: استدل المصنف رحمه الله كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه إن شاء جعله حجاً مفرداً أو قراناً ، أو تمتعاً ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه ﷺ ، وخصوصاً حديث جابر الطويل . وقد أفردته في جزء . يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك ، بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وشبك ﷺ بين

أصابه ، بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدى الذى منعه من أن يشارك أصحابه فى التحلل الذى أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور فى الكتاب بعد هذا ، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا فى جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية ، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن فى الطبعة الأولى منه .

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٠٣)]

وجوب التمتع فى الحج

انظر رد الشيخ على من ادعى أنه خالف الإجماع وسنة الخلفاء الراشدين فى إيجاب التمتع فى كتاب (مقالات الألباني ١٤٥-١٥٤).

حكم نكاح المحرم

- حديث عثمان أن النبى ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه: «ولا يخطب». صحيح.

تنبيه: أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

قال الحافظ فى «الفتح» (٤/٤٥): «وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً وعن أبى رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان «يعنى هذا» ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري

الجارية للوطأ ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا ينكح» بضم أوله. وبقوله فيه «ولا يخطب».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» «١/١٠٤/٢» وقد ذكر حديث ابن عباس: «وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح» ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة». رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه: «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف».

قلت: وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» «١٣٧/٤. ١٣٨» دون ذكر سرف. وأخرجه أحمد «٣٣٢/٦ ، ٣٣٥» باللفظ الأول الذي في «التنقيح» وهو على شرط مسلم أيضا. «١٠٣٨» - «وعن أبي عطفان عن أبيه: «أن عمر فرق بينهما. يعنى رجلاً تزوج وهو محرم.» رواه مالك والدارقطني. صحيح. أخرجه مالك «٧١/٣٤٩/١» وعنه البيهقي «٦٦/٥» والدارقطني «ص ٣٩٩» عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ثم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره» وسنده صحيح.

وروى البيهقي عن علي قال: «لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه» وسنده صحيح أيضا.

قلت: واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ خلافا لصنيعه في شرح المعاني «انظر» نصب الراية «١٧٤/٣».

التمتع بالحج

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتَ؟»، قَالَ قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلْتَ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمُوسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿وَأَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهُدْيَ.

[قال الإمام]:

وجه استدلال عمر رضي الله عنه بالآية أنها قد أمرت بإتمام الحج أمراً مطلقاً، فيدخل عنده فسخ الحج إلى العمرة، والجواب أن الفسخ قد ثبت الأمر به منه ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى رضي الله عنه، ولا يعقل أن يأمر ﷺ بخلاف القرآن، فدل ذلك على أن الفسخ لا تشمله الآية، وهو المراد.

وأما احتجاجه رضي الله عنه بأنه ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى، فقد تقدم في الحديث الذي قبله سبب ذلك، وهو قوله: «فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به» وهذا دليل على أن سنة الفسخ قد خفيت عنه رضي الله عنه.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٧٨]

رجوع عمر إلى القول بالمتعة

«بل لنا خاصة. يعني فسخ الحج إلى العمرة». ضعيف. أخرجه أصحاب «السنن» إلا الترمذي والدارمي والدارقطني والبيهقي وأحمد «٤٦٨/٣» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ قال: فذكره. قلت: وهذا سند ضعيف، فإن الحارث هذا لم يوثقه أحد، بل أشار الإمام أحمد إلى أنه ليس بمعروف، وضعف حديثه هذا كما يأتي. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، كما نص عليه في المقدمة. وأما ما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» «٢٨٠/٤» عن الحافظ أنه قال في الحارث هذا: من ثقات التابعين، فإن صح هذا عنه، فهو من أوهامه، لأنه لو كان ثقة عنده لوثقه في «التقريب»، ولذكر من وثقه في أصله «التهذيب»، وكل ذلك لم يكن، بل قال أبو داود في «المسائل» «ص ٣٠٢»: قلت لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟! ومن روى عنه؟! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر خلافة عمر. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» «٢٨٨/١»:

وأما حديث بلال بن الحارث، فلا يكتب؛ ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ يعني قوله: «لنا خاصة» قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل «قلت: يعني ابنه الحارث»، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي بثبت. قال ابن القيم: ومما يدل على صحة قول الإمام، وأن هذا الحديث لا يصح، أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟! هذا من

أحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة، دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه. وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن» وغيرهم عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا مع كونه موقوفاً، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، ولذلك قال الإمام أحمد: رحم الله أبا ذر هي في كتاب الرحمن: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾. وإن أريد به متعة فسخ الحج، احتمال ثلاثة وجوه من التأويل، ذكرها ابن القيم، فليراجعها من شاء، فإن غرضنا هنا التنبيه على ضعف هذا الحديث الذي يحتج به من لا يذهب إلى أفضلية متعة الحج ويرى الأفراد أو القرآن أفضل، مع أن ذلك خلاف الثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيم في «الزاد» فلتطلب من هناك. وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠٨/٧): «والحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافه بيقين، كما آوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال لرسول الله إذ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لأبد الأبد». رواه مسلم. وبهذه المناسبة أقول: من المشهور الاستدلال في رد دلالة حديث جابر هذا وما في معناه على أفضلية التمتع، بل وجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان من النهي عن متعة الحج، بل ثبت عن عمر أنه كان يضرب على ذلك، وروي مثله عن عثمان، حتى صار ذلك فتنة لكثير من الناس وصادا لهم عن الأخذ بحديث جابر المذكور وغيره، ويدعمون ذلك بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر»، ونحن نجيب عن هذا الاستدلال غيرة على السنة المحمدية من وجوه: الأول: أن هذين الحديثين لا يراد بهما قطعاً اتباع أحد الخلفاء الراشدين في حالة كونه مخالفاً لسنته ﷺ باجتهاده، لا قصداً لمخالفتها، حاشاه من ذلك، ومن أمثلة هذا ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى من لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي!! وإتمام عثمان

الصلاة في منى مع أن السنة الثابتة عنه ﷺ قصرها كما هو ثابت مشهور، فلا يشك عاقل، أنها لا يتبعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنة، فينبغي أن يكون الأمر هكذا في نيهما عن المتعة للقطع بثبوت أمره ﷺ بها. لا يقال: لعل عندهما علما بالنهي عنها، ولذلك نهيها عنها، لأننا نقول: قد ثبت من طرق أن نيهما إنما كان عن رأي واجتهاد حادث، فقد روى مسلم «٤/٤٦» وأحمد «١/٥٠» عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم. ورواه البيهقي أيضا «٢٠/٥». وهذا التعليل من عمر رضي الله عنه إشارة منه إلى أن المتعة التي نهى عنها هي التي فيها التحلل بالعمرة إلى الحج كما هو ظاهر، ولكن قد صح عنه تعليل آخر يشمل فيه متعة القران أيضا فقال جابر رضي الله عنه: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد أنزل منازلها، فأتمموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحججتكم، وأتم لعمرتكم. أخرجه مسلم والبيهقي «٢١/٥». فثبت مما ذكرنا أن عمر رضي الله عنه تأول آية من القرآن بما خالف به سنته ﷺ فأمر بالإفراد، وهو ﷺ نهى عنه، ونهى عمر عن المتعة، وهو ﷺ أمر بها، ولهذا يجب أن يكون موقفنا من عمر هنا كموقفنا منه في نهيه الجنب الذي لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي، ولا فرق. الثاني: أن عمر رضي الله عنه، قد ورد عنه ما يمكن أن يؤخذ منه أنه رجع عن نهيه عن المتعة، فروى أحمد «٥/١٤٣» بند صحيح عن الحسن أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر.

قلت: الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي، ولا من عمر، كما قال الهيثمي «٢٣٦/٣»، ولولا ذلك لكان سنده إلى عمر صحيحا، لكن قد جاء ما يشهد له، فروى الطحاوي في «شرح المعاني» «١/٣٧٥» بسند صحيح عن ابن عباس قال:

«يقولون: إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، قال عمر رضي الله عنه: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي». رواه من طريق عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت طاووسا يحدث عن ابن عباس. قلت: وهذا سند جيد رجاله ثقات معروفون، غير عبد الرحمن بن زياد وهو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يتفرد به، فقد أخرجه الطحاوي أيضا من طريق أخرى عن سفيان عن سلمة بإسناده عنه قال: قال عمر: فذكر مثله، وسنده جيد أيضا، وقد صححه ابن حزم فقال «١٠٧/٧» في صدد الرد على القائلين بمفضولية المتعة، المحتجين على ذلك بنهي عمر عنها: هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون؛ لأنهم متفقون على إباحة متعة الحج، وقد صح عن عمر الرجوع إلى القول بها في الحج، وروينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لواعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة، وروينا أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به، وروينا أيضا من طرق، فقد رجع عمر رضي الله عنه إلى القول بالمتعة اتباعا للسنة، وذلك هو الظن به، رضي الله عنه، فكان ذلك من جملة الأدلة الدالة على ضعف حديث الترجمة، والحمد لله رب العالمين.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٠-٥٥).

فسخ الحج إلى العمرة

عن عائشة قالت: لبيْنَا بالحجِّ، حتى إذا كنَّا بِسَرَفٍ؛ حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟!».

فقلت: حضت، ليتني لم أكنُ حججت! فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ فقال: «أنسكي المناسك كلها؛ غير أن لا تطوفي بالبيت». فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة؛ فليجعلها عمرة؛ إلا من كان معه الهدْيُ».

قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر. فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة؛ قالت: يا رسول الله! أترجع صَوَاحِجِي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فَلَبَّتْ بالعمرة. «قلت: إسناده على شرط مسلم. وقد أخرجه، ولكنه لم يَسْقُ منه إلا طرفه

الأول، وأحال في سائر لفظه على رواية أخرى بنحوه؛ وفيه أنه ﷺ قال: «اجعلوها عمرة». وهذا هو الصواب كما في الرواية الآتية؛ دون قوله: «من شاء أن يجعلها عمرة»؛ فإنه منكر، تفرد به حماد بن سلمة دون كل الثقات الذين رووا هذه القصة من جميع الطرق عن عائشة، فليس في شيء منها هذا التخيير بعد دخول مكة، وإنما هو في بعضها عند ذي الحليفة، كما في الطريق الثانية المتقدمة «١٥٥٩»، وهو المحفوظ».

واعلم أن الباعث على تحرير هذا التحقيق: أنني فوجئت في موسم السنة الماضية «١٣٩٣» بخبر مفاده: أن أحد الأساتذة من إخواننا - أهل الحديث - قد رجع عن القول بوجود فسخ الحج إلى العمرة، الذي تدل عليه أحاديث الفسخ المشار إليها وغيرها، محتجاً بما في حديث ابن عمر هذا من التخيير المنافي للوجوب! فأجبت يومئذٍ بأنه حديث شاذ، أخطأ فيه حماد، وذكرت ما حضرني من الأدلة، فها نحن الآن قد بعث الله لنا المناسبة التي قضت بضرورة البحث في ذلك مبسطاً محققاً، بما لا تراه محرراً في مكان آخر فيما أعلم. والله ولي التوفيق.

صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣١)

فسخ الحج إلى العمرة

عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان، فقلت: يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار؟! فقال: «أما شعرت أي أمرتهم بأمر فهم يترددون، ولو

كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا اشتريته حتى أحل كما حلوا».

[ترجمه الإمام بقوله: أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة.

ثم قال]: وهذا الحديث مثل أحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»، فيها كلها أمره ﷺ المفردين والقارين الذين لم يسوقوا الهدى بفسخ الحج إلى العمرة، وآثرت هذا منها بالذكر ههنا لعزة مخرجه الأول: «مسند إسحاق»، وحكاية عائشة غضبه ﷺ بسبب تردد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ، علماً أن ترددهم رضي الله عنهم لم يكن عن عصيان منهم، فإن ذلك ليس من عادتهم، وإنما هو كما قال راويه الحكم عند أحمد وغيره: «كأنهم هابوا»، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون العمرة في أيام الحج كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أنهم رأوا النبي ﷺ لم يحل معهم، فظنوا أن في الأمر سعة فترددوا، فلما عرفوا منه السبب وأكد لهم الأمر بادروا إلى تنفيذه رضي الله عنهم.

وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم - وفيهم بعض الخاصة - لا يتمتعون، وقد عرفوا ما لم يكن قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر، ومن ذلك قوله ﷺ في بعض تلك الأحاديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ألا يخشون أن تصيهم دعوة عائشة رضي الله عنها؟!

السلسلة الصحيحة (٦/ ١ / ١٨٣ - ١٨٤).

ضعف ما ورد في النهي عن الجمع بين الحج والعمرة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «نهى عن لبس الحرير، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً، وعن ركوب [جلود] النمر، وعن الشرب في آنية [الذهب و] الفضة، وعن جمع بين حج وعمرة». ضعيف.

[قال الإمام]:

وإنما يستنكر من هذا الحديث: النهي الأخير منه؛ لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة.

السلسلة الضعيفة (٢٦٨ / ١ / ١٠)

ضعف ما ورد في النهي عن العمرة قبل الحج

«نهى عن العمرة قبل الحج». منكر.

[قال الإمام:]

والحديث عندي منكر؛ فالأحاديث في اعتباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الحج كثيرة؛ في "الصحيحين" وغيرهما.

السلسلة الضعيفة (٢٧١ / ١ / ١٠).

هل ثبت النهي عن القران

عن أبي شَيْخِ الهُثَّائِيِّ خِيَوَانَ بْنِ خَلْدَةَ - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري؛ من أهل البصرة-: أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تعلمون أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا! فقال: أما إنها معهن؛ ولكنكم نسيتن. «قلت: حديث صحيح؛ إلا النهي عن القَرْنِ بين الحج والعمرة؛ فهو منكر؛ لمخالفته الأحاديث المتقدمة، وفيها إقراره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين جمعوا بين الحج والعمرة وساقوا الهدى، وأمره من لم يسقِ الهدى أن يفسخ الحج إلى العمرة، ثم يلي بالحج يوم التروية، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

ولو أن النهي عن القران ثبت إسناده لوجب حمله على القَران الذي لم يسقِ معه الهدى؛ لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أهله بفسخه، وغضب على الذين لم يبادروا إليه كما تقدم،

وذلك في معنى النهي عن القران المذكور كما هو ظاهر. أمّا وهو لم يثبت؛ فلا داعي لتأويله.

صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤٨-٤٩)

بماذا ينقطع التمتع

مداخلة: بماذا ينقطع التمتع، فمنهم من يقول بأنه إذا رجع إلى أهله، ومنهم من يقول إذا رجع مسافة القصر، فما هو القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة؟

الشيخ: ما فهمت عليك كثيراً مما تقول، بم ينقطع ماذا؟

مداخلة: التمتع.

الشيخ: لا ينقطع التمتع، التمتع هو التحلل، فإذا تحلّل الإنسان جاز له كُـلُّ شيء مما أباحه الله عز وجل، فسواء بقي حيث هو أو خرج إلى بلد آخر خارج الحرم، فلا يقطعه شيء ما دام أن العمرة كانت في شهر من أشهر الحج، أجبتك عن سؤالك؟

مداخلة: أنا أقصد سقوط الهدى عنه؟

الشيخ: لا يسقط الهدى عنه؟

مداخلة: مطلقاً؟

الشيخ: ما يسقط عنه، كيف يسقط؟

لكن هو الواجب عليه أن يُهْدِي في يوم من أيام التشريق.

مداخلة: لعل السؤال ليس واضحاً يا شيخ، الآن من يقول: إذا أتى الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج، ثم أخذ عمرة، وأراد أن يرجع إلى أهله، فمنهم من قال: إذا رجع أهله فإنه لا هدي عليه، ومنهم من قال إنه إذا رجع مسافة قصر لا هدي عليه.

الشيخ: ما الذي أسقط الهدي يا أخي، أنا عارف أنا أجتك، الهدي لا يسقط.

لكن إذا قال قائل: الهدي سقط عن هذا الذي خرج وعاد إلى بلده، ما الذي أسقطه؟ إنما هو الرأي ولا دليل على ذلك، وربنا يقول: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا الذي تسأل عنه إما أن يكون تيسر له الهدي أو لم يتيسر له، فإن تيسر تعلقت بدمته، وإن لم يتيسر فثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا الحكم ثابت ما نسخه شيء، ولا يجوز التقدّم على نص الله ورسوله بمجرد الرأي.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٢٨ : ٣٣ : ٠٠)

من نوى التمتع بالعمرة إلى الحج وأدى العمرة ولم يستطع الحج

السؤال: زوجتي نوت الحج متمتعة وانتهت من العمرة ولم تستطع القدوم إلى الحج لظروف خاصة، فهل عليها شيء؛ لأنها أرادت العمرة في الحج؟

الجواب: طبعاً، هذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون قد اشترطت على ربّها حينما اعتمرت عمرة الحج، وكتبت بالعمرة، فقالت: لبيك اللهم! بعمرة، اللهم محلّي حيث حبستني، فحينئذ لا شيء عليها.

أما إذا لم تقل ذلك كما هو واقع أكثر الحجاج، فحينئذ يجب عليها هدي، ويجب عليها أن تُعيد الحج من قابل. نعم.

مداخلة: ولو لم تُحرم بالحج؟

الشيخ: هي أحرمت بعمرة الحج، هكذا كان السؤال. يعني: مشيرة بذلك تعلم أو لا تعلم إلى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ولذلك ما دام أنها أحرمت بعمرة الحج، فيلزمها ما ذكرنا، أما لو أنها أحرمت قبل ذلك، فلا شيء

عليها إلا إعادة العمرة مع الهدى. نعم.

(الهدى والنور / ٣٨٧ / ٠٠ : ٣٩ : ٠٠)

حج مُفْرَدًا وفي أثناء الحج عَلم أن التَّمَتُّع لا بد منه، فماذا عليه أن يفعل؟

السائل: إنسان حج مُفْرَدًا وفي أثناء الحج علم أن التَّمَتُّع لا بد منه، فماذا عليه أن يفعل؟

الشيخ: يَفْسَخُ الحج وَيَقْلِبُهُ إلى عمره، ثم في اليوم الثامن من ذي الحجة يُلَبِّي بالحج، ثم يهدي أو يصوم.

السائل: شيخ، إذا كان في يوم النحر مع أن التمتع لا بد منه، ماذا عليه؟

الشيخ: يوم النحر فاته الركب، فإن تيسر له يُعيدُه مرة أخرى في عام قابل إن شاء الله.

السائل: حَجُّهُ صحيح؟

الشيخ: حَجُّهُ صحيح، وإثمُه على من أفْتَاه.

السائل: الحاج الذي يريد أن يُصَحِّي الذي عليه هدي، هل يمسك عن شعره

وظفره، تَشْبُهًا كمثل الذي يريد أن يضحى؟

الشيخ: هو متمتع بالعمرة إلى الحج، يمسك إلا ما لا بد منه من التَحَلُّل من

العمرة.

(الهدى والنور / ٣٧٦ / ٥٤ : ٤٠ : ٠٠)

هل هذه الصورة صحيحة في التمتع بالحج؟

السؤال: في مسألة يقولون في التمتع: إن التمتع لا بد أن يكون هو التلفظ

بإسقاط أحد السفرين هل هذا التعريف يعني، صحيح مضبوط؟

الشيخ: لا، التمتع في لغة الصحابة أوسع من ذلك، بحيث أنه يشمل القارن أيضاً، وليس هناك يعني أصل أو..

السائل: يعني لو -مثلاً- أحد يعني رجل من أهل جدة واعتمر، ثم رجع في أشهر الحج، ثم أهلاً بالحج من جدة هل عليه دم؟

الشيخ: ما عليه شيء.

السائل: يعني يعتبر متمتعاً؟

الشيخ: كيف، لا، هو سافر للعمرة في أشهر الحج، ثم تحلّل، ما هو معناه؟ «هو يصنع ما يحل للحلال» وهذا قد صار حلالاً فله أن يصنع ما يشاء بحدود ما شرع الله.

ما عليه دم أبداً، عليه هدي التمتع، هذا أمر مفروغ منه، لكن أنت تعني بالهدي يعني الفدو كما يقولون.

السائل: لا الهدي.

الشيخ: الهدي واجب.

(الهدى والنور/٣٧٦/٢٧:٢١:٠٠)

أهل مكة والتمتع بالعمرة إلى الحج

المفتي: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهل يجوز لأهل مكة التمتع؟ وهل يلزمهم هدي؟

الشيخ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] يعني أن الله - عز وجل - أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحج لغير من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فالآية واضحة أن متعة الحج إنما هي لغير أهل مكة، ولذلك فأهل مكة ليس عليهم متعة الحج، وإنما متعة الحج عندهم هو الإكثار من الطواف حول البيت.

مداخلة: مكة الحرم، أو مكة كلها يا شيخ؟

الشيخ: كلها، نعم.

الملقي: وهل أهل جدة لهم نفس الحكم في ذلك؟

الشيخ: لا، أهل مكة ليسوا من حاضري المسجد الحرام.

الملقي: جُدَّة.

الشيخ: عفواً جدة، أهل جدة ليسوا من حاضري المسجد الحرام، ولذلك فلهم

المتعة ككل من كان خارج مكة، فعدم شرعية المتعة هي خاصة في أهل مكة.

(الهدى والنور/٣٧٥/١٣:٥٧:٠٠)

حكم طواف الوداع للمعتمر

الملقي: ما هو حكم طواف الوداع للمعتمر؟ وهل حديث ابن عباس في ذلك

يشمل الحج والعمرة؟

الشيخ: لا نرى ذلك.

(الهدى والنور/٣٧٥/١٣:٥٧:٠٠)

هل الهدى للمُتَمَتِّعٍ يكفيه عن الأضحية؟

الملقي: هل الهدى للمُتَمَتِّعٍ يكفي عن الأضحية، كما قال ابن القيم؟

الشيخ: كيف؟

الملقي: هل الهدى للمُتَمَتِّعٍ يكفيه عن الأضحية، كما قال ابن القيم؟

الشيخ: يكفيه في الحج، أما أهله في بلده لا بد لهم كما قلنا مراراً من أضحية، أما إذا لم يكن له أهل وحج هو بنفسه أو معه أهله فلا شك والحالة هذه أن الهدى يكفيهم، أما إذا حج مثلي -مثلاً- وترك أهله في بلده، فعليهم أضحية ولا بد.

(الهدى والنور/٣٧٥/٠٦:٥٩:٠٠)

(الهدى والنور/٣٧٦/٤٣:٠٠:٠٠)

رجل أدى عُمرة التَّمَتُّع، هل له أن يُؤدِّي سعي الحج في اليوم الثامن قبل الذهاب إلى منى؟

السائل: رجل أدى عُمرة التَّمَتُّع، هل له أن يُؤدِّي سعي الحج في اليوم الثامن قبل الذهاب إلى منى؟

الشيخ: يعني السعي الذي بعد طواف الإفاضة؟

السائل: نعم.

الشيخ: لا ما نرى ذلك.

السائل: فإن فعله؟

الشيخ: يُعيده.

(الهدى والنور/٣٧٦/٣٩:٠٧:٠٠)

وجوب التمتع بالحج

السائل: بالنسبة للتَّمَتُّع: هل هو أيضاً وجوباً التمتع، أم يحل به باقي أنواع الحج.

الشيخ: لا، وجوباً ولا بد.

السائل: إذا فرضنا أن إنساناً قادر ولم يعتمر، هل تغني عنه عُمرة الحج؟

الشيخ: هذا الذي قلته لك.

السائل: تغني؟

الشيخ: نعم.

السائل: يعني: بمجرد حجه تسقط عنه العمرة.

الشيخ: لا، ليس مجرد حجه، مجرد تمتعه بالحج.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٤٨ : ٠١ : ٠١)

حديث عروة بن مضرس: جئت من جبلي طيء، وما تركت من جبل من الجبال إلا وقفت عليه.. إلى آخر الحديث، ألا يدل على صحة حج من حج مفردًا؟

مداخلة: يقول: حديث عروة بن مضرس: جئت من جبلي طيء، وما تركت من جبل من الجبال إلا وقفت عليه.. إلى آخر الحديث، ألا يدل على صحة حج من حج مفردًا؟

الشيخ: لا يدل على الإطلاق وإنما يدل على من ضاق عليه الوقت، ونحن حينما نقول: بأنه يجب على كل حاج أن يحج متمتعًا أو قارنًا إذا ساق الهدي من الميقات كما فعل النبي ﷺ فإننا نعني بذلك: من كان مستطيعًا لذلك، أما من أدركه الوقت كما في حديث عروة هذا ابن مضرس فلم يتمكن إلا من الوقوف في عرفة يوم عرفة فهذا حجه صحيح.

كما أننا نستطيع أن نتصور حجًا مفردًا لبعض الناس وبخاصة من النساء كما وقع للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حينما حجت مع النبي ﷺ وكانت متمتعة كما كانت سائر أزواجه ﷺ، ولكنها لما نزلت في مكان قريب من مكة اسمه: سرف، ودخل النبي ﷺ عليها ووجدها تبكي، قال لها: «ما لك؟ أنفست، قالت:

نعم يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحجاج غير ألا تطوفي ولا تصلي» فبسبب ما عرض لها من الحيض لم تستطع أن تتم عمرتها، فانقلب تمتعها إلى حج مفرد.

ولذلك جاء في تمام قصتها رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ حينما عزم على الرحيل من مكة إلى المدينة ودخل عليها فوجدها تبكي أيضًا قال لها: «ما لك؟» قالت: ما لي! يعود الناس بحج وعمرة وأعود بحج دون عمرة» وتعني بالناس: ضراتها، حيث كن كما ذكرن مثلها متمتعات بالعمرة إلى الحج، لكن هي عرض لها الحيض فمنعها أن تتمكن من الإتيان بالعمرة بين يدي الحج، فأسفت لما أصابها وبكت على نفسها حينما دخل النبي ﷺ عليها وسألها عن السبب، فأجابت بما سمعتم، فطيب النبي ﷺ خاطرها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردفها خلفه وأن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم من هناك بعمرة، وقال لها عليه الصلاة والسلام بهذه المناسبة: «إنما أجرك على قدر نصبك» أي: إن ما فجأك من الحيض ومنعك من إتمام العمرة فالآن أنت تخرجين إلى التنعيم وتأتين بعمل زائد فأجرك على قدر تعبك، فهذه إذاً كانت حجتها حجة مفردة.

لكن الناس اليوم يأتون كما أقول في كثير من المناسبات: يأتون بالعمرة التي أذن النبي ﷺ لعائشة بها على اعتبار أنها كانت حاضت ولم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج، فما يفعله الناس من الخروج بعد الحج إلى التنعيم والإتيان بالعمرة فهي عمرة الحائض وليست عمرة النساء اللاتي لم يحضن، فضلاً عن أن تكون هذه العمرة مشروعة للرجال الذين لا يحيضون والحمد لله.

كذلك ما يفعله الناس اليوم من تقصد الحج المفرد أيضًا هم يتمثلون ما وقع للسيدة عائشة رغم أنفها وبقضاء الله وقدره عليها، ولم تكن راغبة في ذلك لو كان ذلك في قدرتها، فلا يجوز إذاً للرجال ولا للنساء أن يتقصدن الحج المفرد ليحرمن بالحج المفرد من الميقات، وهن باستطاعتهن وهم أيضًا الرجال بالأولى أن ينووا العمرة بين يدي الحج كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الهدّي ﴿ [البقرة: ١٩٦] وقال عليه الصلاة والسلام مؤكداً لمعنى هذه الآية: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك عليه الصلاة والسلام هكذا بين أصابعه». فلا يجوز [التفريق] بين العمرة والحج إلا لعذر شرعي كنعو ما ذكرناه آنفاً في الجواب عن حديث عروة، والجواب عن حديث عائشة.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٢٩: ٠٠: ٠١)

الضمير في أهله يعود على من في آية (لمن لم يكن أهله..)

مداخلة: جزاك الله خير، هل الضمير في قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعود إلى التمتع أم هو عائد إلى أقرب مذكور وهو الهدى والصيام لمن لا يستطيع على الهدى؟

الشيخ: لا، إلى التمتع.

مداخلة: إلى التمتع، إذاً: هل...؟

الشيخ: لجريان العمل من أهل مكة على عدم التمتع وعلى الأفراد، وأن تمتعهم هو الطواف حول الكعبة فقط، نعم.

(الهدى والنور / ٨٠٣ / ١٤: ٤٢: ٠٠)

الحكمة من وراء الحج تمتعاً

الشيخ: ليس موسم التوفير، هذا موسم الجود والكرم، ربنا عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

إذاً: الوقت ليس وقت توفير، التوفير في بلدكم، أما في بلاد الحرم فينبغي أن تجودوا بكل لذيذ لديكم، والمسألة أهم من ذلك، المسألة أنه يجب على كل حاج أن

يُحج متمتعاً وليس مفرداً؛ لأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع كان الناس معه على هذه الأقسام الثلاثة في حجهم، منهم المُفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، ثم القارنين كانوا على نوعين، قسم منهم ساق الهدى من هناك في المدينة من ذي الحليفة، ومنهم من لم يسُق الهدى، والمقصود أن النبي ﷺ أمر الحجاج كلهم على اختلاف أنواع حجتهم أن يجعلوا حجهم عمرة، يعني من كان مفرداً ومن كان قارناً لم يسق الهدى، أمرهم عليه الصلاة والسلام بأن يقبلوا نيّتهم الأولى بالحج المفرد إلى عمرة، وقال عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة، فأحلّوا أيها الناس».

فأمرهم بأن يتحللوا بعد أن طافوا سبعاً، وسعوا بالصفاء والمروة سبعاً، أن يتحللوا إما بقص الشعر، وإما بحلقه وهو الأفضل.

ولذلك فالواجب أن يحج المسلم متمتعاً، ثم الناحية الاقتصادية ليست عذراً هنا في أن لا يحج معتمراً؛ لأنه يقوم بديل الهدى الصوم.

فإذاً: ليس هناك داعي لأن نُوجّه نظرنا في هذه المسألة إلى نظرة اقتصادية محضة. هذه واحدة.

والأخرى: نحن نشاهد أن أكثر الحجيج مُبتلى بحلق اللحي، ولعلكم تعلمون أن نبيكم عليه الصلاة والسلام كان له لحية جلييلة وعظيمة، وإذا صرفنا النظر مبدئياً عن أمر النبي ﷺ.. و[نظرنا في تفريق الله سبحانه في اللحية بين الرجل و] المرأة [لعلنا أن هذا] لم يكن صدفة، ولم يكن [مسألة] طبيعية، وإنما كان ذلك من تقدير العزيز العليم.

إذاً: فنحن بصفتنا مسلمين علينا أن نفكر بأن الله عز وجل حكيم عليم، يضع كل شيء في محله، ويعلم دقيق جداً، فحينما جعل الرجال ذوي لحي، والنساء جرداً مرداءً، ما كان ذلك في خلقه تبارك وتعالى عبثاً، لكن العبث إنما يكون منا نحن الرجال الذين ابتلوا بحلق اللحي، ولئن عاش أحدنا اليوم سنين طويلة في بلده، حيث أقام في سوريا، في مصر، في الأردن، ابتلي بحلق اللحي، فهي معصية ملازمة

له، فعليه على الأقل أن يهتبلها فرصة إذا حج إلى بيت الله الحرام، أن يجعل حجه كما قال عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

فإذاً: ليس من المهم أن يحج المسلم، فإذا ما رجع إلى بلده اكتسب اسم الحاج، أي: نودي يا حاج فلان.

ليس هذا هو المهم، إنما المهم أن يعود من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولن يتمكن الحاج المبتلى على الأقل بحلق اللحية، لن يتمكن أن يعود من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وهو يعصي الله عز وجل في كل يوم أو في كل يومين، لا بد له من أن يخلق لحيته، وبخاصة أنكم تعلمون على اعتبار أنكم قاصدون الحج إلى بيت الله الحرام، أن المسلم حينما يُحْرَمُ بالعمرة أو بالحج يَحْرُمُ عليه أشياء، ثم يتحلل من هذه الأمور المحرمة عليه على نوبتين اثنتين، على مرحلتين، المرحلة الأولى تُسَمَّى عند الفقهاء بالحل الأصغر، والمرحلة الأخرى تسمى بالحل الأكبر، متى يتحلل الحاج الحل الأصغر، إذا رمى الجمرة الكبرى يوم العيد، ماذا يفعل هذا الذي يريد أن يتحلل، يقص شعره، يقص أظافره والذي يكون عادة حالقاً للحيته سيبدأ بمعصية ربه يوم العيد، وهو أن يخلق لحيته، فهذه مشكلة كبيرة جداً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ولذلك فنحن نريد من إخواننا الحجاج كلهم، سواء كانوا مصريين أو سوريين أو أردنيين أن يتوبوا إلى الله عز وجل توبة نصوحاً من كل ذنب وإثم، ومن ذلك ما هو ظاهر للعيان، أما ما بين كل إنسان وبين الله، فلا يعلم ذلك إلا علام الغيوب، لكن هذا الظاهر والله يتولى السرائر، فأنا أنصحكم أن تفتتحو حجكم بالتوبة منذ هذه الساعة عن حلق اللحية؛ لأنكم ستفاجئون يوم العيد بالحل الأصغر بأن تحلقوا رؤوسكم ولحاكم، وهذه معصية، فبدل أن نستفتح خطوة وحياة جديدة مع ربنا عز وجل وهو بالتحلل الأصغر، إذا بنا نحلقها ثم نرميها أرضاً.

ما هكذا ينبغي أن يكون الحاج المسلم؛ لذلك أردت أن أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين، ولا يحتج أحد منكم بالحياة الاجتماعية التي رانت وسيطرت على كثير

من المسلمين؛ لأن هذه الحياة إنما أوجدها المستعمر، المستعمر في مصر هو الإنجليز، والمستعمر في سوريا هو فرنسا، والمستعمرون كثر، وهم الذين جابوا إلينا هذه التقاليد التي ليس لها صلة بالإسلام مطلقاً.

قد تعجبون جداً لو أنكم قرأتم التاريخ الإسلامي أن من أجرم سابقاً وأراد القاضي الشرعي أن يذيعه بين الناس، وأن يجعله عبرة لمن يعتبر يخلق لحيته، فخلق اللحية مثلاً، لكن الناس اعتادوا على هذا؛ بسبب سيطرة العادات الغربية على كثير من البلاد الإسلامية، ولذلك فأعود أخيراً وأقول: عليكم أن تحرصوا كل الحرص أن تعودوا من ذنوبكم بسبب الحج كيوم ولدتكم أمهاتكم، وأول بشائر من ذلك أن تنووا الخلاص من هذه المعصية، ذلك لأن النبي ﷺ كان يقول: «حفوا الشارب وأعفوا عن اللحي، وخالفوا اليهود والنصارى».

وقال عليه الصلاة والسلام لرجل كان جاءه من كسرى وهو حليق اللحية، قال: «من أمرك بهذا؟ قال: أمرني ربي -يعني: كسرى-، قال عليه السلام: أما ربي عز وجل فقد أمرني بقص الشارب وإعفاء اللحية».

فإذاً: علامة المسلم غير علامة الكافر، المسلم يُعْفَى عن لحيته؛ لأنها خلق من خلق الله كما قال عز وجل: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١].

لعل في ذلك ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين، وأرجو إذا كان عندكم ملاحظة أو مشكلة، فأريد أن أسمعها لكي نتبادل النظر حولها.

(الهدى والنور / ٤٠٣ / ٥٢ : ٠٠ : ٠٠)

أنواع الحج

الشيخ: فأشهر الحج التي ذكرها الله عز وجل، أو بعبارة أخرى أدق، أشار إليها هي ثلاثة:

ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم جاءت السنة كما هي عاداتها مع القرآن دائماً، لتبين هذه الأشهر التي أشار إليها في الآية الكريمة، فهي شهر شوال وشهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة.

فإذا أراد الإنسان أن يُحْرِمَ بالحج على أي نوع من أنواع الحج الثلاثة، فيجوز أن يحرم في أول شوال، فلو أنه أحرم قبل شوال، فمثله كمثل من يحرم بالصلاة قبل دخول وقتها.

فكما أن هذه الصلاة التي أحرم فيها قبل وقتها هي غير مقبولة؛ لأنها جاءت في غير الوقت المحدد لها شرعاً، كذلك من أحرم بالحج في غير هذه الأشهر الثلاثة، فلا يكون قد حج، ومن هنا يقول المثل الشامي أو السوري: حج فلان والناس راجعة. في النهاية أن هذا ليس حج؛ لأنه انتهى وقت الحج.

فإذاً: لمن كان قاصداً للحج إلى بيت الله الحرام، له أن يبدأ بالإحرام في أول شهر شوال، انظر الآن ماذا يترتب على من بدأ بالإحرام في أول شهر شوال، قلت بأن الحج له عند العلماء ثلاثة صفات أو أنواع، فحج الأفراد، وحج الإقران، وحج التمتع.

حج التمتع هو أفضلها يقيناً، بل هو الواجب الذي لا يجوز للمسلم أن يتساهل يحرم بغير حج التمتع، لكن المسألة خلافية منذ القديم، وكما قال رب العالمين: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ولذلك تجد الكثير من الحجاج يُحْرِمُونَ بالحج المفرد، وهداية الناس طبعاً كل الناس هذا أمر مستحيل؛ لأن الله عز وجل هكذا شاءت إرادته حين قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨].. الآية.

فالذي يقع أنه قد يحرم بالحج بعض الناس في أول الشهر الأول من أشهر الحج، وهو شهر شوال كما ذكرت آنفاً، ولازمه حينذاك أن يظل في إحرامه حتى يوم النحر، إذا أفاض من المزدلفة وجاء إلى جمره العقبة في منى فرماها، فقد تحلل الحل

الأصغر في رأي للعلماء وهو الأرجح، والرأي الآخر أنه لا بد أن يضم إلى رميه إما الحلق وإما التحريم.

المهم بعد انقضاء شهر شوال وذي القعدة وعشر أيام من ذي الحجة، كل هذه الأيام كان محرماً لا يحل له أن يقص شعراً ولا ظفراً ولا أن يواصل زوجته أو يتصل بها، ونحو ذلك من الأحكام التي جاء الإشارة إليها في الآية السابقة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فتطول مسافة هذا المحرم بالحج المفرد، وفي ذلك حرج كبير لعله هو ما أقول السبب، أو من الأسباب التي قرّر الشرع الحنيف أخيراً الأمر لمن كان قد أفرد الحج بأن يفسخ هذا الأفراد ويجعل حجّه تمتعاً، ثم يتحلل، ثم في اليوم الثامن يُحرم بالحج مرة أخرى.

فإذا: أشهر الحج ثلاثة، يجوز للمسلم أن يحرم في شهر من هذه الأشهر الثلاثة، هذا هو المقصود من تحديد وقت الإحرام بالحج.

فإذا كان مفرداً أو كان قارناً لم يسق.. الهدى، فيظل وجوباً في إحرامه وفي ذلك حرج كبير.

أما إذا كان لم يسق الهدى، القارن إذا كان لم يسق الهدى، فحكمه حكم الحاج الذي أفرد حجّه، فلا بد أن يفسخ الحج إلى عمرة، ولذلك كان الأشعر والأيسر إنما هو حج التمتع؛ لأنه يبدأ بالعمرة فيتحلل منها في ظرف يوم أو يومين، ثم ينتظر حتى يدخل يوم الثامن الذي هو يوم التروية، وهو الذي قبل عرفات، ففي هذا اليوم يُحرم مُجَدِّداً بالحج بعد أن كان قد بين يدي هذا الحج العمرة، كما هو شأننا اليوم.

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٥٨ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٤٠ : ٠٣ : ٠٠)

وجوب فسخ المفرد حجته إلى عمرة

مداخلة: بالنسبة للمنفرد في الحج، هل عليه...

الشيخ: تعني المفرد، وليس المنفرد.

مداخلة: المفرد.

الشيخ: ما باله؟

مداخلة: عليه أن يُقدّم هدياً؟

الشيخ: عليه أن يُقدّم هدياً بعد أن يفسخ الحج المفرد إلى عمرة.

مداخلة: وإذا لم يفسخ؟

الشيخ: لا يجوز؛ لقد أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يفسخوا حجهم إلى عمرة، وقال هو عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة، فأجّلوا أيها الناس»، فأمر الذين كانوا أفردوا أن يجلّوا، فينقلب حجهم إلى عمرة، ثم يظنون هكذا متحلّين من الإحرام إلى اليوم الثامن، الذي هو يوم التروية، ويوم التروية يُهلّون بالحج، فيكون قد جمع الله لهم حجاً وعمرة، وحينئذٍ يأتي الهدى.

أما لو فرضنا إنساناً مُفرداً لعذر شرعي، فليس عليه هدي، لكن ما يفعله عامة الناس من قصد الأفراد دون أيّ عذر شرعي، فهذا خطأ مخالف للسنة..

فهمتني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني نرى صورة نادرة، رجل ضاق عليه الوقت، ولا يستطيع أن يدخل مكة ويطوف ويأتي بالعمرة بينما يخرج مباشرة إلى منى وعرفات، هذا حجه مفرد، فهذا ليس عليه هدي.

مداخلة: يا سلام، هذه الصورة تقريباً الوحيدة يا شيخنا؟

الشيخ: لا، ليست وحيدة، مثلاً الحائض، السيدة عائشة انقلبت عمرتها إلى حج

مفرد، عمرتها.

مداخلة: بسبب الحيض.

الشيخ: أيوة، فهكذا ممكن نتصور حج مفرد..

مداخلة: بس بصورة ضيقة.

الشيخ: ضيقة جداً، يعني بدون ما يقصد الرجل إلا أنه غُلبَ على أمره.

مداخلة: نعم، يعني لا يتعمده ابتداءً.

الشيخ: ما يفعله الناس اليوم هذا خطأ..

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٠٧ : ١١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٣١ : ١٣ : ٠٠)

حكم الإتيان بعمره بعد الحج لمن كان مفرداً

مداخلة: بالنسبة لتجديد العمرة، هل يجوز للإنسان أن يُكرّر أكثر من عمرة، أن

يخرج إلى التنعيم ويرجع؟

الشيخ: لا، ما كان هذا من عمل السلف، وبمعرفتي: أن كثيراً من الناس

يعكسون الحكم الشرعي، وهم يعلمون قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهم لا يريدون أن يُقدّموا بين يدي

الحج عمرة؛ لكي لا يتكلفوا ثمن الهدى، أو إذا كانوا فقراء فهم لا يريدون أن

يتكلفوا الصيام.. صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجعوا، ولذلك فكثير

من هؤلاء الناس الأشحاء على أنفسهم بطاعة ربهم تبارك وتعالى ينوون حج

الإفراد، وقد خَصَّصُوا لأنفسهم أن يتداركوا ما فاتهم من عمرة الحج بين يدي

الحج، أن يأتوا بالعمرة بعد الحج؛ لأنهم في هذه الحالة ينجون من وجوب أحد الأمرين السابقين ذكراً، ألا وهو الهدي أو صيام عشرة أيام، وهذا احتيال على هذا الحكم الشرعي.

لذلك نحن لا نرى جواز الاعتمار ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، بعد الحج أن يخرج إلى التنعيم؛ لأن الخروج بعد الحج إلى التنعيم، إنما هي سنة سنّها النبي ﷺ بالنسبة للسيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- التي كانت قد خرجت من المدينة مع النبي ﷺ معتمرة عمرة الحج، ولكنها لما نزلت في سرف مكان قريب من مكة جاءها العادة عادة النساء، فلما دخل عليها النبي ﷺ ووجدها تبكي قال لها: «مالك تبكي أنفست؟ قالت: نعم يا رسول الله! قال عليه الصلاة والسلام: «هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي» فبسبب طروء الحيض عليها لم تتمكن من إتمام عمرتها التي هي أو هو من أمر الله في قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولذلك فلما طهرت في عرفات، وأدت المناسك كلها وأفاضت وطافت طواف الإفاضة، وأعلن النبي ﷺ بعد طواف الوداع، أعلن الرجوع إلى المدينة دخل عليها وإذا هي تبكي أيضاً قال: «مالك؟ قالت: مالي، يعود الناس بحج وعمرة، وأعود أنا بحج دون عمرة»، في رواية أخرى: «يعود الناس بنسكين، وأعود أنا بنسك واحد» وكان عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم بالنسبة للأمة كلها، كان رقيقاً بأهله رحيماً، فأمر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يُرْكِبَهَا خلفه، وأن يخرج بها إلى التنعيم، لتأتي بعمرة بديل العمرة العملية التي فاتتها من قبل.

ولذلك أنا أقول: الخروج إلى التنعيم بعد الحج لأداء العمرة، فهي عمرة الحائض، فمن أصاب من النساء ما أصاب عائشة من عدم تَمَكُّنِهَا بِالْإِتْيَانِ بِعُمَرَةِ الْحَجِّ، فلها أن تفعل كما فعلت عائشة -رضي الله تعالى عنها- أما النساء الطاهرات واللاتي أتين بالعمرة بين يدي الحج، أو كان بإمكانهن أن يأتين بذلك، ولكنهن اقتصرن على الحج المفرد؛ لسبب من الأسباب التي ذكرتها آنفاً، ثم يريدون أن

يتداركوا ما فاتهن من العمرة بين يدي الحج، بأن يعتمرن من التمتع، فهذه التسوية بين الطاهرات والحائضات وهذا لا يجوز، وإذا كان الأمر كذلك فأولى ثم أولى أن لا يجوز ذلك للرجال، وعلى الرجال كلهم أن يعتمروا بين يدي الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بوحى من الله تبارك وتعالى شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبَّك بين أصابعه» عليه الصلاة والسلام.

ولذلك: فلا نتصور أن المسلم يضطر إلى أن يأتي بحجة مفردة عن العمرة، إلا في ظروف ضيقة جداً جداً، كظرف الحائض التي تحيض قبل أن تتمكن من طواف القدوم، لهذا يجب أن يُراعى هذا الحكم الشرعي الأبدي العمرة جزء من الحج، «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». نعم.

(الهدى والنور/٣٨٣/٢٠:٤١:٠٠)

بالنسبة للمعتمر كم من الوقت يحتاج إذا أراد أن يُجَدِّد العمرة

مداخلة: بالنسبة للمعتمر كم من الوقت لو أراد أن يُجَدِّد العمرة؟

الشيخ: ليس هناك وقت مُحدَّد شرعاً، ولكن ينبغي أن نلاحظ عدم الوقوع في التنطع وفي التكلف الذي ينبغي أن يبتعد عنه المسلم لقوله عليه السلام: «هلك المنتطعون.. هلك المنتطعون.. هلك المنتطعون» ونهيه عليه الصلاة والسلام عن التكلف، ونحو ذلك من المعاني، أما أن نضع حدًا فليس لنا ذلك، وكل إنسان كما قال رب الأنام: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤].. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].. وهكذا. نعم.

(الهدى والنور/٣٨٣/٢٩:٤٨:٠٠)

حكم العمرة للحاج المفرد بعد الحج

مداخلة: العمرة للحاج المفرد بعد الحج؟

الشيخ: لا يُشْرَع.

مداخلة: ولو أتى بها.

الشيخ: مردودة عليه؛ لأنه كان عليه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، فهو عكسها.

مداخلة: لكن كان جاهلاً يا شيخ.

الشيخ: يعلم.

مداخلة: أَدَّأها.

الشيخ: يعلم، أَدَّأها أمره إلى الله، كان معذوراً أو لا.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٣٣٧ / ٣١ : ٣٩ : ٠٠)

القارن والمفرد يُحرم بمكة في يوم ثمانية أم يجب ألا يخرج إلا يوم

تسعة

مداخلة: بالنسبة للمقرن والمفرد يُحرم بمكة في يوم ثمانية، وإلا يجب ما يخرج

إلا يوم تسعة؟

الشيخ: نحن نتكلم عن طواف الإفاضة.

مداخلة: جاء متأخراً.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هو جاء متأخراً، جاء بعد نصف الحج إلى عرفة.

الشيخ: من هو..

مداخلة: بالنسبة للمقرن والمفرد، ما يصل إلى مكة إلا يوم تسعة.

الشيخ: لا تقل مقرن وأنت عربي، فالمقرن الذي يقرن بين التمرة والتمرة، أما الذي يجمع بين الحج والعمرة فهو قارن.

مداخلة: قارن جزاك الله خيراً، قارن ومفرد يعني ما يصل مكة إلا يوم تسعة وإلا قبلها يصل لا مشكلة.

الشيخ: ما يصل هو..

مداخلة: متى يطلع لمكة.

الشيخ: القارن؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أم المفرد.

مداخلة: القارن والمفرد، طلوعهم متى لمكة؟

الشيخ: ليس من الضروري بالنسبة إليهم لو ذهب فوراً إلى منى، ثم يقضي المناسك كلها، ثم في اليوم العاشر من ذي الحجة يعني يوم العيد يأتي مكة ويطوف طواف الإفاضة، ويكون قد أدى الحج.

مداخلة: القارن؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: القارن إذا أحرم من جدة مع الهدّي، عليه عمرة طبعاً وطواف وتحلل؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ممكن يرجع بالإحرام لجدة؟

الشيخ: ما دام لم يتحلل لا.

مداخلة: يعني يظل في مكة بالهدي.

الشيخ: أي نعم. وهذا الفرق بين التمتع وبين القران والإفراد، لأنه من أفرد أو قرن معنى ذلك يجب أن يظل في إحرامه.

(الهدى والنور/٤٠٦/٢١:٠٠:٠١)

المتعة بالحج

الملقي: بسم الله الرحمن الرحيم، فضيلة الشيخ: حديث المسور بن مخرمة، وحديث أبي ذر يفيدان أن المتعة كانت خاصة بأصحاب النبي - ﷺ -، وهناك أحاديث أخرى تُبيِّن أنها لم تكن كذلك، بل هي لأبد الأبد، كما بيِّن ذلك الحبيب - ﷺ - . فما قولكم في التوفيق بين هذه النصوص؟

الشيخ: لا تعارض بين مرفوع وموقوف، فحديث أبي ذر ليس مرفوعاً، إنما هو من كلامه، أما حديث سراقه بن مالك فهو مرفوع صراحةً، فحينئذٍ: فلا داعي للتوفيق بين موقوف ومرفوع، وبخاصة أن المرفوع يُعطي بعبارة صريحة أنه حكم إلى يوم القيامة: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

ولذلك: فلا إشكال هناك في معارضة حديث أبي ذر ونحوه لحديث سراقه، وهو قوله - عليه السلام -: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، فلا إشكال في هذا.

الملقي: لكن المسور يا شيخ صرح أنه سأل النبي - ﷺ - بقوله: سألنا النبي - ﷺ - أئنا خاصة قال: «نعم» وإن كان الإمام أحمد كما

الشيخ: أنت ذكرت حديث أبي ذر والمسور، حديث أبي ذر معروف صحته.

الملقي: نعم.

الشيخ: فمن روى الحديث الثاني؟

الملتقي: الآن لا يحضرني تخريجه، لكن الذي يحضرني أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد رماه بالشذوذ، وقال: هذا يخالف، يخالف أحاديث أخرى.

الشيخ: إذًا: عرفت بواسطة الإمام إمام السنة، فالزم ما عرفت.

الملتقي: نعم، نعم، وإن كان صحَّحه غيره، يا شيخ؟

الشيخ: أما نحن ينبغي أن نعرف من الذي أخرجه ومن الذي صحَّحه.

الملتقي: جزاك الله خيراً.

الشيخ: ولا يمكن أن يكون صحيحاً.

الملتقي: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور/٣٧٥ / ٢٥:٤٧:٠٠)

رجل اعتمر في أشهر الحج ولم يكن قد نوى الحج، ثم بدال له أن يحج فهل عليه عمرة الحج؟

مداخلة: رجل اعتمر في أشهر الحج على فرض أنه في شهر ذي القعدة، جاء من بلاده لنفرض من السودان، واعتمر في مكة، ثم رجع إلى مكان عمله لنفرض في مدينة الجبيل، أثناء هذه الفترة قرر أن يحج، ولما..

الشيخ: من قبل ما كان؟

مداخلة: ما كان مقرراً، قبل عمرة فقط، فبعد رجوعه إلى مكان العمل قرّر أن يحج، فهل عليه عمرة؟

الشيخ: الجبيل وين هذه؟

مداخلة: الجليل في المنطقة الشرقية، تبعد ألف كيلو عن مكة، أو ألف وخمسة مائة على وجه التحديد.

الشيخ: ما دام ما كان ناويًا عمرة الحج، فلا بد له من عمرة الحج، إنما الأعمال بالنيات، فلو أوقع العمرة الأولى بنية أن يتبعها بالحج، ثم رجع إلى عمله، فيستطيع أن يعود حاجاً بدون عمرة، لأن تلك تعتبر عمرة التمتع، أما وهو لم ينو عمرة تمتع، وإنما نوى عمرة مفردة، فلا تحسب له عمرة تمتع.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٢٩ : ٠٠ : ٠٠)

هل هذه الصورة من صور الحج متمتعا

مداخلة: رجل جاء من الرياض متمتعا فذهب إلى مكة واعتمر وتحلل، ثم نزل عند أصدقائه في جدة، ثم أراد أن يحرم من جدة للحج، فهل يبقى كونه متمتعا أم أنه..

الشيخ: نعم، متمتع.

(الهدى والنور / ٤٠٦ / ٣١ : ١٧ : ٠١)

من لم يذبح في أيام التشريق

مداخلة: طيب يا شيخ، إذا مثلاً انتهت أيام التشريق الثلاثة وما ذبح؟

الشيخ: وما..

مداخلة: ما ذبح هدي التمتع، فما حكمه؟

الشيخ: كالذي يُقدّم صدقة الفطر قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالذي يُقدّمها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، والذي يُقدّمها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

مداخلة: طيب، يعني حجه مقبول أم..

الشيخ: هو متمتع؟ حَجَّه مقبول، لكنه آثم؛ بسبب إهماله لحكم الله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

مداخلة: طيب يا شيخ، هو كان مسافرًا وأفطر خمسة أيام في السفر، فلما صار متمتعًا يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهل يُؤخَّر قضاء رمضان إلى بعد هذا الصيام؟

الشيخ: يعني عليه قضاء؟

مداخلة: خمسة أيام من رمضان.

الشيخ: وعليه سبعة أيام إذا رجع، نعم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، يقدم ما عليه من رمضان، لأنه أكد.

مداخلة: طيب، ويؤخر هذه السبعة؟

الشيخ: السبعة في بلده، السبعة ما هي مؤقتة بأيام محدودة.

مداخلة: والثلاثة الأيام التي في الحج؟

الشيخ: ثلاثة أيام لا بد منها في الحج كما قال.

مداخلة: متى في أي يوم؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أيام التشريق؟

الشيخ: أيام التشريق.

مداخلة: نعم.

الدليل على أن الأفراد بالحج خاص بأهل مكة

السؤال: ما هو الدليل على أن الأفراد بالحج خاص بأهل مكة؟

الشيخ: هي الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذا التمتع الذي شرعه الله عز وجل صراحةً في هذه الآية، قيدها بغير أهل مكة: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، لا نجد دليلاً أوضح من هذه الآية.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٥٨ : ٠٣ : ٠٠)

من سعى قبل الطواف في العمرة ثم أحل من إحرامه في أشهر الحج

السائل: سعى قبل الطواف في العمرة ثم أحل من إحرامه في أشهر الحج، فماذا عليه يا شيخ؟، هل عمرته صحيحة؟

الشيخ: اعتمر عمرة الحج، تقول؟

السائل: نعم.

الشيخ: عمرة الحج، وسعى قبل الطواف؟

السائل: نعم

الشيخ: ثم طاف؟

السائل: نعم، ثم حل من إحرامه.

الشيخ: وأنهت العمرة؟

السائل: أي نعم.

الشيخ: لا شيء عليه.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٢٣:٢٢:٠٠)

عرفة

تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة

[قال رسول الله ﷺ]: «إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله».

ترجم له الإمام بقوله: تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٣).

تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة

[قال رسول الله ﷺ]: «إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله».

ترجم له الإمام بقوله: تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٣).

استحباب إفطار يوم عرفة للحجاج لأنه أقوى لنسكه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». ضعيف.

[قال الإمام]:

نقول هذا بيانا لحقيقة هذا الحديث ولكي لا يغتر به جاهل فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج تمسكا بظاهر النهي، وإلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم لأنه أقوى له على أداء النسك، ولأنه هو الثابت عنه ﷺ من فعله في حجة الوداع، انظر رسالتنا «حجة النبي ﷺ»، وإليه يشير كلام أحمد رحمه الله فقد قال ابنه عبد الله في مسأله (ص ١٦٦ - مخطوط): سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعا في السفر فهل يأثم لقول رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»؟ فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزاءه ولا يعجبني أن يصوم تطوعا ولا فريضة في سفر: ثم رأيت

الحديث رواه الدولابي «١ / ١٣٣» عن ابن عمر موقوفاً عليه وسنده حسن. وروى ابن سعد «٧ / ١٢٥» وأبو مسلم الكجفي في «جزء الأنصاري» «٦ / ١» عن عمر نحوه، وفي سنده ضعيف.

السلسلة الضعيفة (١ / ٥٨٢).

فضيلة مصادفة يوم عرفة للجمعة

مداخلة: فيه شيء يعني: البعض من الناس أسمع منهم بالنسبة للوقوف بعرفات يوم الجمعة، كأنه يوجد يعني أفضلية أكثر.

الشيخ: الأفضلية أكثر موجودة استنباطاً باعتقاد اجتماع عيدين، عيد الجمعة وعيد الوقوف في عرفة، أما هناك حديث يتداوله العامة أنه إذا اجتمع الوقوف في عرفة مع يوم الجمعة فتكون بسبعين حجة، هذا لا أصل له.

مداخلة: لا أصل له.

الشيخ: إيه نعم.

(الهدى والنور / ٢٩ / ٩ : ١).

الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة

السؤال: ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة من حيث ابتداء اليوم وانتهائه، وكذا مدة الوقوف عليه؟

الشيخ: الحديث في ذلك صريح، ألا وهو قوله عليه السلام: «ساعة من ليل أو نهار» كما جاء في الحديث الصحيح، والرسول عليه السلام يتكلم به وهو في مزدلفة، فقال: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع - يعني: صلاة الفجر - وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى تفثه وتمَّ حجه».

إذاً: ساعة من ليل أو نهار، لكننا لا نرى للحاج أن يتقصد مخالفة السنة العملية، فإن النبي ﷺ كما تعلمون جميعاً إنما صعد إلى عرفة بعد أن صلى صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نَمْرَةَ، وهي ليست من عرفة، بعد ذلك صعد عرفات، وظل على عرفات حتى غربت الشمس، فلا نرى للمسلم أن يتقصد مخالفة هذه السنة ما أمكنه ذلك، وما وجد إليه سبيلاً، ولكن هذا من حيث تمام السنة على الأقل أو القيام بالواجب الذي يقتضيه عموم قول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، فهو بين مخل بالسنة أو تارك للواجب، إذا لم يقض نصف النهار بعد الظهر في عرفة، أما حَجُّهُ فصحيح كما قال عليه السلام: «من صلى صلاتنا هذه -معنا في جمع- وكان قد وقف قبل ذلك على عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ» فَحَجُّهُ صحيح، ولكنه إذا وقف ساعة من ليل أو نهار، خالف السنة العملية التي يمكن أن تكون من الواجبات. نعم.

مداخلة: هل يمكن الاستدلال بالحديث.. أنفأ... الوقوف في عرفة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاتنا هذه في جمع، ووقف بعرفة..» فقرن بين الوقوف بعرفة وبين الصلاة في مزدلفة، فَيُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ بهذا الحديث على ركنية الوقوف بجمع؟

الشيخ: لا، إنما يُسْتَدَلُّ بالحديث على ركنية صلاة الفجر في مزدلفة، أما الوقوف في المزدلفة أو بالأصح البيات في المزدلفة فواجب، لكن هذا الواجب لا يتم إلا بأداء صلاة الفجر هناك؛ لأن الصلاة هناك هو الركن، والحديث صحيح في ذلك. نعم.

مداخلة: بالنسبة للمسألة الماضية قد يقول قائل: لو تعارضت السنة القولية مع السنة العملية سُرِّجَحَ السنة القولية..

الشيخ: صحيح.

مداخلة: ففي السنة القولية في قول النبي عليه الصلاة والسلام أباح له أن يقف ولو ساعة، وإن كانت السنة العملية أنه وقف طول اليوم، فقد يقول قائل: إن الأرجح هنا السنة القولية، فحينئذ مسألة المخالفة غير...

الشيخ: هذا خطأ في تطبيق القاعدة الفقهية الصحيحة، القاعدة الفقهية الصحيحة التي تُدْنِدُن حولها في كثير من الأحيان؛ لإزالة بعض الإشكالات عن بعض الأحاديث، إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله، قُدِّم قوله على فعله، هذا عند التعارض، وأين التعارض إذا دخل الجزء في الكل، الجزء ساعة من نهار، هذا هو الركن، والرسول جاء بالركن وزيادة، فأين التعارض هنا؟

التعارض إنما يكون فيما إذا ادَّعي من جهة أن الركن هو ساعة من ليل أو نهار، وأيضاً قيام الرسول عليه السلام ووقوفه في عرفة من بعد صلاة الظهر إلى غروب الشمس هو ركن، فنقول حينئذٍ: إذا تعارض قوله وفعله، قُدِّم القول على الفعل، لكن وقوف الرسول عليه السلام في عرفة لا يُعْطَى الركنية أكثر ما يعطي الوجوب، أو الفرضية التي لا يلزم منها الركنية؛ لأنه من الثابت في علم أصول الفقه: كل ما كان ركناً فهو فرض، كل ما كان شرطاً فهو فرض، وليس كل ما كان فرضاً هو ركن أو شرط، لا، الركن أو الشرط أكد من الفرض.

فإذاً: لا تناقض هنا بين قوله ﷺ: «ساعةً من ليل أو نهار» وبين وقوفه ﷺ بعد الظهر إلى غروب الشمس، لا تعارض إطلاقاً، ولذلك تطريق هذه الآية في مسألتنا هذه خطأ فقهياً.

السنة في الانطلاق من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس أم بعد طلوعها؟

مداخلة: السنة في الانطلاق من منى إلى عرفة،... بعد أن تطلع الشمس، أم قبل
طلوع الشمس؟

الشيخ: لا، بعد طلوع الشمس.

(الهدى والنور/ ٣٨٩ / ٠٠:٠٠:٠٠)

الوقوف خارج عرفة

السائل: بعض الحجاج يقفون كما هو معلوم خارج عرفة، وذلك جهلاً منهم،
فهل يُعذرون بهذا الجهل يا شيخ؟

الشيخ: إذا سألوا وأفرغوا جهدهم عُذروا، وإلا فلا.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٠٣:٢٣:٠٠)

التأخير في عرفة إلى قبل منتصف الليل

السائل: هناك من تأخر من الحجاج في عرفة إلى الساعة العاشرة مساءً، وصلى
المغرب والعشاء، في عرفة ثم رحل إلى مزدلفة، وبات في مزدلفة وصلى الفجر، فماذا
عليه يا شيخ؟

الشيخ: لا شيء عليه، وبخاصة أنه يكون مكرهاً في كثير من الأحيان.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٢١:٢٣:٠٠)

وقت الخروج من من عرفة

مداخلة: [متى يكون وقت الخروج من عرفة؟]

الشيخ: لا يجوز الخروج من عرفات إلا بعد غروب الشمس، ولذلك نراقب الشمس على أنهم منظمين هذه القضية، مانعين خروج أيّ سيارة إلا بعد غروب الشمس، يعني منظمينها، وهذا حكم شرعي يُشكِّرون عليه.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٣٠ : ٣٠ : ٠٥ : ٠٠)

هل هذه الأفعال من النسك يوم عرفة؟

السائل: هل هذه الأفعال من النسك:

أولاً: النزول بنمرة ثم عُرنّة، وما حكم دخول عرفة قبل الزوال؟

الشيخ: الذي نراه، أن النزول في نمرة ثم في عُرنّة، إنما كان تهيؤاً للوقوف في عرفة، والوقوف في عرفة في اعتقادي فيه حكمان: الوجوب والركنية.

أما الوجوب: فهو من بعد صلاة الظهر إلى غروب الشمس.

أما الركنية فساعة من ليل أو نهار كما جاء في الحديث الصحيح، لما جاء رجل عليه الصلاة والسلام وهو في المزدلفة فقال له بعد أن فهم منه أنه قد قطع مسافات طويلة، وأنه أدرك النبي ﷺ في جمع في مزدلفة، قال له عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع، ثم كان قد وقف على عرفة ساعة من ليل أو من نهار، فقد قضى تفته، وتَمَّ حَجُّه».

فالوقوف في عرفه ساعة من ليل أو نهار هو الركن، أما الوقوف من بعد صلاة الظهر في مسجد نمرة إلى غروب الشمس، فهذا هو الواجب الذي ينبغي على كل مسلم، أن يحرص عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ تجاوباً منه مع قول النبي ﷺ:

«خذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، أو بعد عامكم هذا».

ولذلك فقوله عليه السلام في هذا الحديث: «خذوا عني مناسككم». هو كقوله في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فكل ما ثبت من أفعال النبي ﷺ في الحج، وفي الصلاة فالأصل فيه الوجوب إلا ما دلت القرينة على أنه ليس للوجوب وإنما هو للندب، وعلى ذلك فالوقوف في عرفة هو النسك، أما ما قبل ذلك فهو التهيؤ، وفي اعتقادي قد تغيرت الوسائل والأسباب اليوم، وتذلل الكثير منها بما خلق الله عز وجل للمسلمين في هذا العصر من الأسباب، فلا نرى النزول في عُرنة بخاصة، وإما أن يجتمع المسلمون لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة، فهذه عبادة وينبغي أن نفتدي فيها بالنبي ﷺ، هذا ما عندي جواباً على هذه الفقرة. نعم.

السائل: أما الفقرة الثانية، فعن خطبة عرفة؟

الشيخ: هي تدخل في عموم ما ذكرت آنفاً، لا بد من الخطبة؛ لأنها عبادة وطاعة، وليس هناك ما يدل على أنها من الواجبات.

السائل: الثالثة: قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة؟

الشيخ: الأصل في قصر الصلاة بالنسبة للمسافرين أمر مختلف فيه بين علماء المسلمين، ما بين قائل أن القصر واجب، وهذا هو الذي ندين الله به.

وبين قائل بأن القصر يجوز والأفضل التمام، وإذا كان من الثابت في الأدلة العامة بالنسبة لكل مسافر، أنه يجب عليه القصر، فبالأولى أنه يجب عليه القصر في مناسك الحج كعرفة ومزدلفة، والجمع يمكن أقول يمكن أقول يمكن، وأنا أعني ما أقول، يمكن أن يكون كذلك بالنسبة لكونه متعلقاً بمناسك الحج، ولكن يمكن لبعض الناس أن لا يروا ذلك بخلاف القصر؛ فإن الأدلة التي أشرنا إليها آنفاً تلزمنا بالقصر في كل سفر، فمن باب أولى أن تلزمنا بالقصر في مناسك الحج التي ثبت أن

النبي ﷺ قصر فيها، لقد جاء في صحيح مسلم أن رجلاً قال لعمر الخطاب رضي الله عنه: لو أدركت النبي ﷺ لسألته؟ قال: عما كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله ما بالنا نقصر وقد أمنا، قال: قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

يشير إلى أن قصر الصلاة فيما إذا ضرب المسلمون في الأرض كان مشروطاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، من أجل هذا الشرط جاء السؤال من بعض الناس، منهم عمر الخطاب كما في صحيح مسلم: ما بالنا يا رسول الله نقصر وقد أمنا؟ ربنا يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وإذا كان الكريم تبارك وتعالى تصدق على عبادة المؤمنين، فكيف يستتكف أحدهم عن أن يقبل صدقة رب العالمين، هذا فيما لو لم يكن هناك ما يلزم الأخذ بالقصر؛ لأنه هو الأصل جاء في حديث عائشة قالت رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَتِ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ».

فإذا: علينا أن نلتزم الأصل الذي لم يأت عن النبي ﷺ فعلاً، فضلاً عن أن يأتي قولاً يخرجنا عنه، وما يُروى عن النبي ﷺ أنه أتم وقصر، كما أنه افطر وصام في رمضان في السفر، فهذا لا يصح عنه ﷺ، بل قد جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ من ساعة خروجه من المدينة حتى رجع إليها ما زال يقصر، يصلي ركعتين، ركعتين حتى دخل المدينة، هذا هدية ﷺ بعمامة القصر، ومن باب أولى أن نقصر في عرفة وفي مزدلفة، أما الجمع فالأصل فيه أنه رخصة لكن الأولى أن نتمسك بها خشية أن يكون من مناسك الحج، هذا ما أدين الله به، والله أعلم، غيره.

السائل: الفقرة الرابعة: النزول بالمحصب يوم الثالث عشر بعد الزوال؟

الشيخ: هذا أمر اختلف السلف فيه، منهم من قال سنة، ومنهم من قال أنه لحاجة، وهذا هو الذي نطمئن إليه إن شاء الله، ولكل إنسان أن يفعل ما يراه صواباً. نعم.

السائل: الفقرة الخامسة: الذهاب من طريق معين مثلاً دخوله مكة من كذا، والخروج من باب حَزْوَرَة وكذا؟

الشيخ: المخالفه بين الطريقتين من هديه عليه السلام، فمن تيسر له ذلك فهو سنة، ومن لا فلا حرج.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٥٣ : ٣٣ : ٠٠)

مزدلفۃ

تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة

[قال رسول الله ﷺ]: «إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله».

ترجم له الإمام بقوله: تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٣).

هل صلاة الفجر بالمزدلفة ركن من أركان الحج؟

سؤال: اشتهر على ألسنة بعض طلبة العلم أن صلاة الفجر في المزدلفة ركن من أركان الحج، فما تقولون في هذا؟

الشيخ: هذا الذي ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة في قوله عليه السلام: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع، وكان قد وقف قبل ذلك على عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفته» هذا حديث صريح وصحيح حيث اعتبر الوقوف في المزدلفة مدركاً صلاة الفجر، كالوقوف في عرفة لحظة من ليل أو نهار، فهو يقف، لكن ليس البيات، يجب أن تُفَرَّق بين البيات في المزدلفة فهو واجب، فإذا بات وصلى الفجر هناك، ولم يكن من المعذورين كالنساء أو غيرهم يكون أدرك الحج تماماً، إذا بات وصلى الفجر، لكن ما بات وصلى الفجر، أدرك الحج، والعكس.....فليس له حج في هذا الحديث، إلا الضعفة من النساء والأطفال.

(الهدى والنور / ٥٦ / ١١ : ٢٧ : ...)

ما يترتب على عدم المبيت بمزدلفة وعدم صلاة الفجر فيها؟

مداخلة: يا أستاذي، عدم المبيت بمزدلفة، ما يترتب عن هذا؟

الشيخ: أين صلى الصبح؟

مداخلة: صلى في منى.

الشيخ: ليس له حج.

مداخلة: تعرف، لأنه أفتوا وزارة الأوقاف للحجاج... عدم المبيت بمزدلفة.

الشيخ: أعوذ بالله..

هذا مثال لما كنا نبحث آنفاً، تصفية وتربية، الرسول عليه السلام جاءه رجل وهو في جَمْعٍ في مزدلفة، قال له: يا رسول الله! ما تركت جبلاً ولا وادياً إلا قَطَعْتُهُ حتى جئت إلى جمع، قال له: هل وقفت في عرفة، قال له: نعم، قال عليه السلام: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع -يعني صلاة الصبح- وكان قد وقف قبل ذلك على عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ»، فقرن صلاة الفجر في مزدلفة بالوقوف بعرفة، وأن الذي يجمع بين الركنين فقد تم حجه، وقضى تَفَثَهُ.

اليوم الناس لا يستفتون من السنة والأحاديث، هات إيدك وامشي، هيك الشيخ قال، لك يا حبيبي الشيخ قال هذا بناءً على ماذا؟ السائل لا يدري بناءً على ماذا، حتى يدري السائل يعني، الشيخ قال وانتهى الأمر، فأصبحت السنة في جانب والشعب في جانب آخر.

مداخلة: طيب يا شيخنا! الحديث المعروف: «الحج عرفة» ما القول فيه؟

الشيخ: القول فيه كما قال أهل العلم، هل أنت تفهم من الحديث بأنه إذا ما طاف طواف الإفاضة حج، ستقول: لا، معنى هذا كلام عربي من الأسلوب العربي، «الحج عرفة» مبالغة في بيان أهمية الوقوف بعرفة، هذا مثل -مثلاً-: لا فتى إلا علي، ما في فتیان غير علي؟ في فتیان كثر، لكن مثله ما فيه، هنا ينفي الجنس بإفراد خصوصية هذا المسثنى من الجنس، فحين يقول عليه السلام: «الحج عرفة» كأنه يقول: الحج كُله بكل أركانه مجموع في الوقوف بعرفة، لكن هذا لا ينفي ركنية أشياء أخرى، منها ما أشرت إليه آنفاً أنه لا بد من طواف الإفاضة، فلو وقف على عرفة وصلى الفجر في مزدلفة، ودار ظهره ومشى إلى بلده ما صح حجه، لا بد أن يطوف طواف الإفاضة، ليس طواف الوداع، طواف الوداع واجب، أما طواف الإفاضة ركن.

إذاً: الحج عرفة يعني: مبالغة في تقييم كما يقولون اليوم... في تقييم قيمة الحج بسبب الوقوف بعرفة.

مداخلة: يا شيخنا! من لم يبيت بمزدلفة عليه إعادة الحج؟

الشيخ: في فرق بين البيات وبين الصلاة.

مداخلة: الصلاة.

الشيخ: أي نعم، الذي لم يُصَلِّ كما سمعت في الحديث ليس له حج.. ما تم حجه ولا قضى تفثه.

(الهدى والنور / ٥٩ / ١٩ : ٢٠ : ...)

رجل حج ولم يبيت في مزدلفة ولم يُصَلِّ الفجر فيها؟

مداخلة: من إخواننا [مَنْ] حَجَّ في السنوات السابقة ولم يبيت في مزدلفة مع منى، الآن هل يجب حجة الإسلام؛ لأن حجته ما قُبِلَتْ، أو يجب عن والده؟

الشيخ: لا، يجب عن نفسه؛ لأنه ما دام ما حَوَّلَ المزدلفة، معناها لم يُصَلِّ الفجر هناك، وما دام لم يُصَلِّ الفجر هناك، فحينئذٍ حَجُّه ما تَمَّ، وما دام حَجُّه ما تَمَّ فلا بد من أن يعيده.

(الهدى والنور / ١٦٢ / ٠٢ : ٥٨ : ٠٠)

ركنية شهود الفجر في المزدلفة

مداخلة: يا شيخنا، كثير من الحجاج ينزلون من عرفة وعليهم أمير شيخ أو متمشوخ أو كذا، فيجمعون بعض الحصى، ثم يمشون في طريقهم إما إلى مكة وإما إلى منى، فإذا ما خاطبهم طالب العلم، وأكد عليهم أنه لا بد من المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها، قالوا: نسأل، فإذا سألوا أفتاهم المجيب، بأنكم تذبحون ذبيحة.

الشيخ: يعني فدو.

مداخلة: أي نعم، فدو ويصح الحج، هذه الصورة ما مدى صحة هذه الصورة، لوقوع كثير من الناس فيها، ونحب أن نسمع هذا الشريط لكثير من الذين يقعون فيها.

الشيخ: هذا في رأيي خطأ مزدوج.

أولاً: فيه إسقاط ما دل عليه الحديث السابق من ركنية البيات بل صلاة الفجر في مزدلفة، فحينما يُقْتُونَ بالاستغناء عن هذا البيات أو الصلاة في مزدلفة، فقد خالفوا قوله عليه السلام أولاً.

ثم حينما يوجبون الفدية على إخلالهم بهذا الركن، أو حتى لو سلمنا جدلاً بقولهم: بأنه واجب وليس بركن، فليس هناك أولاً: ما يَشْرَع للناس أن يستبدلوا الأدنى بالذي هو خير، أن يُقِيمُوا الفدية مقام البيات في مزدلفة، وأظن تلاحظون أنني قلت إنهم يستبدلوا الأدنى بالذي هو خير، لأنه شتان بين إنسان أخطأ فأوجبوا عليه الفدية، وبين أن يَبْرُرُوا له أن يخطئ ليفدي.

فالمسألة فيها دقة، الخطأ هنا إذًا: مُثَلَّث.

أولاً: جعلوا ما هو ركن واجباً.

ثانياً: بَرَّرُوا ترك الواجب بتقديم الفدية سلفاً.

ثالثاً: لو أخطأ الإنسان ولم يتعمد عدم البيات، فمن أين جاءت الفدية؟

واضح.

مداخلة: الركنية يا شيخ الصلاة أو المبيت أو كلاهما.

الشيخ: لا، صلاة الفجر.

مداخلة: وصلی صلاتنا هذه.

الشيخ: أي نعم.

حكم حج من لم يصل الفجر في مزدلفة

السائل: أستاذي، من لم يصل ركعتين في مزدلفة، ما حكم الحج؟

الألباني: لم يصل ركعتين تقصد يعني، لم يصل الفجر؟

السائل: نعم

الألباني: إذاً: ماذا فعل؟

السائل: ذهب إلى منى مباشرة بعد النفرة من عرفات.

الألباني: أيوه، يعني ما تَعَمَّد التأخر، و صلاة الفجر في المزدلفة!

السائل: نعم

الألباني: ليس له حج، ليس له حج، كما لو ترك الوقوف بعرفة، إي نعم.

السائل: الحديث يقرأ، فيه حديث واحد.

الألباني: نعم، «من صلى صلاتنا هذه معنا، و كان قد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار،

فقد تَمَّ حَجُّه وقضى تفثه»

(الهدى والنور / ٢٢٢ / ٢٩:٥٧:٠٠)

حكم البيات وصلاة الفجر في مزدلفة

الشيخ: البيات في مزدلفة واجب، وصلاة الفجر في المزدلفة ركن؛ لأن النبي

ﷺ قرن الصلاة، هذه صلاة الفجر بالمزدلفة بعد الوقوف في عرفة، وقال: «من

صلى صلاتنا هذه معنا في جمع، وكان قد وقف على عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد

تم حجه وقضى تفثه».

(الهدى والنور / ٢٣٣ / ٤١:٥٣:٠٠)

هل يدل حديث: (من شهد صلاتنا..) على أن صلاة الفجر في مزدلفة ركن؟

مداخلة: شيخنا حديث: «من شهد صلاتنا هذه وقد وقف معنا حتى ندفع قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تفته».

عندما بحثنا مع بعض أهل العلم في السعودية قالوا: ليس فيه حُجَّة على ركنية الصلاة؛ لأن هذه دلالة اقتران، ودلالة الاقتران من أضعف الدلالات، فلا يستدل على ركنية هذا، باقترانها بالوقوف بعرفة.

الشيخ: لماذا؟ هل قام الدليل على أن دلالة القران هنا غير مقصودة؟

هذا يقال حينما يقوم الدليل على عكس ما يدل عليه الاقتران.

مداخلة: نعم. جزاك الله خيراً.

الشيخ: ولذلك من هنا يأتي الجواب.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٢٢: ٠٥: ٠٠)

حكم انصراف الرجال من المزدلفة مبكراً برفقة النساء والأطفال المنصرفين، وإذا انصرفوا هل يرموا الحجارة قبل طلوع الشمس أم ينتظروا؟

مداخلة: بالنسبة للانطلاق من مزدلفة قرأنا في كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنك قلت: يجوز الانصراف إذا كان فيه ضعفاء وفيه نساء.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب! هل يجوز للرجال أن ينصرفوا معهم؟

الشيخ: أي رجال؟

مداخلة: اللَّيَّ هناك فيه طبعاً بيكون معنا نساء، وضعفاء كالأطفال، نحن الرجال الذين أتينا بهم إلى الحج؟

الشيخ: فإذا كان الرجال يعني لو فرضنا -مثلاً- جاء الزوج مع زوجته ومع الزوج أخوه، فهذا لا يجوز له أن ينصرف معك، فأنت تنصرف مع زوجتك بعد منتصف الليل وتروح بشفاعة زوجتك، أما أخوك فليس له علاقة بالموضوع، فلا يجوز، ويجب أن يصلي الصبح هناك، لعلك فهمتني؟

مداخلة: نعم فهمتك.

مداخلة: طيب الذي يذهب مع زوجته هل يرمي ولا يتوقف ولا يرمي؟

الشيخ: يتوقف ليس هو فقط، بل وزوجته أيضاً حتى تطلع الشمس.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/ ٣٢٦/ ٤٥: ٢٤: ٠٠)

المبيت في مزدلفة هل هو واجب أم ركن؟

السؤال: ما حكم المبيت في مزدلفة، هل هو ركن أو واجب، وإذا كان واجباً، فماذا عليه؟

الشيخ: سبق الجواب عنه. وهو التفريق بين المبيت في المزدلفة وبين صلاة الفجر، صلاة الفجر هو الركن، والمبيت هو الواجب.

(الهدى والنور/ ٣٨٤/ ٢٢: ١٣: ٠٠)

هل ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى الْوَتْرَ فِي مَزْدَلْفَةَ؟

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى الْوَتْرَ فِي مَزْدَلْفَةَ؟

الشيخ: ما ثبت، ولم ينقل ذلك، و﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ١٩ : ١٦ : ٠٠)

حكم الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء

السائل: ما حكم من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء؟.

الشيخ: إذا كان الرجال الذين مع النساء محرم فهو يذهب معهن لشفاعتهن، يعني ليس للرجال أن ينصرفوا من المزدلفة إلا بعد أن يصلوا صلاة الفجر، أما إذا كان مع النساء فله أن ينطلق معهن بعد نصف الليل.

السائل: إذا كان ليس محرم ومعه المحارم ولكن في حافلة واحدة في سيارة واحدة أربع نسوان مع إخوان ومعنا اثنان ما هم محارم ولكن مشاركين فيه؟

الشيخ: لا ما يجوز لهؤلاء، هؤلاء يجب عليهم أن يركبوا أقدامهم وأن يظلوا في المزدلفة وينزلوا على أقدامهم إن لم يتيسر لهم سيارة تأخذهم إلى الجمره.

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ٥١ : ٢٣ : ٠٠)

حكم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل

مداخلة: الدفع من مزدلفة من منتصف الليل، الآثار التي وردت فيها أنه في آخر الليل، وعند بياض القمر عند السحر.

الشيخ: عفواً، ليس في آخر الليل، بعد منتصف الليل.

مداخلة: هنا في سنة بالنفر بعد منتصف الليل؟

الشيخ: أي نعم، ما هو أظن أم سلمة كانت تقول لخادمتها، انظر هل غرب القمر؟ تقول: لا، حتى قالت: نعم، فانطلقت، وقالت: لأن النبي ﷺ قد أذن للنساء أن ينصرفن من مزدلفة بعد منتصف الليل، ومع ذلك فلنستمع إليك، ما هو ثمرة الخلاف بين اللفظين، بين أن تكون النساء قد انصرفن بعد منتصف الليل أو انصرفت في آخر الليل، ما هو ثمرة الخلاف إن كان هناك خلاف؟

مداخلة: ثمرة الخلاف يا فضيلة الشيخ غياب القمر، لا يغيب إلا بعد ذهاب ثلثي الليل في ليلة العشر.

الشيخ: على كل حال بعد نصف الليل ليس في آخر الليل، فالخلاف لفظي، لكن ما هو الثمرة؟

مداخلة: إذا قلنا في آخر الليل، إذاً: نصف الليل ليس هو من آخر الليل.

الشيخ: بعد نصف الليل أنا أقول، ومع ذلك خرينا نتابع، فماذا إذا انصرفنا في الثلث الثاني من الليل، فماذا وراء ذلك فيما يتعلق بما ذكرناه آنفاً، ولا فقط ملاحظتك على هذه اللفظة فقط، وإلا في شيء آخر؟

مداخلة: أنا فهمت وكان فهمي خاطئاً، أنه فهمت في نصف الليل.

الشيخ: بعد نصف الليل.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

إذا مرضت امرأة ولم تستطع المبات في مزدلفة، وكذا زوجها لمساعدتها

السائل: إذا مرضت امرأة ولم تستطع المبات في مزدلفة، وكذا زوجها لمساعدتها فما الحكم؟

الشيخ: لم تستطع المبيت في مزدلفة لمرض، نعم، البيات في المزدلفة فيما أفهم من السنة هو كالوقوف في عرفة، أي منه ما هو واجب وهو البيات في المزدلفة، ومنه ما هو ركن وهو صلاة الفجر في المزدلفة، فإذا كانت هذه المريضة لا تستطيع أن تبات فبحسبها أن تحتاط وتصلي هي وزوجها صلاة الفجر في المزدلفة، فإن كان لم يتيسر لها ذلك، حينئذ يأتي الحكم العام: من كان يرى أن صلاة الفجر في المزدلفة كالبيات حكمها واحد وهو الوجوب، فقد يُكفّر بدم، ومن كان يرى أن صلاة الفجر في المزدلفة ركن كالوقوف على عرفة للحديث السابق: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع، وكان قد وقف على عرفة في ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى نفثه وتمَّ حجه».

من كان يرى العمل بهذا الحديث، فحينئذٍ حكمها وحكمه هو معها كما لو لم يقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار عليه أن يتم الحج، وأن يُقدّم هدياً وأن يقضي هذا الحج من قابل، ولو كان قد حج عدة مرات.

هذا رأيي في هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٠٥:٤٩:٠٠)

من أذن وصلى الفجر في مزدلفة قبل أذان المسجد

السائل: نرى أن بعض الحجاج في مزدلفة، يؤذنون ويصلون الفجر قبل أذان المسجد، الذي في مزدلفة، فما حكم صلاتهم يا شيخ؟

الشيخ: الأمر واضح، إن كان أذانهم كما وقع اليوم صباح اليوم، قبل الوقت

فصلاتهم باطلة، وعليهم إعادتها حينما يبلغهم، أنهم صلوا قبل الوقت.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٣٠:٢٦:٠٠)

البيات خارج حدود مزدلفة جهلاً بالمكان

السائل: نحن جماعه درسنا مناسك الحج، على تفاصيل كتابيكما «حجة النبي ﷺ» و«مناسك الحج والعمرة» لكن رغم هذا، بتنا خارج حدود المزدلفة حسب العلامات المستعملة جهلاً منا بالمكان لا بالحكم، فما يترتب علينا؟

الشيخ: إذا كان بياتهم خارج المزدلفة، مع إمكانهم البيات في المزدلفة، فحينئذٍ حجتهم غير صحيحة، أما إذا كان لم يُمكنهم إلا ذلك، فأنا اعتقد أن عذرهم هنا مقبولاً، ولكنني لا أفهم كيف يعلمون حكم البيات في المزدلفة، ويرون لا فتات تحدد المنطقة!

السائل: ما رأوا اللافتات هم، يعني ناموا وفي الصباح تبين لهم اللافتات، حسب السؤال، والله أعلم؟

الشيخ: طب، والسؤال يقول مع علمهم أولاً بالحكم وثانياً؟

مداخلة: جهل بالمكان فقط، وناموا.

الشيخ: واللافتات وين؟

السائل: واللافتات رأوها في الصباح.

الشيخ: على كل حال، نعم.

السائل: شيخ كنا في الليل ولم نر العلامات.. بعد الخروج من عرفة، وحرصاً منا على اتباع السنة، المبيت قبل المشعر الحرام ثم الصباح نأتي المشعر الحرام، ولم نر إلا العلامات، لكن الحكم نعرف أن المبيت في مزدلفة واجب وتحريماً..

الشيخ: طيب، ما رأيت الناس يُيممون، ويقصدون مكاناً؟

السائل: ... كثير من الناس يعني نزلوا حولنا، وقبل منا؟

الشيخ: المهم، ما تنزل أنت حولهم لأن بيكونوا على جهل، فهل رأيت الجماهير مثلاً، ييممون شطر جهة معروفة، وإلا أنت انغششت بهؤلاء الذين نزلوا قبلك.

المهم الجواب في مثل هذه القضايا يوكل الأمر إلى المكلف بعد التفصيل، إن كان المكلف قد فعل المُسْتَطَاع لتطبيق حكم الشرع الذي قرأتموه في الكتاب، ثم ما وُفِّقتم إلى ذلك، فربَّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا، أما إن كان هناك تقصير يسأل عنه المقصر، فحينئذ المسألة كالذي يصلي صلاة وهي باطلة، كالذي يصلي مثلاً بدون طهارة، فهذا لا عذر له لأن أمر شرطية الطهارة بالنسبة للصلاة لا يخفى على إنسان، فإذا فعلتم المستطاع لمعرفة المزدلفة، والبيات فيها، ثم لم تُوفَّقوا، أنا أظن أن حَجَّتكم صحيحة، أما إذا كان الأمر لا يسمح الله إنكم قصرتم وكان لسان حالكم يقول أيها الناس اتبعوا الناس، وإنما هذا ليس شرعاً، أيها الناس اتبعوا سبيل الناس، فإذا كان لا يسمح الله لسان حالكم هكذا هي الناس،.. ومثل ما يقولوا بعض الجهلة، والله إحننا مع الناس إن دخلوا الجنة دخلنا معهم، وإن دخلوا النار -والعياذ بالله- دخلنا معهم، لا.

فمن إذا فعل الواجب وخطأ، فلا شيء عليه، أما من قصرَ فهنا تأتي المسؤولية، نعم.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٣٦ : ٣١ : ٠٠)

دليل عدم صحة حج من لم يصل الفجر في المزدلفة ومسألة الحج عن الغير

السائل: ما دليل عدم صحة حج من لم يبيت في المزدلفة، هذا السؤال جاء الآن، ونريد تفصيل مسألة الحج عن الغير؟

الشيخ: هو قوله عليه السلام الصحيح الصريح، لما جاءه رجل أظنه من طي وقال انه ما ترك جبلاً إلا صعده ولا وادياً حتى هبطه، حتى جاء إلى النبي ﷺ، وهو في مزدلفة، يسأل عن حجه، هذا الجهد الكثير هل هو صحيح أم لا؟ فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله: «من صلى صلاتنا هذه معنا، في جمع، وكان قد وقف في عرفه ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى تفته، وتمَّ حَجُّه»، قرن أولاً الرسول ﷺ الصلاة في المزدلفة والوقوف على عرفه ساعة من ليل أو نهار، قرنهما أولاً مع بعض، وثانياً ربط على مجموعهما، أن من فعل ذلك فقد قضى تفته وتمَّ حَجُّه.

ومعنى ذلك: أن من أحلَّ بأحد من المُقْرُونين، أحدهما بالآخر فما قضى تفته ولا أتم حجه أي من كان وقف في عرفه، ساعة من ليل أو نهار ولكن ذهب سراعاً إلى منى فما صلى الفجر في المزدلفة فقد أحلَّ بهذا الشرط، تماماً كما لو صلى في المزدلفة ولم يكن وقف في عرفه، أحلَّ بالشرط هذا، وهو الأول، فحينئذٍ حجته لا تتم.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٢٧ : ٣٩ : ٠٠)

المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر هناك

مداخلة: بالنسبة الآن خاصة في الأوضاع الحالية التي يكون فيها ازدحام شديد، وحين الرجوع من عرفة، يكون هناك في مزدلفة كثير من الناس لا يبيتون في مزدلفة، فهل مجرد الوقوف الآن في مزدلفة للحظات أو لفترة قصيرة يُعتبر مبيتاً أم أنه عليهم..

الشيخ: هو المبيت يمكن أن يقال: إنه واجب، أما الركن فهو صلاة الصبح في جمع، ولذلك فإن لم يبيت أحد الحجاج، وصلى الصبح هناك فقد تمَّ حَجُّه وقضى تفته.

لكن أنا أريد أن ألفتَ نظرك بالنسبة إلى سؤالك هذا: أن هؤلاء الحُجَّاج يَحُجُّون في الحقيقة وهم لا يُفَرِّقون بين الركن وبين الواجب أو الفرض.. هات يدك وامش، وعلى هذا أنا أقول: من كان أولاً: فاهماً للحكم الشرعي متفقهاً فيه، وهو

بمثابة ما لو لم يحل بينه وبين القيام بركن من تلك الأركان كان قد أتى بكل الأركان.. مثل هذا إذا حيل بينه وبين الإتيان بركن من هذه الأركان، أنا أقول كلمة في ظني أنني ما سبق أن قلتها، لا أدري! هو لأنه لم تأت مناسبتها أو ما كان الرحمن ألهمني بمثل هذا الجواب التالي، وهو:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] انطلاقاً من هذه الآية ومن بعض النصوص المتفرعة عن هذه الآية كمثل قوله عليه السلام: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

فنحن نعلم يقيناً أن القيام في صلاة الفريضة ركن، لكن مع ذلك لم يبطل صلاة العاجز عن هذا الركن، وإنما نزل به إلى مرحلة ثانية فقال: «فليصل قاعداً» كذلك هذا الذي لا يستطيع أن يصلي قاعداً لم يبطل صلاته، وإنما أمره بأن يصلي مضطجعاً، وهذا فيما نتصور آخر مراحل الاستطاعة بالنسبة للصلاة، فهو إذاً: مأمور بالقيام وهو ركن، إذا لم يستطع فهو مأمور بالعود وهو ركن نيابة عن الأول، فإن لم يستطع فمأمور بالاضطجاع.

هذا الحديث وأمثاله كثر هو كالتفريع لآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ونحو ذلك، فالآن: رجل كان عازماً أن يصلي الصبح في المزدلفة، إيماناً منه بأن الرسول قال كذا وكذا، لكن حيل بينه وبين ذلك.

إذاً: فليصل الصبح في أقرب مكان إلى المزدلفة، واضح؟

مداخلة: الله يجزيك الخير يا شيخ! فرّجت كرب كثير من الناس.

الشيخ: ما شاء الله!

مداخلة: نعم والله.

الشيخ: لكن ما أظن كذلك.

مداخلة: لا، أنا والله الحمد.. صلينا من فضل الله.

الشيخ: لا لا، لكن أنا ما أظن هذا؛ لأنه أنا أرجو أن تلاحظ قيدي..

مداخلة: القيد صحيح، نعم.

الشيخ: إذا كنت لاحظت مني هذا القيد، فجزاك الله خيرًا.

مداخلة: لأن إخواننا الحريصين هذا العام منعوهم.. الشرطة تأتي وتمنعهم من

النزول حتى وطء الأرض.

الشيخ: مفهوم؛ لهذا أنا جئت بهذا التفصيل، لكن أنا أفرق بين من همّه أن يصلي

الصبح هناك، وبين من همّه... يذهب إلى منى ويرمي الجمرات وانتهى الأمر.

مداخلة: جزاكم الله خيرًا [ملحظ] دقيق جدًا.

(الهدى والنور / ٦٣٩ / ٢٩:٢٩:٠٠)

صلاة الفجر هل تكون قبل الوقت؟!

مداخلة: صلاة الفجر في مزدلفة هل هي في وقتها أم قبل وقتها؛ لأنه يقال

الحديث إنه صلاها قبل.

الشيخ:.. المقصود أنه بالغ في صلاتها في أول وقتها في الغلس، وليس في أول

وقتها قبل دخول الفجر.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٤٠:٢٤:٠٠)

من لم يصل الفجر بمزدلفة

مداخلة: لو ما صلي ركعتي الفجر في مزدلفة، يبطل حجه؟

الشيخ: طبعاً.

(الهدى والنور / ٤٠٦ / ٢٩:٢٣:٠٠)

من مُنِع من البيات بمزدلفة؟

السائل: كان في شخص كان في حادث سيارة في عرفات فمِنَع من قِبَل الشرطة أن يبيت في عرفات، فلم يستطع أن يبيت في مزدلفة، حتى الصباح ففرج عنه، فهل هذا يكون حكم المكره؟

الشيخ: ما أنت بتقول مُنِع أن يقف في عرفات.

السائل: لا، وقف في عرفات، لكن حُجِس في عرفات ولم يُطَلَق سراحه إلا في الصباح، فلم يبيت في مزدلفة؟

الشيخ: طيب، هو البيات غير صلاة الصبح في مزدلفة، يعني البيات كله الليل من بعد ما يفيض الناس من عرفات إلى مزدلفة وينامون هناك، هذا هو البيات، هذا واجب، لكن أهم من هذا الواجب صلاة الصبح في المزدلفة، فإن كان صلى الصبح في المزدلفة.

السائل: ما صلى.

الشيخ: معناها، مر مروراً.

السائل: نعم مروراً.

الشيخ: إية نعم، يعود هذا الجواب عن مثل ما سبق بالنسبة للذين باتوا خارج المزدلفة، أيضاً هذا مضطر، وليس مسؤولاً عن تقصيره، فنرجو أن لا يُؤَاخَذ على ذلك.

طواف الإفاضة

هل طاف النبي ﷺ في حجته طوافاً واحداً؟

[قال صديق خان في صدد تدليله على أن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً]:

ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: أنه حج، فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك.

[فعلق الألباني]:

لقد تتبعت ألفاظ هذا الحديث في «البخاري» «٣ / ٣٨٩ - ٤٣٣، ٤ / ٤ - ٥»، «٩ - ١٠»، و «مسلم» «٤ / ٥١ - ٥٢»، فلم أر فيهما هذا اللفظ الذي أورده الشارح، وكأنه نقله بالمعنى! وهو تساهل منه، لا سيما وقد زاد فيه - بناء على فهمه - ولم يطف طوافاً غير ذلك؛ ولا أصل لهذه الزيادة عندهما. والناظر في ألفاظهما يتأمل؛ يتبين له خلاف ما قاله الشارح؛ ذلك لأن ابن عمر كان قارناً، كما قال في رواية لهما: إني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منها بحجة يوم النحر - زاد مسلم -، وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة؛ كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً. فأنت ترى أنه ليس فيه نفي طواف الإفاضة والوداع، بل قصده بيان أن القارن يكتفي أن يطوف لقدمه طوافاً واحداً لحجه وعمرته. نعم؛ في بعض الروايات عنه ما يدل - بظاهره - على ما ذهب إليه الشارح، وهو قوله بعد قول نافع: فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم؛ حتى كان يوم النحر؛ فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ. ولهذا قال الحافظ «٤ / ٥»: «وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل».

قلت: لكن هذا الظاهر غير مراد من الحديث، والدليل قوله فيه: كذلك فعل رسول الله ﷺ؛ فإنه من المعلوم أنه عليه السلام كان في حجه قارناً، وأنه طاف

لذلك طوافا واحدا، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم طواف الوداع؛ كما ورد عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عمر نفسه، في «البخاري» (٣ / ٤٢٤ - ٤٢٦) وغيره. [فإذا حمل] قوله في الحديث: كذلك فعل رسول الله على اكتفائه بطوافه الأول عن ما بعده من الإفاضة والوداع - كما فهم الشارح واستشكله الحافظ -؛ تناقض حديثه، وإذا لا يجوز؛ فوجب حمله على معنى لا يختلف مع حديثه الآخر، وليس هو إلا ما ذكرناه من اكتفائه لقدمه بطواف لحجه وعمرته، لا الاكتفاء به عما بعده من الطواف. وبعد؛ فإن البحث يمتثل الزيادة، ولكن المجال ضيق، فنكتفي بهذا. ولا بد من التنبيه على أمرين آخرين:

الأول: أن احتجاج المؤلف بحديث عائشة؛ هو مثل احتجاجه بحديث ابن عمر؛ أعني أن عائشة كانت قارئة، وأيضا فإنها كانت حائضا حين قدمت مكة، فلم تستطع أن تطوف حتى قضت مناسكها كلها؛ كما في «البخاري» وغيره، فلا يقاس بها الرجال، والنساء الطاهرات؛ كما لا يخفى.

والأمر الآخر: أنه قد فاته الدليل على وجوب طواف الزيارة؛ وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ وهو طواف الإفاضة؛ كما جزم به الشوكاني في «النيل»، (٥ / ٦١) وكذا ابن كثير وغيره.

التعليقات الرضية (٢ / ١١٥-١١٦)

وقت طواف الإفاضة

مداخلة: يا شيخ بالنسبة لطواف الإفاضة، له وقت محدد لا يزيد عنه، أي وقت يكون؟

الشيخ: شو بتقصد ما يزيد عنه؟

مداخلة: يعني بعد الذبح، يعني أسبوع أسبوعين، وبعدين يطوف طواف الإفاضة...

الشيخ: اللّي ما بيهمه يبقى في إحرامه مهما تأخر جاز، لكن اللّي بدّه يفك إحرامه، بده ما يدخل عليه المساء، إلا وقد انتهى من الطواف.

مداخلة: اللي بدّه يفك إحرامه.

الشيخ: ما هو فك إحرامه لما رمى الجمرة.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: فاللّي بدّه يتمتع بهذا التحلل، هذا بيسموه الفقهاء بالتحلل الأصغر، هذا بدّه يتمتع، بيظل يتمتع بهذا التحلل، لا بد ما يرمي في اليوم الأول، يوم النحر، وما يدخل عليه المساء إلا وقد انتهى الطواف، فإذا دخل عليه المساء وما طاف بدّه يرجع لإحرامه، بدّه يعود ينزع هندومه ويلبس إحرامه، وبعد ذلك بعد يوم اثنين ثلاثة مش مهم، ما دام رجوع لإحرامه، بدّه يرتاح من الإحرام، بيعجل بالطواف، طواف الإفاضة.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٣٥:٣٧...) باختصار وتصرف

وقت طواف الإفاضة

السؤال: متى... وقت طواف الإفاضة؟

الجواب: بعد الرمي.

مداخلة: يعني بعد طلوع الشمس.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور/٣٨٩/٠٠:٠٠:٠٠)

من وقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي

السؤال: حكم من وقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي، فما الدليل على ذلك؟

الشيخ: فيه حديث أظن ذكرته في حجة النبي، بأنه طاف قبل أن يرمي، فقال له: لا حرج.

(الهدى والنور / ٤٠ / ٣ : ٣ : ١)

حكم تقديم طواف الإفاضة على الرمي أو غيره

مداخلة: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة على الرمي أو غيره؟

الشيخ:..يجوز كما شرحنا تعليقاً على كلمة لا حرج، أما الأصل فيجب المحافظة على النظام.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٢٨ : ٢٦ : ٠٠)

إذا قدّم الحاج طواف الإفاضة على رمي الجمرة هل يتحلل التحلل الأكبر؟

مداخلة: قررت السنة أن من رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.. من بدأ أعماله هذا بطواف الإفاضة هل يحل له كل شيء، أو لا بد أن يجتمع الرمي..

الشيخ: لا يحل له أي شيء.

مداخلة: أي شيء حتى يرمي جمرة العقبة، إذاً: لا بد من اجتماع هذين.

الشيخ: نعم، لا بد من اجتماع الأمرين ليحل الحل الأكبر، فإذا بدأ برمي الجمرة

حل له الحل الأصغر، فإذا طاف حل له الحل الأكبر.

(الهدى والنور / ٣٩٠ / ٠٣ : ٥٣ ...)

تقديم طواف الإفاضة على الرجم بسبب الزحام

السؤال: يا شيخ جزاك الله خيراً، بالنسبة للزحمة الحاصلة الآن وكثرة المسلمين إن شاء الله، فهل يجوز أن نُقدِّم طواف الإفاضة على الرجم، وهل يجوز أن نؤخر الرجم إلى الغروب مثلاً أو العصر -بارك الله فيك- وجزاك الله خيراً.

الشيخ: الذي أفهمه من الأحاديث الكثيرة التي جاءت جواباً من النبي ﷺ عن الأسئلة المختلفة في التقديم والتأخير حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول: «لا حرج»، حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، سمعتم حديث أسامة بن شريك أنفاً بأنه سعى قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج». ردد هذه الكلمة مراراً وتكراراً، حتى قال الراوي أننا ظننا أنه ما سئل عن شيء قُدِّم وأُخِّر إلا وقال: «لا حرج».

فالذي أفهمه من جوابه عليه السلام عن هذه الأسئلة ليس هو أن يصبح الحج فوضى، لا نظام له، فيحج الإنسان كيفما شاء وكيفما اتفق، لا، الأصل في ذلك إنما هو حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي قال فيها ما ذكرته من قوله ﷺ: «أنفاً: خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

فالأصل إذاً: أن تُرتب المناسك كما فعل النبي ﷺ، ولكن إذا شعر الحاج، وهذا يختلف من إنسان إلى آخر، من شاب إلى كهل، إلى شيخ من رجل مريض إلى رجل سليم، من امرأة غير حامل إلى امرأة حامل.. وهكذا، تختلف هذه الأمور بالنسبة للأفراد، وباختلاف ذلك يختلف الحرج، فقد يوجد حرج ما لإنسان ما لا يوجد مثل هذا الحرج لغيره.

فإذاً: الضابط والقاعدة في جواز التقديم والتأخير هو ملاحظة الحرج، فإذا كان هناك حرج في مثل ما جاء في السؤال أن يرمي في الوقت المشروع بعد طلوع

الشمس كما جاء في حديث ابن عباس السابق الذكر، لكنه شيخ كبير أو رجل عليل مريض يخشى على نفسه الزحمة، فله أن يُؤخَّر كما جاء في بعض تلك الأحاديث من قول **السائل:** «يا رسول الله! ما رميت إلا وقد أمسيت. فقال: لا حرج».

فإذاً: يجب أن نلاحظ هنا القاعدة وما يُبرَّر أو يُسوِّغ لنا الخروج عنها إلى الترخص، القاعدة أن تأتي بكل منسك من مناسك الحج موافقين في ذلك صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجوز أو يجوز لنا الخروج عن هذا الأصل هو الخلاص من الحرج، أما من لا يجد في نفسه حرجاً فعليه أن يلتزم أن يضع كل منسك في موضعه تنفيذاً لأمر نبيه: «خذوا عني مناسككم».

وأنا أريد أن أُقَرِّب لكم هذه المسألة بمسألة أخرى جاء فيها ذكر الحرج، وهي تتعلق بالصلاة، فهذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن بعض الناس لا ينتبهون إلى هذه النكتة التي ذكرتها فيما يتعلق بالحج، فإنها كذلك تتعلق بالصلاة، أعني بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، والحديث في صحيح مسلم، قال: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء دون سفر ولا مطر».

وفي رواية: «خوف».

قالوا وهنا الشاهد: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟

كنية عبد الله بن عباس أبو العباس.

ما أراد بذلك ﷺ بذلك يا أبا العباس؟

قال: «أراد ألا يُخرج أُمَّته».

فقوله رضي الله تعالى عنه: أراد النبي ﷺ بالجمع بين الصلاتين في المدينة دون وجود شرط الجمع ألا وهو السفر أو المطر أو الخوف، لم يكن شيء من هذه الأسباب.

إذاً: جاء **السؤال**: لماذا جمع الرسول ﷺ في المدينة مقيماً بين الظهر والعصر من جهة، وبين المغرب والعشاء من جهة أخرى.

كان جوابه: [أراد ألا يُخرج أمته].

فمعنى هذا الجمع ليس هو كما يقول بعض العلماء قديماً وحديثاً إنه يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين ترخصاً، لا ليس في الحديث، كان يمكن أن يؤخذ هذا من الحديث لو لم يكن السؤال الموجه إلى ابن عباس وجوابه، جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة، لو كان الحديث هكذا كان يمكن اعتباره دليلاً على جواز الجمع بدون أي سبب، رخصة، كما هو الشأن في حالة السفر.

لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد أجاب عن السبب، فقال: [أراد أن لا يُخرج أمته].

حينئذ الغاية من جمع الرسول ﷺ هذا الجمع وهو مقيم فتح الطريق لمن كان مقيماً ووجد في ظرف ما حرجاً في المحافظة على كل من الصلوات في وقتها، فحينئذٍ خلاصاً من الحرج يجوز له أن يجمع بين الصلاتين؛ لأن من قواعد الشريعة كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإذاً: حيث كان الحرج جاز الترخُّص في الجمع بين الصلاتين، كذلك حيث كان الحرج في مناسك الحج جاز التقديم والتأخير، أما أن نجعل الأمر فوضى تعود مناسك الحج حسب الأهواء ويختل بذلك نظام: «خذوا عني مناسككم» فهذا لا يجوز أن يستدل عليه بجواب الرسول عليه السلام في تلك الأسئلة المختلفة بقوله: «لا حرج» لأن معنى ذلك أن ما فعلتم إنما كان لرفع الحرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

مداخلة: [تأخير الرمي] بعد المغرب أو العصر؟

الشيخ: ذكرت أنفاً في الحديث، قال سائل: ما رميت إلا وقد أمسيت، قال: لا حرج.

فأقول: يجوز تأخير الرمي لمن يجد حرجاً في المحافظة على وقت الرمي، لا يجوز مطلقاً، وإلا استنعكس القضية، تكون مثلاً الزحمة بعد طلوع الشمس في يوم النحر، فإذا ما الناس كلهم قالوا سنؤخر الرمي إلى المساء، إذاً: سيصبح وقت الرمي مساءً. لا، يجب المحافظة على هذا الوقت، ثم من وجد حرجاً، وهذا كما قلنا -أنفاً- يختلف من شخص إلى آخر، هو الذي يتأخر، فقد يتأخر إلى ما بعد الظهر، قد يتأخر إلى ما بعد العصر، قد يتأخر إلى ما بعد المغرب، «ما رميت إلا وقد أمسيت، قال: لا حرج».

المهم: أن القاعدة في الترخيص في التقديم والتأخير، هو ملاحظة رفع الحرج عن الحاج، أما القاعدة فأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

(الهدى والنور/٣٨٩/٠٠:٠٠:٠٠)

هل يصح طواف الإفاضة للعاجزين الذين وَّكَّلوا غيرهم بالرمي في نفس وقت الرمي

السؤال: هل يصح طواف الإفاضة للعاجزين الذين وَّكَّلوا غيرهم بالرمي في نفس وقت الرمي؟

الشيخ: أنا أنصوّر الذي يقدر يطوف يقدر يرمي، فإذا قال: هو يترقب فرصة فراغ الطواف، أيضاً نقول: يترقب فرصة فراغ الرمي، فهو يجب، لأن التوكيل ما يجوز إلا للعاجز، فهذا ليس عاجزاً ما دام أنه يطوف ويستطيع أن يمشي ويطوف، فهو يستطيع أن يرمي.

لكن كل ما يُمكن أن يقال: إنه في زحام الرمي يخشى على نفسه فيتأخر، فهذا سؤال كالعديد من الأسئلة يجب أن يلتزم فيها الاستطاعة، يعني: كثيراً ما نُسأل: واحد يوكل في الرمي، لما قدم طاف طواف القدوم؟ نعم، كيف طاف طواف القدوم ويوكل في الرمي؟ فليطف طواف القدوم ويرمي، والله في الرمي فيه زحام أكثر، قد يكون الأمر فيه زحام أكثر فيتأخر، يرمي في الليل حيث يقل الزحام وتقل الأقدام، أما يخلط الإنسان المستطيع يأتي بفريضة ويدع فريضة، يوكل في هذه ما يوكل في تلك، لماذا لم يوكل في تلك؟ لأنه يستطيع، لماذا وكل في هذه هل هو لأنه لا يستطيع؟ ليس معقول هذا الكلام.

فإما لا يستطيع هنا وهنا، وإما يستطيع هنا وهنا، إلا لأمر عارض، فقد يطوف القوي السليم طواف القدوم مثلاً ثم يمرض ولا يستطيع أن يمشي ويرمي ويوكل، ما فيه مانع، لكن الإنسان هو نفسه ما تغيّر لا صحته ولا عافيته ولا شيء، فهو يطوف ويوكل الرمي، هذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٥٧ / ١٩ : ٣٥ :..)

من لم يسع بعد طواف الإفاضة؟

السؤال: حججت في العام قبل الماضي، ولا أذكر أنني سعيت سعي الحج الذي هو بعد طواف الإفاضة، فما الحكم في ذلك؟

الشيخ: السنة الماضية؟

مداخلة: قبل الماضية.

الشيخ: لا تذكر أنك سعيت؟

مداخلة: مش متأكد يعني.

الشيخ: وكان حجك تمتعاً؟

مداخلة: تمتعاً، نعم.

الشيخ: عليك هدي، و عليك إعادة الحج.

مداخلة: يعني إعادة الحج تجزئ... .

الشيخ: إذا كانت كاملة إن شاء الله تجزئ، و عليك ذبح.

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٢٠: ١٨: ٠٠)

حكم تقديم السعي على طواف الإفاضة

السؤال: ما حكم السعي بين الصفا والمروة قبل طواف الإفاضة، أي: تقديم السعي الذي يكون بعد الإفاضة؟

الشيخ: لا شك أن مناسك الحج الأصل فيها اتباع ما ثبت فيها عن الرسول عليه السلام من النظام والترتيب، فهو قَدَّمَ الطواف على السعي، لكن الحديث الذي جاء في الصحيحين أنه عليه السلام سُئِلَ عن تقديم بعض المناسك على بعض، فكان جوابه في كل ما يُسأل: «لا حرج لا حرج» على ذلك نحن نقول: لا حرج، لكن كلمة لا حرج، يجب أن يُلاحظ فيها أنه مش على كيفه الإنسان يُقَدِّم مثلاً الذبح على الرمي مثلاً، يقدم الطواف على الرمي مثلاً، لا، إنما يلتزم كما قلنا السنة في ترتيب المناسك.

فإذا شعر بأن هناك حرجاً في التزامه للترتيب، حينذاك لا بأس من التقديم والتأخير بهذا الشرط، لأن كلمة: «لا حرج» تعني أن الجواب كان صادراً ونابحاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

لكن إذا كان الأمر يستوي عند الحاج بين أن يطوف ثم يسعي، وبين أن يسعي ثم يطوف فلا ينبغي أن يُخَلَّ بهذا الترتيب وهذا النظام، لأن الرسول قال: لا حرج، لأنه ما فيه حرج فيما إذا التزم السنة.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٢٧: ٣٢: ...)

من حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة

مداخلة: هناك سؤال آخر أيضاً يتعلق بالحج، أيضاً عن النساء: امرأة حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة وموعد المغادرة في اليوم الثالث عشر، فما أدري يا شيخ! ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ هل تطوف أم..؟

الشيخ: لا، ما تطوف، لا نرى رأي ابن تيمية ومن معه في هذه القضية بعد أن قال عليه السلام الحديث المعروف في صحيح البخاري لعائشة: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي ولا تصلي» هذا أولاً.

وثانياً: بعد أن قال عليه الصلاة والسلام حينما نُبئ بأن صفة قد حاضت، فقال عليه السلام: «أحابتنا هي؟! قالوا: إنها قد طافت طواف الإفاضة، قال: فلتنفر إذا».

فنحن نأخذ من هذا الحديث ما يؤكد ما يدل عليه الحديث الأول، حديث عائشة نهاها عليه السلام أن تطوف حول الكعبة وهي حائض، ولذلك: فقد انقلبت عمرتها إلى حج، فلم تطف حول الكعبة، وحينما طُهرت إنما طهرت في عرفة، ولذلك حينما أعلن النبي ﷺ النفر إلى المدينة دخل عليها فوجدها تبكي، قال لها: ما لك؟ قالت: مالي! يعود الناس بحج وعمرة، وأعود أنا بحج دون عمرة، فأمر عليه الصلاة والسلام أباها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يُردفها خلفه على الناقة، وأن يخرج بها إلى التنعيم، وأن تُحرم من هناك تعويضاً لها عن عُمرتها التي فاتتها.

فالشاهد: أن النبي ﷺ نهاها أن تطوف حول الكعبة وهي حائض، أكد عليه الصلاة والسلام هذا النهي، وأضاف إلى ذلك أنه لما تبادر إلى ذهنه أن صفة، وهي كما تعلمون زوجته عليه السلام، حينما حاضت تبادر إلى ذهنه أنها لم تطف طواف الإفاضة، ولذلك قال: «أحابتنا هي؟!».

أي: أن الرسول عليه السلام قد وَطَّن نفسه ليتأخر حتى تطهر زوجته وتمكن من الطواف حول الكعبة بعد أن تطهر، لكن حينما قيل له عليه السلام: بأنها قد طافت طواف الإفاضة، فقال: «فلتنفر إذا» مبيناً أن طواف الوداع ليس ركناً كطواف الإفاضة، وإنما هو واجب فمثل هذا الواجب يُتَسَامَح به بالنسبة للنساء أو المرأة التي حاضت.

فلهذين الحديثين، أقول: لا أرى جواز طواف المرأة الحائض، لكي تصحب الرفقة كما يقولون.

وأنا سُئِلت مرّة وفي موسم الحج وبحضرة الشيخ: ابن باز ذكره الله بالخير؛ لأنه هو أبدي رأيه المعروف عنه تبعاً لابن تيمية، فأنا قلت مقتبساً من حديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ بقولها: «إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: حُجِّي عنه» وفي بعض الروايات: «أرأيت إن كان على أهلك دين، أفقتضيه عنه؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يُقضى» دين الله أحق أن يقضى، حق الله أحق، أقول أنا اقتباساً من الحديث، الحديث يقول: «دين الله أحق أن يقضى» حق الله عز وجل أحق أن يراعى، فإذا امرأة مرضت وهي لم تطف بعد طواف الإفاضة، واقتضى مرضها أن تُنقل إلى المستشفى، ماذا يفعل رفقتها؟ أيسافرون بها على مرضها.. على عَجْرها وبُجْرها أم يصبرون عليها ويدخلونها؟ خاصة إذا ما كسرت أو عرجت، فلا بد أن يدخلوها المستشفى ولا بد لهم أن يتأخروا، إذاً: دين الله أحق أن يُقضى.

لذلك فاعتبار الرفقة هنا خشية أن يذهبوا ضرورةً يسوغ من أجلها لارتكاب ما حرم الله عز وجل على المرأة الحائض من الطواف، لا أعتقد أن هذه ضرورة، وإلا ما معنى الحديث: «غير أن لا تطوفي ولا تصلي» وقوله عليه السلام: «أحابتنا هي؟!» هذا إلغاء للحديثين معاً، هذا جوابي أيضاً عن السؤال.

امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟

مداخلة:، ما هو حكم امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟

الشيخ: هذا سؤال يتكرر، وأعرف جواب بعض العلماء الأفاضل: بأنها تطوف وتنطلق مع رفقتها، أنا أرى هذا الجواب خطأً جلياً
بعض العلماء يفتون بأنها تطوف وهي حائض لتنطلق مع رفقتها.

مداخلة: طيب.

الشيخ: وقلت سلفاً: بأن هذا الجواب خطأً.

أقول في الجواب، بجوابين اثنين: مختصر وهو جواب جدلي علمي، ومفصل.
أما الجواب الجدلي العلمي: ماذا تفعل هذه المرأة إذا كُسرت أو أصابها مرض، هل يأخذونها رفقتها ويسفرونها معهم وهي كسيرة، أم يضطرون لإدخالها المستشفى يعالجونها فيه حتى تبرأ، على الأقل تستطيع أن تمشي ولو على عكازتين؟
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وطاعة الله أولى بالمؤمن.

ولذلك: فلا ينبغي للعلماء أن يتسرعوا في تصور وجود ضرورة في هذه المرأة أن تطوف وهي حائض، مع علمهم أن هناك في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها لما حجت مع النبي ﷺ ونزلوا في مكان قريب من مكة يُعْرَفُ بِسَرْفٍ، دخل الرسول عليه السلام عليها فوجدها تبكي، قال لها: مالك أنفست أو نفست؟ قالت: نعم يا رسول الله! قال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي ولا تصلي».

كيف نقول لها: صلي أو نقول لها طوفي وهي غير طاهر؟! الأمر لا يجوز، يقولون في ضرورة، ما هي ضرورة؟ الضرورة أن رفقتها يريدون أن يسافروا من

دون رفقتها، بنقول: رفقتها ما يسافروا كلهم، إلا وبعضهم سيتأخر فيما لو أصابها مصيبة بدنية يضطروا هؤلاء للتأخر، فإذا أصابها مصيبة دينية فهي أولى بأن تتأخر، كما أشرنا بذلك بقوله عليه السلام في حديث الخثعمية المعروف: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، يعني: مراعاة حقوق الله عز وجل في ذات نفس المؤمن، يجب أن يُهْتَمَّ بها أكثر وأكثر من غيرها.

ولذلك: فلا عذر لهذه المرأة الحائض أن تطوف وهي حائض بحجة: أنه رفقاءها أو صواحباتها؛ لأن هناك فتوى تقول: بأنه يجوز للمرأة أن تحج مع صواحب لها إذا كن ثقات وديّانات، هذا كلام باطل، ويخالف حديث الرسول عليه السلام.

فإذاً لا يجوز إلا أن تتأخر... حتى تطهر وتغتسل وتطوف طواف الإفاضة، ولا بأس عليها إذا ما حاضت بعد طواف الإفاضة ولم تطف طواف الوداع، أن تطوف بلا طواف وداع.

وهذا الحديث فيه نكتة: لما علم الرسول عليه السلام بأن صفة حاضت، وقال عليه السلام سائلاً: «هل طافت طواف الوداع؟ قالوا له: نعم، قال: فلتنفر إذاً».

إذاً: الرسول هنا فرق بين طواف الإفاضة وبين طواف الوداع، فلو كان الجواب بأنها لم تطف طواف الإفاضة ماذا يفعل الرسول؟ يتأخر من أجلها، لكن لما كان الجواب: أنها طافت طواف الإفاضة، قال لها: «إذاً فلتنفر» أي: لتخرج من مكة بدون طواف الوداع؛ لأن حكم طواف الوداع دون طواف الإفاضة، وإن كان كل منهما واجب، لكن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب يصح الحج بدونه؛ وبالتالي يسقط هذا الواجب بعذر الحيض، لكن طواف الإفاضة لا يسقط لعذر الحيض. غيره.

إذا حاضت المرأة وهي في المسعى

السائل: إذا حاضت المرأة وهي في المسعى، عليها أن تتوقف؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: وتستأنف السعي كله فيما بعد.

الشيخ: لا

مداخلة: بعد أن تطهر.

الشيخ: حيث شعرت النزول، هناك تستأنف بعد أن تطهر.

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٥٦ : ٤٩ : ٠٠)

من حاضت قبل طواف الإفاضة

مداخلة: ما هو حكم امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة، ويحين وقت

مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟

الشيخ: هذا سؤال يتكرر، وأعرف جواب بعض العلماء الأفاضل: بأنها تطوف

وتنطلق مع رفقتها، أنا أرى هذا الجواب خطأ جلياً.

بعض العلماء يُفتون بأنها تطوف وهي حائض؛ لتنطلق مع رفقتها.

مداخلة: طيب.....

الشيخ: وقلت سلفاً: بأن هذا الجواب خطأ.

أقول في الجواب بجوابين اثنين: مختصر، وهو جواب جدلي علمي ومفصل.

أما الجواب الجدلي العلمي: ماذا تفعل هذه المرأة إذا كسرت أو أصابها مرض،

هل يأخذونها رفقتها ويسفرونها معهم وهي كسيرة، أم يضطرون لإدخالها

المستشفى يعالجونها فيه حتى تبرأ، على الأقل تستطيع أن تمشي ولو على عكازتين؟

«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وطاعة الله أولى بالمؤمن؛ ولذلك فلا ينبغي للعلماء أن يتسرعوا في تَصَوُّر وجود ضرورة في هذه المرأة أن تطوف وهي حائض، مع علمهم أن هناك في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها لما حَجَّتْ مع النبي ﷺ، ونزلوا في مكان قريب من مكة يُعْرَفُ بسرف، دخل الرسول عليه السلام عليها فوجدها تبكي، قال لها: مالك أنفست أو نفست؟ قالت: نعم، يا رسول الله! قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تُصَلِّي»، كيف نقول لها: صلي أو نقول لها طوفي وهي غير طاهر؟! الأمر لا يجوز، يقولون في ضرورة، ما هي الضرورة؟ الضرورة: إن رفقتها يريدون أن يسافروا من دون رفقتها، بنقول رفقتها ما يسافروا كلهم إلا وبعضهم سيتأخر فيما لو أصابها مصيبة بدنية يضطروا هؤلاء للتأخر، فإذا أصابها مصيبة دينية فهي أولى بأن تتأخر، كما أشرنا بذلك بقوله عليه السلام في حديث الخثعمية المعروف: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

يعني: مراعاة حقوق الله عز وجل في ذات نفس المؤمن يجب أن يهتم بها أكثر وأكثر من غيرها؛ ولذلك فلا عذر لهذه المرأة الحائض أن تطوف وهي حائض بحجة: أنه رفاقها أو صواحباتها؛ لأن هناك فتوى تقول: بأنه يجوز للمرأة أن تمحج مع صواحب لها؛ إذا كن ثقات ودَيِّنَات، هذا كلام باطل، ويخالف حديث الرسول عليه السلام.

فإذاً: لا يجوز إلا أن تتأخر.... حتى تطهر وتغتسل وتطوف طواف الإفاضة، ولا بأس عليها إذا ما حاضت بعد طواف الإفاضة ولم.... طواف الوداع، أن تطوف بلا طواف وداع.

وهذا الحديث فيه نكتة: لما علم الرسول عليه السلام بأن صفة حاضت، وقال عليه السلام سائلاً: «هل طافت طواف الوداع؟ قالوا له: نعم، قال: فلتنفر إذاً».

إذاً: الرسول هنا فَرَّقَ بين طواف الإفاضة وبين طواف الوداع، فلو كان الجواب بأنها لم تطف طواف الإفاضة ماذا يفعل الرسول؟ يتأخر من أجلها، لكن لما كان **الجواب:** أنها طافت طواف الإفاضة، قال لها: «إذاً فلتنفر».

أي: لتخرج من مكة بدون طواف الوداع؛ لأن حكم طواف الوداع دون طواف الإفاضة، وإن كان كل منهما واجب، لكن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب يصح الحج بدونه؛ وبالتالي يسقط هذا الواجب بعذر الحيض، لكن طواف الإفاضة لا يسقط لعذر الحيض.

(المهدى والنور / ٢٣١ / ٤٤ : ٣٣ : ٠٠)

الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بنية واحدة

السؤال: هل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بنية واحدة، وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر؟

الشيخ: تقول ماذا؟ طواف الإفاضة؟

مداخلة: نعم، إلى اليوم الثاني عشر.

الشيخ: هذا يبدو أن هذا السؤال يكثر إيراده، وهناك قاعدة: «أنه لا يغني واجب عن واجب، وقد يغني واجب عن مستحب» والسؤال الآن: هل يمكن أن يستغني الحاج بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، نقول: لو كان طواف الوداع سنة، كنا نقول يكفي أن ينوي في قلبه الفرض وهو طواف الإفاضة، ويزيد على ذلك نيةً أخرى هي أداء السنة طواف الوداع، هذا على افتراض أن طواف الوداع سنة، ولكن طواف الوداع واجب أمر به النبي ﷺ، وفارقٌ بينه وبين طواف الإفاضة، فجعل طواف الإفاضة لا بد للمرأة الحائض لو حاضت، لا بد لها من أن تتأخر وأن لا تطوف وهي حائض مهما طال بها الحيض، حتى تتطهر وتطوف طواف الإفاضة طاهراً.

أما طواف الوداع فقد أسقط الشارع الحكيم وجوبه عن المرأة الحائض تخفيفاً من ربه عنها.

فإذاً: لا يجوز الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ لأن كلاً منها واجب، وأحدهما أوجب من الآخر، وهو طواف الإفاضة.

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ٣٦ : ٥٦ : ٠٠).

هل يشرع الاستغناء عن طواف الوداع بطواف الإفاضة؟

مداخلة: في قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف» فمن آخر طواف الإفاضة فقد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف، كما قلنا: من صلى الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين؟

الشيخ: نعم، كنا نقول هذا لولا أن النبي ﷺ فرّق بين طواف الإفاضة بالنسبة لإحدى نسائه لما قيل له إنها قد حاضت، فقال: ألم تطف طواف الإفاضة، قلن: نعم، قال عليه السلام: فلتنفر إذاً، فكان من الممكن أن يجعل النبي ﷺ بياناً واضحاً في أن المسلم دون أن يتكلف هذا الطواف، طواف الوداع، فينوي في ذلك طواف الوداع مع طواف الإفاضة، فلا يظهر لنا أن المقصود الاستغناء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، وإنما المقصود من قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف».

أي: لا تجعلوا الطواف ثم تقضون بعض حاجاتكم ثم تنطلقون، وإنما اقضوا حاجاتكم كلّها وهيئوا أنفسكم للخروج من مكة، بحيث يكون آخر أمركم وآخر عهدكم الطواف، هذا الذي نفهمه من الحديث، وليس يعني بذلك الاستغناء بواجب الإفاضة عن واجب الوداع. نعم.

(الهدى والنور / ٣٨٦ / ٥٥ : ٢٢ : ٠٠)

حكم الجمع بين طواف الوداع مع الإفاضة

السائل: هل يمكن الجمع بين طواف الوداع مع الإفاضة...؟

الشيخ: لا يجوز جمع طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع واجب، قد يسقط لعذر كالحائض من النساء التي قد تضطر أن القافلة لن تتأخر من أجلها، فقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن الحائض التي كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي طاهر؛ فلذلك فخذوها قاعدة: «لا يُغني واجب عن واجب، ولا يغني فرض عن فرض» ومعنى الفرض والواجب معنى واحد، وإنما هو تفتن في التعبير، وهذه أيضاً لها تفاصيل أخرى، فلا أريد أن أطيل على نفسي ولا على أنفسكم أيضاً.

وإنما الخلاصة: لا يُغني طواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع واجب.

(الهدى والنور/ ٣٧٧ / ٣٤ : ٢٨ : ٠٠)

حكم طواف الإفاضة قبل الوقت

السائل: هناك بعض من الحجاج يطوفون طواف الإفاضة الساعة الثانية ليلاً، من ليلة النحر، ثم يصلون الفجر في الحرم، ويذهبون بعد ذلك ويرمون، فما حكم فعلهم؟

الشيخ: يعني يفيضون قبل الوقت، يعني؟

السائل: نعم، يخرجون من مزدلفة إلى الحرم.

الشيخ: إلى الإفاضة.

السائل: أي نعم.

الشيخ: أي نعم، كذلك فيما يبدو من قول الراوي وهو عبد الله ابن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما، أنه رأى أن النبي ﷺ، ما سئل عن شيء في ذلك اليوم إلا قال: «لا حرج، لا حرج»، فيبدو أيضاً أنه لا حرج، والله اعلم.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٤١ : ٢٣ : ٠٠)

الرمي

لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته دون علمه أو إذنه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ١٠٧٦]

يجوز للمعذور ألا يبيت في منى وأن يجمع رمي يومين وأن يرمي ليلا

ويجوز للمعذور أن يرمي في الليل، أو أن يجمع رمي يومين في يوم، لا يبيت في منى، لحديث ابن عمر قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؟ فأذن له» «أخرجه الشيخان». ويجوز للمعذور:

أ. أن لا يبيت في منى لحديث...

ب. وأن يجمع في يومين ويرمي في يوم واحد.

ج. وأن يرمي في الليل.

[إرواء الغليل تحت رقم ١٠٨١]

المشي إلى الجمار

عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا».

[قال الإمام]:

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال

بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، «قال أبو عيسى» وكأنه من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله، لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة». قلت: رمية ﷺ جمرة العقبة راكبا هو في حديث جابر الطويل في «حجة النبي ﷺ» من رواية مسلم وغيره «ص ٨٢ - الطبعة الثانية» ولذلك فحديث ابن عمر يفسر على أنه أراد الجمار في غير يوم النحر توفيقا بينه وبين حديث جابر. والله أعلم. ثم رأيت ما يؤيد ذلك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». أخرجه أبو داود «١٩٦٩» وأحمد «٢ / ١٥٦». وفي رواية له «٢ / ١١٤ و ١٣٨»: «كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عمر وهو المكبر أخو عبيد الله بن عمر المصغر الذي في الطريق الأولى، وهو سيء الحفظ، لكن موافقته لأخيه في بعضه، ولحديث جابر في بعضه الآخر، دليل على أنه قد حفظ. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (١٠٣ / ٥ - ١٠٤).

التقاط الجمرات يكون من منى لا مزدلفة

[قال رسول الله ﷺ]: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة».

ترجم له الإمام بقوله: التقاط الجمرات من منى لا مزدلفة.

ثم قال: «فائدة»: ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: «من أين يلتقط الحصى؟»، فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من منى، والحديث صريح في ذلك لأن النبي ﷺ إنما أمرهم به حين هبط محسرا، وهو من منى كما في رواية مسلم والبيهقي وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في

الدين. أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد «١ / ٢١٥ و ٢٤٧» بسند صحيح. ووجه دلالة إنما هو قوله: «غداة العقبة»، فإنه يعني غداة رمي جمرة العقبة الكبرى، وظاهره أن الأمر بالتقاط كان في منى قريبا من الجمرة، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصيات في المزدلفة مما لا نعرف له أصلا في السنة، بل هو مخالف لهذين الحديثين على ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة!

السلسلة الصحيحة (١٧٧ / ٥).

السنة في رمي جمرة العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن

يمينه

«لما أتى جمرة العقبة؛ استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة». [قال الإمام]: منكر، ولعل هذا الحديث هو عمدة من ذهب من المتأخرين إلى استقبال القبلة عند رمي جمرة العقبة، فقد جاء في كتاب «جامع المناسك الثلاثة الحنبلية» للشيخ أحمد بن المنقور التميمي «ص ١٢١» قال - بعد أن ذكر كيفية رمي الجمرات الثلاث - : «ويستقبل القبلة في الكل» ! واستقبال الأوليين هو الظاهر من الأحاديث؛ بخلاف جمرة العقبة، فالسنة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، كما تقدم. وقد روى ابن أبي شيبة «٤ / ٤١» عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد ابن جبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمرات استقبلوا البيت. وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف.

السلسلة الضعيفة (٤٦٨ / ٢ / ١٠).

هل يجوز الرمي قبل الزوال؟

مداخلة: وقت الرمي يا شيخ... ممكن يكون قبل الزوال يعني [مع] الزحمة...، ممكن يباح إنه نرمي قبل الزوال؟

الشيخ: لا، قبل الوقت لا يُسْرَع، لكن بيجوز إنك ترمي في الليل، إذا كنت تخشى الزحام ترم في الليل؛ باعتبار أنه حُدِّد أول الوقت ولم يُحَدِّد آخر الوقت، فأنت لا تتعدى على المحدد وقته، وإنما استفد من اللَّيِّ ما حُدِّد نهايته. أي نعم.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٣٥:٣٦...)

الخطأ في رمي الجمار

مداخلة: رجل أخطأ في رجم الجمار، الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى..

الشيخ: متى تَذَكَّر؟

مداخلة: تذكر عند ثاني يوم، عند رمي اليوم الثاني.

الشيخ: يعيد على الصحة، وعلى السنة.

(الهدى والنور / ٥٨ / ١٦:١٦...)

من أنقص في الرمي متى يقضي؟

السؤال: بالنسبة للحج يا شيخ إذا رمى رجل ست حصيات في اليوم الثاني عشر ثم ذهب وطاف وعاد إلى بيته، فهل يا تُرى عليه إذا حج -مثلاً- حجة أخرى أن يقضي تلك؟

الجواب: لا عليه أن يقضي فوراً، فور تَنَبَّهه لتنقيصه من رمي جماره، عليه أن يعود فوراً، وإلا فقد فاته الركب.

السؤال: حتى لو كان بعد انقضاء شهر؟

الجواب: نعم. لأن هذه المسألة مثل أي فريضة إذا نساها الإنسان فيتذكرها، فوقتها حين يذكرها.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٤٦:٤١:٠٠)

حكم رمي الجمرة قبل طلوع الشمس

الشيخ: لما كنت أنت وأهلك فقد ذهبت بشفاعتھن، وصح حَجُّك، وإن كنت رميت قبل الفجر قبل طلوع الشمس، فهذا خلاف الأمر النبوي لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان من جملة الضعفة الذين أذن لهم بالانصراف بعد نصف الليل مع النساء عبد الله بن عباس، ومن كان في سنَّه، مع ذلك قال له: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» فإن كنت رميت الجمرة بعد طلوع الشمس فلا شيء عليك مطلقاً، وإن كنت رميتها قبل طلوع الشمس وأنت عالم بهذا الحكم الشرعي فأنت آثم، وإن كنت غير عالم بذلك فأنت لست بآثم ولا عليك كفارة.

(الهدى والنور / ٢٤٠ / ٤٣ : ٠٠ : ٠٠)

الإنبابة في رمي الجمار

مداخلة: بالنسبة للإنبابة في رمي الجمرات، فيه لكم شروط حولها؟

الشيخ: شروط مَنْ عَجَزَ أَنَاب، وإلا فلا.

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٥٨ : ٣١ : ٠٠)

حكم الرمي بالليل في أيام التشريق

السائل: هل يجوز الرمي بالليل في أيام التشريق لأيِّ أحد، أم أنه لا يجوز إلا عند الضرورة؟

الشيخ: قلنا -أنفا- في المسجد: من وجد حرجاً في الرمي قبل المساء ودخول الليل فله ذلك، أما دون أن يشعر بأيِّ حرج فلا يجوز.

(الهدى والنور / ٣٧٦ / ٤١ : ٠٤ : ٠٠)

الدليل الصحيح في جواز رمي الجمرات في الليل

السائل: ما هو الدليل الصحيح في جواز رمي الجمرات في الليل؟

الشيخ: هو الحديث المعروف الصحيح المروي لما سأل النبي ﷺ قال: «ما رميت إلا وقد أمسيت، قال له عليه السلام: لا حرج».

(الهدى والنور/٣٧٦/٤٣: ١٠: ٠٠)

هل يشترط في رمي الجمار إصابة العمود؟

السائل: هل رمي الجمرات يشترط فيه إصابة العمود...؟

الشيخ: لا، هو المقصود الحوض، أن تقع الحصوة في الحوض، وليس المقصود إصابة العمود، وكثير من الناس يتوهمون بهذه المناسبة أن هناك شيطاناً يتنظر من الحجاج أن يرموه بالحصوات، وهذا وهم سائد عند عامة الناس، هذه عبادة وناحية تعبديّة محضة، لا يجوز لنا أن نُفلسِفها، وإن كان أصلها أن الشيطان ظهر لإبراهيم عليه السلام هناك، أراد أن يصرفه عن القيام بها أوحى الله إليه من أن يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام؛ فظهر الشيطان هناك فرماه أول مرة وفي المرة الثانية والثالثة.

لكن ليس هناك شيطان قابع يتنظر هناك الحجاج أن يرموه، فهي إذاً عملية تعبديّة، فيها تذكير لتلك الحادثة الجليلة العظيمة التي فدى الله عز وجل إسماعيل عليه السلام بذلك الكبش العظيم.

فالمقصود بأن تُرمى الجمرات في المكان الحوض، وليس المقصود إصابة مثل هذا العمود؛ لأنه في اعتقادي أنه لم يكن منصوباً في عهد النبي ﷺ.

(الهدى والنور/٣٧٧/٠٩: ٣١: ٠٠)

كم يرمي المتعجل

السؤال: في مسألة رمي الجمرات، من تعجل فهل يرمي سبع حصوات لكل جمرة أو يرمي أربعة عشر حصوه لكل جمرة، المتعجل؟

الشيخ: إذا كان المتعجل يعني في اليوم الثاني، من أيام التشريق؟

السؤال: في الثاني عشر نعم الثاني عشر.

الشيخ: لا، يرمي سبعاً، إذا أراد أن يرمي سبعاً وسبعاً فليتأخر.

(الهدى والنور / ٤٠٠ / ٢٧ : ٤٧ : ٠٠)

الموالة في رمي الجمار

مداخلة: شيخنا! نسأل عن..... حصيات، ثم تَدَكَّر بعد فترة فرمى السابعة، هل هناك وقت مُعَيَّن في هذه الموالة أم يقال: لا حرج في ذلك؟

الشيخ: لا حرج.

مداخلة: مهما طال الوقت.

الشيخ: نعم، متى ما تذكر استدرك.

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ٣٥ : ١٤ : ٠٠)

رجل أخطأ في الرمي فرمى في الصغرى بدلاً من الكبرى ماذا عليه؟

الملقى: رجل رمى الحصيات في الجمرة الصغرى بدلاً من أن يرميها في الكبرى، وذلك في اليوم العاشر، وعذره في ذلك أنه رأى مجموعة من الناس يرمون في الجمرة الصغرى فظن أنها الكبرى لجهله، وبعد يوم أخبر بأنه أخطأ فماذا عليه؟

الشيخ: عليه أن يتدارك ما فات، وأن يرمي الجمرة الكبرى يوم ذكر وعلم.

(الهدى والنور/٥١٣/٣٢:٤١:٠٠)

هل يجوز للنساء الإنابة في الرمي مطلقاً أم بشروط؟

مداخلة: النيابة في الرمي ما مرتبة حديث: «لَبَّيْنَا عَنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَرَمِينَا عَنْهُمْ». ماذا تعرف عنه؟

الشيخ: هذا الحديث موجود في الترمذي، وفيه كلام من حيث ثبوته، لكن الحقيقة الآن لا أستحضر بدقّة مرتبته، هذا أولاً.

ثانياً: هو لو صح فليست في النيابة عن النساء بالأمر المطلق.

يعني: إذا فرضنا أن المرأة كانت قوية شابة، وكانت تستطيع أن ترمي الجمرة وفي وقت ليس فيه زحام رجال لها، فهذه لا يجوز لنا أن توكل الرجل. واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا صح الحديث بالنسبة للنساء، فيكون النساء من هذا النوع الذي لا يستطيع أن يرمي، ولا يجد الوقت المناسب للرمي، لكن أنا في اعتقادي أن النساء والبحث في النساء وليس في الصبيان؛ لأن الصبيان صغار مهما كان، النساء باستطاعتهم أن يترقبن الوقت المناسب لرميهم، وبخاصة أنه قد جاءت أحاديث لا بد أنكم قرأتموها أو سمعتم بها، لما سمع بعضهم: «نحرت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج» قال آخر: «سعيت قبل أن أطوف، قال: لا حرج».. إلى آخره.

فإذاً: في حديث آخر: «ما رميت إلا وقد أمسيت» فإذاً: النساء يتأخرن في الرمي ويتحاشين زحام الناس، وذلك هو المخرج.

مداخلة: يعني قياساً على الرعاة؟

الشيخ: لا، الرعاة يجمعوا يومين في يوم، لكن بدلاً من أن يرموا في النهار، يرموا في الليل.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٥٥ : ١٧ : ٠٠)

المريض الذي لا يستطيع الرمي هل له أن يوكل؟

السؤال: إذا هناك امرأة مريضة، هل يجوز لولدها أن يرمي عنها أو زوجها، ليس هناك فرق أن يرمي عنها الجمرات؟

الشيخ: يجوز لغير زوجها ولغير ابنها أيضاً أن يرمي عنها؛ إذا كانت مريضة حقاً، فهمتني؟

مداخلة: صحيح.

الشيخ: فيجوز.

مداخلة: أي شخص ليس من اللازم ابنها أو زوجها..

(الهدى والنور / ٤٠٩ / ٣٧ : ٢٤ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٩ / ٥٧ : ٢٦ : ٠٠)

نوع الحصى التي يرمى بها

السائل: طيب يا شيخ، بالنسبة للرمي.

السائل: هناك من يرمي الجمار بحصى صغيرة جداً، وبعضهم من يرمي بحصى كبيرة، فما حكم هذا الرمي؟

الشيخ: هذا خلاف السنة كله، والذي جاء في رمي الجمار وحذفها هو كحبة الحُمَّصَة، يعني هكذا قدر الأنملة، ونحن لما رمينا رأينا العجب العجاب، رأينا حجر هكذا، لو أصابت رأس إنسان هناك لفجته وأضرت به، هذا جهلاً كما ترون من رماية رمي الجمره بالنعال وما

شابه ذلك، هذا من جهل الناس، فحصى الحذف هي قَدَّ الحَمْصَة، الصغيرة هذه، وكذلك هذه الحجيرات الناعمات هذه، وكذلك هذه الحجيرات الناعمات الصغيرة هذه، فهي خلاف السنة، فعلى طرفي نقيض، والحق ما بين إفراط وتفريط، والله عز وجل يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وخير الأمور الوسط، وحب التناهي غلط.

السائل: طيب يا شيخ، بالنسبة للحجار هذه لو كانت من أسمنت أو كانت من ازفلت، أو يعني مثلاً من أمور أخرى؟

الشيخ: المهم أن يصدق عليها، لغة أنها حجارة، فلو رمينا بالحمصة أو بالفول الصغير هذه، ما نكون رمينا شرعاً.

المهم: أن يكون ما يُحذف به إنها هو من الحجارة لغة، فالمسألة لغوية أكثر مما هي شرعية.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ١٤ : ٣١ : ٠٠)

حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

السؤال: ما حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس، وما درجة صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَدَّمَ أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، وهل فيه انقطاع؟

الجواب: أما حديث ابن عباس فلا شك في صحته، وأن النبي ﷺ قال للضعفة وفيهم الغلمان، أن لا ترموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، أما من رمى قبل طلوع الشمس، فهذا له حالتان عندي:

إن كان رمى انطلاً منه واعتماداً على فتوى لبعض أهل العلم فرميه صحيح، أما إن كان ركب هواه، فلا بد له من إعادة الرمي بعد طلوع الشمس. نعم.

(الهدى والنور / ٣٨٦ / ٢٤ : ٢٨ : ٠٠)

من ترك البيات والرمي أيام التشريق

السائل: امرأة سافرت في اليوم العاشر في الحجة مساءً، بعد رمي جمرة العقبة وذلك في الساعة الثانية عشر ليلاً، بعد أن طافت الإفاضة، فما حكم فعلها هنا؟
الشيخ: أعد عليّ.

السائل: امرأة سافرت في اليوم العاشر من ذي الحجة مساءً، بعد رمي جمرة العقبة، وذلك في الساعة الثانية عشر ليلاً، بعد أن طافت طواف الإفاضة ورجعت؟
الشيخ: يعني ما رجعت إلى منى، وأقامت ورجعت بقية الأيام الرجم للتشريق، هكذا تعني؟

السائل: نعم هي رمت هي طافت.

الشيخ: الجمره الكبرى رمتها.

السائل: نعم، طافت الإفاضة، عصراً.

الشيخ: ليلاً.

السائل: عصراً يا شيخ، ثم رجعت إلى منى وجلست حتى الساعة الثانية عشر.

الشيخ: رجعت إلى منى وجلست.

السائل: إلى الساعة الثانية عشر ليلاً.

الشيخ: ثم انصرفت.

السائل: ثم انتقلت، رحلت إلى بلدها.

الشيخ: أي نعم، إذا فعلت ذلك، عامدة وعالمة فهي آثمة؟

السائل: عامدة يا شيخ.

الشيخ: عامدة، فهي آثمة، لأنها تركت واجبات في طريقها، وهو البيات ورمي

الجمرات أيام التشريق، وكثير من أهل العلم يوجبون عليها الدم بسبب ترك الواجب، فضلاً عن الواجبات، لكنني أنا ما رأيت في الشرع ما يلزم خاصة القاصدة بالمخالفة، أنه يكفر عن أخطائه بالدم، فحسبه الإثم.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٤٤ : ٣٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ٠٦ : ٣٦ : ٠٠)

هل يجوز التعجّل في هذه الصورة؟

مداخلة: الذي يريد التعجّل اليوم ثم خرج قبل غروب الشمس، ثم خرج خارج منى، ثم رجع بعد غروب الشمس للرمي، هل في هذا شيء؟
الشيخ: يجب أن يتأخر ولا يتعجل.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٣٨ : ٣٦ : ٠٠)

هل تشرع الخطبة في عرفة لغير الإمام الأكبر؟

السائل: هل قال أحد من المتقدمين أنه يُشرع للجماعات في عرفة أن يخطبوا، غير الإمام؟

الشيخ: ما منع من ذلك، لكن إذا كانت الخطبة المقصود بها، التذكير لبعض مناسك الحج، وبخاصة فيما يتعلق بنفس اليوم في عرفة، فلو لم يكن [هناك خطبة] بالنسبة للإمام الأعظم، فيجوز إقامة هذا الخطبة من أجل التعليم؛ لأنها ليست تعبدية غير معقولة المعنى، وإنما هي معقولة المعنى، وهو التعليم والتذكير ونحن في كل يوم نخطب... وذلك من جملة هذه المواضع هذه الخطب..

(الهدى والنور / ٤١٢ / ٠٠ : ٤٧ : ٠٠)

هل يقيد التكبير بأيام التشريق بما بعد الصلوات

مداخلة: هل يقيد التكبير بأيام التشريق بما بعد الصلوات؟

الشيخ: لا، لا يُقَيِّد بل تقييده من البدع، إنما التكبير بكل وقت من أيام التشريق.

مداخلة: وأيام العشر؟

الشيخ: وأيام العشر كذلك.

مداخلة: من.. صوم متى يصوم ثلاثة أيام؟

الشيخ: أيام التشريق الثلاثة.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ١٢ : ٣٦ : ٠٠)

المبيت بمنى أيام التشريق

وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق

[قال صديق خان]:

«ثم يرجع إلى منى فبييت بها ليالي التشريق»؛ وهو النسك السادس. والحاصل: أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته؛ إنما هو لأجل الرمي المشروع؛ لأنه فعل، والزمان والمكان من ضرورياته، فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية؛ من عدم وجوبه في نفسه.

[فعلق الألباني]:

قلت: هذا خلاف ما سبق تقريره من المصنف؛ أن الأصل في أفعاله ﷺ في مناسك الحج الوجوب، وما ذكره هنا من الدليل على أن المبيت غير واجب؛ إنما هو رأي لا دليل عليه من السنة، بل السنة تخالفه وتشهد لهذا الأصل، وهو ما صححه الترمذي وغيره عن عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى... الحديث، وقد خرجته وصححته في «التعليقات» (٧ / ٤).

وفي «البخاري» أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته.

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التيسير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها؛ لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور». ونقله الشوكاني في «النبيل» (٥ / ٦٨)، لكنه لم يعزه إليه؛ فدل على أنه يرى الوجوب خلافا للشارح؛ وهو الحق!

التعليقات الرضية (٢ / ١٠٤)

الترخيص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

حديث ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي). رواه البخارى. صحيح. وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعاً إلى النبي ﷺ بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ، وهو ليس صريحاً في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذى استقر عليه رأى علماء المصطلح. فانظر "الباعث الحثيث" (ص ٥٠).

وأما الطحاوى فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما ، وأن الرخصة التى ذكرها إنما هى فهم منهما واجتهاد فقال: "يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه «فصيام ثلاثة أيام فى الحج» فعدا أيام التشريق من أيام الحج ، فقالا: رخص للحجاج المتمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعده على أن هذه الأيام ليست بداخلية فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك".

قلت: وفى هذا الكلام نظر عندى من وجهين:

الأول: قوله: وخفى عليهما ، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذى أشار إليه ، وقد تقدم حديثه فى جملة الأحاديث التى سقناها فى الحديث الذى قبل هذا ، وهو الحديث «٨» منها.

الثانى: يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به فى أيام منى كما تقدم فى أحاديثهم.

الثالث: هب أنه فهم فهما من الآية ، ففهم الصحابى مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد ، فكيف وهما صحابيان؟ وأما احتجاج الطحاوى لمذهبه بما أخرجه «٤٣١/١» من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً

أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال: يا أمير المؤمنين إنى تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر ، فقال: سل في قومك ، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة ."

فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم ، لأن حجاجا وهو ابن أرملة مدلس ، وقد عنعنه . وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين .

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٦٤)]

المبيت بمنى ليلاً

مداخلة: الذي [يبيت] ثلاثة أيام التشريق في منى ، يعني لو طول النهار قعد في السكن في مكة ، وعند المغرب راح للمبيت في منى ، جائز؟

الشيخ: إيه جائز ، لكن فيه نقص ، لأن عملية الحج ليست نُزْهَةً ، لازم يتحمل الحر والهواء والأعثار وما أعتار وإلى آخره .

الصورة: النهار كله ، وربما الشطر الأول من الليل يقضي هناك في منزل له مهياً مُبَرَّدٌ مُكَيَّفٌ ، وبعدين خلةً بيروح ببيات ، هاي أنا بت ، مو هيك الرسول فعل ، نقول له نحن بدنا نعمل كما فعل الرسول عليه السلام ، ولن نستطيع وإنما كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التَّشْبُهَ بالكِرامِ فلاح

أما أنه نعرف الرسول فعل هيك ، ونحن بنحيد عنه ، لا ، نحن بنحاول نعمل مثله ، ولن نستطيع أن نعمل مثله ، التقصير بيكفيننا ، اللِّي ما هو باستطاعتنا ، ليش نحن نُقَصِّرُ باستطاعتنا ، لا .

(الهدى والنور / ٥٩ / ١٦ : ٣٤ : ...)

لمن لا يريد أن يرجم ولا يبيت في منى هل يفدي فدية أم فديتين؟

مداخلة: نسألك عن الرجم والمبيت في منى، يجوز فدية واحدة فيها أو ثنتين؟

مداخلة: لا يريد يبيت في منى، ولا يريد يرجم.

مداخلة: لا أريد أن أبيت ولا أن أرجم، الثنتين، فديتين؟

الشيخ: لا بد من أن تبات.

مداخلة: فديتين.

الشيخ: لا بد من المبيت، لا يجوز، لا بد من المبيت، لكن أنت معك حريم تنصرفون بعد نصف الليل.

مداخلة: من أين من هنا؟

الشيخ: من مزدلفة.

مداخلة: ما نسأل عن مزدلفة عن منى، عن ليالي منى، والجمرات.

الشيخ: ما تريد أن ترمي.

مداخلة: نعم، ولا أبيت بمنى.

الشيخ: ولماذا، لا تريد أن ترمي؟

مداخلة: ...

الشيخ: لا، ما يجوز، لك برسول الله أسوة حسنة.

مداخلة: صدقت.

الشيخ: وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» كما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال: «خذوا عني مناسككم» فما يجوز إلا أن ترموا، لكن إذا كنتم تخشون الزحمة، تتأخرون ترمون مساءً.

مداخلة: يجوز مساء للنساء؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: وقبل الزوال ما يجوز للنساء يرمون؟

الشيخ: يجوز -بارك الله فيك- لكن هناك زحمة.

مداخلة: ... آخر الليل.

الشيخ: أنت تسأل عن يوم النحر، أو عن الأيام الثلاثة؟

مداخلة: أيام التشريق يا شيخ.

الشيخ: لا، ما يجوز أن ترمي قبل الزوال، لكن تتأخر بعد المغرب.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياك إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٣٣ : ٢٢ : ٠٠)

هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته بمكة ويستريح فيه بعض الوقت، ثم يعود إلى منى قبل الغروب؟

السؤال: هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته بمكة ويستريح بها بعض الوقت،

ثم يعود إلى منى قبل الغروب؟

الشيخ: لا نرى في ذلك ما يَمْنَع، ولو أن الرسول عليه الصلاة والسلام ثبت أنه

كان يخرج من منى ويصلي الظهر في مكة، فهذا الخروج الأصل فيه الجواز؛ ما دام أنه

بيات في منى، كما جاء في السؤال. نعم

(الهدى والنور/ ٣٨٣ / ٣٠: ٤٩: ٠٠)

حكم من يخرج في نهار أيام التشريق خارج منى ويرجع للمبيت في الليل

السائل: فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يخرج خلال نهار أيام التشريق خارج منى، ولكن يرجع للمبيت في الليل، فهل يُخَلُّ فعله هذا بشيء من مناسك الحج؟

الشيخ: الذي اعتقده بأن المسلم يجب أن يتخذ ذلك الأصل الذي ذكرته آنفاً، وهو أن يفعل كل فعل فعله الرسول عليه السلام إلا الحاجة وإلا لدفع حرج عنه، أما أن يتخذ المناسك أو بعضها هو له، ويطيب له تحت المكيفات والمبردات وأطياب الطعام والشراب ونحو ذلك، فهذا ليس من سمة الحج ولا من طبيعته، فعلى من نلزم منى في هذه الأيام وأن لا نخرج عنها إلا الحاجة، وإلا فالنظام أن نبقى هنا ليلاً ونهاراً، وإن كان البيات هو الأهم كما يشعرنا بذلك بعض الأحاديث التي تنص إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة وصلى بعض الصلوات، ثم جاء وبات في منى، لكن هذا التفريق الذي عليه بعض الناس أي: أنه يتوسع في قضاء النهار خارج منى، أما البيات فيكون في الليل، هذا التفريق لا نعرف له أصلاً في السنة ولذلك فالخير كله في الاتباع.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٢٢: ٤٧: ٠٠)

حكم الخروج إلى جدة ثم العودة إلى منى للمبيت بها

السؤال: هل يجوز للحاج أن يُخْرَج إلى جدة، ويقضي بها بعض الوقت، ثم يرجع إلى منى؛ لكي يبيت فيها؟

الشيخ: يجوز، لكن شريطة أن لا يتخذ ذلك عادة، أو ينزل إلى جدة للمُتَاجرة أو نحو ذلك.

فعلى الحاج أن يتذكر أنه في طاعة لله عز وجل، وهي قد تكون في العمر مرة واحدة، وقد تكون بالنسبة لبعض الناس مُتَكَرِّرة، ولكن لا ينبغي أن تكون هذه العبادة تَتَكَرَّر كَأمر روتيني كما يقولون اليوم، ليس لهذه العبادة أثر في نفس هذا الحاج، فيكون عَقْلُهُ ولبُّه في بضاعته وفي تجارته، ولذلك فهو يحتال بأن يخرج من منى -مثلاً- لقضاء بعض مصالحه التجارية، هذا ما نراه جائزاً، أما إذا عرض له أمر عارض ليس له علاقة بدنيه، فحينئذ نقول: لا مانع من ذلك. نعم.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٥٩ : ١٩ : ٠٠)

الحلق والتقصير

ليس على النساء حلق بل التقصير فقط

[قال صديق خان في مناسك الحج من الروضة الندية]:

«ويحلق رأسه».

[فعلق الألباني]:

أي: الرجل، والمرأة تقصر فقط؛ لقوله عليه السلام: «ليس على النساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير» وهو حديث صحيح الإسناد، كما بيته في «التعليقات» (٤ / ١٦٧).

التعليقات الرضية (٢ / ١٠٥)

الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ما هي صفته؟

مداخلة: بالنسبة للحج أو العمرة يُقَدَّم الحلق، وما هو معنى التقصير؟

الشيخ: آه. ربنا عز وجل حينما قال: «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» [الفتح: ٢٧] لاشك أنه في لفظ: المحلقين يعني: حلق الرأس كله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن القزع، والقزع هو: حلق الرأس مكان دون مكان، واشتق هذا الاسم القزع من قزع السحاب، فنحن نرى السحاب في السماء قطعة قطعة إلى آخره، فنهى الرسول عليه السلام عن أن يتلاعب المسلم بشعر رأسه ففي مكان يحلق، وفي مكان يترك لا، فقال عليه السلام في حديث آخر: حديثنا عن القزع حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم.

في حديث آخر قال - وهو في «سنن أبي داود» وغيره بالسند الصحيح - : «احلقوا كله، أو اتركوا كله» فما يجوز لأحد أن يحلق قسماً من الشعر، ويترك القسم الثاني.

والآن قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ قطعاً المقصود فيه: حلق الرأس كله، هذا هو المرحلة الأولى، أو الفضلى حيث قال عليه السلام في عمرة الفتح قال: «رحم الله

المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين، وسكت. قالوا له: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: والمقصرين « في إشعار أنه معليش، لكن الأفضل الحلق، فحينما قال: «رحم الله المحلقين».

لا يعني محلقين بعض الرأس وتاركين البعض، وإنما كل الرأس كما جاء في الحديث السابق: «احلقوا كله، أو اتركوا كله».

فإذا رجعنا إلى الآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] أي: كل الحلق، ومقصرين رؤوسكم أي: كل التقصير، وليس كما يفعل البعض ويُسلّم قيادة رأسه بعد ختم حجه، أو طواف القدوم -مثلاً- في الحج أو العمرة، يأتي يسلم رأسه لطفل صغير حامل المقص يُقَصِّر له كم شعرة و خلاص، هذا حقيق «ومقصرين» لا.

التقصير كله أو الحلق كله، هذا هو المقصود، فلا يجوز إلا هذا.

(الهدى والنور/٧٠٦/٢٠:٥٠:٠٠)

من نسي الحلق في عمرته

الملقي: رجل اعتمر، وقبل أن يتحلل، يعني: أجل حلق رأسه إلى البيت، فلما ذهب إلى البيت نسي، وجامع زوجته.

الشيخ: فيها العافية.

الملقي: [السائل يضحك] ما عليه دم يا شيخ هاه؟

الشيخ: ما عليه دم، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الملقي: إي والله، أنا يعني أجبته بهذا الجواب. لكن أحد إخواننا جالس قال: لا، عليه بس ما أحفظ الدليل، فقلتُ أرجع إلى الشيخ. قال لي: ارجع وخبرني.

الشيخ: إيه بس هلاً، هو لما تذكر يعني قص أو حلق.

الملقي: إيه طبعاً، بعدما تَدَكَّر حلق.

الشيخ: إيه، خلاص انتهى الأمر.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٥٨ : ٥٤ : ٠٠)

هل إزالة الشعر بألة الحلاقة (الماكينة) يعتبر حلق أم تقصير؟

مداخلة: يا شيخ! أخ راح على العمرة وحَلَقَ قَصَّر [بالماكينة] على الصفر... ما

حلق بالشفرة فسأل [أحد المشايخ] فقال: هذا حلق، هل هذا صحيح...؟

الشيخ: حلق بأيش؟

مداخلة: بالماكينة.

الشيخ: إذا كانت ماكينة، نمرة زيرو صفر.

مداخلة: المهم أنها يعني بتخلي شيء من الشعر.

الشيخ: إذا كانت الماكينة نمرة صفر فهو حلق، أما إذا كانت نمرة واحد أو

ثلاثة، فهو قَصٌّ وليس بحلق.

(الهدى والنور/٣٢٣/٤٦ : ٤٦ : ٠٠)

من اقتصر على أخذ بعض الشعرات من رأسه ولم يخلق أو

يقصر

مداخلة: كذلك يا فضيلة الشيخ: عندنا أخ حج هذا العام وهو يعلم أن

الإنسان يجب عليه أن يخلق رأسه أو يُقَصِّر، يقول: أخذت من بعض الشعر فقط، فما

حكم هذا الشيء؟ أخذ شعرات بسيطة من رأسه؟

الشيخ: هذا يُنصَح أنه إذا حج مرة أخرى أو اعتمر، أنه لا بد له أن يأخذ شعر

رأسه كله إما حلقاً أو قصاً، هكذا ينصح، أما الذي فعله فهو مذكور في بعض

المذاهب المتَّبعة اليوم، فهو باعتباره رجلاً عاماً فهو معذور، لكنه يُنصَح ويُذَكَّر بمثل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ما قال يعني: محلّقين بعض رؤوسكم ومُقَصِّرِينَ بعض رؤوسكم وإنما الكل، ينصح بهذه النصيحة إذا ما حج أو اعتمر مرّة أخرى، أما الذي مضى، مضى على عَجْرِهِ وَبُجْرِهِ.

(الهدى والنور / ٢٥٩ / ٠٥ : ١٨ : ٠٠)

التقصير للمعتمر والحاج هل يكون من جميع الشعر أو بعضه؟

مداخلة: بالنسبة للتقصير للمعتمر أو للحاج، هل يُقَصَّر من جميع الشعر أم من

بعضه؟

الشيخ: نعم، هذا سؤال غريب جداً وهو: أن الحاج والمعتمر مُخَيَّر عند تحلله بين أن يَحْلِقَ رأسه وبين أن يُقَصِّرَ شعره، وإن كان العلماء متفقين على أن الحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُم! اغفر للمحلّقين، اللَّهُم! اغفر للمحلّقين، اللَّهُم! اغفر للمحلّقين، اللَّهُم! اغفر للمحلّقين» قالها ثلاثاً.

«فقالوا: يا رسول الله! وللمقصرين، قال: وللمقصرين».

فهذا واضح جداً أن الحلق أفضل من التقصير، لكن هل يُغْنِي تقصير بعض

الشعر، أم لا بد من تقصير كل الشعر؟

أقول: أما النساء فيغني، أما الرجال فلا، إن كان يغني بالنسبة للرجال أن يخلقوا بعض شعر رأسهم، - أعلّق بالمستحيل - إن كان يغني أن يخلق بعضهم بعض شعر رأسه جاز له أن يقص بعض شعر رأسه، أما وحلق بعض شعر الرأس حرام لا يجوز؛ لأنه قزع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع، وقال في بعض الأحاديث الصحيحة: «فاحلقوه كلّهُ، أو دَعُوهُ كُلَّهُ».

وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي: ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، لا أحد عنده فهم باللغة العربية يفهم من قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ يعني كل الرأس.

﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ رءوسكم يعني بعض الرأس.

هذا كلام غير منسجم، فإذا كان «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ كل الرأس» فكذلك مقصرين رءوسكم أي: كل التقصير.

ولذلك: فلا يجوز لمن أراد أن يقتصر على تقصير شعر الرأس، إلا أن يشمل التقصير الرأس كله، وخير وسيلة اليوم لتحقيق هذا التعميم في التقصير هي الماكينة المعروفة، ليس المقص، فقد يشق بعض الشعرات على المقص، أما الماكينة فتأتي على الشعر كله، ولا بأس أن تكون الماكينة نمرة اثنين.. ثلاثة.... فليكن، المهم أن القص يشمل الرأس كله.

أما النساء فإنما يأخذن بعض شعورهن، ويكفي أن نقول هنا إنه لا ينبغي للرجال أن يتشبهوا بالنساء، ولا يأخذوا بعض شعورهم، إنما عليهم أن يشملوا الشعر كله بالقص. نعم.

مداخلة: نقول إنهم أخذوا من جميع الشعر، لكن ليس كله، لكن من هنا ومن هنا ومن هنا، هل عليهم شيء؟

الشيخ: طبعاً، خالف عموم النص، أما هل عليه شيء، لا ما عليه شيء.

(الهدى والنور / ٣٨٦ / ٥٦ : ١٥ : ٠٠)

التقصير للمرأة في الحج

السائل: هل يجب على المرأة تقصير جميع رأسها في الحج أو العمرة، إذا كان الشعر مدرج أي به قصة من الأمام وقصة على الجوانب، أي مدرج من مقدمة الرأس إلى النهاية، حسب طوله؟ هذا الشق الأول، وماذا تفعل المرأة التي لم تُقَصِّر

إلا جزءاً واحداً من شعرها، أي في نهايته فقط حال إحرامها بالعمرة، ثم تحللت منها وأحرمت بالحج؟

الشيخ: يكفي كل امرأة ما جاء في الشق الثاني من السؤال وهو أن تقص من شعرها شعرات قليلات، وليس من الضروري أن تأخذ من جوانب الرأس كله، وإنما فقط من أسفل الشعر وبذلك تَحَلَّلْ، فما جاء في الشق الثاني من السؤال يكفي للتحلل وبس.

(الهدى والنور / ٤٠٩ / ٢٥ : ١٦ : ٠٠)

الهدى

هل يجوز إخراج القيمة بدلا من الأضحية والهدى؟ وبيان عدم اقتداء الناس بهدي السلف في الانتفاع من الهدايا

[قال الإمام]:

لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طعاما للطيور وسباع الوحوش، أو لقما للخنادق الضخمة التي تحفرها الجرارات الآلية ثم تقبرها فيها حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز بل وجوب صرف أثمان الضحايا والهدايا في منى إلى الفقراء، أو يشتري بها بديلها في بلاد المكلفين بها، ولست الآن بصدد بيان ما في مثل هذه الفتوى من الجور ومخالفة النصوص الموجبة لما استيسر من الهدى دون القيمة وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يعلم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر هنا سببا واحدا منها وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح رضي الله عنهم في الانتفاع من الهدايا بذبحها وسلخها وتقطيعها وتقديمها قطعاً إلى الفقراء والأكل منها ثم إصلاحها بطريقة فطرية، كتشريقه وتقديده تحت أشعة الشمس بعد تمليحه أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلح للادخار، أو بطريقة أخرى علمية فنية إن تيسرت لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل لزال الشكوى بإذن الله، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهو في غاية من الجهل بأحكام المناسك الواجبة، فضلا عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة. والله المستعان.

السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

الترخيص لمن لم يجد هدي بصيام أيام التشريق

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا تصوموا فيهن إلا صوما في هدي». منكر بذكر الإستثناء.

[قال الإمام]:

لكن معنى الحديث صحيح عندي، لحديث البخاري وغيره عن عائشة وابن عمر قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى».

وهو _ وإن لم يكن صريحا في الرفع، فهو _ في حكم المرفوع عند الجمهور، كما ذكرت في «الإرواء» (٤ / ١٣٢ - ١٣٣)، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري، بل إنه استصوب أنه لا يجوز أن يصوم غيرها، لأنه قبل إحرامه بالحج إنما يكون معتمرا وليس متمتعا بالعمرة إلى الحج، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وإذا صامها بعد فراغه من مناسكه، فلم يصمها في الحج، وذلك خلاف قوله تعالى في تمام الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ..﴾. فرجع كلامه، فإنه قوي رصين. ويؤيده - في رأبي - أنها لا تنطبق إلا على من لم يجد الهدى يوم وجوبه، وهو يوم النحر، وأما قبل ذلك بأيام كثيرة أو قليلة، فلا عبرة بذلك، لأنه إن صام فيها، فمن الممكن أن يجده من بعد، فيجب عليه الهدى، ويذهب ما قدمه من الصيام، وما مثل هذا إلا مثل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين، ليمين يريد أن يحلف بها ويخث فيها، وذلك ما لا خلاف فيه أنه غير مجزئ من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحث. إلى غير ذلك من الأمثلة التي ساقها ابن جرير في تأييده لما استصوبه من الحكم، فراجعته، فإنه قيم نفيس. ومنه تعلم أنه لا وجه لوقف الشوكاني في «السييل الجرار» (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) عن الأخذ بجواز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع لترده بين أن تكون الآية المتقدمة عامة خصصت بأحاديث النهي عن صيام أيام التشريق نهيا عاما في الأحاديث المشار إليها آنفا، أو أن تكون هذه الأحاديث مخصصة بالآية! قال: «ولا ينتهض لنسخ النهي عن صيامها: ما ورد عن بعض الصحابة». يشير إلى أثر عائشة وابن عمر المتقدمين، وقد عرفت أنهما في حكم المرفوع.

وأنها في معنى الآية، فهي المخصصة لأحاديث النهي عن صيامها. ثم قال: «نعم، إن صح ما رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم عن عبد الله بن حذافة مرفوعاً: «إن هذه أيام أكل...» «الحديث»، كان هو المخصص لما ورد من النهي عن صومها». فأقول: قد عرفت أن الحديث لا يصح، وأنا في غنية عنه بالأثر المشار إليه والآية.

.السلسلة الضعيفة (١/١٢) / (٣٨١-٣٨٣).

التضحية عن الأمة خاص بالنبى ﷺ

حديث: «إن الرسول الله ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمته»
صحيح.

«فائدة»: ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عن من لم يضح من أمته ، هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٥١٤/٩) عن أهل العلم. وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدى به ﷺ في التضحية عن الأمة ، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه

صلى الله عليه عليه وسلم ، فلا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يقرأ أحد عن أحد ، وأصل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾.

نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت ، ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١١٣٨)]

هل يُشترط في الهدى ما يُشترط في الأضحية

مداخلة: السؤال الثالث: هل يُشترط في الهدى ما يُشترط في الأضحية، والذين اشترطوا ذلك، فما هو جوابهم على قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشيخ: لا نرى ما اشترطوه، هنا يأتي مثال عكس ما ذكرناه بالنسبة للجماع، هنا ربنا قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إذا واحد التزم الشروط التي شرطوها في الأضحية دون إيجاب فلا بأس، لكن أن نقول لا يجوز إلا ما يشترط في الأضحية، نقول الآية تنفي ذلك.

(الهدى والنور / ٨٠٣ / ٣٤ : ٤١ : ٠٠)

إعطاء ثمن الهدى لشركة أو مشروع يقاوم لها

السائل: يا شيخ بالنسبة للحج، في الآن يعني أسلوب الذبح في السعودية غير مُتيسر، يعني فهم يأخذوا منك ثمن الذبيحة، وهم يتوكلوا بالذبح على ذمتهم، فطبعاً الحج السنّة وهو التمتع يجب عليك الهدى فعندها تثق بأن تعطيهم ثمن هذه الذبيحة؟

الشيخ: أنا أفعل والله.

السائل: وأما الحكم؟

الشيخ: أما الشعب فدود الخل منه فيه، الناس أكثر الناس هيك بدهم، بينما السنة أن تذبّح بنفسك، إن لم تستطع تُوكّل غيرك تشرف عليها، تأخذ منها تأكل منها توزع منها إلى آخره، كل هذه تذهب هباءً منثوراً، بهذا التوكيل على أنه يرد ما أشرت إليه انه في ذمتهم وين الذمم اليوم.

السائل: كحكم شرعي، إذا ما استطعنا أن نشترى ذبيحة هناك ونذبّحها؟

الشيخ: لا، هذا صار شيء ثاني، الآن وضعت قيداً إذا ما استطعنا، ما يستطيع «ما يكلف الله نفساً إلا وسعها».

السائل: يعني ندفعها، ندفع قيمتها ونتوكل على الله، يعني في مجال....

الشيخ: يا أخي الوكالة فيها أمور فوضوية كثيرة جداً فيها ما فيها؛ لأنه يجوز أنت تدفع ثمن أضحية أقل مما يُعطى لك، والعكس بالعكس بالنسبة لغيرك.

مداخلة: [والشروط] أيضاً [في] الذبائح.

الشيخ: هذا هو، وملاحظة شروط فيها، المسألة تصير وظيفة تفسد، الآن شوف الإمام صار موظفاً رسمياً ما بيؤدي وظيفته، المؤذن ما بيؤدي وظيفته، خادم المسجد ما بيؤدي وظيفته، لأنه الهَمُّ هو المال، أما الشيء اللّي ينجح فيه الإنسان إذا كان خالصاً لوجه الله.

(الهدى والنور / ٥٨٢ / ٢٨ : ٣١ : ٠٠)

من ذبح الهدى قبل يوم النحر من المتمتعين والقارنين

السائل: طيب، يقول من ذبح الهدى قبل يوم النحر من المتمتعين والقارنين،...؟

الشيخ: أيام منى أيام ذبح، فلا يجوز أن يذبح الهدى إلا في هذه الأيام، أما الكفارة أو الفدو كما يقولون، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فذلك أمر واسع.

أما ذبح الهدايا فهو كذبح الضحايا، لا يجوز أن يذبح كل ذلك إلا في يوم من أيام العيد الأربعة.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٤٣ : ٤٥ : ٠٠)

الحاج المتمتع وما استطاع أن يهدي فشق عليه الصيام بالحج

السائل: الحاج المتمتع وما استطاع أن يهدي فشق عليه الصيام بالحج ماذا يفعل؟

الشيخ: يعني شق عليه الصيام، تعني لا يستطيع الصيام؟

السائل: لأنه إذا صام يتعب، ولا يستطيع يؤدي مناسك الحج.

الشيخ: وسبعة أيام؟

السائل: يستطيع.

الشيخ: يستطيع يَصُمُّهَا إلى تلك، لأنها ليست هذه الثلاثة أيام بأفرض إذا صح التعبير من صيام رمضان ومعلوم ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا كان سؤالك دقيقاً، وكان فعلاً هذا المتمتع لا يستطيع أن يصوم ثلاثة أيام من الهدى، فإذا: يَصُمُّهَا إلى السفر ويصوم عشراً، حينما يرجع إلى أهله.

(الهدى والنور/ ٣٧٦/ ٢٨: ٣٩: ٠٠)

حكم توكيل المصارف بالذبح عن الحاج

مداخلة: بالنسبة يا شيخ لذبح الهدى والأضاحي عن طريق المصارف هذه، تدفع لهم وتذبح في الخارج أو هنا، يعني هل مقبولة تقريباً.

الشيخ: مقبولة لكن ناقصة؛ لأنه لا يأكل منها ولا يتصدق منها، ولا يدخر منها.

(الهدى والنور/ ٤٠٩/ ٣٩: ٣٨: ٠٠)

حكم الذبح قبل يوم النحر

مداخلة: ذكرت أنت من البدع في الحج قولك: ذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر، فبتخصيصك للمتمتع، هل معنى هذا أنه يجوز للقارن؟

الشيخ: لا، حكم القارن كحكم المتمتع، لا يجوز.
مداخلة: طيب.

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٣٩ : ١٣ : ٠٠)

لو أراد المعتمر أن يضحى هل يقصر شعره في عمرته كذلك؟

مداخلة: لو أراد إنسان أن يضحى، هل يقصر في عمرته وهو أضحيته في بيته مثلاً.

الشيخ: لا بد من التقصير بسبب التحلل من العمرة، ولكن لا يزيد على أخذ الشعر، لا يقص أظافره مثلاً..

(الهدى والنور / ٤١٠ / ٤٨ : ٢٠ : ٠٠)

إذا ضحى بجمل ناسياً السن المطلوب فيه؟

السؤال الأول: نحن لما حججنا هذه السنة نحرنا جملاً، لكنه ذو أربع سنمات ونسينا السن المطلوب للجمل فهل نطالب بذبح أو بنحر جديد، أو نكتفي بما ذبحناه نظراً لجهلنا أو نسياننا؟

الشيخ: يُكتفى بما فعلتم؛ ما دمتم كنتم غير قاصدين.

(الهدى والنور / ٢٣٢ / ٤٥ : ٠٠ : ٠٠)

إذا أتى الحاج بالذبيحة من خارج منى فهل تجزئ؟

السؤال: الذبح خارج منى، قلت: لا يجزئ إلا إذا كان في مكة أو منى، لكن سؤالي إذا أخذتها أنا شريتها من خارج منى، فدخلت بها إلى منى أو مكة وذبحتها..؟

الشيخ: أما هذا سؤال غريب، والتي تذبح في منى أو في مكة نزلت من السماء؟
أنبتوني بعلم؟

مداخلة: أتت من خارج منى.

الشيخ: ما الفرق إذاً؟

(الهدى والنور / ٤٠٧ / ٢٦ : ٤٨ : ٠٠)

حكم توكيل الشركات في التضحية

مداخلة: الآن الراجحي، مشروع الراجحي الذي هو يوكل عنك...

الشيخ: ما ننصح بهذا أبداً؛ لأن هذا من الخسارة ما سمعت شرحه آنفاً، لا يأكل الموكّل ولا يدخّر، وهذا خلاف الأمر.

(الهدى والنور / ٤٠٦ / ٤٣ : ٢٧ : ٠٠)

التحليل الأول

ما يشترط في التحلل الأول

مداخلة: بعض العلماء يقول: في التحلل الأول يجب أن يرمي الجمرة الأولى ثم يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ؟

الشيخ: لا، ليس شرطاً، بس يرمي فقط، وهذه مسألة مرّت علينا في رسالة «مناسك الحج والعمرة».

(الهدى والنور / ٥٩ / ٤٢:٢٦:٠٠٠)

هل مكة كلها حرم؟

مداخلة: [رأيك] بالقول: كل مكة حرم؟

الشيخ: هناك ناس يقولون هكذا، هو حرم لكن فضيلة الصلاة لا، فضيلة الصلاة: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة إلا المسجد الحرام الصلاة فيه بمائة ألف صلاة»، لم يقال: إلا في مكة.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٤٢:٢٦:٠٠٠)

بماذا يحصل التحلل الأول

السؤال: ما هو الشيء الذي إذا فعله الحاج تحلل التحلل الأول، مع ذكر الدليل، وهل هناك أصل لما يذكره بعض الفقهاء من أنه يجب عليه أن يفعل شيئاً حتى يتحلل؟

الجواب: ليس هناك دليل ملزم في السنة بأن الحاج عليه أن يجمع بين نسكين، بين النحر مثلاً والرمي، أو لنقل بين الرمي والنحر، أو بين الرمي والحلق، بل الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا رميتم الجمرة جمرَةَ الْعَقْبَةِ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

من هذا الحديث وأمثاله يذهب العلماء إلى أن تحلل الحاج يكون على مرحلتين، المرحلة الأولى يسمونه في الحل الأصغر، وهو هذا، إذا رمى الجمرة جمره العقبة، فقد سمعتم قوله عليه السلام في الحديث: «فقد حل له كل شيء إلا النساء».

أما الحل الأكبر، ويعني بذلك أن تحل زوجته، زوجة الرجل، فإنها ذلك بعد أن يطوف طواف الإفاضة، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل الحل الأكبر.

أما اشتراط ضم شيء من النسك إلى الرمي، فهذا ليس هناك في السنة ما يعتبر شرطاً، قد يقع ذلك، وإن كان قد جاء حديث في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها طيبت النبي ﷺ لِحَلِّه بعد رميه لجمرة العقبة، لكن قد جاء في بعض الروايات أنه كان التطيب أيضاً ليس بعد الرمي فقط، بل وبعد الحلق أو النحر، لا أذكر الآن على الضبط، المهم أن هذا البعض من الروايات إن وقع من النبي ﷺ مع الرمي، فذلك لا يدل على أنه شرط أن يضم إلى الرمي، إما النحر أو الحلق، وإنما هو أمر جائز، لكن قوله ﷺ بياناً للأمة متى يحل للحاج الحل الأصغر واضح جداً لا يقبل التأويل: «إذا رميتم الجمرة الكبرى فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فلا بأس إذا رمى ثم نحر ثم حلق أو قدم وأخر في هذه الأشياء فلا حرج في ذلك كما جاء في أحاديث كثيرة، فانضمام شيء إلى الرمي لا يُخل بهذا القيد الذي ذكره الرسول عليه السلام كأمر أساسي ليتحلل الإنسان من إحرامه.

إذاً: إذا رمى الجمرة يكفي لأن يتحلل، فإذا تابع ولم يتحلل، تابع الحلق، تابع النحر، فلا بأس من ذلك، ولكن المهم أن التحلل الذي أصله حرام لا يجوز؛ لأنه مُحَرَّم، إنما يجوز له ذلك إذا رمى جمره العقبة. لَعَلِّي أجبت عن السؤال أو بقي؟

مداخلة: يذكرون حديثاً في قضية الإتيان بنسكين قبل التحلل، فما مدى صحته؟

الشيخ: لا يصح هذا، فيه الحجاج بن أرطاة ولا يحتج به.

التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي

قالت عائشة: «طابت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

تنبيه: استدل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل بإثنين من رمى وحلق وطواف.

قلت: وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الإسناد كما سبق بيانه.

وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي، ولو لم يكن معه حلق لقولها «وحين رمى جمرة العقبة» وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم ٢٣٩).

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٤٧)]

حول قول ابن عباس بتحلل الحاج بمجرد الطواف

عن ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

[قال الإمام:]

استدل ابن عباس رضي الله عنه على وجوب تحلل الحاج بمجرد الطواف فيه نظر ظاهر، تجد بيانه عند النووي رحمه الله، وأما استدلاله بأمره ﷺ أصحابه أن يحلوا فهو استدلال قوي لا مناص من قبوله، ولم يجد النووي جوابا عليه سوى

ادعاء انه كان خاصا بتلك السنة، و يبطلها قوله ﷺ لمن سأله عن الفسخ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» كما سبق بحثه في التعليق «٤» حديث ٦٧١.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٩٦]

التوفيق بين حديثي وقت التطيب

السائل: كيف التوفيق بين حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد أنها طيّبت رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة، وما رواه البخاري عنها أنها طيّبته عند طواف الإفاضة؟

الشيخ: لا أحد يتصور أن التطيب محدود في مكان معين، فطيبته في هذا الوقت، وطيبته في ذلك الوقت.

والذي يزيد الإشكال في هذا الموضوع ما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة قوله عليه السلام «انقطاع» رمي الجمرة الكبرى فقد حل له كل شيء إلا النساء.

فإذاً: حل له التطيب، بعد أن يتحلل بالرمي، وبالتالي: إذا كاد أن يباشر طواف الإفاضة جاز له أيضاً أن يتطيب، فلا منافاة أن يقع تطيب عائشة للنبي ﷺ أكثر من مرة بعد التحلل الأصغر الذي يقع في رمي الجمرة الكبرى.

(الهدى والنور/٣٧٧/٤٨:٢٩:٠٠)

القصر في المشاعر

حكم القصر في منى لأهل مكة

السائل: بالنسبة لأهل مكة هل يُشَرَع لهم القصر في منى؟

الشيخ: كذلك فَعَلَ أهل مكة حينما حَجُّوا مع النبي ﷺ، وخير الهدى هدى محمد، ولم يَتَغَيَّرَ أي شيء؛ لأن العلماء ذكروا أن القصر في منى بالنسبة لأهل مكة، يمكن أن يكون؛ لأنه في ذلك العهد كان سفراً، ويمكن أن يكون لأنه من مناسك الحج، وإذا الأمر كذلك: فلا يجوز لنا أن نُعَيِّرَ شيئاً تَرَكْنَا وفارقنا عليه رسول الله ﷺ إلا بتوقيف منه لنا.

ولعله مما يحسن أن نضرب على ذلك مثلاً، فَلَنذَكِّرَ إخواننا الحاضرين الذين أظن ولَعَلِّي ظني أيضاً هو ظن المؤمن، لأن ظن المؤمن المفروض أن يكون يقيناً، فأقول لعل إخواننا الحاضرين - فيما أظن - يشاركوننا فيما ألقيناه في الأمس القريب من كلمة، وهي أن دعوتنا إلى الكتاب والسنة مقرونة بأن تكون هذه الدعوة على منهج السلف الصالح، وعلى ما فهموه هم ونقلوه إلينا.

هذه المسألة التي سئِلْتُ عنها -أنفا- فربما تَصْلُحُ مثلاً لضرورة تفسير النصوص الشرعية على ضوء تطبيق السلف الصالح لها، ولكنني أردت أن أذَكِّرَ إخواننا الحاضرين بمثال يتكرر مع المسلم كل يوم ما شاء الله مرات ومرات كثيرة، ومع ذلك فأكثر الناس عنه غافلون، لا أحاشي ولا أَسْتَشْنِي حتى كثيراً من إخواننا أهل الحديث أو أتباع السلف الصالح، ما هي؟

لقد روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما الحديث عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة وكَفَّفِي بين كفيه فذكر التشهد المعروف في تشهد ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا هو تشهد ابن مسعود، لكنه رضي الله عنه لِحِرْصِهِ في تبليغه العلم النافع إلى المسلمين أدخل جملة

إليه معترضه حينها وصل إلى قوله «أن النبي ﷺ علمه السلام في التشهد، السلام عليك أيها النبي» وهو بين ظهرانينا، فلما مات قلنا «السلام على النبي» هنا الشاهد: أننا يجب أن نتلقى الكتاب والسنة على ضوء فهم وتطبيق سلفنا الصالح لهما، كل من يقف على هذا الحديث وعلى حديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث عمر، وكُلُّها تدور على تعليم الرسول ﷺ التشهد لأصحابه بلفظ الخطاب «السلام عليك أيها النبي» لكن ابن مسعود الذي أوتي فقهه قلما يؤتاه غيره من الصحابة، فضلاً عما جاء بعده، فلذلك جاء صريحاً لتبليغ علمه إلى من بعده من التابعين من أصحابه، فأدخل هذه الجملة المعترضة، بعد أن بلغنا تعليم نبينا صلوات الله وسلامه لنا أن نقول في التشهد السلام عليك، أي بكاف الخطاب، استدرك هو تعليماً لنا فقال، «وهو بين ظهرانينا» أي علمنا أن نقول السلام عليك ورسول الله حيّ، فلما قبض قلنا السلام على النبي.

إذاً: نحن نأخذ تعاليم الرسول عليه السلام بالسلام عليك بغير ما دام في حياته، أي إن هذا الحكم كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ وبغير حياته ﷺ فلما قبض قال أصحابه «السلام على النبي».

(الهدى والنور/ ٣٧٦/ ٥٢:٠٠)

هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أم لأجل السفر

السؤال: هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أم لأجل السفر؟

الجواب: الله أعلم، قد أشرنا إلى هذا وليس لنا إلا العمل بما جاءنا.. فالله

أعلم.

(الهدى والنور/ ٣٨٧/ ١٩: ٤٩: ٠٠)

هل يشرع القصر لأهل مكة في منى وعرفات والمزدلفة؟

السائل: هل يشرع القصر لأهل مكة في منى وفي عرفات والمزدلفة، خصوصاً أن منى اتصلت بمكة الآن؟

الشيخ: سُئِلنا أول ما نزلنا هذا المكان عن هذا السؤال، فكان جوابنا، من أتى من أهل مكة منى في أيام الموسم فهو يجمع ويقصر، أما من جاء قبل ذلك فبسبب اتصال البنيان يصلي صلاة المقيم، نفرق بين المناسك وبين غير المناسك.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٢٠ : ٥١ : ٠٠)

سكان مكة يتمون أم يقصرون في المشاعر

مداخلة: سكان مكة يتمون أم يقصرون؟

الشيخ: «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فيعتدون بصلاة الإمام في الركعتين.. وهم محرمون أم ليسوا محرمين؟

مداخلة: نعم. محرمون.

الشيخ: فهم يقصرون معنا.

(الهدى والنور / ٤٠٩ / ٢٧ : ٠٩ : ٠٠)

الوداع

الترخيص للحائض في عدم طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]:

«من حج هذا البيت أو اعتمر؛ فليكن آخر عهده بالبيت [الطواف]». ضعيف

[قال الإمام]:

أخرجه الترمذي (٩٤٦)، وأحمد (٤١٦-٤١٧)، وابن نافع في "المعجم" عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول... فذكره. فقال له عمر: خرت من يدك! سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ولم نخبرنا به؟! وقال الترمذي: "حديث غريب".

قلت: أي ضعيف، وذلك لأن عبد الرحمن البيهقي ضعيف. والحجاج بن أرطأة مدلس؛ وقد عنعنه. وقد صح الحديث عن ابن أوس دون ذكر الاعتناء: فرواه الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله - ﷺ - لكيما أخالف؟! أخرجه أبو داود (٣١٣/١)، والنسائي في "الكبرى" - كما في "تحفة المزي" (٦/٣) -، وأحمد (٤١٦/٣)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ" (ص ٤٥ - مصورة الجامعة الإسلامية)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/٢٢١). قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم. والوليد هذا: هو الجرشي. وصححه الحافظ في "الإصابة". واقتصر المنذري في "مختصر السنن" (٢/٤٣٠) على تحسينه؛ وهو قصور! وصرح بأن إسناده الترمذي المتقدم ضعيف.

واعلم أن ظاهر الحديث: وجوب طواف الوداع على الحائض أيضاً، وأنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر فتطوف! لكن قد جاءت أحاديث صحيحة بالترخيص لها

بالانصراف؛ ما دام أنها طافت قبل ذلك طواف الإفاضة. ولذلك قال الخطابي في "معالم السنن":

قلت: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض؛ إذا كان في الزمان نفس، وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير؛ كان لها أن تنفر من غير وداع؛ بدليل خبر صفية. ومن قال: إنه لا وداع على الحائض: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان. قلت: ومن تلك الأحاديث التي أشرنا إليها: حديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه مسلم «٩٣ / ٤». وفي رواية له عنه مرفوعاً: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». ورواه الطحاوي «٤٢٣ / ١» بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أيضاً، وزاد: إلا الحيض؛ رخص لهن رسول الله - ﷺ - . وصححه الترمذي «٩٤٤» وغيره. ورواه ابن حبان في "الصحيحة" «٣٨٨٨» بلفظ: "من حج البيت؛ فليكن آخر عهده بالبيت؛ إلا الحيض، رخص لهن رسول الله - ﷺ - ."

السلسلة الضعيفة (١٠/١/٩٢-٩٣).

من لم يطف طواف الوداع ورجع إلى بلده ثم عاد ليطوف بعد انقضاء الزحام

مداخلة: بعض الناس لا يطوفون طواف الوداع، وإنما ينفرون من منى مباشرة إلى جدة، ثم يعودون بعد أيام عندما يخف الزحام ليطوفوا طواف الوداع.

الشيخ: ما شاء الله! على كيفهم، هذا ليس طواف وداع «ليكن آخر عهد أحدكم بالبيت الطواف» هذا هو، أما أن يعود إلى بلده ثم يرجع ويطوف فهذا طواف نفل وليس هو الطواف الواجب.

مداخلة: لا يقع قضاء الطواف؟

الشيخ: لا.

مداخلة: ماذا عليه؟

الشيخ: ما عليه إلا أن يتوب إلى الله، ولا يعود مرة أخرى إلى مثل هذا الاحتيال.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٥٣: ١٥: ٠١)

المكي الذي يحج عن آفاقي هل يلزمه طواف الوداع؟

السائل: هل الرجل المكي، إذا حج عن رجل مات من أصحاب الأفاق، عليه طواف وداع؟

الشيخ: من أصحاب أيش؟

السائل: آفاقي، رجل يعني هو مكي حج عن رجل آفاقي مات، فهل عليه طواف وداع؟

الشيخ: أيوه، لا بد ما دام أن المحجوج عنه آفاقي.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٠٣: ٣٦: ٠٠)

هل طواف الوداع واجب للمعتمر؟

مداخلة: في العمرة في رمضان، كأن بعضهم حضر درس ابن عثيمين، فمن خلال الأسئلة التي أوردوها الشباب عليه، أوجب وجوب طواف الوداع بالنسبة للمُعْتَمِر، وبالتالي اختلفوا وانقسموا قسمين.

الشيخ: مين؟

مداخلة: هم إخواننا، وربما حدث مشاحنات فيما بينهم، وكل واحد أخذ...

الشيخ: أما حدوث مشاحنات، فهذا من المُسْتَنْكَرَات.

مداخلة: ... الجواب الصافي منك يا شيخ بالنسبة...

الشيخ: لا يفيد الجواب الصافي؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

يعني العلماء الأولين اختلفوا في هذه القضية، وسيكون شأن الآخرين كذلك.

نحن نرى: أنه لا دليل على وجوب طواف الوداع بالنسبة للمعتمر؛ لأن الاعتمار ليس كالحج له موسم معين، فإذا انتهى من مناسكه وعزم على الرجوع إلى بلده وجب عليه أن يُودَّع كعبة ربّه، أما العمرة فتتكرر طوال السنين.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٠١: ٠٨: ٠٠)

الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بنية واحدة

السؤال: هل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بنية واحدة، وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر؟

الشيخ: تقول ماذا؟ طواف الإفاضة؟

مداخلة: نعم، إلى اليوم الثاني عشر.

الشيخ: هذا يبدو أن هذا السؤال يكثر إirاده، وهناك قاعدة: «أنه لا يغني واجب عن واجب، وقد يغني واجب عن مستحب» والسؤال الآن: هل يمكن أن يستغني الحاج بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، نقول: لو كان طواف الوداع سنة، كنا نقول يكفي أن ينوي في قلبه الفرض وهو طواف الإفاضة، ويزيد على ذلك نية أخرى هي أداء السنة طواف الوداع، هذا على افتراض أن طواف الوداع سنة، ولكن طواف الوداع واجب أمر به النبي ﷺ، وفارق بينه وبين طواف الإفاضة، فجعل طواف الإفاضة لا بد للمرأة الحائض لو حاضت، لا بد لها من أن تتأخر وأن لا تطوف وهي حائض مهما طال بها الحيض، حتى تتطهر وتطوف طواف الإفاضة طاهراً.

أما طواف الوداع فقد أسقط الشارع الحكيم وجوبه عن المرأة الحائض تخفيفاً من ربه عنها.

فإذاً: لا يجوز الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ لأن كلاهما واجب، وأحدهما أوجب من الآخر، وهو طواف الإفاضة.

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ٣٦ : ٥٦ : ٠٠).

هل يشرع الاستغناء عن طواف الوداع بطواف الإفاضة؟

مداخلة: في قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف» فمن آخر طواف الإفاضة فقد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف، كما قلنا: من صلى الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين؟

الشيخ: نعم، كنا نقول هذا لولا أن النبي ﷺ فرّق بين طواف الإفاضة بالنسبة لإحدى نسائه لما قيل له إنها قد حاضت، فقال: ألم تطف طواف الإفاضة، قلن: نعم، قال عليه السلام: فلتنفر إذاً، فكان من الممكن أن يجعل النبي ﷺ بياناً واضحاً في أن المسلم دون أن يتكلف هذا الطواف، طواف الوداع، فينوي في ذلك طواف الوداع مع طواف الإفاضة، فلا يظهر لنا أن المقصود الاستغناء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، وإنما المقصود من قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف».

أي: لا تجعلوا الطواف ثم تقضون بعض حاجاتكم ثم تطلقون، وإنما اقضوا حاجاتكم كلها وهيئوا أنفسكم للخروج من مكة، بحيث يكون آخر أمركم وآخر عهدكم الطواف، هذا الذي نفهمه من الحديث، وليس يعني بذلك الاستغناء بواجب الإفاضة عن واجب الوداع. نعم.

(الهدى والنور / ٣٨٦ / ٥٥ : ٢٢ : ٠٠)

حكم الجمع بين طواف الوداع مع الإفاضة

السائل: هل يمكن الجمع بين طواف الوداع مع الإفاضة....؟

الشيخ: لا يجوز جمع طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع واجب، قد يسقط لعذر كالحائض من النساء التي قد تضطر أن القافلة لن تتأخر من أجلها، فقد أسقط النبي ﷺ طواف الوداع عن الحائض التي كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي طاهر؛ فلذلك فخذوها قاعدة: «لا يُغني واجب عن واجب، ولا يغني فرض عن فرض» ومعنى الفرض والواجب معنى واحد، وإنما هو تفنن في التعبير، وهذه أيضاً لها تفاصيل أخرى، فلا أريد أن أطيل على نفسي ولا على أنفسكم أيضاً.

وإنما الخلاصة: لا يُغني طواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع واجب.

(الهدى والنور/ ٣٧٧ / ٣٤ : ٢٨ : ٠٠)

التحصيل

التحصيب سنة

(من السنة النزول بـ «الأبطح» عشية النفر).

[ترجمه الإمام بقوله: التحصيب سنة.

ثم قال]:

ولقد بادرت إلى تخريج هذا الحديث فور حصولي على نسخة مصورة من «المعجم الأوسط» لعزته، وقلة من أورده من المخرجين وغيرهم، ولكونه شاهداً قويا لما رواه مسلم «٤ / ٨٥» عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. قلت: فكأن ابن عمر تلقى ذلك من أبيه رضي الله عنهما، فتقوى رأيه بهذا الشاهد الصحيح عن عمر. وليس بخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على شرعية التحصيب من رأي ابنه، لما عرف عن هذا من توسعه في الاتباع له رضي الله عنه حتى في الأمور التي وقعت منه رضي الله عنه اتفاقاً لا قصداً، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكر بعضها المنذري في أول «ترغيبه» بخلاف أبيه عمر كما يدل على ذلك نهيه عن اتباع الآثار، فإذا هو جزم أن التحصيب سنة، اطمأن القلب إلى أنه يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك، لاسيما ويؤيده ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني بذلك التحصيب. والسياق لمسلم. قال ابن القيم في «زاد المعاد»: فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه: أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى.

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة، وعن ابن عباس أنه

ليس بشيء. فقد أجاب عنه المحققون بجوابين: الأول: أن المثبت مقدم على النافي. والآخر: أنه لا منافاة بينهما، وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. قال الحافظ عقبه «٣ / ٤٧١»: «ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر».

قلت: وهما في «مختصر لصحيح البخاري» «كتاب الحج / ٨٣ - باب و ١٤٨ - باب». «الأبطح»: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح والأباطح، ومنه قيل: قريش البطاح، هم الذين ينزلون أبطح مكة ويطحاءها. «نهاية» و «التحصيب»: النزول بـ «المحصب» وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. وهو أيضا «خيف بني كنانة».

السلسلة الصحيحة (١/٦ / ٣٨٣-٣٨٥).

مبطلات الحج

مبطلات الحج

مداخلة: هل يُسْتَطَاع حصر مبطلات الحج بأمرين:

الأول: ترك ركن من أركان الحج.

والثاني: وقوع الجماع قبل رمي جمرة العقبة، إن صح ذلك؟

الشيخ: هذا أمر معروف، أما الثاني ليس عندنا رأي ممكن نتبناه؛ لأن الرأي المشهور أن هذا مبطل للحج، لكن في بعض الآراء أنهم يقولون ليس هناك دليل على الإفساد، والمسألة فيها دقة وفيها حساسية، وتحتاج إلى شيء من البحث الجدي والواسع لمعرفة مأخذ الذين قالوا بفساد الحج بالجماع، وتحديد الفساد بوقت كذا دون وقت كذا، وأنا ما تفرغت بعد لمثل هذا.

مداخلة: إذاً: يبقى حصر مبطلات الحج في ترك ركن من أركانه.

الشيخ: غير وارد هذا السؤال، هذا يقال إذا تبيننا أن الوطء غير مفسد.

مداخلة: على وجه العموم.

مداخلة: يعني إن صح أنه يفسد فبالاثنتين بترك ركن أو بالوطء.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ١٦٤ / ٢٨ : ٥٦ : ٠٠)

هل يفسد الحج بالجماع؟

[قال الإمام]:

قد نقل الحافظ في «الفتح» (٤ / ٤٢) الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وسبقه إلى ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤٢)، وقيده بأن يكون ذاكراً؛ ما لم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج.

ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء؛ فالظاهر صحة هذا الإجماع، فإذا صح؛ فهو الدليل على الفاسد، والله أعلم.

وذكر ابن تيمية في رسالة «الصيام» (ص ٢٨) أنه لا يبطل بفعل شيء من المحظورات؛ لا ناسيا ولا مخطئا؛ لا الجماع ولا غيره؛ قال: «وهو أظهر قولي الشافعي».

التعليقات الرضية (٢ / ٧٤)

من بطل حجه هل يلزمه القضاء؟

السائل: من بطل حجه هل يلزمه قضاؤه.

الشيخ: لا بد.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٢٦ : ٢١ : ٠٠)

الدماغ

ترك في الحج عدة واجبات، هل يلزمه دم أم دماء

السؤال: من ترك في الحج عدة واجبات، هل يلزمه دم أم دماء؟ مثلاً: ترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى، وفي اليوم الأول لم يرمِ جمرة العقبة؟

الشيخ: أنا أقول بالنسبة لهذا **السؤال:** أرجو من طلاب العلم -فضلاً عن أهل العلم- أن يُدِنْدِنُوا ليس فقط هل يجب دم أو لا يجب؛ لأنهم قد يبحثون في مسألة أقل ما يقال فيها إنها موضع خلاف، فأرجو أن يبدؤوا البحث فيما لا خلاف فيه، وهو أن نتساءل: هل يأثم من ترك واجباً من واجبات الحج، فضلاً عما إذا ترك واجبات من واجبات الحج، أيأثم أم لا؟

من هنا ينبغي البدء في هذه المسألة، وليس عليه دم أم لا، لأن اعتياد الكلام على النحو الأول، أي: هل عليه دم أم لا؟ لقد عوّد الناس على التساهل بالقيام بكثير من الواجبات؛ لأنه يشعر في قرارة نفسه أنه يجد له مخرجاً من الخلاص من إثم المخالفة وترك الواجب، بأن يقال له: عليك دم وبخاصة أن الدم، إيجاب الدم من يقول به، ويتوسع فيه بناء على أثر ابن عباس السابق ذكره، إنما يمكن أن يتبنى فيما إذا كان ترك شيئاً من الواجبات سهواً، أما إذا كان تركها عمداً فأنا أجد فرقاً كبيراً جداً بين من يتعمد ترك الواجب فيكون آثماً، وبين من لا يتعمد ترك الواجب، فيكون غير آثم، مثل هذين كمثل من يحلف يميناً غموساً أو يميناً خطأً، كما قال عليه السلام: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

فكفارة اليمين إنما تُشَرَعُ في مثل هذا الحالف الذي أراد خيراً فأخطأه، أما من حلف كاذباً فهو كما جاء في بعض الأحاديث: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» فاليمين الغموس ليس لها كفارة؛ لأن الحالف قد انغمس في الإثم، فليس له مخرج منه إلا بالتوبة النصوح، كذلك أولئك الذين يكثر منهم الإخلال بكثير من الواجبات في الحج، هؤلاء قد أحاط بهم إثمهم، وأحاطت بهم سيئاتهم، وهؤلاء لا ينبغي أن نُفَسِّحَ لهم المجال بأن نقول لهم: عليك كفارة؛ لأن الكفارة التي نعلمها إما

أن تكون على باب الشكر لله عز وجل كمثل هدي المتعة، أو أن يكون كفارة لشيء يضطر أن يقع فيه الإنسان، ذلك كمثل حلق الرأس حينها يجد ضرورةً لحلقه، أو الرجل الذي أُحصر فلم يستطع أن يستمر في حجته أو عمرته، فكفارة هذا الإخلال أو ذاك هو أن يُقدّم هدياً أو فدياً، أما أن يتعمد مخالفة الشريعة ويكون بذلك أثماً، ثم نُخرج له مخرجاً بأن عليك دم، هذا مع أنه ليس عندنا نص يلزمنا بذلك، فلا يستقيم مع توجيهات الشريعة في حض الناس على إطاعة الله ورسوله، وكل ما ساعد على مخالفة الأحكام الشرعية ينبغي أن يُوضع له حد، ولا يُتوسّع فيه. نعم.

السؤال: شيخنا! أعزك الله، بالنسبة لأثر ابن عباس: من ترك نسكاً.. ألا يكون المقصود من قوله: من ترك نسكاً متعمداً، وبهذا يختلف عن حديث صاحب الجبة؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم؟

الشيخ: الذين يوجبون الدماء لا يُفرّقون بين المتعمد وبين المخطئ، وعلى كل حال: حديث ابن عباس موقوف، لم نجد في الصحابة ما يؤيده، فنحن في حلٍّ منه.

(الهدى والنور / ٣٨٤ / ٢٠ : ٠٧ : ٠٠)

هل يجب الدم في كل نسك يُخل به؟

السؤال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فليرق دماً» ما صحّة هذا الحديث، وهل له حكم الرفع، وما المقصود بقوله: «نسكاً»؟

الشيخ: أما الصحة إذا أردنا بالحديث فيبان ذلك أنه حديث موقوف، فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفاً عليه، وإذا كان موقوفاً، فحينئذٍ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه، لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه.

لقد وجدنا في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي ﷺ يلبي بالعمرة، وقد لبس جبةً متضمّناً بالطيب، فقال له عليه الصلاة والسلام:

«انزع عنك جبتك هذه، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»، ولم يأمره النبي ﷺ بدم، مع أن كثيراً من العلماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال، وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه، فلما وجدنا النبي ﷺ لم يوجب عليه شيئاً مما يوحي به أثر ابن عباس، قلنا: نحن في حلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر، ما دام أن حديث البخاري يُشعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عملياً في الحج التي كتب الله لي أن أحجّها في كثير من السنوات الماضية أنه قلماً يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء؛ لأنه قلٌّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها؛ بأن يكلف بأن يفدي دماً.

لذلك نقول: أثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به.

(الهدى والنور/٣٨٣/٥٠:٥٦:٠٠)

(الهدى والنور/٣٨٤/٤٠:٠٠:٠٠)

الفرق بين فعل المحظور وترك الواجب في الحج، وهل يجب الدم على كل من ارتكب خطأً في الحج؟

الملقي: يقول السائل: ما الفرق بين ترك الواجب، وفعل المحظور في الحج؟

الشيخ: من أيّ ناحية، بقى السؤال الفرق؛ لأنه: إذا كنا نريد أن نجيب عن ظاهر السؤال، المحظور كارتكاب المحرّم، والواجب كترك ما يجب، فذاك أمر مأمور به، فإذا تركه أثم، والمحظور هو المحرم إذا ارتكبه أثم، كما قال -عليه السلام- في قوله المعروف المشهور: «ما أمرتكم من شيء، فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، فمن لم يجتنب قد أثم، فمن لم يأتمر فقد أثم.

الملقي: وهل القول بإيجاب الدم على الحاج إذا ترك واجباً قولٌ صحيح مقبول عندكم، وبخاصة أن بعض من يستدل بأثر ابن عباس في ذلك يدّعي أن له حكم المرفوع؟

الشيخ: لا، لا نرى ذلك؛ لحديث الأعرابي الذي أحرم في جُبَّتِه، فأمره -عليه السلام- بأن يخلعها، وأن يصنع في عمرته ما يصنع في حَجَّتِه، ولم يأمره بدمٍ.

ولذلك: فلا نقول بأثر ابن عباس ولسنا ملزمين به، وإنما حديث البخاري هذا بالنسبة للأعرابي هو أسوتنا وقدوتنا في موضوع عدم إيجاب الدم على من أخطأ في شيء من مناسك الحج، لا سيما أن ذلك هو الذي ينسجم ويتجاوب مع القاعدة التي تقول: «وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان» وما استكرهوا عليه.

(الهدى والنور / ٣٧٥ / ٥٠٠ : ٥٠٠)

الأشياء التي يجب في تركها الدم للحاج

السائل: ما هي الأشياء التي يجب فيها الدم، إذا لم يفعلها الحاج؟

الألباني: هي مقصورة، وهي: حلق الرأس، و التمتع أو القران و فيه شيء ثاني الآن ما يحضرنى، أما الناس يتوسعون جداً في هذه القضية، فيؤجّبون على كل خطأ وعلى كل نُسْك يتركه الإنسان ساهياً أو عامداً، وهذا ليس له أصل في السُّنَّة،

(الهدى والنور / ٢٢٢ / ٤٥ : ٥٦ : ٥٠٠)

الدماء الواجبة على الحاج

مداخلة: تعلمون تَوَسَّع الناس في إيجاب الدماء على بعض الحاج، فهل يمكن حصر الدماء التي تجب على الحاج في **أولاً:** دم التمتع والقران، ودم الفدية.

ثانياً: ويجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء مؤذٍ.

ثالثاً: دم الجزاء، وهو الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً برياً.

رابعاً: دم الإحصار عند عدم الاشتراط.

الشيخ: لا نعلم سوى هذا الأربعة.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

الحاجة والحيض

شكت امرأة حاجّة في دم نزل منها هل هو دم حيض أو دم استحاضة؟

السائل: إمراه أرادت الحج ويأتيها الحيض في الخامس والعشرين من كل شهر عادة، وفي هذا الموعد تكون في مناسك الحج؛ فاستعملت الحبوب المؤخّرة للحيض، وأدت جميع المناسك، وطافت طواف الإفاضة، وقد نزل عليها في صبيحة هذا اليوم وهو يوم النحر نقطه في المساء، هل صح طوافها وهل يلزمها شيء؟

الشيخ: الجواب هذا إما أن يكون دم حيض أو دم استحاضة، ودم الحيض أسود يابس، فإن كان كذلك فمعنى ذلك أنها جاءها ما كانت تحذّره.

السائل: كيف دم الاستحاضة أن يأتيها وهي في موعد الحيض، ولم تنته الأيام؟

الشيخ: بس هنا اختلف الأمر بسبب الحبوب، وأنت قلت إنها تأخذ الحبوب لتأخير الميعاد، وفعلاً تأخر الميعاد فإذا يوم جاء النقطتين هاذول بدنا ندرسهم دراسة واقعية، فإن كانت من دم الحيض الذي هو معروف بين النساء فمعنى ذلك أن فعالية الحبوب لم يكن كافياً وأنها جاءها الحيض ولو متأخراً، وإن كان ليس دم حيض أسود له رائحة كريهة، فيكون دم استحاضة.

السائل: لذلك أنا أحببت أن أسأل طبيياً، فسألت طبيياً: هل هذه الحبوب تمنع نزول الدم منعاً تاماً؟ قال: نعم، تمنع نزول الدم نزولاً تاماً، فبنيت على هذا أن هذه النقطة ليست دم حيض.

الشيخ: هذا الكلام غير سليم، يجب النظر إلى صفة الدّم تفترض الآن أنك بعد أن سألت الطبيب تيسّر لك أو لها لون الدم أو رائحتها فكان أسود متتن، رأي الطبيب وإلا رأيها؟

السائل: رأيها، لكن ربما هي لم تستطع التمييز؟

الشيخ: يا أخي، وربما تستطيع التمييز، هذا ما يفيدنا شيئاً، نحن الآن في صدد كيف نعمل إذا فُوجئنا بمثل هذه الحادثة، العمل أن ندرس صفة هذا الدم قبل ما نسأل الطبيب، فإذا تبين أن هذا الدم دم حيض، فمعناه أنها حائض، وإذا تبين أنه دم استحاضة فمعناه أنها مستحاضة، إذا [أشكل علينا] نرجع للطبيب ويساعدنا.

السائل: نحن.. نرجعنا إلى الطبيب، فلم تُمَيِّزْ أهو دم حيض أم دم استحاضة.

الشيخ: طيب، كيف يعني، هي درست إن هذا دم حيض أم لا؟

السائل: أي نعم، هي متعلمة درست الشريعة، تعرف الحيض والاستحاضة، تعرف الفرق بين هذه الأمور.

يعني يا شيخ، بدنا الجواب: لو كان دم حيض ماذا تعمل، طبعاً دم الاستحاضة طوافها صحيح، وإذا شككنا أيضاً ماذا تعمل؟

الشيخ: اليقين لا يزال بالشك، فإذا كانت طاهر، فهي طاهر وطوافها صحيح، وإذا غلب على ظنها أن الدم دم حيض فعليها أن تنتظر حتى تَطْهُرَ وتطوف؛ حتى يصح حجها.

الحج عن الغير

هل الحج عن الميت يُسقط الواجب على الميت؟

[قال صديق خان]:

وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت؛ فمحل تردد عندي، ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت؛ كما في حديث: «صام عنه وليه»، وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج.

[فعلق الألباني]:

قلت: ولا سيما إذا كان المحجوج عنه مقصراً في حياته؛ أعني أنه استطاع أن يحج، ولم يحج.

التعليقات الرضية (٢ / ١٢٤)

حكم الحج عن الأب أو الجد

مداخلة: مسألة العمرة، بالنسبة لأحد جدّته عاجزة مشلولة غير قادرة على الحركة يعني. أو جد أو أب يعني جائز أنه يعتمر عليه، بعدما يعتمر لنفسه، يعني؟

الشيخ: إذا رجع إلى ميقاته الذي أحرم منه بعمرته، إذا رجع إليها وأحرم منها مجدداً عن أبيه وأمه فقط جاز وإلا فلا، وما يفعله كثير من الحجاج أو العُمّار من أنهم يقصدون مكاناً اسمه في الشرع «التنعيم» وفي اصطلاح العامة مسجد عائشة.

ما يفعله كثير من هؤلاء الحجاج أو العُمّار أنهم بعد أن يقضوا حجهم أو عمرتهم، ينطلقون من مكة إلى التنعيم أو إلى مسجد عائشة، ثم يرمون من هناك ويدخلون مكة ويأتون بالعمرة، فهذا ليس له أصل في السنة، نعم له أصل في السنة الصحيحة خاص بجنس معين من النساء دون الرجال، خاص بجنس معين من النساء دون الرجال، أي: ليس خاصاً بالنساء عامة وإنما ببعضهن، من هن؟ هن

اللاتي أدركهن العادة الشهرية المعروف بالحيض، فلم تستطع أن تعتمر عمرة الحج، هذه ينقلب تمتعها إذا كانت أحرمت بالتمتع بالعمرة إلى الحج إذا ما طراً وفاجأها الحيض بين يدي طواف القدوم، هذه ينقلب تمتعها إلى حج مفرد، فهي في هذه الحالة لا تستطيع أن تطوف طواف القدوم ولا تستطيع أن تصلي ولا أن تصوم كما هو معروف.

فتظل هكذا حتى تقضي مناسك الحج كلها، فإذا ما طهرت جاءت بطواف الإفاضة؛ وبذلك ينقلب حَجُّها الذي كان حج تمتع إلى حج أفراد.

ولكي تُعوّض ما فاتها من العمرة بين يدي حَجِّها، هذه الحائض هي التي تنطلق إلى التنعيم، وتُحْرِم بالعمرة، أي: عمرة ليست هي العمرة الإضافية على الحج، وإنما هي العمرة التي كانت نوتها بين يدي الحج على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا هو الحج الأفضل أن يتمتع المسلم بالعمرة إلى الحج.

فإذا لم تتمكن المرأة التي من عاداتها أن تحيض أن تأتي بالعمرة بين يدي الحج فهي تقضيها بعد قضاء مناسك الحج كُلِّها، هي التي تخرج إلى التنعيم وتأتي بالعمرة التي فاتتها، من هنا نحن نقول: وهذه قولة مستنبطة من قصة السيدة عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع حيث كانت حجت مع النبي ﷺ، ذلك أن النبي ﷺ قبل أن يدخل مكة ليحج طواف القدوم، نزل في مكان قريب من مكة يعرف بسرف، وهناك كما كانت عادة العرب قديماً ينصبون خيامهم ويأوون إليها، يقضون راحتهم من وعثاء السفر.

فكان النبي ﷺ معه أزواجه كلهن ومنهن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها وهي في خيمتها وفي ذلك المكان المسمى بسرف وجدها تبكي، قال: ما لك أَنْفَسْتِ؟ أي: جاءك الحيض؟ قالت: نعم يا رسول الله! هي حزينة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي».

ولذلك هي لم تطف طواف القدوم الذي هو لا بد منه لكل حاج أو معتمر، فظلت هكذا في حيضها حتى قضت مناسك حجها كُلِّها وطهرت وهي في عرفات، ثم لما طافت طواف الوداع، وأعلن النبي ﷺ بين الناس أن ينفروا إلى المدينة، أن يعودوا راجعين إلى المدينة بعد أن طافوا طواف الوداع، فدخل النبي ﷺ أيضاً على السيدة عائشة وهي في منزلها فوجدها أيضاً تبكي قال: ما لك؟ قالت: ما لي يعود الناس بحج وعمرة وأعود أنا بحج دون عمرة؛ لأنها حاضت ولم تستطع أن تأتي بعمرة الحج بين يدي الحج، وكان عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم بأهله رحيماً، شفيقاً.

فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخو عائشة رضي الله عنهم أجمعين أمره أن يُردِّفها خلفه على الناقة، وأن يخرج بها إلى التنعيم وتحرم من هناك بالعمرة، فعادت معتمرة من التنعيم إلى مكة وطافت وجاءت بتمام العمرة.

من هنا نحن نقول: الخروج بعد الحج من مكة أو غير الحج من مكة إلى التنعيم للعمرة إنما هي عمرة الحائض.. إنما هي عمرة الحائض أي: المرأة الطاهر لا يُشْرَع لها أن تخرج من مكة إلى التنعيم وهي قد تحيض، فما بالكم بالرجال الذي طَهَّرهم الله عز وجل من الحيض؟ هؤلاء ليس لهم أن يعتمروا من التنعيم.

ولذلك: فأظنك فهمت جواب سؤالك، من اعتمر سواء كانت العمرة عمرة مفردة أو كانت عمرة بين يدي الحج، هذا المعتمر إذا أراد أن يعتمر عن أمه أو أبيه ليس إلا كما يقال فعليه أن يعود إلى ميقاته إن كان ميقاته مثلاً: ذو الحليفة بالنسبة للغرب أي نعم فهذا يعود إلى هذا الميقات، أو غير هذا الميقات المعروفة المحيطة بالمسجد الحرام، عاد إلى هذا الميقات، ومن هناك لَبَّى بالعمرة عن أبيه أو عن أمه وليس له أن يفعل غير ذلك.

مداخلة: لو رجع إلى غير الميقات، وأحرم من غير الميقات.

الشيخ: هذا يُحْسَى أن يكون وسيلة للاحتيال فالمواقيت بالنسبة لمكة منها القريبة ومنها البعيد، ولذلك نقول: بميقاته.

آفاقي اعتمر وحج لنفسه، ثم نوى أن يعتمر عن أبيه

الملقي: آفاقي اعتمر وحج لنفسه، ثم نوى أن يعتمر عن أبيه، أولاً: فهل يجوز هذا العمل، وثانياً: من أين يُحرم؟

الشيخ: قبل الشروع في الإجابة، أخشى أن يكون في السؤال شيء على الأقل لم يكن مقصوداً من سؤال السائل، الذي أخشاه أنني تذكرت قصة شبرمة الذي لَبَّى عن رجل فقال له رجل: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «هل حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة».

فأخشى ما أخشاه أن يكون ربط في العمرة بالحج في هذا الشرط، ولذلك جيء في السؤال: رجل اعتمر عن نفسه، ثم أراد أن يعتمر عن أبيه، فما أظن أن هذا كان مقصوداً؟

الملقي: لا

الشيخ: آه، فالجواب إذاً هو: أنه يجوز له أن يعتمر عن أبيه بلا شك، بشرط أن يخرج إلى الحل، والخروج إلى الحل له حالتان أو شرطان يمكن أن نقول شرط صحة وشرط كمال، أما أنه شرط صحة أن يعود إلى ميقات بلده هو، فلا نجد في ذلك ما نلزمه به، وإنما الشرط الأساسي هو الخروج إلى أقرب منطقة من الحل^(١)، فيُحرم من هناك كما أمر النبي - ﷺ - عائشة - رضي الله عنها - أن تخرج إلى التنعيم لتأتي ما فاتها من عمرة الحج، فسواء خرجت إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى أي مكان آخر من الحل جاز ذلك.

مداخلة: التنعيم والجعرانة نفس الشيء.

الشيخ: كيف نفس الشيء؟

(١) كذا قال الشيخ في هذا الموضوع، والمشهور المنقول عنه بكثرة الخروج للميقات، وتسمية الخروج للتنعيم بعمرة الحائض. [فيده جامعه].

مداخلة: يعني بنفس الحل.

الشيخ: حل، يعني مكان خارج الحرم، مكانين خارج الحرم، نعم.

مداخلة: أقول: [هذا شيء جديد] كنا نعرف غير هذا.

الشيخ: أيش هو.

مداخلة: يجب أن يحرم كما ذكرت [من ميقاته]؟

الشيخ: ليس هذا، هذا الذي جاوز الميقات ولم يُحرم، فينبغي أن يعود إلى

ميقاته.

مداخلة: إنسان ذهب إلى العمرة واعتمر عن نفسه، ثم بدا له أن يعتمر عن

والده وهو في مكة.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: يخرج بعد أن اعتمر عن نفسه، يخرج إلى التنعيم ويحرم من هناك، ثم

يأتي بعمرة عن والده..

الملقي: شيخ، نزيد في هذا أذكر بحديث ابن عباس

الشيخ: تفضل.

الملقي: ونزيد منكم شرحه. أن رسول الله ﷺ - وقت لأهل المدينة ذا

الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم،

وقال: «هنّ لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان

دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، فنريد شرح هذا اللفظة: «من

حيث أنشأ»، هل يعم هذا الأفقي والساكن؟..

الشيخ: هو كذلك؛ لأن الحديث في أول الرواية يشترط من أتى عليهن.

الملقي: نعم.

الشيخ: يعني من مرَّ بهن، وهذا الذي قلناه -أنفأ- هذا الحكم الذي ذكره الأخ خاص بمن جاء من بعض الآفاق ومر على الميقات فلا يجوز إلا أن يحرم من ميقاته، أما إذا دخل بطريقة شرعية ثم أقام هناك حاجًّا أو معتمرًا، ثم بدا له أن يحرم من حيث كان إذا كان مقيمًا، أما إذا كان آفاقياً فكما جاء في حديث السيدة عائشة -رضي الله عنه-.

الملقي: شيخنا أُلْفِت الانتباه لشيء لعله يجمع؛ لأنه أنا لا زلت أُفكِّر.

الشيخ: هاه تفضل.

الملقي: في هذا، شيخنا يبدو الشيء الذي ذكره أخونا أبو طلال فيما إذا أراد أن يُكرِّر عن نفسه العمرة فتكون خارج، يعني هذا أنا اللَّيِّ بذكره منكم شيخنا.

الشيخ: لا، هو هكذا، هو هكذا.

الملقي: أيوه.

الشيخ: والصورة غير....

الملقي: إذاً: هاي تختلف عن هاي.

الشيخ: لا لا، بس لا أريد أن أقول حتى في هذه إلا ما سمعتم أنفأ، الآن.

الملقي: نعم.

الشيخ: حتى الذي يريد، يعني؟

الملقي: يُكرِّر

الشيخ: أن يكرر، لكن هنا يأتي بحث التكرار.

الملقي: نعم، هل هو من فعل السلف؟

الشيخ: أيوه، هذا هو، أما هون الصورة أنه بدّه يعتمر عن أبيه.

الملقي: آه، يعني

الشيخ: أما إذا أراد أن يعتمر عن نفسه فلا بد أن يراوح مسافات يعني بعيدة؛ لأنه يجعل ديدنه يخرج إلى الحل التنعيم -مثلاً- يالله يجيب عمرة!

الملقي: أنتم كنتم تُسمونها شيخنا عمرة الحيض.

الشيخ: أي نعم، عمرة الحائض أي نعم.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: طيب، غيره. الحديث واضح يعني الذي ذكرته حديث ابن عباس، هو فقهه أن الآفاقي لا يجوز له أن يمر بالميقات إلا محرماً، إذا أرد الحج والعمرة.

الملقي: نعم

الشيخ: أما من أقام داخل وراء الميقات، أو داخل الميقات فهذا يجرم من حيث هو، بالحج أو بالعمرة كأهل جدة، أهل جدة -مثلاً- فهؤلاء ليسوا مكلفين أن يعودوا إلى أقرب ميقات ويحرموا بالحج أو بالعمرة، وإنما من حيث هم، كأهل مكة -أيضاً- وهم يُحرمون من بيوتهم، وهكذا.

مداخلة: نعم شيخ؛ لأنهم من داخل الميقات.

الشيخ: نعم.

الملقي: وهذا الحكم حتى في الآفاقي الذي أقام؟

الشيخ: أقام، نعم.

(الهدى والنور/٥١٣/٠٠:٤٢:٠٠)

(الهدى والنور/٥١٣/٠٠:٤٥:٥٢)

المسجون مؤبداً هل ينبى غيره بالحج

مداخلة: الأول: رجل محكوم مدى الحياة، فهل يجوز له أن يُنَبى غيره بالحج؟

الشيخ: هذا له حالتان: الحالة الأولى: هل قبل أن يُسَجَن سَجناً أبدياً مضى عليه

دور كان مستطيعاً للحج، ثم لم يحج أو لا؟ فإن كانت الأخرى لا [يستطيع]؛ فواضح جداً أنه يجوز له، أما إن كانت الأولى، أي أنه استطاع ولم يحج، ثم الآن يريد أن يتدارك ما كان مقصراً به في قيد حُرَيْتِه واستطاعته، فينبى شخصاً عنه نيابةً شرعيةً فهو جائز^(١).

(الهدى والنور/٤٢٠/٢٣:٥٤:٠٠)

رجل خرج من بلده بنية الحج لوالدته ولما لبى بالحج لبي لوالده؟

السائل: رجل خرج من بلده وهو ناوي الحج لوالدته، واعتمر وكبى لوالدته، وعند الحج كبى لوالده بدلاً أن يلبي لوالدته، فما الحكم؟

الشيخ: إن كان تلبيته الثانية عن والده سبق لسان، ونيته لم تتغير، فحجّه صحيح، وهذا كما يقال بالنسبة لكثير ممن ابتلوا بالتلفظ بالنية.

هنا الذين ذهبوا إلى شرعية التلفظ بالنية توسعوا في هذه المسألة بعض التوسع، محاولة منهم لمعالجة بعض الأخطاء التي تقع من بعض المصلين الذين يتلفظون بالنية، فقالوا، إذا دخل المصلي المسجد ليصلي صلاة الظهر، فقال بلسانه نويت أن أصلي صلاة العصر، وهو يريد أن يصلي صلاة الظهر، فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟ قالوا: - وهذا حق - العبرة بنيته وليس بلفظه، فان كانت نيته أن يصلي الظهر فعلاً وهو وقت الظهر فصلاته صحيحة، ولا يضره خَطُوه لفظاً، وهو قوله «نويت أن أصلي صلاة العصر» وعلى العكس من ذلك، إذا كان شارداً بالذهن، والبال والخاطر ولما دخل ليصلي صلاة الظهر قال نويت أن أصلي صلاة الظهر، لفظه صواب، لكن في نيته العصر، لشروده باله فصلاته باطلة، لأن العبرة بما في القلب، وليس بما في اللفظ، فهنا نقول بالنسبة لتلبية هذا الرجل عن أبيه، فيما بعد إن كان

(١) كذا في المادة الصوتية ولعله سبق لسان. [جامعه].

هذا سبق لسان فلا قيمة له وإن كان غَيْرَ نيته، فهو ما حج لا عن أمه ولا عن أبيه، وعليه أن يعيد الحج من عام قابل.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٢٣:٣٦:٠٠)

حكم الحج والعمرة عن القريب الذي يعيش تحت الإحتلال في فلسطين

الملقي: هل يجوز أن يَحجَّ أحد أو يعتمر عن قريب له في الأرض العربية المحتلة، لصعوبة حضوره للديار المقدسة بسبب الإحتلال، خصوصاً: إذا كان مسناً ويمرض مرضاً شديداً بسبب ركوب السيارات؟

الشيخ: الإحتلال فيما نعلم، ليس سبباً مُجَوِّزاً لأن يحج هذا السائل أو غيره عن ذاك المقيم تحت الإحتلال اليهودي؛ لأننا نعلم أن كثيراً من أولئك يُسَمَّح لهم بالحج، فإذاً: هذا ليس عذراً.

(الهدى والنور/٣٧٥/ ٣١:٥٦:٠٠)

حكم الحج عن الزوجة المتوفاة

مداخلة: رجل نوى يحج عن زوجته المتوفاة، يجوز؟

الشيخ: لا.

مداخلة: أبداً.

الشيخ: أبداً.

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٥٣:٢٥:٠٠)

حكم الحج عن الزوجة التي لا تزال على قيد الحياة وحكم الحج عن أحد الوالدين

مداخلة: رجل بدّه يحج عن زوجته التي لا تزال على قيد الحياة، كيف الشروط لها؛ حتى يكون الحج صحيح لها؟

الشيخ: كيف شو بدّه يسوي؟

مداخلة: بدّه يحج عن زوجته، اللي حية يعني: موجودة.

الشيخ: ما بيحج أحد عن أحد، إلا الولد عن أبويه سواء كانا حياً أو ميتاً.

مداخلة: إذا كان والديه ما عندهم الالتزام بالأعمال الصالحة، يحج عنهم؟

الشيخ: بيحج نافلة.

مداخلة: كيف يعني؟

الشيخ: قلت لك: بيحج نافلة.

مداخلة: فقط؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: فيه رجل نوى الحج عن والدته وهو لم يحجّ البتة، فهل يقرن ذلك؟

الشيخ: هل أيش؟

مداخلة: هل يقرن يعني: هو ما حج أبداً، ونوى يحج عن نفسه وعن أمه في آن

واحد، وهو ما حج ببصير؟

الشيخ: لا ما ببصير.

مداخلة: يعني: يحج لحاله وبعدين [لأمه]؟

الشيخ: إي نعم.

مداخلة: طيب، واحد يقول: إن [كان] اثنين قَادِرِينَ على الحج لكن كسل هيك ما بدّهم، وابنهم ملتزم بيصير يحج عنهم نافلة؟

الشيخ: نافلة، كل شيء يفعلوه فلهم أجر، لكن فريضة ما تسقط عنهم.

مداخلة: إيه، لا بد هم يؤدوا الفريضة إذا كانوا قادرين؟

الشيخ: إيه نعم.

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٥٦ : ٢٦ : ٠٠)

الحج عن الميت هل يكون بأجرة أو بغير أجرة؟

مداخلة: الحج عن الميت، بأجرة أو بغير أجرة... نريد التفصيل فيه يا شيخ.

الشيخ: أولاً: الحج عن الميت ليس على إطلاقه؛ لأن القاعدة كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقد جاء في موطأ الإمام مالك من أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد، فعلى هذا فينبغي أن نظل على هذه القاعدة إلا ما استثني، وفيما علمت ليس هناك ما صح استثنائه إلا ما هو داخل تحت هذه القاعدة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فحج الولد مثلاً عن أبيه.. عن أمه قد جاء في ذلك أحاديث، وحسبكم في ذلك شهرة حديث الخثعمية التي لقيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسألته عن أبيها قالت: «إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه».

وفي هذا الحديث أو في غيره قال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن كان على أهلك دين، أفكنتي تقضينه عنه؟ قالت: بلى، قال عليه السلام: فدين الله أحق أن يقضى» ولم نر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على جواز حج الغير عن غيره ممن لا علاقة نسبية بينهما، كل ما في الأمر في هذا الباب إنما هو حديث شبرمة الذي جاء في السنن، وفي مسند الإمام أحمد، وفي غيرها من كتب السنة: «أن النبي ﷺ سمع

رجلاً يقول في تلبيته: لبيك اللهم عن شبرمة، فقال له عليه الصلاة والسلام: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: هل حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

فهذا الحديث قد يحتاج به من يذهب إلى شرعية الحج عن الغير لأن شبرمة لم يكن في الحديث ما ينص على أنه كان أباً له، وإنما قال: هو أخ لي أو قريب لي، فإذا كان أخاً فاستقام الاستدلال بهذا الحديث حينذاك على أنه يجوز أن يحج أيضاً عن غير والديه، وإن كانت الرواية ليست عن أخ له وإنما عن قريب... أقرب وأصح في الاحتجاج؛ لأن الأخ أقرب قريب، أما قريب بعد الأخ فيكون أبعد عنه.

لكن يرد على هذا الاستدلال الذي ظاهره الصحة أمران اثنان:

الأمر الأول وهو مهم جداً في نظري: أن هذا الحديث الذي جاء بهذا اللفظ: أخ لي أو قريب لي، هذا ليس هو نص الحديث الذي كان جواباً من الملبى للرسول عليه السلام حين سأله: من شبرمة؟ فلا يستقيم في الجواب خاصة من مسئول من رسول الله ﷺ أن يقول متردداً بين قوله: أخ لي أو قريب لي؛ لأن هذا التردد إنما يصح بالنسبة للحافظ الذي قد يهم، أم من كان موكلاً أو نائباً للحج عن الغير وهو يدري يقيناً إن كان هذا الغير هو أخ له أو أباً له أو إلى آخره.

فإذا تذكرنا هذه الحقيقة عرفنا حينئذ أن قول الراوي: أخ لي أو قريب لي، لم يصدر من الملبى وإنما هذا من أحد الرواة، فالراوي هو الذي شك ولم يحفظ المتن، فقال عن لسان المجيب وهو الملبى: أخ لي أو قريب لي، وإلا فيكاد يكون مستحيلاً أن يسأل الرسول ﷺ أحد أصحابه: هذا الذي تلبى عنه من هو؟ فيجيبه على التردد كأنه يعمي عليه نسبة هذه القرابة بينه وبين المحجوج عنه، لو فرد منا سأل أخاه: من هذا؟ فلا يستقيم جوابه لو قال: هذا أخ لي أو قريب لي، وبخاصة إذا كان السائل هو الرسول ﷺ.

فهذه الملاحظة تؤكد لنا أن هذا الحديث رواه الراوي غير ضابط لمتنه، فلا نستطيع أن نقول: إن المحجوج عنه كان أخ له أو كان قريباً له، لا شك أن القرابة

واسعة الدائرة جداً فحينئذ لا يستقيم الاحتجاج بهذا التردد بأن يقال: بأنه حج عن غير أبيه؛ لأن الراوي لم يضبط هذه اللفظة.

وقد وجدت في معجم الطبراني الصغير وربما في غيره أيضاً أن المسئول والحاج عن شبرمة قال في الجواب: هو أبي، وحينئذ يكون الحديث كحديث الخثعمية لا يصح الاستدلال عن الحج حجة البدل الحج عن الغير ولو كان غير أبيه، هذا أول ما يرد على هذا الحديث.

الشيء الثاني: لو سلمنا فرضاً وجدلاً أن المحجوج عنه هو ليس أباً له ولا أمّاً، فحينئذ يحتمل أن يكون حج هذا الحجاج عن شبرمة عن وصية صدرت عن شبرمة، وحينئذ يأخذ الحديث مجالاً آخر: وهو تنفيذ وصية من أوصى بالحج عنه، فحينئذ فتتفقد هذا الوصية أمر مشروع، ومعلوم عند الفقهاء أن الحديث أو الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال، وبخاصة إذا كان يخالف قاعدة شرعية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وإذا فتح باب الحج عن الغير انفتح باب واسع جداً من الإحداث في الدين في اعتقادي فيجوز حينئذ أن يصلي الإنسان عن غيره وأن يصوم صياماً مطلقاً عن غيره، ونحو ذلك مما يختلف كل الاختلاف مع قوله تبارك وتعالى المذكور آنفاً: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بقي الجواب عن أخذ الأجرة: أعتقد أننا إذا حصرنا دائرة حجة البدل بين الولد والديه فحينئذ يبطل كثير مما يتعلق بموضوع أخذ الأجرة، اللهم إلا في حالة واحدة: إذا أوصى رجل كان يجب عليه الحج، ثم لأمر ما أو لغيره لم يحج ولم يقض حجة الإسلام فأوصى بأن يحج إما أن يعين شخصاً بعينه أو يطلق فيقول: أن يحج رجل عالم فاضل صالح عني وله كذا، فقوله: وله كذا يعتبر جعالة، وكما نقول في كثير من المناسبات بالنسبة للرواتب التي يأخذها الموظفون في بعض الوظائف الشرعية كالإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك، فهذه الرواتب لا يجوز لهؤلاء الذين خصصت لهم أن يأخذوها على أنها أجور لهم على عباداتهم؛ لأن ذلك يفسدها عليهم ويذهب أجر الآخرة عنهم، وإنما يأخذونها على أنها رواتب، فكذلك إذا كان هناك رجل أوصى بأن يحج شخص ما عنه وجعل له جعالة فأراد أن يتقرب إلى الله عز وجل

بتنفيذ تلك الوصية فلا يأخذه من هذه الجعالة ويدخل في باب قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عمر! ما أتاك الله من مال ونفسك غير مشرفة إليه فخذته وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك» فهذا لا مانع منه، أما أن تصبح حجة البدل سلعة يساوم عليها من كل من الطرفين الحاج حجة البدل والمحجوج عنه، أي: أهله وأقاربه المنفذين لوصيته ينزلون فيها وهكذا فهذا ليس من طبيعة العبادة.

وإذا دار الأمر أن يساوم في سعر الحجة حجة البدل بمعنى ذلك: أن ما يأخذه الحاج أجراً فهو وزر عليه وما يدفعه من دفع المال في سبيل الحج عنه لا يصله شيء؛ لأن حجة هذا الحاج ما يكون لوجه الله تبارك وتعالى وإنما يكون من أجل دريهمات قليلات.

هذا ما يمكن الجواب عن ذلك السؤال.

مداخلة: هذا يخص الفريضة فقط بالنسبة للولد، يعني: هل ممكن أن يجعله تطوع؟

الشيخ: لا يمكن، الولد يمكن أن يحج عن أبيه تطوعاً، وكذلك يمكنه أن يعتمر عنه من باب التنفل.

(فتاوى جدة (٢٤) / ٤٥: ٠٧: ٠٠)

حكم الحج عن الغير

مداخلة: هل يجوز الصلاة عن الميت -مثلاً- واحداً مات ولم يكن يصلي، وأجي أنا أتبرع عنه أصلي عنه، مثل اللّي بيحجوا عن واحد...

الشيخ: يعني: بتصلي عنه...

مداخلة: طبعاً، الفرض.

الشيخ: إيه، وصلت لهون يعني.

مداخلة: هو عنده خلفية.

الشيخ: ما عlish، لكل سؤال جواب، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦- ٣٩].

فأنت إذا ما بدك تصلي عن صديقك اللّي مات، ويمكن ما صلى لله صلاة، وما ذهب يوماً ما إلى بيت الله، فهذا من سعيه وإلا من سعيك؟

مداخلة: من سعيي.

الشيخ: إذاً: ليس له شيء من هذا السعي.

مداخلة: ... يقولوا: يجوز الحج، مثلاً؟

الشيخ: أنت ما تقول بيقولوا؛ لأنه أنت أمام قول رب العالمين الآن، صحيح أم لا؟ مائة صحيح، فإذا كان ربنا يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ما لازم بأه تقول أنت بيقولوا، وإنما بتقول لي أنت طيب، ما هو جوابك؟ ما هو رأيك بالنسبة للحج عن الغير؟ مو هيك أنت بدك تقول؟..

أنا لما قلت ما أكون بعيداً يعني: عن معرفتي بك أنك دبلوماسي، طيب سؤالك عن إنه أنت بدك تُصَلِّيَ آنذاك، بينما هلا انتهى الموضوع بدك تسقط عنه الصلاة، وأنت ربه؟ كيف بدك تُسَقِط عنه، يعني: هذا تارك للصلاة، ما هو بيبكون وضعه في القبر والعياذ بالله، فأنت بدك تُحَلِّصه من عذاب الله في القبر بحيلة شرعية يُسَمُّوها إسقاط صلاة، الله أكبر، هذه والله سخرية الدهر، إنه ربنا في عشرات من الآيات الكريمة بيعلم عباده أنه الإنسان يُكَلِّف بما هو يفعل كما ذكرنا في الآية السابقة، في آية أخرى يقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨].

هذا يعني: النواحي المعنوية، أو كما يقولون اليوم: الروحية هي كالأمر المادية تماماً، أنا جوعان وأنت جوعان، أنت أكلت من أنواع الطعام، وأنا ما ذقت من هذا الطعام شيئاً، أنا بَشَبَع لِشَبَعِكَ؟ ما بحس بلذة الطعام تبعك، فضلاً عن أن اشبع، ليه؟ لأنك أنت عم تأكل لنفسك، أنت بتصلي تتقرب إلى الله، وأنا شقي والعياذ بالله، ولا أفعل ما أتقي الله به، شو راح ينفعي صلاتك لي؟ ما بينفني إلا صلاتي أنا، كما إنه صلاتي أنا ما بتنفعك شيء أنت،

وَحَجِّي وَعَمْرِي وَكُلِّ شَيْءٍ تَمَامًا، ثُمَّ لَا بَدَّ أَنْ نَبْحَثَ مَوْضُوعَ الْحَجِّ، مَا دَامَ أَنْتَ بَدَأْتَ فِي الْكَلَامِ الْقَوْلَ يَقُولُونَ، كَمَا أَنَّ الْحَجَّ لَمَّا تَوَسَّعُوا النَّاسَ فِيهِ كَمَا أَنْ أخطؤوا الآية السابقة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

زيد من الناس مات ولم يحج إلى بيت الله الحرام، وكان قد وجب عليه الحج أي: استطاع، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] شوف ما بالآية، شلون بدك تؤول لي إياها على قولة المشائخ يعني ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] هذا اللي مات وما حج إلى بيت الله الحرام، سبق عليه الآية وإلا لا؟

مداخلة:

الشيخ: لا، ساحك الله، نحن قلنا: من استطاع، الكلام اللي قلته أنت الحج عن الغير، تقصد اللي ما استطاع وإلا اللي استطاع، شفت شلون بتحرفها هيك وبتدورها؟..

الخلط في البحث ما بيحوز، الإنسان إما أن يكون استطاع الحج، أو ما استطاع، إذا ما استطاع، الآية قرأناها آنفًا، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] عن من عم يقول المستطيع ولا غير المستطيع.

مداخلة: المستطيع.

الشيخ: مستطيع نحن الآن عم بنحكي عن المستطيع، استطاع وما حج، يمكن فيه ناس حجوا إلى أوروبا مراراً وتكراراً، وما حجوا مرة واحدة في عمرهم إلى بيت الله الحرام، هذا من بدّه يحج عنه هذا.

مداخلة: عياله.

الشيخ: ما أحد بيحج عنه، الله قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] عمر بن الخطاب يقول: «من ملك زاداً وراحلة ثم لم يحج، فليمت إن

شاء يهودياً أو نصرانياً، أو مجوسياً»، وبعض الناس يرووه حديثاً للرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هو لا يصح.

المهم: إذا هذا استطاع الحج وما حج، ما أحد يستطيع أن يحج عنه أبداً، والصائم الذي وجب عليه الصيام وما صام، ما أحد يستطيع يصوم عنه، والصلاة كذلك، وكل شيء كذلك، تركنا باقي الواجبات من حج وصيام وصلاة، لكن الولد بده يحج عن أبيه تطوعاً، له ذلك، بده يعتمر نفلاً، له ذلك، بده يصوم عنه نفلاً، مش يصوم عنه يسقط عنه صيام، لا، ما فيه مجال إسقاط أبداً.

(المهدى والنور / ١٣٢ / ٤٣ : ١١ : ٠٠)

إذا شك الولد في صحة حج والده الميت هل يحج عنه؟

مداخلة: شاب يسأل يقول: إنه أدّى فريضة الحج أكثر من مرّة، وقد سهل الله سبحانه وتعالى له أن يؤدّي فريضة الحج مرة أخرى، وله والد قد توفاه الله، وكان قد أدى فريضة الحج أيضاً، ولكن الولد يشك في صحة حج الوالد؛ لأنه لم يكن متعلماً، ولم ينم في مزدلفة والله تعالى أعلم، وبالتالي لم يُصلِ الفجر فيها، فالولد يسأل: هل يحج عن والده الآن، أم يحج عن نفسه؟

الشيخ: نفلاً، يحج عن نفسه نفلاً؟

مداخلة: نفلاً نعم.

الشيخ: نقول: الجواب حسب ما يغلب على ظنه، إن كان يغلب على ظنه ما ذكرته من عدم استطاعته القيام بأركان الحج ومناسكه فيحج عنه، وإلا فلا.

وحينما أقول يحج عنه: بنية إسقاط الفرض عنه، أما أن يحج عنه نفلاً، فهذا بابه مفتوح، هل ظهر لك الفرق؟

مداخلة: ما ظهر.

الشيخ: يعني هنا بالنسبة لوالده، أو بعبارة أوضح بالنسبة لِحَجَّةِ والده صورتان، أو حالتان:

الحالة الأولى: أنه يشك شكًا قوياً في صحة حَجَّتِهِ، فهو يحج عنه حَجَّةِ الإسلام.

الحالة الثانية: أنه حَجَّةِ والده حَجَّةٌ صحيحة، فهو يحج عنه نفلاً.

عرفت كيف؟

مداخلة: أيهما أفضل أن يحج عن والده نفلاً، أم يحج لنفسه نفلاً؟

الشيخ: على حسب رغبته، إن كان يريد الأجر الأكبر للوالد، فيقصد بحجته والده، وإن كان يريد الأجر الأكبر لنفسه فيحج عن نفسه، ويأتيه شيء من ثواب هذه الحجة لوالده من باب أنه كان سبب وجوده.

مداخلة: هل يقال: إن له مثل أجر والده، ثواب حج أو عمرة -مثلاً-؟

الشيخ: أجر والده.

مداخلة: مثل أجر والده.

الشيخ: هنا العكس ولده.

مداخلة: هل يقال إن للولد مثل أجر والده.

الشيخ: بالعكس يا أخي.

مداخلة: إن حج عنه نفلاً، هذا هو المقصود.

الشيخ: مثل أجر والده؟ الوالد لم يحج.

مداخلة: إن حج الولد عن والده.

الشيخ: يا حبيبي أنا أقول لك: أنا في زعمي صحة العبارة، هل يكون للوالد

مثل أجر الولد، لأن الولد هو الذي سيحج..

أقول لك: هذا الجواب على حسب نية الولد، فإن كان الولد جعل هذه الحجة

عن والده، فللوالد أجر ولده تماماً، وإن كان جعل الأجر لنفسه، فللوالد شيء منه.

(الهدى والنور / ١٦٢ / ٠٧ : ٥٣ : ٠٠)

من أراد أن يحج عن أبيه ولما يتزوج بعد

مداخلة: [هل يُقدّم الشاب الزواج أم الحج عن الأب؟]

الشيخ: إذا ما عندك توقان للزواج فحجّ عن أبيك، أما إذا كان عندك توقان للزواج فتزوج، ثم حج عن أبيك.

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ١١ : ٥٤ : ٠٠)

رجل كان مستطيعاً للحج ولم يحج ومات فهل يحج عنه أبنائه؟

مداخلة: رجل كان مستطيعاً للحج ولم يحج ومات، أيجب عنه الورثة أو أبنائه

مثلاً؟

الشيخ: إذا كان وجب عليه الحج فإن استطاع الحج ولم يفعل فلا يستطيع أحد أن يحج عنه، وهذا فيه أثر صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» رواه الإمام مالك في الموطأ بالسند الصحيح.

بدأت بهذا الأثر الصحيح لصراحته في الموضوع، وهو مأخوذ من نصوص من الكتاب والسنة، من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فإنسان أمر بأداء فريضة ما.. فريضة الحج أو الصيام أو الصلاة أو ما شابه ذلك، وكان مستطيعاً لكل ذلك، ثم لم يفعل؛ فمعنى ذلك أنه لم يتزكّ بالقيام بهذه الفرائض، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨] فحينئذٍ من يزيه بعد أن جاءه اليقين؟! وانتقل إلى رحمة رب العالمين أو إلى عذابه الأليم، حسبها ما يشاء الله عز وجل أن يعامله به.

من الذي يزكيه؟ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ولذلك قال ذلك الصحابي الجليل: «لا يُحْجُّ أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» أي: هذا في الفرائض.

ولذلك: فرجل مات ولم يُؤدِّ فريضة الحج التي كانت فُرضت عليه، فلا يستطيع أحد أولاده أن يحج بدلاً عنه، فضلاً عما جاء في السؤال مما هو أعم مما قلت، أي: لا يستطيع أن يحج أحد من أفراد ذريته، فهذا قد يكون في الذرية أخ، وقد يكون في الذرية زوجة وإلى آخره، فإذا كان الولد لا يستطيع أن يحج عن أبيه فمن باب أولى أن لا يستطيع من هو أبعد عن هذا الأب من ابنه.

وهنا قد يرد في البال كيف يقال: «لا يصوم أحد عن أحد» ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»؟
إذاً: هذا كأنه يعارض ذلك الذي قلته آنفاً.

الجواب: الحديث إنما يراد به من مات وعليه صيام نذر، وليس صيام فريضة، أي: هو نذر على نفسه نذراً ما كان الله عز وجل فرضه عليه إلا بفرضه هو بهذا الصيام على نفسه.. هذا الذي لولي الميت أن يصوم عنه؟ من أين أخذنا هذا القيد؟ هنا مسألة تتعلق بقاعدة فقهية أصولية وهي: الراوي أدري بمرويه من غيره، الراوي - أي: في الحديث - أدري بمرويه من غيره.. هذه القاعدة معشر طلاب العلم! إذا فهمتموها ورسخت في أذهانكم ساعدتكم على فهم بعض المسائل الخلافية بين العلماء فهماً صحيحاً.

الراوي للحديث عن رسول الله ﷺ، بل والراوي عن صحابي رسول الله ﷺ وهكذا وأنت نازل إلى أن يُصنَّف هذا الحديث من الراوي الأول هو الصحابي، ثم التابعي، ثم تابع التابعي، ثم أتباع هذا التابعي، وهكذا إلى أن يصنف، هذه القاعدة تشمل كل هذه الأصناف: الراوي أدري بمرويه من غيره.

فهنا نبدأ بالراوي الأول: هذا الحديث رواه صحابيان جليلان أحدهما عائشة رضي الله تعالى عنها، والآخر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.. هذان الراويان حملا الحديث على صوم النذر.

إذاً: الراوي أدري بمرويه من غيره، ولا أريد أن أطيل أيضاً في الإجابة.

لكن أيضاً أريد أن أضرب مثلاً لراوٍ نازل ليس صاحبياً تابعي.. فأنتم ولا شك تسمعون حديثاً تجدون عامة علماء العلم اليوم بعيدين عن فهم الحديث.. لا أقول: فهماً صحيحاً - وهو صحيح - إنما أقول: إنهم فهموا الحديث على خلاف فهم الراوي عن الصحابي..

عفواً: هذا الفهم من هذا الصحابي.. من هذا الراوي عن الصحابي هو الصحيح، ما هو الحديث؟ حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» تجار آخر الزمان يقعون في مخالفة هذا الحديث وما في معناه، فلعل إخواننا الذين جمعنا معهم دعوة الحق الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح.. اسمعوا الآن السلف الصالح: ابن مسعود يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

الراوي لهذا الحديث عن ابن مسعود سئل: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة، هذا هو بيع التقسيط اليوم! لكن الأسماء تختلف، أنا في علمي والله أعلم بيع التقسيط جاءنا من بلاد الكفر والضلال عندما استعمرت هذه البلاد.. بيع فيه بيع بالدين قديماً، أما بيع بالتقسيط منظم بما يُسمى بالشيكات وإلى آخره هذه بضاعة أوروبية كافرة.

«نهى عن بيعتين في بيعة» قال سماك بن حرب: الراوي لهذا الحديث عن ابن مسعود: ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول: أبيعك هذا بكذا نقداً بائة مثلاً نقداً.. بائة وخمسة دنانير تقسيطاً.. نسيئة.. قال الرسول عليه السلام نهى عن هذا، إذا أردنا أن نفسر هذا الحديث بغير هذا التفسير وهذا معروف من بعض المتأخرين بخاصة، نقول لهم: أولاً: راوي الحديث أدري بمرويه من غيره، كيف هذا؟

هل يدخل في عقل طالب علم.. طالب علم بحق، أن أصحاب النبي ﷺ حينما كانوا يسمعون الحديث من رسول الله ﷺ وأفترض في أحدهم أنه سمع الحديث وما فهم معناه ودلالته وفقهه، ألا يتوجه بالسؤال إلى رسول الله ﷺ؟ أم يكتفون بذلك الجهل في نفسه، ويروي الحديث دون أن يستوضح منه؟

أظن أنا أول الظانين ظن المؤمن: هذا مستحيل على الصحابي أن يسمع الحديث لرسول الله ﷺ ولم يفهم دلالته الظاهرة، ثم هو لا يسأل الرسول عليه! هذا مستحيل.

إذاً: يقال هذا الذي قلنا في الصحابي للذي تلقى هذا الحديث عن الصحابي، هو هنا سماك بن حرب، سمع الحديث من ابن مسعود.. نفس السؤال السابق: أتظنون أن سماك بن حرب التابعي لما سمع الحديث من ابن مسعود: «نهى عن بيعتين في بيعة» لم يفهمه، هو أحد رجلين: إما أنه فهمه، وإما أنه لم يفهمه، فإذا فهمه ما في داعي للسؤال، وإذا لم يفهمه سيسأل أيضاً كما يفعل الصحابي وهكذا.

فإذا سمعنا التابعي إذاً: يروي هذا الحديث عن الصحابي ويسأل التابعي: ما معنى هذا الحديث؟ يقول: أنت تبيع هذا الشيء بكذا نقداً وكذا وكذا نسيئةً، هكذا الحديث ينبغي أن يفهم.. الراوي أدرى بمرويه من غيره، إذا كان الأمر كذلك.. أشعر بأني افتلتت، أين كان الموضوع؟

مداخلة: في الحج.

الشيخ: أيجح أحد عن أحد؟ قال ابن عمر: لا يصوم أحد عن أحد؟ قال: لا، هناك حديث قد يشكل على البعض وهو: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

قلنا: هذا رواه عائشة وابن عباس وفسروا هذا الصيام الذي أمر به الرسول عليه السلام ولي الميت أن يصوم عنه بأنه صيام النذر.. لا تتساءلوا ولا تقولوا: من أين هذا؟ الحديث مطلق، فنقول: الراوي أدرى بمرويه من غيره، وعلى ذلك فقيسوا تستريحوا في فهم كثير من النصوص.

مداخلة: الميت لم يستطع الحج.. فيجوز لوليه [أن يحج عنه]؟

الشيخ: هذا سبق الجواب عنه ضمناً..

مداخلة: قال: إذا كان مستطيع ولم يحج في السؤال.

الشيخ: نعم، لكن ضمناً عندما كررنا بشرط الاستطاعة فهم العكس تماماً، فأنا أجيبك الآن على مرادك أنت إذاً، أقول: نعم، إذا مات أحد الوالدين ولم يجب عليهم الحج مطلقاً.. بهذا القيد انتبه! بعد سن البلوغ فللولد أن يحج عنه بل وأرجو الانتباه على الولد أن يحج عنه، ما الفرق؟

مداخلة: الواجب..

الشيخ: إذا مات أحد الوالدين ولم يجب عليهما الحج بعد البلوغ مطلقاً، فعلى الولد أن يحج عنه، لماذا؟ لأن النبي ﷺ أمر الخثعمية حينما قالت: «يا رسول الله! أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل، وقد أدركته فريضة الله في الحج، أفأحج عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام: حُجِّي عنه» وفي رواية: «أرأيت» وفي رواية أخرى: «أرأيت» لأنه هناك خلاف بين السائل رجل أو امرأة.. «أرأيت إن كان على أهلك دين، أكنت تقضينه عنه؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يقضى».

لكن أرجو الانتباه الآن هنا؛ لأن بعض الفقهاء المتأخرين.. وربما بعض المتقدمين عكسوا دلالة الحديث، فقالوا: كما فعلوا ذلك بالنسبة للصلاة، فالصلاة تعرفون في باب القضاء.. قضاء الصلوات في كثير من كتب الفقه، فيرون أن الرجل إذا مات وعليه صلوات.. مكسورة عليه.. ولم يقضها بتمامها، بعضهم يقول: يقضي ولده.

بعضهم وهم الجمهور: لا، لا يقضي، بعض هذا الجمهور قال بقضية الكفارة، هذه يمكن سمعتم فيها ولا نطيل الكلام فيها.. يجمعون الأموال ويجعلون كتاب كم صلاة.. كم سنة لم يصل.. يضربون مثلاً السنة بثلاثة وخمسة وستين يوم.. كل

الأيام بخمسة يكون الناتج ما شاء الله، وهذه يخرجون عن كل صلاة مُدَّ من قمح إلى آخره..

هذه طبعاً بدعة حنفية، وأبو حنيفة الإمام بريء منها، وإنما حدثت من بعده.

الخلاصة: فالصلاة لا تُقضى إلا بعذر النسيان والنوم، فالحج قالوا هنا بعض هؤلاء المتأخرين: «فدين الله أحق أن يقضى» رجل هو الأول الذي وجب عليه الحج ولم يحج.. هذا لا يخرج عليه دين.. لا هذا لم يمت وعليه دين.. الذي يموت وعليه دين هو المعذور وهذا غير معذور، ولذلك الحديث ماذا يقول؟ «أبي لا يثبت على الرحل» إذاً: هذا معذور فاعتبر الرسول عليه السلام هذا العذر دِيناً على الولد أن يقضيه عن أبيه، وليس حتى تارك الحج بدون عذر.

ذاك الأول وأجبنا عنه، أما هذا فهو دليل المعذور الذي فرض عليه الحج ولا يستطيع أن يحج، إذاً: يجب عن ولده أن يحج عنه، نعم.

(الهدى والنور / ٧٣٢ / ٤٨ : ٣٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٣٢ / ٣١ : ٤٦ : ٠٠)

حكم الحج عن الغير والاستدلال عليه بحديث شبرمة

مداخلة: إن لم تُخني الذاكرة، وكنت سمعت منكم في دمشق: أنكم تُرجحون أن الحج عن الغير لا يصح إلا من ولد أحد الوالدين، وفيما أعلم أن أكثر الأحاديث التي وردت، سؤال يحج عن أمه أو أبيه، يرد الحديث واحد حديث..

الشيخ: شبرمة.

مداخلة: شبرمة، فكيف تُوجّهونه حتى لا يُعارض، وهل فيها..

الشيخ: الذي في ذاكرتك جزء مما كنت أقوله، ولا أزال أقوله هو كما سمعت بالإضافة إلى تنفيذ وصية من أوصي بالحج عنهم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

مداخلة: ولو لم يكن عن والده.

الشيخ: أوصى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، هذا ليس له علاقة بوالديه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما حديث شبرمة، يا أخي أنا أعجب كيف يَحْتَجُّ به أفاضل العلماء في موضوع الحج عن الغير، لما جاء في الحديث أن الرسول سمع رجلاً يُلَبِّي يقول: لبيك الله عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، لم أجدهم يُدْنِدِنُونَ حول هذه أو العاطفة هل هي للشك أو للجمع؟ الجمع هنا لا يمكن بداهة لأنه رجل واحد.

إذاً هو شك يأتي هنا السؤال ممن جاء الشك؟ أمن المسؤول مباشرة، أم هو من أحد الرواة ممن دونه يعني علا أو نزل مش مهم، لا يمكن أن يكون هذا من نفس المسؤول.

مداخلة: لأنه يعرف عمَّن يجب.

الشيخ: نعم يعرف أولاً، بعدين لو قاله معناه عم بيدور على الرسول، ويضيع عليه كما يفعل بعض السائلين اليوم، ويتشوفنا مثل الذين يتصارعون هو يلف عليّ وأنا ألف عليه، وأنا ألف عليه لصالحه بس هو لا يدري مسكين بيحاول أنه يُعَرِّر بي لأعطيه جواباً حسب كيفه، لكنني أنا في الأخير أكتشف أنه رجل القصة مو مثل الذي يقوله هو، وأحياناً يقول هو كذلك أو هو نفسه يقول هكذا وهذا خطأ.

المهم: فيقيناً أن هذا الشك من غير الراوي للحديث، المسؤول،.. طيب نحن الآن بعد هذا التحرير وإمعان النظر في هذه الرواية، ليس عندنا جواب عن هَوِيَّة المحجوج عنه، واضح؟

طيب، فإذا: لا يجوز لنا أن نأخذ من الحديث دلالة عامة؛ لأنهم هنا بعضهم يوردون عبارة مستعملة أن ترك الاستفصال في إيش كذا في موضع كذا! يُنزل منزلة، ماذا؟ المقال، ما لكم حافظين هذا الشيء^(١).

المهم، يعني أنهم يوردون هذه الكلمة بالتعليق على هذا الحديث، على أن هذه الكلمة أنا لي رأي فيها، وأنه لا يجوز الاستدلال بها دائماً وأبداً في غير هذه الحادثة، لماذا؟ لأن ترك الرسول في حادثة ما الاستفصال، لا يعني فتح المجال لكل المعاني التي تدخل بسبب ترك الاستفصال.. الرسول عليه السلام ترك الاستفصال؛ لأنه يعلم من السائل أن المسألة مُحدَّدة النطاق والحدود، فما في حاجة للرسول أنه يستفصل ويستوضح، واضح؟

لذلك: استعمال هذه القاعدة في غير هذا الحديث، ينبغي النظر فيها وعدم استعمالها بإطلاق، أما هنا فلا ترد إطلاقاً فيما ذكرناه آنفاً.

بعد هذا يأتي شيء آخر: هذا المحجوج عنه يمكن أن يكون أباً كأب الخثعمية، حينئذ ما فيه حُجَّة في الحديث، هذا ثانياً.. ثالثاً: يمكن أن يكون عن موصٍ أوصى الحاج هذا الذي كان يُلبِّي عن شبرمة بأن يحج عنه.

فإذاً: يخرج الحديث عن كونه دليلاً لحجة البدل بصورة عامة بدون قيد وشرط، ويدخل في موضوع تنفيذ وصية مشروعة.. كنت أقول هكذا، ثم فيما بعد أوقفني الله عز وجل بفضلته على روايات في «معجم الطبراني الكبير» وغيرها، وإن كنت إلى الآن لم أطمئن لصحة إسنادها، لكنه على كل حال شو رأيك في هذه القصة، من شبرمة؟ قال: أبي، شايف

(١) لعل الشيخ يقصد قول الشافعي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينتزل منزلة العموم في المقال. [قيدته جامعه].

حيثئذ.. فلا يجوز الاستدلال بالحديث أبداً.

(الهدى والنور / ٢٣٧ / ٣٧ : ٥٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٣٧ / ٥٤ : ٥٦ : ٠٠)

حج الأم عن ابنها المتوفي

السائل: امرأة تريد أن تحج عن ابنها الذي تُوفي منذ سبعة أشهر، وعمره سبعة وعشرين سنة، وقد قالت في جنازته: إن شاء الله أحج عنه؛ لأنه لم يحج، ولها مقدرة على ذلك، وله إخوان سدّدوا عنه ديونه، ولم يحجوا حجة الإسلام، وله ابن عمره شهرين، والمرأة حجت حجة الإسلام، وتريد الذهاب مع محرم للحج عن ولدها، هل يجوز هذا شيخنا؟

الشيخ: لا يوجد في الشرع دليل على جواز حج الأم عن الولد، إنما العكس هو الصواب، وهو أن يحج الولد عن أمه وأبيه، ولذلك فهي تحج عن نفسها تطوعاً أو عن أبيها وأمها إن كانوا ما حَجَّوا حجة الإسلام وكانوا معذورين في عدم حجّتهم، فهي تحج عن أبيها أو أمها، وإن كانوا حجوا حجة الإسلام، فتحج عن أحدهما وتبدأ بالأم تطوعاً، وبالنسبة لولدها الذي أرادت أن تحج عنه، فإن شاء الله ابنه الصغير يكبُر ويتربى تربية إسلامية، ويواظب على الصلاة، ثم يحج عن نفسه حين الاستطاعة، ثم يحج عن أبيه. هذا الذي يعطيه الشرع.

مداخلة: جزاك الله خيراً شيخنا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢٥٢ / ٥٠ : ٣٣ : ٠٠)

زمزم

الدعاء مستجاب عند شرب ماء زمزم، فهل هذا مختص بداخل مكة، أم في أي مكان

مداخلة: الدعاء مستجاب عند شرب ماء زمزم، فهل هذا مختص بداخل مكة، أم في أي مكان؟

الشيخ: الأول هو الذي أراه.

(الهدى والنور / ٨١٤ / ١٠ : ١٠ : ٠٠)

يستدل بعضهم بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً على أن هذا من السنة

مداخلة: [يستدل بعضهم بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً على أن هذا من السنة]؟

الشيخ: شفتم الرسالة الّلي ألقها أحد السعوديين، سماه «جزء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية في الصلاة» الّلي اسمه بكر بن زيد أظن، ما شفتوا هذا الجزء.

مداخلة: بكر أبو زيد... اسمه.

الشيخ: هذا الّلي كان هون لمدة قريبة، هذا تعرّض في هذا الجزء لمسألتين، المسألة الأولى: النهوض بعد جلسة الاستراحة، فهو نفى هذه الجلسة، برغم أنه الحديث في ذلك صحيح في «البخاري» من حديث مالك بن حويرث، وصحيح في «سنن أبي داود» وغيره من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم صدّقه حينما وصف لهم الصلاة وفيها «أنه لما أراد الرسول يقوم إلى الركعة الثانية جلس هذه الجلسة الخفيفة ثم قام».

الشاهد: هذا الرجل ينتقل بحث جيد، -وهنا الشاهد- لكن سبحان الله وضع هذا البحث في غير مَحَلِّه، وبعكس ذلك جماهير العلماء -قديماً وحديثاً- فلا يُطبَّقون هذا البحث في مكانه المناسب، وهو شرب ماء زمزم قائماً.

خلاصة البحث: أنه ممكن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تتضمن الناحية التشريعية، فقد يفعل الشيء لعذر، ويوجب هو بعض الأمثلة -مثلاً-: جايب مثال الصحيحين من حديث أسامة أن الرسول لما أفاض من عرفات إلى مزدلفة في جانب من الطريق نزل وبال عليه السلام، فهو يقول: -مؤلف هذا الجزء- إن هذا لا يعتبر من مناسك الحج؛ لأنه حاجته عليه السلام للتبول هي التي حملته، ويوجب بعض الأمثلة منها: إن ابن عمر كان يصلي محلول أزرار القميص، ليش هيك يا ابن عمر يا عبد الله، رأيت رسول الله يصلي محلول أزرار القميص...

المقصود: جايب أمثلة، ثم الخطأ بأه، يطبق هذه الأمثلة على موضوع جلسة الإستراحة، والمسألة الثانية: بيجرّجها «حديث العجن» اللي نحن بنعمل فيه، هو مُصَعِّفه المسكين، وين الشاهد: الآن الرسول شرب زمزم قائماً، ومعلوم أنه -لا أعني الشرب قائماً- ما ظهر هنا أن الرسول عليه السلام لما شرب قائماً فعل ذلك تشريعاً، عرفت كيف؟ مع ذلك يقول لك: السنة في شرب ماء زمزم خاصة أنه يشرب قائماً، ثم انتقلت هذه الدعوة من شرب زمزم عند زمزم إلى البلاد البعيدة التي يُنقل إليها الماء، بيجي الحاج اللي الله كتب له نصيب، وجايب معه زمزم، بيجوز يسقي الحاضرين كل واحد بيقوم يشرب قائماً، ليش؟ الرسول شرب قائماً، يا حبيبي الرسول... شرب قائماً، لكن هل تبين لك أنه كان قاصداً، وجعل هذا حكماً خاصاً بالنسبة لزمزم.

لو فرضنا: نعم هناك حكم خاص، لكن ما بالكم في كل بلاد الدنيا لما بيجيكم زمزم بتقوموا بتشربوا قيام، إيه معنى، معناه أن الرسول قد نهى عن الشرب قائماً وزجر عن الشرب قائماً، فصحيح أن الرسول شرب قائماً، لكن الظاهر أنه شرب قائماً للزحام، لشدة الزحام، كما أقول أنا في بعض أحاديث من رواية الصحابي عبد

الله بن عامر، أيش عبد الله بن عامر لعله يخطر ببالي نسبه، المهم: أنه شاف الرسول عليه السلام في الحج يمشي والناس حوله لا «طريق» ولا «إليك إليك» مثلما يقولوا الأمراء السعوديين اليوم، لا بد ما يفسحوا لهم طريق عشرات الأمتار، فأنا أدركت لأول مرة حججت رحت إلى الرياض كمرشد الفوج السعودي فوجئت بي أسمع صوت بوق، بيسمُوه عندنا بالشام بورطان بوق العسكري هذا... ما هي القصة قال: الأمير بده يمر بسيارته، فبنضرب بهذا البوق هذا من شان الشوارع تُخلى له، ذكرت هذا الحديث، الرسول سيد البشر الناس حوالية ولا أحد، يقول: طريق للرسول عليه السلام، لا طرد روح هيك، ولا «إليك إليك»، فالرسول لما جاء بده يشرب من زمزم، الناس مكتظين حوله تماماً، لو أراد أن يشرب حسب السنة يعني: السنة اللي قررها، يمكن [يضروه].. فإذا: شرب الرسول من زمزم قائماً، أولاً: مش ظاهر فيها قصد التشريع، ثانياً: الظاهر أنه فعل ذلك للزحام لا لشيء أبداً.

فإذا: الأصل في ماء زمزم ككل المياه، أن يُشرب قاعداً إلا لعذر شرعي.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٥١ : ٤٧ : ٠٠)

الشرب من زمزم بعد الطواف

مداخلة: شيخي بالنسبة لبعض الناس بعد الطواف يصلون ركعتين ومن ثم يشربون من فوق زمزم يعني... هل يجوز هذا؟

الشيخ: يجوز، لكن قضية الشرب من زمزم ليس من أركان الحج، أو من واجبات الحج، إنما هو من سنن الحج، فكلمنا استطاع الإنسان أن يقتدي بالرسول عليه السلام، فيشرب من البئر -مثلاً- مباشرة كما فعل الرسول ﷺ يكون هذا هو السنة، الآن ليس من الممكن، إذاً: من أقرب نقطة تتصل بالبئر.

(الهدى والنور / ٤٠٥ / ٥٥ : ١٣ : ٠٠)

حديث: ماء زمزم لما شُرِبَ له، هل يشمل شربها في أي بلد ومن أي أحد؟

مداخلة: ماء زمزم لما شرب له الحديث..

الشيخ: حديث صحيح هذا.

مداخلة: وينطبق عليه لو الواحد جاب ماء زمزم ووزّعها في الاردن؟

الشيخ: لا، هناك بس.

مداخلة: بس هناك.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٤٥ : ٥٩ : ٠٠)

مسائل متفرقة تهتم الحاج

فضل التلبية والتكبير

[قال رسول الله ﷺ]:

«ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: بالجنة؟ قال: نعم». [ترجم له الإمام بقوله: فضل التلبية والتكبير].

السلسلة الصحيحة (٤ / ١٥٥).

فضل الحج كل خمس سنين

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحرور».

[ترجم له الإمام بقوله: الحج كل خمس سنين، ثم قال]:

فائدة: قال المنذري في «الترغيب» (٢ / ١٣٤): «رواه ابن حبان في» صحيحه «والبيهقي وقال: قال علي بن المنذر أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ، ويجب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين».

السلسلة الصحيحة (٤ / ٢٢٤).

المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يجب حجه

[قال الإمام]:

المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يجب حجه ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم

وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لا بد من ذكره، قال رحمه الله تعالى «٧ / ٢٧٧»: «مسألة - من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها، لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك. ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب، وأيضا فإن قوله تعالى فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره، مرتدا أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد رده، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ فصح نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر، ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما، ولا يضيعان له. وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

هل يحج البيت قبيل قيام الساعة؟

[قال رسول الله ﷺ]:

«لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت». رواه أبو يعلى في «مسنده» «٢ / ٦٥»:
حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان «١٨٨٤» والحاكم «٤ / ٤٥٣» من طريقين آخرين عن شعبة. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وعبد الله بن أبي عتبة هو الأنصاري البصري مولى أنس. وأبو خيثمة اسمه زهير بن حرب. وشعبة هو ابن الحجاج. وقد خالفه الحجاج بن الحجاج، فقال: عن قتادة به. إلا أنه قال في متنه: «ليحجن البيت، وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج». أخرجه البخاري «١ / ٤٠٣»، وقال: «تابعه أبان وعمران عن قتادة. وقال عبد الرحمن عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت». والأول أكثر».

قلت: ومتابعة أبان، عند أحمد «٣ / ٢٧ و ٤٨ و ٦٤» والحاكم. ومتابعة عمران - وهو ابن داود القطان - عنده أيضا «٣ / ٢٨» وكذا أبي يعلى «١ / ٢٨٩ - مصورة المكتب». قال الحافظ في «الفتح» «٣ / ٤٥٥»: «وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه، ولفظه: إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج». ثم ذكر أن البخاري إنما رجح الحجاج لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول - يعني حديث الحجاج - أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها. ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة.

هل يسقط الحج على من كان بينه وبين مكة بحر

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». منكر.

[قال الإمام]:

ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن وسهل لهم ركوب البحر بها.. فقال: ﴿وَأَيُّهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمُسْحُونِ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤١، ٤٢] أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم. ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث وكونه منكراً، والله أعلم. ويؤيد هذا قوله ﷺ: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد الغرق والغرق له أجر شهيدين»، رواه أبو داود والبيهقي عن أم حرام رضي الله عنها بسند حسن وهو مخرج في «الإرواء» (١١٤٩). ففيه حض على ركوب البحر حضا مطلقا غير مقيد بغز وونحوه، وفيه دليل على أن الحج لا يسقط بكون البحر بينه وبين مكة، وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي، وقال في قوله الآخر: يسقط، واحتج له بعضهم بهذا الحديث المنكر كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢ / ٧٣ - ٧٤) وذلك من آثار الأحاديث الضعيفة!

السلسلة الضعيفة (١ / ٦٩٢ - ٦٩٣).

هل الحج ماشياً أفضل من الحج راكباً

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة». ضعيف.

[قال الإمام:]

قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف، لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومتنه وكيف يكون صحيحا وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكبا، فلو كان الحج ماشيا أفضل لاختاره الله لنبيه ﷺ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبا أفضل كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، وراجع رسالتي «حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه» «ص ١٦» من الطبعة الأولى، والتعليق «١٦» من طبعة المكتب الإسلامي.

وفي الحديث عند ابن أبي حاتم، وأبي نعيم زيادة في آخره تقدمت في الحديث الذي قبله، وقد روى بإسناد آخر مختصرا أيضا وهو: «للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة». موضوع.

السلسلة الضعيفة (١/ ٧١١-٧١٢).

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر

[قال الإمام:]

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢/ ٧٨٢).

الخطبة يوم النحر

[قال صديق خان:]

«ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم» بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما، والأخيرة أخف، ويجلس بينهما كالجمعة؛ يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثاني.

[فعلق الألباني]:

لم أجد هذا منصوصاً عليه في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها؛ ويؤيد ذلك أن البيهقي لما عقد باباً خاصاً لخطبة العيدين، والجلوس بين الخطبتين؛ لم يسق لذلك حديثاً؛ بل قال: «قياساً على خطبتي الجمعة».

التعليقات الرضية (٢/ ١١٢)

الحج وتكفير الذنوب

السائل: بالنسبة للصلاة هل تُكفّر عنه الكبائر كالزنا والسرقة؟

الجواب بإيجاز: نذكر بقوله عليه الصلاة والسلام ثم ننظر، نذكر بقوله عليه السلام وأنتم معشر العرب تساعدوننا على فهم هذا الحديث، هل دلالة عامة أو خاصة: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ: كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ أَمَامَ دَارٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، أَتْرُونَهُ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» قولوا لي هي الصغائر، أم هي الكبائر والصغائر، ماذا تفهمون من هذا الحديث؟ «هل يبقى من درنه» شيء قال العرب الأولون لا إذا فسرنا الحديث بأنه يعني تكفير الصغائر، يكون المعنى أيبقى من درنه شيء، قالوا لا، يعني من الصغائر، أما الدرنة الأكبر فيظل قائماً ولاصقاً بالبدن.

ما أظن أعجباً -مثلي- يفقه هذا الفقه، ويفهم هذا الفهم؛ لذلك ينبغي أن تحمل الأحاديث المكفّرة سواء ما كان منها متعلقاً بالصلاة أو ما كان منها متعلقاً بالحج على تكفير كل الذنوب، سواء ما كان منها من الكبائر أو الصغائر.

كذلك -مثلاً- يُشبه هذا الحديث تماماً، ونحن قادمون على الحج إن شاء الله، «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

أثرون الوليد حينما تلده أمه يولد مُحَمَّلاً بالأوزار والكبائر طبعاً، لا، إذًا: المكفرات تشمل الكبائر والصغائر، ولكن الذي يجب الانتباه له وهو يزيل المشكلة أو الشُبْهَة التي قد تخطر في بال الناس، فإذا كل واحد يصلي مها كان عاملاً كما يقولون في بلاد الشام تسعة وتسعين، فهو مجرد ما يصلي غُفِرَتْ ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر.

فالذي أريد أن أُلْفِتَ النظر: أن هذه الصلاة التي من شأنها أنها تُكْفِرُ الكبائر فضلاً عن الصغائر، ليست هي صلاتنا حسبنا من صلاتنا أن يُكْتَبَ لنا نصفها لأن النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: «إن الرجل لِيُصَلِّي الصلاة لا يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها وربعها نصفها» بهذا النصف الذي وقف عنده الرسول عليه السلام وبيان أنه أحسن صلاة يصلها الإنسان أن يُكْتَبَ له نصفها، فما بالك بمن لا يُكْتَبَ له حتى ولا عشرها، فإن كتبت له من الصلاة نفسها هي التي تكفر الذنوب والكبائر هذه واحدة.

ثم لِمَ قال عليه الصلاة والسلام في حديث الحج: «رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي حجنا نحن في هذا الزمان الذي أكثرهم لا يحجون من الناحية العملية الشكلية الظاهرة، لا يَحُجُّون كما حَجَّ النبي ﷺ، بل تراهم يعني يحاولون التَّفَلُّتَ لأتفه الأسباب من القيام بكثير من الواجبات.

واليوم كنا ناقش فرداً نظنه من المسلمين الصالحين - إن شاء الله - في شيء على الظن فيما أعلم منه، كان يريد أن يأخذ مني فتوى بأنه يجوز له أن يوكل في الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، يعني أن يتعجل قبل التعجل المشروع، يُوكِّل أحداً يرمي عنه، ومثل هذا كثير وكثير جداً، يحاولون أن يُخَفِّفُوا مناسك الحج حتى يصبح الحج أمراً شكلياً محضاً.

فأقول: هل الفضيلة هذه: «كيوم ولدته أمه» يستحقه غالبية الحجاج، وهم لا يؤدُّون الحج على شكله الظاهر، أما لوازم الحج هذا المكفر الذي نص الرسول عليه السلام عليها في الحديث السابق، «فلم يفسق ولم يرفث، خرج من ذنوبه كيوم ولدته

أمه» هل هذه الصفات هي تَلَاَزم الحُجَّاج اليوم، حتى نقول والله حج فلان هنيئاً له عُفِرَتْ له ذنوبه كلها.

بالكاد كثير من الناس أن يقال لهم حجك مقبول وإلا الآخر القسم الآخر، من الحج، وقد سمعنا منهم من يسب الدين ويسب رب العالمين، وهو يزعم أنه خرج حاجاً في سبيل الله.

أمثال هؤلاء نقول لهم بلسان ذلك الشاعر العربي القديم.

وما حججت ولكن حَجَّتْ الإبل

لذلك إذا استحضرنا هذه الحقائق، وخلاصتها: أن المصلي لا نستطيع أن نقول كل مصلي صلى صلاة كاملة كل حاج حج حجة كاملة، إذا كان الأمر كذلك؛ ولذلك فالحصول على الصلاة التي تُخْرِج أصحابها من الذنوب كلها والحصول على حجة أيضاً تخرج صاحبها من الذنوب كلها، هذا كما قيل قديماً: أندر من الكبريت الأحمر.

فإذا: تبقى هذه الأحاديث من الأحاديث - كما هو معلوم من الترغيب والترهيب - تخص المصلي على أن يحاول أن يُحَسِّن الصلاة، وأن يتقنها؛ لعله يحظى بتلك المغفرة، أما أن يُجَزَم بأنه حَصَلَ مغفرة فهو أمر أبعد ما يكون منال، كذلك الحج يحاول الإنسان أن يُتَقِن الحج إلى البيت الحرام بيت الله الحرام، ويتجنب الفسق والرفث والكلام المؤذي والجدل كما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الذي يحاول أن يُتَقِن حَجَّتَهُ على هذا المنوال الذي جاء في الآية وفي الحديث، فلعله يرجع كما ولدته أمه نظيفاً من كل الذنوب.

خلاصة الكلام: يُرَجَى أن يُكْفَرَ كل الذنوب، من صلى وأتقنها ومن حج حَجَّةً وأتقنها.

السائل: طيب، الاستثناء الذي من الجمعة إلى الجمعة ورمضان إذا اجْتُنِبَت الكبائر، ألا نظرده على بقية الأحاديث؟

الشيخ: هذا قيد يُشْبِه قيد «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس ثم جاء بسبع» فالله يتفضل على عباده بما يشاء، كان هذا قبل أن يقول رجوع من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو لم يبق من درنه على بدنه شيء.

(الهدى والنور/ ٣٧٦ / ٢٣ : ٢٩ : ٠٠)

حكم تزيين البيوت استقبالاً للحاج

السائل: أستاذي، يوجد عندنا الآن في بعض الأهالي في هذا البلد يُزيّنون باب بيوتهم؛ لعودة المسلم من تأدية فريضة الحج، هل هذا له شيء من السنة؟

الشيخ: على العكس من ذلك، تزيين البيوت إذا كان يعني برضا الحاج القادم، هو وإن كان لا يُقْسِد عمله، فبلا شك يُنْقِص عليه أجره؛ لأنه من باب الرياء والسمعة، والرسول عليه السلام يقول: «من رآى الناس رآى الله به، ومن سَمِعَ الناس سَمِعَ الله به»، وإن كان بدون رضا من الحاج، فتكون المسؤولية والمؤاخذاة مُنْصَبَةً على أهل الذين يُزيّنون المنزل بمناسبة قدوم الحاج.

(الهدى والنور/ ٩ / ٥٩ : ٤٦ : ...)

فضل الموت بالمدينة والدفن بالبقيع هل هو عام لكل أحد؟

السؤال: فضل الموت بالمدينة والدفن بالبقيع، هل يوجد حديث صحيح في ذلك، «من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليفعل»؟

الشيخ: نعم، لكن ليس المقصود هو الموت فقط، المقصود السكّن في المدينة الذي يتوفى... وأن يموت فيها.

السؤال: وهل كل من يموت في المدينة ويُدْفَن في البقيع معناه: نَعُدُّه من الصالحين مثلاً...

الشيخ: معناه، أنه جاوز القنطرة؟

مداخلة: أيوة.

الشيخ: لا.

مداخلة: لأنه نعرف كثيراً: شيعة في المدينة.

الشيخ: نعم، ليس هذا معناه..

السؤال: الحديث هذا يحث الناس على السكن بالمدينة، وليس معناه كل من جلس في المدينة، فهو من الصالحين.

الشيخ: لا، ليس هذا المعنى، فكيف وقد كان في زمن الرسول عليه السلام في المدينة المنافقين، فيكونوا في غير عهد الرسول أكثر وأكثر.

(الهدى والنور / ٩٤ / ٣٧: ٤...)

من حج وهو ملابس للشركيات ثم تاب عنها فهل يلزمه إعادة حجه؟

مداخلة: من كان يعتقد عقيدة شركية، وهو.. يعني: يدعي الإسلام، ولكنه في معتقداته فيه شركيات، وحجَّ وهو يعتقد هذا الاعتقاد حج إلى بيت الله الحرام، وكانت حجته حجة الإسلام، ثم من الله عليه سبحانه وتعالى بأن يهتدي إلى صراطه المستقيم وسنة أهل السنة والجماعة الطريق الصحيح، فهل حجته الأولى تُجزيه والا ما تجزيه؟

الشيخ: هذا يختلف باختلاف الجو الذي يعيش فيه، بمعنى: هذا الذي وصفته إما أن يكون بلغته دعوة الإسلام بلاغاً صحيحاً، وأصر على ما تسميه بالشرك، فهذا

معناه أنه يجب عليه أن يحج مرة أخرى، أما إن كان عائشاً في جو ليس فيه من يُنبهه ومن يبين له أن هذا الذي هو فيه هو من الإشراف بالله عز وجل، والكفر بلا إله إلا الله، فهو يكون معذوراً، ويكون إسلامه وحوجته مقبولاً، إيه نعم، هذا التفصيل لا بد منه.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٥٧ : ٢٠ : ٠٠)

الإرادة في قوله تعالى (ومن يُرد فيه بالحاد بظلم)

مداخلة: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] الإرادة هنا تعني العزم أو صدور الفعل؟
الشيخ: لا، من يدخل هنا المقصود.

مداخلة: ومن؟

الشيخ: يدخل، يعني يدخل في مكة بظلم، بعمل فيه ظلم. ليس المقصود مجرد الإرادة.

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور / ٢٣٤ / ٤٢ : ٣٧ : ٠٠)

المدافعة في الزحام للهار بين يدي المصلي هل يسقط بعذر شدة الزحام؟

السؤال: إذا اشتد الزحام في مكة وشق على المصلي دفع وردّ كل من مرّ بين يديه، وخشي فوات الوقت، فهل يسقط عنه دفعهم وردهم؟

الشيخ: نعم، يسقط.

(الهدى والنور / ٣٠١ / ١٨ : ٢٠ : ٠٠)

هل تجوز الصلاة إيماءً بالرأس مع شدة الزحام في الحرم؟ وحكم الصلاة إذا لامس المصلي امرأة أجنبية

السؤال: إذا اشتد الزحام في المسجد الحرام، وأقيمت الصلاة وأنا قُرب الكعبة، لا أستطيع أن أحنِّي ظهري، فهل أصلي بالإيماء بالرأس، وما حكم ذلك إذا لاصقتُ امرأةً ليست من محارمي أثناء الصلاة؟

الشيخ: هنا فيه شيئان ملاصقة امرأة وملاصقة الكعبة، فملاصقة المرأة واضح، لكن ما يستطيع أن يتأخر حتى يسجد؟

السائل: لا، تعرف أنه في الحج، الواحد ما يستطيع أنه يحني ظهره من ضغط الناس بعضهم على بعض، لا يخفك ذلك.

الشيخ: أنا ما وقعت في هذا الحرج، لأنني ما أهجم إلى محل الزحام الشديد.

السائل: لكن فيه ناس يقعون في هذا.

الشيخ: طيب، أفكّر بالجواب، يُرَوَى عن عمر بن الخطاب أنه يسجد إذا لم يستطع السجود على الأرض يسجد على ظهر صاحبه، هذه وارد هنا أم غير وارده.

السائل: والله هو يكون ملصقه به، وصدرة على ظهر صاحبه.

الشيخ: وهذا الصاحب، أصبح الناس كلهم كتلة واحدة وافيين.

السائل: إيه، زحمة يا شيخ شديدة جداً.

الشيخ: ما عليك، ما أحد منهم يسجد، ما أحد منهم يركع؟

السائل: ما يستطيعون ذلك، لأنه تعرف أنه في طواف الإفاضة، ضغط الناس شديد جداً.

الشيخ: ما عليك، لكن الصلاة كيف، أنا أتخيل صورة أشبه بالقصص الخيالية.

السائل: لا، واقعية.

الشيخ: هذا أول رجل وأمامه الجدار، هكذا تصويره؟

السائل: بين الناس هو.

الشيخ: بين الناس، هؤلاء شخصين هذا أمام هذا، هذا ما يركع؟

السائل: ما يتمكن طالما وهو رجل.

الشيخ: يا أخي بعدين نمشي، هذا الذي صَوَّرته أنا، أنا افترضت لك هذا هو الأول، أنت قلت: أمامه رجل، وهذا الرجل أمامه رجل، وهذا الرجل أمامه رجل، وبين الإمام الحقيقي، وصل إلى جدار الكعبة، نريد نتصور صورة بارك الله فيك، الأول الذي ما تستطيع أن تقول فيه قبل منه شخص، يعني: نقول هو الأخير بالنسبة للإمام، ما أمامه؟

السائل: ما أمامه إلا جدار الكعبة.

الشيخ: فهل يستطيع أن يركع أم لا؟

السائل: قد يقال إن ضغط الناس عليه لا يفسح له.

الشيخ: هذا الذي أتصوره أنا، وحججت أكثر من ثلاثين حجة، وما رأيت هذه الصورة الخيالية المحضنة، لأنه سيطلع معنا النتيجة التالية، وأنت كأنك شاركتني بهذا الشعور، لكن حاولت أن تهرب منه ولا مفر، كيف؟

أنا صَوَّرت لك إنساناً وراءه آخر، ألا يستطيع هذا أن يركع، ثم أردت أن أقول: ألا يستطيع أن يسجد، لكن أنت خَرَّبت عليّ تصوري؛ لأنك الركوع نفسه أجبتني بأنه لا يستطيع، لِمَ؟ لأنه أمامه شخص، أنا أتصوّر شخصين، أنت زدت ثالث، والثالث والرابع.. إلخ، ووصلنا إلى جدار الكعبة، هذا الذي بينه وبينه لا أحد إلا الهواء الفاصل بينه وبين جدار الكعبة، أقول لك: هذا يستطيع أن يركع أم لا؟ أنا أتصور حالة حالتين: يستطيع ولا يستطيع، أنت قل: واحدة من الثنتين، فأنت تبني سؤالك عليه، ماذا تقول؟

السائل: تعرف أن الناس..

الشيخ: أنا خيَّرتك، فاختر ما شئت من الصورتين...

السائل: قد يستطيع أو قد لا يستطيع أحسن الله إليك.

مداخلة: هو أعطاك صورتين.

الشيخ: أنا أعطيتك صورتين، اختر أسوأهما، اختر أحسنهما مما يتناسب مع

السؤال الذي في ذهنك.

السائل: لا يستطيع.

الشيخ: هذا الجواب، فهون أنا تصورت الآن، تصوروا معي: ناس هكذا

مرصوصين بعضهم مع بعض، الذي أمام الكعبة ما يستطيع يركع، بالتالي الذي

وراءه، وأنت آمنت بهذه هذا الذي يصير، فالتالي ما يستطيع، إذاً: عبارة عن أجساد

متلاصقة، فما دام الأول لا يستطيع أن يركع فالعاشر والعشرين لا يستطيع أن

يركع، ما السؤال الآن؟

السائل: هل يؤمى برأسه؟

الشيخ: طبعاً، وهذا أقل ما يجب عليه.

السائل: يأتي السؤال الثاني في ملاصقة المرأة؟

الشيخ: أنا رأيت نساء مصليات ومختلطات مع الرجال مراراً وتكراراً، أما

هكذا ما شفت.

مداخلة: بس شيخنا هذا موجود الازدحام..

الشيخ: إذاً:...

السائل: بصراحة أنا أتكلم قضية الالتصاق بالمرأة أثناء الصلاة.

الشيخ: يا أخي! يجوز واحد يصلي عن يمينه امرأة ويساره امرأة، أما هكذا أنا ما شفتها،

لكن إذا أنت رأيتها حيثنذ نقول: لا يجوز الصلاة في تلك الأماكن، أي: لا يجوز أن يتعاطى

السبب الذي يحول بينه وبين التمكن من الإتيان بالأركان الركوع والسجود، لا يجوز له أن

يأتي المكان الذي قد يضطر أن يصلي خلف امرأة، وأن يلتصق عضوه بدبرها، أو .. إلخ، ما يجوز هذه الصلاة.

السائل: الإلتصاق يكون على جنب يا شيخ.

الشيخ: أنا هذا الذي قلت لك، بارك الله فيك.

السائل: جنب بعضهم، هذه الصورة التي ذكرتها ما تجوز، لكن لو أتت جنبه.

الشيخ: قلنا للشيخ: أنا الذي رأيته بعيني امرأة بجانب الرجل يمين ويسار هذا رأيناها، أما هكذا الصف المعكوس ما رأيناها.

(الهدى والنور / ٣٠١ / ١١ : ٢٧ : ٠٠)

النقاش في بعض المسائل في الحج هل يدخل في الجدال المنهي عنه في الحج؟

السؤال: نحن مجموعة من الشباب حجاجنا هذا العام، وقد يحصل بيننا بعض النقاش في المسائل، ويدور بيننا الجدل فيها، فهل هذا يُعتبر من الجدال في الحج؟

الجواب: والله هذا يختلف باختلاف صورة المناقشة والمجادلة، وقبل أن أخوض في شيء من التفصيل حول ذلك، أريد أن أقول إن الله عز وجل حينما ذكر في الآية السابقة: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ لا يعني مطلق الجدال، وإنما يعني الجدال بالباطل؛ لأنه تعالى قرن الجدال بالرفث والفسوق، وهذا بلا شك كل من الرفث والفسوق معصية، ومعصية كبيرة في الحج، فلا يُعقل أن معنى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ مطلقاً في الحج، أي: ولو كان جدال على طريقة الأدب القرآني: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فإذا كان الجدال بالتي هي أحسن،

فهذا أمر لا بد منه في كل مكان، وفي كل زمان، لكي يتفاهم المسلمون بعضهم مع بعض.

الآن لما جاء السؤال عن جماعة من الحجاج تناقشوا، أنا ما أستطيع أن أتصور كيف كانت المناقشة التي وقعت بينهم، لكنني أعرف بالتجربة أن كثيراً من الشباب حينما يتناقشون، يتناقشون بحرارة زائدة، تُخْرِجُ هذه الحرارة بهم عن حد الاعتدال، وعن المجادلة بالتي هي أحسن.

ولذلك فأنا أنصح إخواننا الشباب، خاصة إخواننا طلاب العلم بعامة، وإخواننا السلفيين أتباع الكتاب والسنة بخاصة، بأنني بتجربتي هذه الطويلة أعرف منهم أنهم يتحمسون جداً في أثناء المناقشة، بحيث لو أن أحدهم لا يعرف الذي يجادله هل هو كبير أم صغير، هل هو أعلم منه أم هو يساويه أم هو دونه، فتجده يناقشه بكل حرارة، وبكل ابتعاد عن أدب المناقشة والمناظرة، الأمر الذي يذكرنا بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» ولطالما سمعنا من كثير من هؤلاء الشباب المتحمسين إذا قيل لأحدهم: يا أخي! أنت تقول هذا القول، وفلان العالم يقول بخلافك، فلو تأنيت، يقول: نحن رجال، وأولئك رجال، وهو حينما يقول نحن رجال، هو يمكن أن يصدق عليه المثل المعروف في بعض البلاد، إنه يتزبب قبل أن يتحصرم.

هو اليوم نشأ واليوم تَعَلَّم، فكيف يتجرأ أن يقول، أنه نحن رجال وأولئك رجال، لقد اقتبسوا هذه الكلمة من بعض السلف كأبي حنيفة -مثلاً- الذي قال إنه إذا جاء الخلاف عن أصحاب الرسول عليه السلام، حينئذٍ لسنا مكلفين باتباع أحد منهم دون آخرين، وإنما هم رجال ونحن رجال.

فأين هذا الكلام الذي صدر من هذا الإمام، من هذا الكلام حين يصدر من ربما لا يصح أن يطلق عليه إنه طالب علم.

ولذلك: فنحن ننصح إخواننا الشباب طلاب العلم أن لا يتحمسوا بصورة عامة وليس في الحج فقط، أن لا يتحمسوا في المناقشة، وإنما عليهم أن يَتَّذُّوا

وعليهم أن يكون همُّهم أن يستفيدوا من غيرهم، وبخاصة إذا كان أقدم منهم علماً ومعرفة وسناً ونحو ذلك، لا يكن همه أن يفرض رأيه على الغير، وإنما أن يستفيد من الغير ما قد يضمه إلى ما استفاده هو بنفسه، هذا ما يمكنني أن أذكره بهذه المناسبة.

(الهدى والنور / ٣٨٦ / ٢٣ : ٣٧ : ٠٠)

استغلال أوقات الحج المباركة فيما يعود بالخير

السؤال: نرجو منكم إلقاء كلمة عميقة المعنى عظيمة الأثر قليلة الأسطر، حول استغلال المرأة لأوقات الحج المباركة فيما يعود عليها بالخير؛ لأن النساء عندنا اشتغلن بالكلام الذي لا ينفع؟

الجواب: لا أجد أن النساء يتميزن فيما طلبن في هذا السؤال عن الرجال بشيء، فكل المسلمين ذكوراً وإناثاً، مأمورون في الحج أن يُكثروا من ذكر الله عز وجل، وأن لا يُضَيِّعوا هذا الفراغ الذي تَوَجَّهوا إليه لعبادة الله تبارك وتعالى، فإنها جُعِلت هذه المناسك هو ليتفرغ المسلم ويفرغ نفسه من تعلقه بحياته العادية، والتي قد تصرفه عن كثير من العبادة والذكر لله تبارك وتعالى.

فنحن نأمر النساء بما نأمر به الرجال، ولا فرق، وبخاصة أن النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: «إنما النساء شقائق الرجال» فعليهن كما عليهم جميعاً أن يهتبلوا هذه الفرصة، وأن يُكثروا من التلبية ومن التهليل؛ وهذا يُذَكِّرني بأنني ما سمعت التلبية ولا التهليل منذ نزلنا هاهنا، وكأن التلبية فيما بدا لي وفكرت فيه للسائرين، بينما ذلك من أذكار هذه الأيام كلها، ما دام المسلم مُحَرِّماً فينبغي أن يَظَلَّ مليئاً ومهلاً ولا ينقطع ذلك إلا مع رمي جمرة العقبة الكبرى.

فإذاً: نحن نأمر الرجال والنساء بأن يُكثرن من التلبية المعروفة في السنة، وأن يكثرن أيضاً من التهليل، يخالفون أو يخلطون التهليل مع التلبية؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في بعض الأحاديث الصحيحة.

فخلاصة الكلام: أننا نحن جميعاً رجالاً ونساءً علينا أن لا نتغافل عن ذكر الله تبارك وتعالى، وبهذه المناسبة أُريد أن أُذَكِّر بشيء ربما يستنكره بعض الحاضرين.

إن أيامنا هذه هي أيام ذكر وليس أيام علم وتعليم، ولكن مع الأسف الشديد أعني: مثل هذه الجلسة، كان المفروض أن لا تُعقد، وأن يكون كل فرد منا متوجهاً إلى الله عز وجل بالذكر، بالتهليل، والتلبية والتكبير، ونحو ذلك من الأذكار؛ لأن هذه الأيام هي أيام العبادة الشخصية، كمثّل صيام رمضان، ما ينبغي كما يقع في بعض البلاد، تستغل الجلسة بين بعض الركعات لإلقاء الموعظة أو لإلقاء الدرس، هذا كله ليس من السنة؛ لأن ذلك الوقت كهذا الوقت، السنة فيه هو التفرغ للعبادة وليس للعلم، للعلم مجال آخر، ومحلّه في بلادنا، ولكن بسبب تقصير المسلمين في طلبهم للعلم من جهة، وتقصير أهل العلم في تبليغهم العلم للناس من جهة أخرى، يجد الناس فرصة سانحة لهم، فيتهبلونها لكي يتعلموا ما قد يشعرون بحاجتهم إلى علمه في مثل هذه الأوقات، وإلا فالأصل أن يكون هذا الوقت لذكر الله عز وجل وعبادته، صحيح أن العلم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع» ولكن لكل مقام مقال فمجال طلب العلم لا يجوز أن يحل محل الذكر، والعكس بالعكس، محل طلب العلم لا ينبغي أن يحل محله الذكر.

(الهدى والنور / ٣٨٧ / ٤٥ : ٥٣ : ٠٠)

حكم المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف حينما يخرج مع الحجاج

الملقي: المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف حينما يخرج مع الحجاج ما حكم جلّه؟

الشيخ: - إن شاء الله - يعطوه إياه وهو في بيته، بس هو ما يطلبه.

الملقي: هو ما يطلبه، نعم.

الشيخ: ما بتعرفوا أنه في أول الإسلام في عهد عمر أو العمرين: عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز كان كل مولود له راتب؟

مداخلة: الله أكبر، اللهم أعدها.

الشيخ: اللهم آمين.

مداخلة: وعز الدين.

الشيخ: لذلك هذا الجواب يصلح لكل الموظفين في الوظائف الشرعية، كالإمام والمؤذن والخطيب والمدرس الدروس الدينية، هذا راتب، معاش، ولكن ينبغي على هؤلاء الموظفين الوظيفة الدينية ألا يتخذوا الوظيفة مهنةً له، مكسباً له، وإنما يكون ما يقوم به من العمل في هذه الوظيفة لوجه الله -تبارك وتعالى-، وبهذه النية الخالصة ينجو المسلم من أن يكون غير مخلص في عبادته، في طاعته لربه، في قيامه بإمامته، بتأديته، بتعليمه... الخ.

فإذا نوى وجه الله -عز وجل- ما يضره بعد ذلك ما يوظف له من راتب أو معاش، إذا كان يقصد بذلك وجه الله -تبارك وتعالى-.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ١٧ : ١٩ : ٠٠)

حول حديث: «لا حرج»

السؤال: يقول السائل: ما مدى صحة حديث أبي داود عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سُئِلَ يوم النحر عَمَّنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، فقال: «لا حرج»، وهل يشهد له عموماً الحديث المروي أن النبي ﷺ ما سُئِلَ عن شيء يوم النحر آخر أو قُدِّمَ إلا وقال: لا حرج؟

الجواب: أما حديث أسامة بن شريك الذي رواه أبو داود في «السنن» وغيره كالإمام أحمد في «المسند» فإسناده صحيح.

أما الشهادة برواية: ما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج» فلا يشهد له؛ لأن العبارة لم تصدر من الرسول عليه السلام، وإنما من الراوي، والراوي لم يذكر لنا في حديثه وهو غير حديث أسامة -بلا شك- أنه كان من جملة الأسئلة هذا السؤال الذي جاء في حديث أسامة، فلا يصح أن يعتبر شاهداً إلا لو جاء ذكر السعي في ذلك الحديث، ولم يأت ولم يرد.

فإذاً: هو حديث فرد صحيح تقوم به الحجة.

(الهدى والنور/٣٨٩/٠٠:٠٠:٠٠)

فهرس المحتويات

- ٥ ----- حجة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧ ----- وجوب انعكاس أثر الحج على حياة الحجيج وأهمية الابتعاد عن المعاصي فيه^١
- ٨ ----- بعض المعاصي التي يجب على الحاج الابتعاد عنها
- ١٠ ----- أهمية دراسة مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة لمن أراد الحج
- ١٠ ----- وجوب التمتع
- ١٦ ----- التحذير من ترك البيات في منى ليلة عرفة والبيات في مزدلفة
- ١٦ ----- تحذير الحجيج من المرور بين يدي المصلين
- ١٨ ----- أهمية اغتنام أهل العلم لموسم الحج في تعليم الحاجج وبيان الجدل المذموم في الحج
- ٢٠ ----- أمور يتخرج منها الحاجج وهي جائزة
- حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر رضي الله عنه^١ والتذييل عليها بما ورد في روايات غيره
- ٢٣ -----
- ٢٧ ----- الإحرام:^١
- ٢٩ ----- دخول مكة والطواف
- ٣١ ----- الوقوف على الصفا والمروة
- ٣٢ ----- الأمر بفسخ الحج إلى العمرة
- ٣٤ ----- النزول في البطحاء
- ٣٥ ----- خطبته ﷺ بتأكيد الفسخ وإطاعة الصحابة له
- ٣٥ ----- قدوم علي من اليمن مهلاً بإهلال النبي ﷺ
- ٣٧ ----- التوجه إلى عرفات والنزول بنمرة
- ٣٨ ----- خطبة عرفات
- ٣٩ ----- الجمع بين الصلاتين والوقوف على عرفات
- ٤٠ ----- الإفاضة من عرفات
- ٤١ ----- الوقوف على المشعر الحرام
- ٤٢ ----- الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة
- ٤٣ ----- رمي الجمرة الكبرى
- ٨٧- [ولقيه شراقة وهو يرمي جمره العقبة فقال: يا رسول الله أأنا هذه خاصة؟ قال: لا بل لأبد: خ م
- ٤٦ ----- حق حم]^١
- ٤٦ ----- النحر والحلق
- ٤٧ ----- رفع الحرج عمن قدم شيئاً من المناسك أو آخر يوم النحر
- ٤٨ ----- خطبة النحر
- ٤٩ ----- الإفاضة لطواف الصدر

٥٠	-----	تمام قصة عائشة
٥٦	-----	بدع الحج
٥٩	-----	بدع ما قبل الإحرام
٦٢	-----	بدع الإحرام والتلبية وغيرها
٦٤	-----	بدع الطواف
٦٧	-----	بدع السعي بين الصفا والمروة
٦٩	-----	بدع عرفة
٧٢	-----	بدع المزدلفة
٧٤	-----	بدع الرمي
٧٤	-----	بدع الذبح والحلق
٧٥	-----	بدع متنوعة والوداع
٧٧	-----	بدع المدينة المنورة
٨٢	-----	بدع بيت المقدس
٨٥	-----	مناسك الحج والعمرة
٨٧	-----	نصائح بين يدي الحج
٩٠	-----	أمور يتحرج منها الحجاج أو المعتمرين ولا حرج فيها
٩١	-----	بين يدي الإحرام
٩٢	-----	الإحرام ونيته
٩٣	-----	المواقيت
٩٣	-----	أمره ﷺ بالتمتع
٩٤	-----	الاشتراط
٩٤	-----	الصلاة بوادي العقيق
٩٥	-----	التلبية ورفع الصوت بها
٩٧	-----	الاغتسال لدخول مكة
٩٨	-----	طواف القدوم
١٠٠	-----	التزام ما بين الركن والباب
١٠١	-----	السعي بين الصفا والمروة
١٠٣	-----	الإهلال بالحج يوم التروية
١٠٤	-----	الانطلاق إلى عرفة
١٠٥	-----	الوقوف في عرفة
١٠٦	-----	الإفاضة من عرفات

- ١٠٦ ----- صلاة الفجر في مزدلفة والانطلاق إلى منى والرمي
- ١٠٨ ----- الذبيح والنحر
- ١١١ ----- طواف الإفاضة
- ١١١ ----- البيات في منى وانتهاء المناسك
- ١١٤ ----- طواف الوداع
- ١١٥ ----- بدع الحج والعمرة والزيارة
- ١١٧ ----- بدع ما قبل الإحرام
- ١١٩ ----- بدع الإحرام والتلبية وغيرها
- ١٢٠ ----- بدع الطواف
- ١٢٢ ----- بدع السعي بين الصفا والمروة
- ١٢٣ ----- بدع عرفة
- ١٢٥ ----- بدع المزدلفة
- ١٢٦ ----- بدع الرمي
- ١٢٧ ----- بدع الذبيح والحلق
- ١٢٧ ----- بدع متنوعة
- ١٢٨ ----- بدع الزيارة في المدينة المنورة
- ١٣٢ ----- بدع بيت المقدس
- ١٣٣ ----- الحج المبرور
- ١٣٥ ----- تعريف الحج المبرور
- ١٣٧ ----- الإحرام
- ١٣٩ ----- إحرام المرأة في وجهها
- ١٣٩ ----- السدل على الوجه جائز للمحرمة
- ١٣٩ ----- خطأ ما يفعله بعض النساء في الحج من الانتقاب والتلثم
- ١٤٠ ----- جواز تغطية المحرم وجهه لحاجة
- ١٤١ ----- هل يشترط الإحرام لمجرد دخول مكة؟
- ١٤١ ----- رجل تعمد خلخع ملابس الإحرام في حالة إحرامه
- ١٤٢ ----- فائدة تلبية الأحجار والأشجار مع المسلم
- ١٤٢ ----- حكم التلفظ مع الإحرام بالنية، وهل يلزم أداء ركعتين بعد لبس الإحرام؟
- ١٤٣ ----- حكم التبخر بالعود بعد الإحرام
- ١٤٤ ----- حكم تغطية الرأس والوجه أثناء الإحرام
- ١٤٤ ----- فدية قتل حمام الحرم وقتل حمام الحل حال الإحرام

- ١٤٥----- قتل الدواب الخمس للمحرم
- ١٤٥----- قطع صدر الحرم
- ١٤٦----- جواز شد الهميان على الحقوين للمحرم
- ١٤٧----- الجمع بين حديث تزوج النبي ﷺ وهو محرم وكون الخطبة والنكاح من محظورات الإحرام
- ١٤٩----- حكم لبس الخذاء للمحرم
- ١٥٠----- من أحرم من داره ومرّ على الميقات محرمًا
- ١٥١----- من جامع وهو محرم بالحج
- ١٥٣----- حكم استعمال المرأة المحرمة الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو، إذا كان ذا رائحة
- ١٥٣----- حكم الزينة للمحرمة
- ١٥٤----- هل يجوز للمُحْرِم الاعتسال بالصابون سواءً برائحة أو بدون رائحة؟
- ١٥٥----- **النية في الحج والعمرة**
- ١٥٧----- حكم من سافر من بلده إلى جدة بنية زيارة الأقارب مع الحج أو العمرة
- ١٥٧----- من جاء إلى المملكة لزيارة أهله ثم بدا له أن يعتمر
- ١٥٩----- **الاشتراط**
- ١٦١----- الاشتراط في الحج والعمرة
- ١٦١----- الاشتراط في الحج لمن يكون؟
- ١٦٣----- **المواقيت**
- ١٦٥----- فضل الصلاة في ذي الحليفة ولا دليل على ركعتي الإحرام التي يفعلها الحجاج
- ١٦٥----- ميقات أهل العراق
- ١٦٦----- هل يُسن الإحرام من بيت المقدس؟
- ١٦٧----- حال حديث (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)
- ١٦٧----- لا تجوز مجاوزة الميقات لمن نوى العمرة إلا محرمًا
- رجل يقيم في جدة يريد الحج عن والده الذي نوى الحج من اليمن ومات هناك فهل يُجرّم من ميقات أهل اليمن؟
- ١٦٩-----
- رجل أحرم من الميقات للعمرة ولم تحرم زوجته لأنها حائض فإذا طهرت وأرادت العمرة هل تحرم من التنعيم أم ترجع لميقاتها؟
- ١٧٠-----
- من أراد أن يعتمر لوالدته بعد أن حج هل يُجرّم من التنعيم أم من ميقاته؟
- ١٧٢-----
- من تجاوز ميقات بلده فلم يحرم منه هل له أن يرجع إلى أقرب ميقات للإحرام؟
- ١٧٣-----
- من مرّ بالميقات دون إحرام لأسباب خارجة عن الإرادة
- ١٧٣-----
- هل يجوز للرجل العسكري إذا نوى الحج أن يُحرم بلباسه العسكري
- ١٧٤-----
- من كان لا يمر بأحد المواقيت الأربعة
- ١٧٤-----

- ١٧٥ ----- من أين يُحرم ركاب الطائرة-----
 من كان له بيت دون المواقيت وآخر قبلها هل له تجاوزها في أشهر الحج دون إحرام إذا كان في نيته
 الحج؟ ----- ١٧٥
- العمرة** ----- ١٧٧
- ١٧٩ ----- وجوب العمرة-----
 ١٧٩ ----- حكم العمرة -----
 ١٨٠ ----- هل يؤخذ وجوب العمرة من قوله تعالى: ﴿وَأَمِّتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ -----
 ١٨٠ ----- طريقة أداء العمرة كما أداها الرسول ﷺ -----
 ٢١٨ ----- بعض أحكام العمرة والسفر -----
 ٢٢٩ ----- العمرة لأهل مكة -----
 ٢٢٩ ----- حال حديث: ((العمرة الحج الأصغر)) -----
 ٢٣٠ ----- من شرع في العمرة ولم يتمها -----
 ٢٣١ ----- السعي في العمرة ركن أم واجب -----
 ٢٣٢ ----- حكم طواف الوداع للمعتمر -----
 ٢٣٢ ----- حكم طواف الوداع في العمرة -----
 ٢٣٣ ----- العمرة الخاصة بالحائض -----
 ٢٣٧ ----- عمرة الحائض -----
 ٢٣٧ ----- المقيم بمكة ما هو ميقات العمرة للحج بالنسبة له؟ -----
 ٢٣٨ ----- عمرة الحائض -----
 ٢٣٨ ----- معنى حديث: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّتك -----
 ٢٣٩ ----- متى تشرع العمرة بعد الحج -----
- تكرار العمرة** ----- ٢٤١
- ٢٤٣ ----- حكم الاعتمار عمريتين في سفرة واحدة على أن يكون الإحرام للثانية من التنعيم -----
 ٢٤٤ ----- حكم الإحرام لعمرة ثانية من التنعيم؟ -----
 ٢٤٥ ----- تكرار العمرة لمن اعتمر ثم مكث في جدة -----
 ٢٤٥ ----- من أراد أن يعتمر مرة أخرى وهو في مكة -----
- الطواف** ----- ٢٤٧
- ٢٤٩ ----- هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ -----
 ٢٤٩ ----- هل يحرم الطواف على الحائض مطلقاً؟ -----
 ٢٤٩ ----- هل زالت علة شرعية الرمل بالبيت؟ -----
 ٢٥٠ ----- من أحكام الطواف -----

- حكم التهرب من دفع المال المخصص للزمازمة وما يسمى بالمطوفين ممن لا يقدم خدمات للحجاج؟
٢٥٠-----
- حكم استلام المرأة الحجر الأسود بيدها -----
٢٥٢-----
- حال حديث الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود -----
٢٥٢-----
- معنى شهادة الحجر على من استلمه بحق -----
٢٥٣-----
- الطواف ماشياً أم ركباً -----
٢٥٤-----
- من انتقض وضوؤه وهو يطوف -----
٢٥٥-----
- السنة في حق المحرم إذا دخل البيت البدء بالطواف ثم صلاة ركعتين -----
٢٥٦-----
- ما صحة قول السلف: في كل طواف ركعتان -----
٢٥٦-----
- التزام ما بين الركن والباب متى يكون؟ -----
٢٥٧-----
- من أغشي عليه أثناء الطواف هل يكمل الطواف من المكان الذي أغشي عليه فيه أم يبدأ الحج من جديد؟ -----
٢٥٨-----
- هل تحية المسجد الحرام هي الطواف؟ -----
٢٥٨-----
- من لم يطف بالبيت الحرام يوم النحر -----
٢٦٠-----
- طواف الحاج بالصغير، هل يجزئ طواف واحد عن الاثنين؟ -----
٢٦١-----
- الاضطباع وأحكامه -----
٢٦١-----
- السعي** -----
٢٧١-----
- حكم السعي على القارن والمفرد -----
٢٧٣-----
- حكم السعي في الدور العلوي -----
٢٧٣-----
- هل السعي كالطواف في اشتراط الطهارة؟ -----
٢٧٣-----
- هل يستحب صلاة ركعتين بعد السعي -----
٢٧٤-----
- إذا حاضت المرأة وهي في المسعى -----
٢٧٤-----
- هل يقرأ في بداية السعي آية ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ﴾ كاملة أم يقرأ القدر الوارد في الحديث فقط؟ -----
٢٧٥-----
- هل يختلف السعي في الدور الثاني عن الأرضي في الأجر -----
٢٧٥-----
- حكم رفع اليدين عند الدعاء على الصفا والمروة -----
٢٧٦-----
- متى تُقرأ آية ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ﴾ -----
٢٧٧-----
- إلى أين يصعد على الصفا والمروة -----
٢٧٨-----
- من سعى بين الصفا والمروة أكثر من سبع مرات -----
٢٧٩-----
- أركان الحج وواجباته** -----
٢٨١-----
- كيفية التفريق بين أركان الحج وواجباته -----
٢٨٣-----
- من مناسك الحج -----
٢٨٤-----

- ٢٨٧ ----- كيفية أداء المناسك
- ٢٩٥ ----- الاستطاعة المالية
- ٢٩٧ ----- الاستطاعة المالية الموجبة للحج
- ٢٩٧ ----- هل يجب ادخار المال لوقت الحج؟ وهل يقدم شراء الكتب على الحج أم العكس؟
- ٢٩٨ ----- حكم الاستدانة للحج
- ٢٩٨ ----- هل يقدم الشاب الحج على الزواج أم العكس؟
- ٢٩٩ ----- من عليه دين وأراد العمرة أو الحج
- ٢٩٩ ----- الحج يقَدَّم على بناء البيت
- ٣٠٠ ----- من عليه دين وأراد الحج
- ٣٠٣ ----- إذن الزوج
- ٣٠٥ ----- من رغبت في الحج ورفض زوجها
- ٣٠٥ ----- امرأة تريد الحج وزوجها رفض وقد يترتب على حجها الطلاق
- ٣٠٧ ----- حج المرأة بدون محرم
- ٣٠٩ ----- إذا حجت امرأة بدون محرم لعدم وجود محرم لها؟
- ٣١٠ ----- إذا حجت المرأة دون محرم هل حجها صحيح أم باطل؟
- ٣١٠ ----- امرأة مات زوجها وهي في الحج فهل تتم حجها أم تعود؟
- ٣١١ ----- التمتع وأنواع الحج
- ٣١٣ ----- الأفضل في حق التمتع التقصير في عمرته
- ٣١٣ ----- حج التمتع هو آخر الأمرين
- ٣١٤ ----- وجوب التمتع في الحج
- ٣١٤ ----- حكم نكاح المحرم
- ٣١٦ ----- التمتع بالحج
- ٣١٧ ----- رجوع عمر إلى القول بالمتعة
- ٣٢٠ ----- فسخ الحج إلى العمرة
- ٣٢١ ----- فسخ الحج إلى العمرة
- ٣٢٢ ----- ضعف ما ورد في النهي عن الجمع بين الحج والعمرة
- ٣٢٣ ----- ضعف ما ورد في النهي عن العمرة قبل الحج
- ٣٢٣ ----- هل ثبت النهي عن القران
- ٣٢٤ ----- بماذا ينقطع التمتع
- ٣٢٥ ----- من نوى التمتع بالعمرة إلى الحج وأدى العمرة ولم يستطع الحج
- ٣٢٦ ----- حج مُفْرَدًا وفي أثناء الحج عِلِم أن التَّمَتُّع لا بد منه، فماذا عليه أن يفعل؟

- ٣٢٦----- هل هذه الصورة صحيحة في التمتع بالحج؟
- ٣٢٧----- أهل مكة والتمتع بالعمرة إلى الحج
- ٣٢٨----- حكم طواف الوداع للمعتمر
- ٣٢٨----- هل الهدى للمُتَمَتِّعِ بكيفية عن الأصحية؟
- ٣٢٩----- رجل أدى عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ، هل له أن يُؤَدِّي سعي الحج في اليوم الثامن قبل الذهاب إلى منى؟
- ٣٢٩----- وجوب التمتع بالحج
- حديث عروة بن مضر س: جئت من جبلي طيء، وما تركت من جبل من الجبال إلا وقفت عليه.. إلى
- ٣٣٠----- آخر الحديث، ألا يدل على صحة حج من حج مفرداً؟
- ٣٣٢----- الضمير في أهله يعود على من في آية (لمن لم يكن أهله..)
- ٣٣٢----- الحكمة من وراء الحج تمتعاً
- ٣٣٥----- أنواع الحج
- ٣٣٨----- وجوب فسخ المفرد حجته إلى عمرة
- ٣٣٩----- حكم الإتيان بعمرة بعد الحج لمن كان مفرداً
- ٣٤١----- بالنسبة للمعتمر كم من الوقت يحتاج إذا أراد أن يُجَدِّد العمرة
- ٣٤٢----- حكم العمرة للحاج المفرد بعد الحج
- ٣٤٢----- القارن والمفرد يُحْرَمُ بمكة في يوم ثمانية أم يجب ألا يخرج إلا يوم تسعة
- ٣٤٤----- المتعة بالحج
- ٣٤٥----- رجل اعتمر في أشهر الحج ولم يكن قد نوى الحج، ثم بدا له أن يحج فهل عليه عمرة الحج؟
- ٣٤٦----- هل هذه الصورة من صور الحج متمتعا
- ٣٤٦----- من لم يذبح في أيام التشريق
- ٣٤٨----- الدليل على أن الأفراد بالحج خاص بأهل مكة
- ٣٤٨----- من سعى قبل الطواف في العمرة ثم أحل من إحرامه في أشهر الحج
- ٣٥١----- عرفة
- ٣٥٣----- تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة
- ٣٥٣----- تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة
- ٣٥٣----- استحباب إفطار يوم عرفة للحجاج لأنه أقوى لنسكه
- ٣٥٤----- فضيلة مصادفة يوم عرفة للجمعة
- ٣٥٤----- الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة
- ٣٥٧----- السنة في الانطلاق من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس أم بعد طلوعها؟
- ٣٥٧----- الوقوف خارج عرفة
- ٣٥٧----- التأخير في عرفة إلى قبل منتصف الليل

- ٣٥٨ ----- وقت الخروج من من عرفة
- ٣٥٨ ----- هل هذه الأفعال من النسك يوم عرفة؟
- ٣٦٣ ----- **مزدلفة**
- ٣٦٥ ----- تفضل الله على الحجاج في عرفة ومزدلفة بالمغفرة
- ٣٦٥ ----- هل صلاة الفجر بالمزدلفة ركن من أركان الحج؟
- ٣٦٥ ----- ما يترتب على عدم المبيت بمزدلفة وعدم صلاة الفجر فيها؟
- ٣٦٧ ----- رجل حج ولم يبيت في مزدلفة ولم يُصل الفجر فيها؟
- ٣٦٧ ----- ركنية شهود الفجر في المزدلفة
- ٣٦٩ ----- حكم حج من لم يصل الفجر في مزدلفة
- ٣٦٩ ----- حكم البيات وصلاة الفجر في مزدلفة
- ٣٧٠ ----- هل يدل حديث: (من شهد صلاتنا...) على أن صلاة الفجر في مزدلفة ركن؟
- حكم انصراف الرجال من المزدلفة مبكراً برفقة النساء والأطفال المنصرفين، وإذا انصرفوا هل يرموا
- ٣٧٠ ----- الحجارة قبل طلوع الشمس أم ينتظروا؟
- ٣٧١ ----- المبيت في مزدلفة هل هو واجب أم ركن؟
- ٣٧١ ----- هل ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى الْوَتْرَ فِي مَزْدَلْفَةَ؟
- ٣٧٢ ----- حكم الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء
- ٣٧٢ ----- حكم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل
- ٣٧٤ ----- إذا مرضت امرأة ولم تستطع المبات في مزدلفة، وكذا زوجها لمساعدتها
- ٣٧٤ ----- من أذن وصلى الفجر في مزدلفة قبل أذان المسجد
- ٣٧٥ ----- البيات خارج حدود مزدلفة جهلاً بالمكان
- ٣٧٦ ----- دليل عدم صحة حج من لم يصل الفجر في المزدلفة ومسألة الحج عن الغير
- ٣٧٧ ----- المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر هناك
- ٣٧٩ ----- صلاة الفجر في مزدلفة هل تكون قبل الوقت؟!
- ٣٧٩ ----- من لم يصل الفجر بمزدلفة
- ٣٨٠ ----- من مُنِعَ من البيات بمزدلفة؟
- ٣٨١ ----- **طواف الإفاضة**
- ٣٨٣ ----- هل طاف النبي ﷺ فِي حِجَّتِهِ طَوْفًا وَاحِدًا؟
- ٣٨٤ ----- وقت طواف الإفاضة
- ٣٨٥ ----- وقت طواف الإفاضة
- ٣٨٦ ----- من وقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي
- ٣٨٦ ----- حكم تقديم طواف الإفاضة على الرمي أو غيره

- ٣٨٦----- إذا قَدَّمَ الحاج طواف الإفاضة على رمي الجمرة هل يتحلل التحلل الأكبر؟
- ٣٨٧----- تقديم طواف الإفاضة على الرجم بسبب الزحام
- ٣٩٠----- هل يصح طواف الإفاضة للعاجزين الذين وَكَّلُوا غيرَهُم بالرمي في نفس وقت الرمي
- ٣٩١----- من لم يَسْعَ بعد طواف الإفاضة؟
- ٣٩٢----- حكم تقديم السعي على طواف الإفاضة
- ٣٩٣----- من حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة
- امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟
- ٣٩٥-----
- ٣٩٧----- إذا حاضت المرأة وهي في المسعى
- ٣٩٧----- من حاضت قبل طواف الإفاضة
- الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بينة واحدة
- ٣٩٩----- هل يشرع الاستغناء عن طواف الوداع بطواف الإفاضة؟
- ٤٠٠----- حكم الجمع بين طواف الوداع مع الإفاضة
- ٤٠١----- حكم طواف الإفاضة قبل الوقت
- ٤٠١-----
- ٤٠٣----- **الرمي**
- لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة
- ٤٠٥----- يجوز للمعذور ألا يبيت في منى وأن يجمع رمي يومين وأن يرمي ليلاً
- ٤٠٥----- المشي إلى الجمار
- ٤٠٦----- التقاط الجمرات يكون من منى لا مزدلفة
- ٤٠٧----- السنة في رمي جمرة العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه
- ٤٠٧----- هل يجوز الرمي قبل الزوال؟
- ٤٠٨----- الخطأ في رمي الجمار
- ٤٠٨----- من أنقص في الرمي متى يقضي؟
- ٤٠٩----- حكم رمي الجمرة قبل طلوع الشمس
- ٤٠٩----- الإنابة في رمي الجمار
- ٤٠٩----- حكم الرمي بالليل في أيام التشريق
- ٤١٠----- الدليل الصحيح في جواز رمي الجمرات في الليل
- ٤١٠----- هل يشترط في رمي الجمار إصابة العمود؟
- ٤١١----- كم يرمي المتعجل
- ٤١١----- المولاة في رمي الجمار
- ٤١١----- رجل أخطأ في الرمي فرمى في الصغرى بدلاً من الكبرى ماذا عليه؟

- ٤١٢ ----- هل يجوز للنساء الإنابة في الرمي مطلقاً أم بشرط؟
- ٤١٣ ----- المريض الذي لا يستطيع الرمي هل له أن يوكل؟
- ٤١٣ ----- نوع الحصى التي يرمى بها -----
- ٤١٤ ----- حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس -----
- ٤١٥ ----- من ترك البيات والرمي أيام التشريق -----
- ٤١٦ ----- هل يجوز التعجّل في هذه الصورة؟ -----
- ٤١٦ ----- هل تشرع الخطبة في عرفة لغير الإمام الأكبر؟ -----
- ٤١٧ ----- هل يقيد التكبير بأيام التشريق بما بعد الصلوات -----
- ٤١٩ ----- **المبيت بمنى أيام التشريق** -----
- ٤٢١ ----- وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق -----
- ٤٢٢ ----- الترخيص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي -----
- ٤٢٣ ----- المبيت بمنى ليلاً -----
- ٤٢٤ ----- لمن لا يريد أن يرجم ولا يبيت في منى هل يفدي فدية أم فديتين؟ -----
- هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته بمكة ويستريح فيه بعض الوقت، ثم يعود إلى منى قبل الغروب؟
- ٤٢٥ -----
- ٤٢٦ ----- حكم من يخرج في نهار أيام التشريق خارج منى ويرجع للمبيت في الليل -----
- ٤٢٦ ----- حكم الخروج إلى جدة ثم العودة إلى منى للمبيت بها -----
- ٤٢٩ ----- **الحلق والتقصير** -----
- ٤٣١ ----- ليس على النساء حلق بل التقصير فقط -----
- ٤٣١ ----- الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ما هي صفته؟ -----
- ٤٣٢ ----- من نسي الحلق في عمرته -----
- ٤٣٣ ----- هل إزالة الشعر بألة الحلاقة (الماكينة) يعتبر حلق أم تقصير؟ -----
- ٤٣٣ ----- من اقتصر على أخذ بعض الشعرات من رأسه ولم يخلق أو يقصر -----
- ٤٣٤ ----- التقصير للمعتمر والحاج هل يكون من جميع الشعر أو بعضه؟ -----
- ٤٣٥ ----- التقصير للمرأة في الحج -----
- ٤٣٧ ----- **الهدي** -----
- هل يجوز إخراج القيمة بدلا من الأضحية والهدي؟ وبيان عدم اقتداء الناس بهدي السلف في الانتفاع
- ٤٣٩ ----- من الهدايا -----
- ٤٣٩ ----- الترخيص لمن لم يجد هدي بصيام أيام التشريق -----
- ٤٤١ ----- التضحية عن الأمة خاص بالنبي ﷺ -----
- ٤٤٢ ----- هل يُشترط في الهدي ما يُشترط في الأضحية -----

- ٤٤٢----- إعطاء ثمن الهدي لشركة أو مشروع ويقاوم لها
- ٤٤٣----- من ذبح الهدي قبل يوم النحر من المتمتعين والقارنين
- ٤٤٤----- الحاج المتمتع وما استطاع أن يهدي فشق عليه الصيام بالحج
- ٤٤٤----- حكم توكيل المصارف بالذبح عن الحاج
- ٤٤٤----- حكم الذبح قبل يوم النحر
- ٤٤٥----- لو أراد المعتمر أن يضحى هل يقصر شعره في عمرته كذلك؟
- ٤٤٥----- إذا ضحى بجمل ناسياً السنَّ المطلوب فيه؟
- ٤٤٥----- إذا أتى الحاج بالذبيحة من خارج منى فهل تجزئ؟
- ٤٤٦----- حكم توكيل الشركات في التضحية
- ٤٤٧----- التحلل الأول**
- ٤٤٩----- ما يشترط في التَحَلُّلِ الأول
- ٤٤٩----- هل مكة كلها حرم؟
- ٤٤٩----- بماذا يحصل التحلل الأول
- ٤٥١----- التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي
- ٤٥١----- حول قول ابن عباس بتحلل الحاج بمجرد الطواف
- ٤٥٢----- التوفيق بين حديثي وقت التطيب
- ٤٥٣----- القصر في المشاعر**
- ٤٥٥----- حكم القصر في منى لأهل مكة
- ٤٥٦----- هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أم لأجل السفر
- ٤٥٧----- هل يشرع القصر لأهل مكة في منى وعرفات والمزدلفة؟
- ٤٥٧----- سكان مكة يتمون أم يقصرون في المشاعر
- ٤٥٩----- الوداع**
- ٤٦١----- الترخيص للحائض في عدم طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة
- ٤٦٢----- من لم يطف طواف الوداع ورجع إلى بلده ثم عاد ليطوف بعد انقضاء الازدحام
- ٤٦٣----- المكّي الذي يحج عن آفاقي هل يلزمه طواف الوداع؟
- ٤٦٣----- هل طواف الوداع واجب للمعتمر؟
- ٤٦٤----- الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بِنِيَّةٍ واحدة
- ٤٦٥----- هل يشرع الاستغناء عن طواف الوداع بطواف الإفاضة؟
- ٤٦٦----- حكم الجمع بين طواف الوداع مع الإفاضة
- ٤٦٧----- التحصيب**
- ٤٦٩----- التحصيب سنة

- ٤٧١ ----- مبطلات الحج
- ٤٧٣ ----- مبطلات الحج
- ٤٧٣ ----- هل يفسد الحج بالجماع؟
- ٤٧٤ ----- من بطل حججه هل يلزمه القضاء؟
- ٤٧٥ ----- الدماء
- ٤٧٧ ----- ترك في الحج عدة واجبات، هل يلزمه دم أم دماء
- ٤٧٨ ----- هل يجب الدم في كل نُسْكٍ يُحَلُّ به؟
- الفرق بين فعل المحظور وترك الواجب في الحج، وهل يجب الدم على كل من ارتكب خطأ في الحج؟
- ٤٧٩ -----
- ٤٨٠ ----- الأشياء التي يجب في تركها الدم للحاج
- ٤٨٠ ----- الدماء الواجبة على الحجاج
- ٤٨٣ ----- الحاجة والحيض
- ٤٨٥ ----- شكت امرأة حاجّة في دم نزل منها هل هو دم حيض أو دم استحاضة؟
- ٤٨٧ ----- الحج عن الغير
- ٤٨٩ ----- هل الحج عن الميت يُسقط الواجب على الميت؟
- ٤٨٩ ----- حكم الحج عن الأب أو الجد
- ٤٩٢ ----- آفاقي اعتمر وحج لنفسه، ثم نوى أن يعتمر عن أبيه
- ٤٩٥ ----- المسجون مؤبداً هل ينيب غيره بالحج
- ٤٩٦ ----- رجل خرج من بلده بنية الحج لوالدته ولما لبّى بالحج لبّى لوالده؟
- ٤٩٧ ----- حكم الحج والعمرة عن القريب الذي يعيش تحت الإحتلال في فلسطين
- ٤٩٧ ----- حكم الحج عن الزوجة المتوفاه
- ٤٩٨ ----- حكم الحج عن الزوجة التي لا تزال على قيد الحياة وحكم الحج عن أحد الوالدين
- ٤٩٩ ----- الحج عن الميت هل يكون بأجرة أو بغير أجرة؟
- ٥٠٢ ----- حكم الحج عن الغير
- ٥٠٥ ----- إذا شك الولد في صحة حج والده الميت هل يحج عنه؟
- ٥٠٧ ----- من أراد أن يحج عن أبيه ولما يتزوج بعد
- ٥٠٧ ----- رجل كان مستطيعاً للحج ولم يحج ومات فهل يحج عنه أبناؤه؟
- ٥١٢ ----- حكم الحج عن الغير والاستدلال عليه بحديث شبرمة
- ٥١٥ ----- حج الأم عن ابنها المتوفي
- ٥١٧ ----- زمزم
- ٥١٩ ----- الدعاء مستجاب عند شرب ماء زمزم، فهل هذا مختص بداخل مكة، أم في أي مكان

- ٥١٩----- يستدل بعضهم بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً على أن هذا من السنة
- ٥٢١----- الشرب من زمزم بعد الطواف
- ٥٢٢----- حديث: ماء زمزم لما شرب له، هل يشمل شربها في أي بلد ومن أي أحد؟
- ٥٢٣----- **مسائل متفرقة تمهم الحاج**
- ٥٢٥----- فضل التلبية والتكبير
- ٥٢٥----- فضل الحج كل خمس سنين
- ٥٢٥----- المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط حجه
- ٥٢٧----- هل يحج البيت قبيل قيام الساعة؟
- ٥٢٨----- هل يسقط الحج على من كان بينه وبين مكة بحر
- ٥٢٨----- هل الحج ماشياً أفضل من الحج راكباً
- ٥٢٩----- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر
- ٥٢٩----- الخطبة يوم النحر
- ٥٣٠----- الحج وتكفير الذنوب
- ٥٣٣----- حكم تزيين البيوت استقبالاً للحاج
- ٥٣٣----- فضل الموت بالمدينة والدفن بالبقيع هل هو عام لكل أحد؟
- ٥٣٤----- من حج وهو ملابس للشركيات ثم تاب عنها فهل يلزمه إعادة حجه؟
- ٥٣٥----- الإرادة في قوله تعالى (ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم)
- ٥٣٥----- المدافعة في الزحام للمار بين يدي المصلي هل يسقط بعذر شدة الزحام؟
- هل تجوز الصلاة إيماءً بالرأس مع شدة الزحام في الحرم؟ وحكم الصلاة إذا لامس المصلي امرأة أجنبية
- ٥٣٦-----
- ٥٣٩----- النقاش في بعض المسائل في الحج هل يدخل في الجدل المنهي عنه في الحج؟
- ٥٤١----- استغلال أوقات الحج المباركة فيما يعود بالخير
- ٥٤٢----- حكم المبلغ الذي يأخذه المرشد أو الإداري الذي يعمل بالأوقاف حينما يخرج مع الحجاج
- ٥٤٣----- حول حديث: «لا حرج»
- ٥٤٥----- **فهرس المحتويات**